



تجريد الفوائد
الرقائق في شرح
كنز الدقائق

الجزء الثاني، والثالث

للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن يونس الشلبي
: جمع حفيده العلامة علي نور الدين أبي الحسن
وولد الحفيد شيخنا الشمس محمد

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المركز القومي للدراسات والبحوث

No. ٧٩٤

794

رقم

رقم

من المخطوطات

٢٥٤٥

الناشرة بتصرف المطبوع رقم

المتعلقة باللغة العبرية

التاريخ ١٩٤٨ / ٥ / ١١٦٤

القائم بأعمال التصديقي
دار الكتب الناصرية
انيس حمار

→

ملاحظة
هذا عند الفصل
في تاريخ
١٩٤٨

الكتاب
١٩٤٨

القرآن

هذا الجزء الثاني من كريد الغوايب الرقائق شرح كريد الدقائق
 للشيخ الامام العالم الامام خاتمه المحققين وعمله
 المحققين وصدره المحدثين حتى
 استدلوا على انهم من
 النبي مع حفيده العلامة
 علي بن ابي طالب
 وولد كعب بن مالك
 الشمس محمد
 عرف الله

يا كبيكج

بجيه

اوقف هذا الكتاب في سرد عوفور هو في حياجه
 علي طبقة كعلم واشطان لو يخبج في مكانه الاول جبه وودك
 174



باسم الله الرحمن الرحيم وبسره وعن بالانعام
كتاب البيوع مما سببه البيوع للوقف من حيث
 ان في كل منهما معنى ازالة الكلك فحق الوقف بزره ملكك
 الوقف لا يملك بعد حكم الحاكم من غير ان يدخل في ملكك
 الكونوق عليه وفي البيوع بزره ملك البايع ويدخل في ملك
 المشتري فكان الوقف كما كفور البيوع كما كركب من ان الوقف
 زواله لا دخول البيوع فيه زواله ودخوله في ملك البايع
 على الكركب فلذا اضر البيوع والله الموفق قوله البيوع لظاهره
 خط اليا مسي والغربي والعربي وشرح بالكرمال العيني في شرحه
 وفي بعض الشرح البيوع كذا في شرح الرافعي وشرح الرازي في الوقف
 وشرح الشيخ مسكين هو في اللغة مطلقا كبادلة من غير
 التعقيب بالترام في الشرح هو مبادلة اذ اذ اذ اذ
 ما نفرض فان وصفت كبادلة فلا شرا في لا يكون بيعا شرعا
 لقوله تعالى الا ان تكون بخلاف عن تررض وذل من ابي يعقوب
 البيوع انعقاد الا زيا بانجاب والاحباب ما تلتف بهما ولا
 سواء كان من جانب البايع او المشتري وانما يسمى لجا بالانه انجب
 الجواب على صاحبه وقبوله والخيار لا يحددها الا من عيب
 او عدم روية تزكوا الاستدك المعرفه اذ حكمها بعهده وكان
 ان ينعى لها الخيار بعد العقد ما لم يتفرقا منها وقد حصل
 القبول ذلكة وانظر ما ياتي في الوكالة الاقالة قال في الجمع
 انعقد بانجاب وبنوك بصيغة الكضي قال كصدي في العمل

في البيوع
 في الوقف
 في الكركب
 في البيوع
 في الكركب
 في البيوع
 في الكركب

في ترصه

في ترصه اصله في جواز بيع عقد البيع قوله تعالى واحل الله البيع
 وانه عقد بانجاب وبنوك بصيغة الكافي كقول البايع بعث واكسر
 اشترت وانه عقد بلفظ واحد وما من اذ اصدر عن شخص واحد
 كالاب اذ اشترى او باع من ولده الصغير في انه يكتفي به من قوله
 اشهد واعلى ابي يعقوب هذا لهذا او اشترت وليس الا سها در
 بشرطه لكن شهد بخرا عن الكنتان وللجاهد من الاب والورثان
 وانما يجب ان يكون الايجاب والقبول من المتبايعين على لفظ
 ارامي لان البيوع انشا تصرف وليس في الاوضاع اللغوية لفظ
 خاصة اذ الانشاء يعرف بالامر في الشرع فاستعمل الشرع الالفاظ
 اكونوعه للاخبار في الانشاء لان لفظ كركب الصادق مستأن
 وجود الخبر به فاذا قصد الانشاء في اللفظ الذي يرميه
 الوجود ولا انعقد اذ لم يكونا متبايعين لقوله لعهدهما يعني او
 ابيك او اشترى لان الاول مساومه وطلب يتفك عنه
 الوجود والشاى علة لا يجب الوفا بها فلم يكونا في معنى الاحباب
 وانما جاز ذلك في باب النكاح استحسانا كما في اذ اذ اذ اذ
 وفي باب المهر الذي زوجهك انعقد النكاح لان اكساومه
 لا يجرى في النكاح فعمل على الاحباب انتهى وذل البيوع يتعطل
 اذ
 من جانب واحد كما لو قال اكساوم كلني خمسة اقرن خمسة درهم
 فقال وذهب بها فهو بيع وان لم يعط الدرهم او من جانبين
 وضد البعض لا يد من اعطى الجانبين قال كابد في المعاملات

عند البعض الا عطا من الحائنين وكتبني عند البعض من احد
 الحائنين كما اذا ساقوا وكتبني معه محال الجميع فيه فجاز في
 محال الوفا واعطى للمؤمن فهو ما يراى في وراثة من المتعاقدين
 اذا قام عن المجلس بعد اجاب اجازة البيع قبل
 انقبول من الاخر بطلان اجاب فلا يبقى للاخر ولا يتاخر
 بجزء لانه دليل الاعراض والرجوع من باب التمتع لان العمام
 دليل على الاعراض فيبطل به كسائر عقود المبادلة بخلاف البيع
 والفتق على ما حدث لا يبطل بغير الرجوع والكون في
 ولا بد من معرفة تمهيد مبيع وحق ومعرفة مدفعان
 معين غير عشائرا عشرة وخمسة عشر وكما في قوله فندى
 لان جهاتهما تفضي الى التزاع المانع من التسليم والتسليم
 ببيع العقد عن المقصود الا منشا اليه فخرج كالمع
 منك هذا الحمار وكذا اشار الى عبد قائم بين يديها جاز العقد
 على العبد والاعبة بالتسمية لان العقد تعاقب بالاشارة اليه
 انتهى من الحيط في باب ما يرجع به الوكيل على الكوكل قوله
 لا مسار بالرفع كما اقتضاه من العيني في ترجمه وضبطه ايضا
 بالرفع في نسخة شيخنا السوس الحزى ضبطه بالقلم وضبطه
 بالحرازي ضبطه بالقلم قال باكثر اذا كان الثمن مسارا للخروج
 الى معرفة قدره ووصفه في جواز البيع لان الاشارة للبيع
 اسباب التعريف الا في الاموال الربوية ونزك الاستدنا
 لانه يعلم في باب الرضا انتهى قوله ولا بد من معرفة مدفع

توضيح
 قوله هو

نص

له

بين الحاضر كذا خط الشيخ الغري وهكذا في نسخة التي
 عليها الربيع والعيني وشيخ وكذا في نسخة مسكون وفي بعض
 النسخ وقد وصف ثمن غير مسار لا مسار وهكذا
 وقعت عليه في نسخة من الواقي معتمده وفي نسخة منه
 كما هنا ولا بد من معرفة قدره في كل فرع وفي بعض نسخ الكفر
 وقد وصفه ثمن غير مسار بالحرازي في نسخة التي عليها
 ثمن وتوله في خطه على قوله بالاجاب ان يترجم
 ثمن ووصفه اذا كان غير مسار العمة انتهى في نسخة
 به في حال تشدد بد اللام في نسخة الكفاية والحق
 عرض الكبيح وثنى بوجله اجازة في اذ ابي كذا
 جنسه ولم يجمعها فذكر لطلاق النض واذا كان اصل
 مجهولا تشدد العقد فانه العيني فروع لوباع عهده
 ان لانه انما يصدر مطالب بالثمن بعد ملكه ايام دله
 في من حان وشا ذكر عمارته في الكفاية لوقا له عندك
 بالثمن في شهر وشهر كان الاجل شهرين ذكر الربيع في
 الابل في نسخة عن قيد البلد ووصف الثمن بعد
 ان ذكر قدره يقع على العقد العاقبة اي من اطلق
 الثمن في البيع بان ذكر القدر دون الصفه كان على
 غالب نفاذ البلد لانه المتعارف ومن خلت القوة
 في المال به واسنوت في الاول ناله باكثر في العيني
 في البلد ولكن كان الكل في الربيع سوا في الحالة مختلفة

لانها كفاية
 بالبيع

تمام عبارة
 فان استمر
 في الولاية
 لان
 لانه الرضا

تسمى
بالمعنى
المتعارف
في
الاصطلاح

فمنه البيع ان يربح احدها هذا اذا كان الكل في
الربح سواء كان بعض النفود اربع تصرف الى الاربع
وباع الصاع والكبوس بغير بيعه ايضا جزافا
فموجب الكراف والجفاف في البيع والشرا فهو لا يكون
ولا وزن هذا اذا باع خلاف جنسه مجازفة فان باع
جنسه مجازفة لا يجوز فالعبيء رحمه الله لان بكل
منها يصير معلوما اما المكافيله فظاهر ولما لم يجرى دلالة
فالاشارة تنرفع الجاهله ومراده ان يبعده كلامه جنسه
وكنسبه لا يجوز لان يكون قبيل وهو ما دون نصف
الصاع وقال في خلاصة الفتاوى ادى ما يكون مال الربا نصف
صاع حتى اذا باع صاع من جنسه من نصف من كوز انتهى
من قال في الكفاح الطعام في العرف يقع على الكنظة ونفقها
صوبها في البيع والشرا انتهى اقوال الفقيه الاولي غير مسلبة
لما عرفت مما وجدته كتاب الامان واما التي بينه فمسألة
ثم قال في الكفاح بعده وفي الفتاوى الصغرى عن المعلى بن عمار
عن محمد انه كره الترخ بالتمزق وقال كل شيء حرم في الكفاح
تقليده حرام انتهى وصاع باناء بعينه قال الرباعي
وهذا اذا كان الا لا لا ينكس بالنكبين ولا يفتق بعض
ولا ينسبط كالقنصه والخرف واما اذا كان بيكس
كالزنبيل والفضة فلا يجوز لاني قرنته اما اسمه سا

للتعامل

بمعنى
المتعارف
في
الاصطلاح
بمعنى
المتعارف
في
الاصطلاح
بمعنى
المتعارف
في
الاصطلاح

بمعنى

بمعنى
المتعارف
في
الاصطلاح
بمعنى
المتعارف
في
الاصطلاح

للتعاملية انتهى او حركت مسكين وانما خص الجاهل
لان المسئلة فيما لا يحتمل الزيادة والنقصان وانما كذلك
حتى لو باع وزن هذه النطحة او هذا الطين لم يكن افعال
النقصان بالجفاف ومن هذا عالم انه يريد باننا لا ننسخ
عند الكيل والنقص عند عدمه فانه لا يجوز انتهى
بعينه متعلق بهما لم يرد مع لان هذه الجاهله لا تعني
الكل زعمه ومن باع صبرة وهي اسم لكرم من اكل
شئ قال في الكفاح مجهولة الجموع وهي اسم لكرم طعام من
مجموع محبوس على وجه الارض انتهى كل بالنصب بدل من
الصبرة اي باع كل صاع من صبر بدره من النفود
صاع البيع في صاع واحد عند اي حذيفة الا ان سمي
صاعا جملة ففراها وقال يجوز في الكل سمي ام لم يسم لقيام
طريق الكوفة وله الجاهله في البيع والتمن تيمر في العمل
لانه معلوم من قال في الكفاح كل صاع بدره يتبدل
وضد والجمله صفة مبرهن وضبطه العبيء بالنصب
بولك والصاع اسم الخسبه المنقورة التي تسرع اربعة
اسنا انتهى ومن كتاب في شرح مسكين والذي في نسخة
الرباعي والارزقي والعبيء والكبوس والقرى ولو باع
ثلاثة نفخ التا اكملته وشديد اللام وهي العطرح
من الغنم قاله العبيء وقال ابن حجر الثلث بصر
اوله القطعة من الناس ونفخ اوله القطعة من الغنم

بمعنى
المتعارف
في
الاصطلاح
بمعنى
المتعارف
في
الاصطلاح

بمعنى
المتعارف
في
الاصطلاح
بمعنى
المتعارف
في
الاصطلاح

وعين في العاضلين وقال محمد باخله في الاول بعشر ونصف
 وفي الثاني بسبعة ونصف وكثير بينهما لانه عا سمي لكل ذراع
 عشا على حدة الخقي بالفقد ومن مزرعة بقابلة الذراع بالدرهم
 فقابلة النصف بالنصف والكثير المشدود ليلان بقضرا ذري
 الوجه الاول بزاد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الثاني
 تنتقص الثوب عما شرط والابى يوسف انه كما قال لكل ذراع
 درهم ما زاد ذراع عن ثوب على حدة يبع على انه ذراع درهم
 فاذا هو ناقص لا يسقط ثمن الثمن ولكن يحبس دفعا
 للضرب والابى جديفة ان الذراع وفادونها في حكم الوصف
 وانما أخذ حكم القذار بالشرط وهو مقيد بالذراع ويكونه بقابلا
 بالدرهم بعقد عدمها عا د الحكم الى الاصل فصار زيادة نصف
 ذراع كزيادته وصفه اجوده فسمي له بلا شئ فمسل
 في بيان ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل في غير
 يدخل البساي في نفايح اى نفايح اعلا فيها والعلق للانفتاح
 القفل قال في الوقاية والعلو والكتيف انتهى وسذكره
 المصنف في باب الكفوف في بيعه بل ذكره ويطلبه
 لانه متصل به ولا يدخل القفل لانه ليس متصل بربع الثوب
 له حصة من البدك ما دام قائما فان لم يستطع من
 البدك كما لو اشترى ارضا ببيعها فخل في حفره النجيل قبل
 القبض لا يسقط ثمن من الثمن ذكره في المحط فبيل ثبات
 الصوم في بيعه لانه لا يفسد بالارض بل هو للقوار

في البيع من غير ذكره
 في البيع من غير ذكره
 في البيع من غير ذكره

فكفر

كالسنا

كالسنا بيل منطلق بالمسئتين ذكر للسنا والمفاتيح اما البساي
 فلا يه متصل به اتصال فزار فيكون تابعا لها يندخل
 واما المفاتيح فللعرف اذ البايع لا يخرجه عن المشتري
 بل يسله اليه مع الدار عرفا انتهى في قال بعضهم
 انها لا يبرد عليكم ببيع جار ينة او شاة او فرقة في بطنك
 ولد حوت يدخل الولد تحت التبيع وان لم يتصل بالامر
 انضال تا يندخل الاتصال بالاراضة بعد غايه معلوما
 لا ان تغزل الوال تغزل الانفصال كسائر اقسام الام حكمها
 وخفيقه اما حكمها فانه بعثق بعثق الام واما حقيقه
 فلا نه منخذ بخذ الام وينتقل كاشق لها السهي
 ولا يدخل الزرع اذ المرينيت في بيع الارض مطلقا
 لا التسمية لان الزرع مودع في الارض لا للقرار اتصال
 كالكثاع الذي يبيها ولا يدخل الثمن سواء كان له ثمنه
 اول بيعه مطلقا انما شرط لقوله عليه السلام
 والاسلام من اشترى ارضا وبيها فخل فتمرنه للسابع الا
 ان شرط الكبتاع فزع قال هلال رحمة الله في باب
 الرجل يقف ارضا وبيها ثم فاجم لوان رجل باع
 رجلا ارضا بما يبيها ومنها من قليل او كثير ومنها
 تمم معلقه دخلت في البيع لانه يبيها ومنها ولو باع
 من رجل ارضا بما يبيها ومنها من يبيها نقض منقوض
 لم يدخل ذلك في البيع لانه ليس فيها اذ ارضها ولا كذا

في البيع من غير ذكره
 في البيع من غير ذكره
 في البيع من غير ذكره

مع خيار الشرط بانما يحس كليهما او واحد مني او لغيرهما
 كما سيجي لانه شرع للتزويج والتفكر وهما في الحاصل ذلك
 سواء قال مسكين والبيع خيار الشرط اربعة اوجه خيار
 البايع منفردا وخيار المشتري منفردا وخيارها مجتمعا
 وخيارها غيرهما فمما كذا اما ان يكون مطلقا او موقفا
 او موقفا في الاولان لا يجوز ان بالاتفاق واما الوقت فيجوز
 وهذا الخيار كما جاز عند البيع يجوز بعهده حتى باع ومضى
 عليه ثلاثة ايام مثلا بعد قبض المبيع ففان لما لبايع
 انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام ولو قال
 له انت بالخيار فله الخيار ما دام في عمل المجلس كذا في العوارض
 انتهى ثلاثة ايام ما نصب ايام وادى ملكه الخيار لا يتغير
 ذكر في الاختيار اول السلم اذا كذا في نسخة البيع
 الغزوي والريفي والرازي وشرع مسكين وفي بعض النسخ
 بالولويك او قوله في الوافي قوله عليه الصلاة والسلام
 لحبان من منقذ وكان يعطى في البياعات اذا بايعت
 نقله خلا به وفي الخيار ثلاثة ايام نقول لالا لما في حذيفة
 وشرطها من ثلاثة ايام يصح عند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى لانه ثبت في الثلاث على خلاف القياس
 بالنص فيقتصر عليها وقاله حوز اذا كان مضمنا

كتاب
 في خيار الشرط
 في البيع والشراء
 في الفروع
 في الفروع
 في الفروع

شهر

شهر او سنة او اكثر اعتبارا بالاجل والفرق ان الاجل
 لم يرد به التوقيت بخلاف الخيار انتهى في كذا في المفتاح
 وشرط الخيار لا يقع في مسابيل اتفاقا ارضاها غير المسمى
 بان قال على ابي بالخيار وكذا في ابي اليد وكذا في
 ابي جهول ورايها اذا قال ان اشتري للبائع الا خيار
 لكن في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعهده انتهى فان
 كذا في الخط الذي القري وكذا في الخط الذي كذا في الخط الذي كذا في الخط الذي
 مسكين ولا يفي في نسخة الريفي فاذا ارجاز من لم
 الخيار العقد في امثلة اي في الثلاثة ايام بعد ما
 كان شرط اكثر منها صح عند ابي حنيفة خلا في
 لزوم لانه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا وله
 انه اسقط المفسد قبل تفرغ فيجوز جائزا فانه
 البراري ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام او ايد اصبحت
 فسد العقد فان ارجاز في الثلاث صح خلا فالزفران في
 لهما انه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا برفع المفسد
 وليست ان المفسد قد زال قبل تفرغ فيصح العقد
 وقيل العقد موقوف ففساده بدخول البوم الرابع
 فاذا اسقط الشرط قبل دخوله فقد منه انفساد
 افسد بالعقد وما كان الخيار لم يكن مشروطا
 وهذا الوجه اوجه واليه ستر ظاهر الكتاب انتهى
 قلت وجه الاشارة قوله فان ارجاز في الثلاث

معنى بلزيمه الثمن لانه كما قرب الى الهلاك عجز عن رده
 فلزم البيع فعليه ثمنه كنعيبه اي اذا كان الخيار للمشتري
 وقبض المبيع نهلك او غيب في يده يجب الثمن سواء
 كان بفعله او بفعل غيره او بفعل المبيع او بافسياره
 قال العيني اي كما يلزمه الثمن اذا دخله عيب للرفع
 كقطع اليد وان كان برفع كالمريض فهو على خياره فان
 ارتفع في الحقة لا يلزمه والبلزيمه وعن ابن ابي ابي
 يلزمه الفسخ في العيوب ثم ذكر مسعله من المسائل التي
 تنبى على الاصل المذكور انما قالوا فقال ثم استترى
 فوجده بنتيجة قوله ولا يملكه بالخيار بل لانه انا من
 بغي. فكان عند ابي حنيفة لعدم الملك وعندهما
 بفسد الملك فان وطئها اي الامه المذكوره به كذا
 خطأ التمس الغرمي والرد له وشبه مسكن والرد في نسخة
 العيني والرد في ناه ان - ردها اي ان رد على المشتري
 في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة لان الوطئ
 بالفسخ ولا اجازة الا ان يكون بغيره لانه نقصها بالوطئ
 فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت يدعي
 لان المشتري قد ملكها ففسد النكاح والوطئ يملك
 الرد فيكون اجازة في وجوب البيع من الخيار
 من الكفاية في الحقة بغيره اي في غيبه ما حبه وهو

في
 في
 في
 في

البائع

البائع ان كان الخيار للمشتري والمشتري ان كان الخيار
 سح اجمالا لانه استقاط حقه فلا نفق على حضوره كالمطل
 والعناق و افسح من له الخيار يغيبه ما حبه لا يفسخ
 الفسخ عندهما لان رفع العقد كالعقد فلا يفهم به
 كالا فانه والرد بالعيب قال ابو يوسف والشافعي
 يجوز الخيار بالاجازة والفرق ان الفسخ الزام الحكم على
 الغير يستتر بحضوره بخلاف الاجازة فرفع وان كان
 في ارباب كتاب الاجازة جازع سببا على انه بالخيار
 بل لانه ايام علم اراد ان يفسخ حكم الخيار عند عيبه المشتري
 لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع
 الاول انتهى من قال في الفتح والمكاتب فيما اذا صح
 اما اذا فسح دلاله بان باع البائع المبيع والخيار له او يرف
 تصرف الملاك فانه يفسخ الفسخ بغيره ما حبه اتفاقا
 انتهى و اذا مات من له الخيار ثم عقد الذي شرط
 فيه الخيار يموت من له الخيار ولا يورث
 خياره لان البائع رضى بالخيار والورث لا للوارث نصار
 كالا جاز في ارضها في الحقة اي اذا انقضت ملكه
 ولم يفسخ البيع لزم البيع لتمام البيع ونفاذه بانواع اكانه
 فانه بالخيار فرفع المشتري يفسخ على انه بالخيار فيها لانه
 ايام فماتت فيها سنة او فارق فظلمها او لم يظهرها لزم البيع
 لانه تغيب عند المشتري وسبق التظلم بغيره فرفع عند

البائع

قال الرازي في مسئلة على اربعة اوجه احدها ان لفصل
 الثمن ويعين الذي فيه الخيار والسامى ان لفصل
 والبيعين الذي فيه الخيار والثالث ان لفصل ولا يعين
 الذي فيه الخيار الرابع بالعكس والبيع جايز في الاول
 لان البيع معلوم والثمن معلوم غير انه تعلق بقوله من
 لا خيار فيه بقوله من فيه الخيار ولكنه شرط صحيح لان
 فيه الخيار داخل في العقد ولو لم يكن داخل في الحكم
 فيكون شرطاً صحيحاً فيكون جايزاً ولما انفرد في الباقي
 فاما بجها له المبيع او جهاله الثمن لان من فيه الخيار
 لا يكون داخل في الحكم فالأخر اما مجهولاً وعنده فلا يجوز
 انتهى ما قاله الرازي رحمه الله تعالى وقد
 وقد دخل في كلام المصنف رحمه الله تعالى الاوجه
 الاربعة اما الاول وهو ان يقول ان فصل ويعين
 مع واما السلامة فتسليم قوله والاول والله الكون في
 خيار تعيين للمستتر كما دونت في ريعه وهو ان
 يبيع احد العدس او القويص على ان ياخذ ايها شيك ولا يجوز
 ذلك في الاربعة وهذا استحسان وقال في ريعه وان لم يبيع
 لا يجوز هذا الصل وهو القياس بجها له المبيع قاله الزيلعي
 واستتر يا عبداً على ان ياخذ ايها شيك ان يبيع
 بالبيع بان استوطن خياره كذا في خط الشيخ الغزي والريعي
 الرازي

والرازي شرح مسكين والذي في شرح العبدى بله من
 من هذا عند اي حنيفه وعندهما له الرد لهما
 ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما لان كل
 واحد منهما يحتاج محتاج الى دفع الثمن عن نفسه فلو
 بطل الخيار باطل الاصل كما حصل مقصوده فلا يجوز
 والله ان المشرط خيارها لا خيار كل منهما فلا ينفرد
 احدهما بالرد دفعا لضرر الشركة عن البيع لان الشركة
 في الاعيان المجتمعة عيب وليس من ضرورة الرضى
 بردتها الرضى برد واحدها لان فيه عيب الشركة ولو
 اشتري رجل عبداً على ان يبيع العبد خياره
 بغير كفا وكذا وعلى انه كاتب بكتبه كذا وكذا ان كان
 على ان ياتي اثنان فاذا هو ذكر او شاة على انها نعمة كذا هي
 فعل ذكر الا تطوع وقد نقلت عبارته على الذي يلزمها نظرها
 ففيها فوائد فكان العبد خياره في اي حاله كما ذكر
 بان كان عيب خياره وغير كاتب فذلك المستتر
 مثل من المسمى ان يشترى لان هذا الوصف
 وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم
 فواته بوجه التحريم لانه لم يرضى بدونه فاذا اذن
 رخصه لكل الثمن لان الاضمان لا تقابلها شي من الثمن

لكونها تابعة في العقد وهذا لا يفسده العقد
 خيار الروية
 لعلم ان خيار الروية يمنع تمام الحكم بخلاف خيار
 الشرط يمنع نفس الحكم وكان أقوى في انما يخيه ضم
 خيار الحبيب يمنع لزوم الحكم فكان اضعف من
 الكل فلذا قدم خيار الشرط على خيار الروية ثم خيار
 الروية على خيار العيب قال قاضي خان رحمه الله تعالى
 في فتاواه في باب البيع الفاسد رجل اراد ان يشتري جارية
 مخاصمة وقال لا يشتريك هذه الجارية بهذه الصفة او قال
 عا في هذه الصفة فوجد للبائع ما فيها خلاف نقد البلد فله
 ان يبردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدرهم في البيع
 يصر في نقد البلد وان وجدها نقدا للبلد جاز ولا
 خيار للبائع بخلاف اشتريتك هذه الجارية فاني هذه
 الكتابية ثم راى الدرهم التي كانت بينها كان له الخيار
 لان في الصفة يعرف مقدار ما فيها من الخيار وهي كتابية
 لا عرف مقدار ما فيها من الخيار فكان له الخيار
 ويسمى هذا خيار الكنية لا خيار الروية لان خيار الروية
 لا تنبث في النقص انتهى
 ثم انما من المشتري كما اذا اشتري زينا

في راق

في راق او براني جوالق اودن في حقه او ثوباني كما انقفا
 على انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا من ذلك
 مع البيع عند ما خلا فالتاقي نزع رجل باع ضيعة
 ولم يرها المشتري فاراد ان يبيعها على وجه لا يكون
 خيار الروية فالحيلة ان يقي بثوب ثم يبيع الثوب
 مع الضيعة ثم انقله لسحق الثوب المقربة بطل
 خيار المشتري لانه اشتري شيئين في صفقة واحدة
 وقد استحق احدها فليس له ان يبرد الباقي بخيار الروية
 لان فيه تغريق الصفقة على البائع قاله الولي في
 كتاب الجبل انتهى قال في الكفناح قوله ثم ان
 مثل ان يقوله الرجل ليس بعث منك هذا الثوب
 الذي في كفي ووضعه كذا او الدرهم التي في كفي ووضعه
 كذا او لم تذكر الوصف او نقول بعث منك هذه الجارية
 المكتتبه واما اذا قال بعث ما كفي هذا او ما في كفي
 هذا او ما في كفي هذه فعامه المشايخ على جواز البيع وقال
 بعضهم لا يجوز كذا في النهاية وانشاء في المستوط الي
 ان موع خيار الروية التي بينها الخلف فيها اشارة للمعقود
 عليه او الي مكانه بان اشارة الى جارية قايمة من يده
 منتقبة او اشارة الى مكانه ونسبت في ذلك المكان مسمى
 بذلك لا سمر عيسها واما لو قال بعث منك عبدا

لا سراج

بعد الروية لان بقاءه سقط خيار الرضى فيبطل
 بدليله انتهى فتقوله يبطل خيار الروية قال الاقطع
 غير انه ليس له ان يجيزه قبل الروية وله ان يفسخ
 وذلك كما بينا ان خيار الروية غير موقت فلا يبطل
 الارضى المستثنى او وجود ما يبدل على الرضى منه او كونه
 فيه ما يمنع الفسخ وانما قلنا لا يجوز له استفاط الخيار
 قبل الروية لانه يلزم المبيع المجهول الصفة وذلك ممنوع
 منه حتى الله تعالى واما الفسخ فجاز لان الخيار ثابت
 فجاز ان يفسخ به انتهى وقوله والرهن والاجارة قال
 الاستروشنى وكذا الوبا عه ببيعها سقط خيار الرضى
 وقوله يبطل خيار ضرورة قال الاقطع كان عاذا المبيع
 الرضى ملكه لم يعد خيارا لروية مثل ان يعود المبيع عليه
 نقضا او يفسخ الرهن او يفسخ الاجارة انتهى
 وفيه وجه المصلحة قال المصنف رحمه الله في الاستصلي
 المكمل اذا كان من جنس واحد وروية بعضها كقول
 الجميع فيكفى به انتهى وروية وجه رضى مطلقا
 سواء كان رجلا او امرأة والنظر الى عينه من اجله لا يبطل
 الخيار لان ساير الاعضاء في العبيد والا ما تبع للوجه

يستغنى

يستغنى بروية الوجه عن بقية الصفات رويته
 وجهه بدلالة رويته كقولها لانهم مقصودان في الدابة
 قال ابد من النظر اليهما انتهى شي قال في الافتتاح عند
 ابي يوسف وقال يحدد بكتفي روية وجه الدابة فقط
 وقال ابو حنيفة اذا راي عنق الدابة او اخذها من
 اوسانها او جنبها او صدرها يبطل خياره لذات الاعضا
 وقال بعضهم يكفي روية قوائم الدابة والكفل المفتاحان
 ما يكون من جانب الذنب انتهى وروية غار اسنوب
 الذي لا يختلف حال كونه مضموبا الا ان يكون في باطن
 الثوب ما يقصد بالنظر كوضع العلم ووجه العامة
 ونحوه في الاستفاط خياره بدون النشر ذكره العيني
 وعند زني لا بد من نشره وروية كله لانه ليس بمثل
 فلا يوفي كله بروية بعضه وانما انه يستدل
 بروية طرف منه على ما بقي اذ لا تتفارت اطراف
 الثوب الواحد الا سبيلا وذا غير معتبر قاله الرازي
 وقال الاقطع ومضى وجد داخل الثوب مختلفا فلذلك
 عيبه ولا تعلق له بخيار الروية فيفتي روية
 اذ لا بد من روية عامة الروايات اذا راي من
 الدار فلا خيار له وان لم يرببونها وكذا اذا راي طرفها

او اشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من روية داخل
 البيوت وهو الصحيح ولا ستنظر روية الطبخ والخزيرة
 والعلو الا اذا كان العلو مقصودا وبعضهم شرط روية
 الكل وهو الاظهر شهر كفا في المحيط قاله مسكين وقال
 الرازي والصحيح ان في زماننا لا بد من روية جميع البيوت
 ومراقبته انتهى ونظر في كفا في المحيط
 بالقبض فيما اذا اشتري شيئا لم يره فوكل اسما يقبضه
 فرع والتوكيل بالرؤية مقصود الا بصريح ولا يصبر روية
 الوكيل كروية الموكل حتى لو اشتري شيئا لم يره فوكل
 اسما بالرؤية وقال له ان رويته فخذ الكوز قال له
 الاستز وشتي كغيره اي كنظر المشتري الموكل لا يكون
 شرط في قوله كنظر بالانفاق حتى لو اشتري طعاما
 لم يره فوكل رجلا بالقبض فقبضه الوكيل بعد ما راه
 فليس للمشتري ان يبرده الا من عيبه وان ارسل سولا
 يقبضه فقبضه الرسول بعد ما راه فليس للمشتري
 ان يبرده الا من عيبه فليس للمشتري ان يبرده وان ارسل سولا
 الوكيل والرسول سواء والمشتري ان يبرده اذا راه وهذا
 اطلاق في الوكيل بالقبض واما الوكيل بالشر او رويته

سقوط

في قوله ان يقول المشتري
 ان يقول كمن رسولاً عنى نقضه
 مطلقاً سواء كان بيعاً او شراً وان كان بيعاً لا يبره
 الزبيلعي والرازي ومسكين والذى في نسخة العيني
 المضاع خياره اي خيار الاعمى اذا اشتري الاعمى
 بحسن متعلق بقوله سقوط سبب اذا كان مما يعرف به
 كذا اذا اشتري كحاسة شدة اذا كان مما يعرف به
 كذا اذا اشتري كحاسة روية اذا كان مما يعرف به
 فالرازي في قوله سقوط خياره بحسن المبيع الى اخره
 يجوز على ما اذا وجد بحسن منه قبل الشراء وما اذا
 اشتري قبل ان يحسن لا سقوط خياره بل يثبت
 بانفاق الروايات لما رويته ويثبت ان لو وجد منه
 ما يدرك على الرعي من قولك ان فعل في الرعي على ما
 بينا سقوط خياره في شراء العتاق وهو لان
 لا سبيل له الى معرفته والوصفي قد تقام مقام الروية
 في حق البصير كما في السلم حتى لا يكون له خيار الروية
 فيه بعد ما وصف له فكذا في حقه ومن رأى اوجه

كذا في الكفنة والحكم ليس
 مقصوداً على التوهم لان
 في قوله كمن رسولاً عنى نقضه
 مطلقاً سواء كان بيعاً او شراً

الثوب الاخر له رويان لان رويه احدهما لا يسقط الخيار
 في الاخر للتفاوت ثم لا يردده وحده كبله يودي الى تفرق الصفه
 قبل تمامها وهو حرام لان من عادة التجار ضم الجيده الى الردي
 لترويج الردي فقبول احدهما دون الاخر لضره بالبايع من مات
 وله خيار الرويه لا يورث خيار الرويه بخيار شرط حتى
 ان العقد لا يفسخ بفسخ الوارث كما كان يفسخ بفسخ لان
 اكنار للعاقده بالنص وخيار العيب يثبت للوارث ابتدا
 لا بطريق الارث لان الكورث استحق المبيع سلبا وكذا الوارث
 قال الرزاي لان الخيار انما يثبت للعاقده بالنص والوارث
 ليس بعاقده فلا يثبت له اكنار انتهى حتى اذا مات المشتري
 قبل الرويه بطل خياره خلا فالك نعي قال ساس فرسنا وعلما
 ان خيار الرويه والشرط لا يورثان بخلاف خيار العيب التخييل
 انتهى قال في الوقاه في خيار الشرط ويورث صار العيب
 والنقص قال قاضي خان ولا يورث خيار الرويه كما لا يورث
 خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا تنوقت خيار الرويه
 بوقته بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل ما يبطله
 خيار الشرط كالذي يبر والبيع والامارة والرهون ومن شرط
 ان لا يسل الشرايط المشتري ان غير عن الصفه التي رده
 ارادى وان لم يتخير في خيار له قال لا قطع لان الخيار
 يثبت الاجل جهله بالصفات فاذا وجد على ما كان على

بأكبر

بأكبر

نقد

نقد اشترى ما يعرفه فلا يثبت له اكنار انتهى لان
 قلنا اي اختلف اشترى والبايع في التخييل وقال
 المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير ناقوس
 في التخييل بايع مع عيبه وعلى المشتري البينه وهذا
 اذا كانت لكدة قريبه يعلم انها لا تتغير في مثل تلك الكدة
 فان حدث الكدة بان راي امته سببه ثم اشترى بها بعد
 عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير والقول للمشتري
 قاله مسكين رحمه الله تعالى لان الاصل بقاها ما كان على ما
 كان القول بمشترى مع عيبه اختلفان في روية
 لانه ينكر اما حادنا وهو الرويه قال لا قطع واذا اختلف
 البايع والمشتري فقال البايع بعنك ما ريت وقال
 المشتري بعنك ما كورح بالقول قول المشتري لان البايع
 يدعي الرويه وهو امر حادث فلا يقبل قوله في حدوها
 الا بدينه وعلى المشتري العس انتهى وان اشترى
 رجل عدا من الثياب ولم يبره فقيضه فبايع منه
 ربا واحدا روي عنه ثوبا وسلمه ثم اطلع على عيب
 في الباقي فهو بالخيار ان شاء امسكه وان شاره
 رد الباقي عيب لا يردده خيار روية او خيار روية
 لان خيار الرويه والشرط ممنعان تمام العقد بخلاف خيار
 العيب لان الصفه تتم بعد القبض وان كانت

العقد وهو روي ان يبيع والتغير حاد في
 القبول كون مسكوكا وانما هو الا فاع
 العقد وهو روي ان يبيع والتغير حاد في
 القبول كون مسكوكا وانما هو الا فاع

لا تتم قبله فرع قال في الكلام في الفصل الخامس الثالث
 من كتاب الاحارة مانعه وفي الزادات في ابواب الاجان
 حصار العيب في الاحارة تفارق البيع انه منفرد كاستنزي
 بالرد بالعيب قبل القبض لا منفرد بل يشترط القبض او الرضا
 وفي الاحارة ينفرد الاستنجاز بالرد بالعيب قبل القبض
 ويعد انتهى بقوله قبل القطع قال لا قطع لان قبل
 القبض لم تقم الصفقة والاستنزي يمتنع من التزم كما في
 وهذا لا ينفذ على التراضي انتهى وقوله وبعد القبض
 لا ينفرد قال لا قطع لان الصفقة قد تمت ويرد
 ابطالها بالرد فلا يصح كما لا يصح بالاقاله انتهى وقوله بل
 يشترط الغضا او الرضا قال لا قطع في باب حصار الشرط
 مانعه وقال ان تعني ايضا في الفسخ مجبا العيب انه
 يجوز بغير حضور العاقد الا في خلافه ليس كما يظن
 انه يجوز والدليل عليه ان الاستنزي يريد نقل المبيع من ملكه
 الى ملك غيره وهذا لا يجوز الا بالتراضي او بثبوت
 بانه ولو وجد واحد منهما انتهى

حصار العيب هو ما غلوه عنه اصل القطر السليم
 واعلم ان المراد بالعيب ما كان عند البايع ولو رده استنزي
 عند المبيع في حصار العيب مجبا نقض الثمن وكان
 عند البايع ولو رده عند العقد ولا عند القبض ولو وجد

في
 كعيب
 عرف في
 الاستنزي
 العيب
 بانه مانع

منه ما يبدى على الرضى بعد العلم بالعيب فهو مخير
 ان شاء اخذ اي المبيع المعيب بسبب الثمن لان مطلق
 البيع يفتنى سلامة المبيع عن العيوب وقد ات
 هذا الوصف المردود فيه يتخير كمالا ينظر ولا يحسكه
 واخذ النقصان لان العاقد وصفا لا تقبله الثمن
 الا عند الضرورة او ان شارده على البايع فرع لطيف
 لو استنزي سبب فوجاه معيبا فارد ان يرده فقل
 له البايع بعده فان كره استنزي فرده على البايع
 فلم يستنزي منه لم يكن له ان يرده قاله فاصحان في
 الرضا وقد نقلت عبارته بتماها في سبائل سبئي
 التي بعد القضا هذا الفرع نقلته عند قوله لا الركب
 والسبب نقله عن الولوي في هذا الفرع نقله الولوي
 في الفصل الثاني من من العيوب وذكر قبله في
 رجل استنزي ثوبا فاذا هو صغير فارد رده فعاله
 البايع اراه كخياط كان قطعه والارده فاره كخياط
 فاذا هو صغير فله ان يرده وما في كل من اورد
 نقصان الثمن عند التجار فهو عيب لان
 ما تنقص الكاليه فيرجع فيه الى اهله ثم شرع في عقد
 العيوب التي توجب النقصان في الكالاه عند
 التجار فقال قاله في وهو عيب العبد
 والكارية مطلقا سواء كان الزار من الكوي او من

بالبيع

عيبه
 لا سقاط
 الرد بالعد
 قوله اوردته فارد في البايع
 فيه استنزي الى انه ليس
 له ان يحسكه وما قد
 النقصان لان الارض
 لا تقبلها من
 ولا يجوز ان يرد
 الشرع ما استنزي

باجانه او باعاله وان كان فيما دون السفر اما اذا غضب عبدا
 فابق منه الى منزل مولاه فليس لعيبه في البوت
 في الفراش لمن صغير غير مميز لانه ان كان مميزا
 يكون عيبا حادا غير الاول والاول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ يكون
 عيبا حادا غير الاول والاول بالبلوغ فيكونا مختلفين
 لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف في المكانه
 ويعد لها في الباطن والسرقة في الصغر مطلقا سواء
 سرق من الكوى او من غيره اذا بلغ قدر الدرهم اما الغارق
 الكا كولا للاكل فليس لعيب وهذا عيب في الصغير
 ما لم يبلغ تاما اذا بلغ فليس ذلك الكافي لعيبه حتى يعاوده
 بعد البلوغ في يد البايع ثم يبيعه ويعاوده في يد المشتري
 ومعنى هذا انه اذا ظهرت هذه العيوب عند البايع
 في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فهو عيب
 ولذا وجدت هذه الاشياء في صغره فباعه فوجدت عند
 المشتري بعد البلوغ لم يبرده وان وجدت هذه
 الاشياء بعد البلوغ عند البايع ثم وجدت عند
 المشتري لم يبرده به والمراد من الصغير المذكور من يعقل
 ذكره ان اول نشي وهو الذي ياكل وحده وسرب وحده
 واما الذي لا يعقل فهو مال لا يبق وهو من سنين

كذا

كذا في الدخيرة قاله مسكين فقولها اذا ظهرت هذه العيوب
 اي اللاتيه اعنى الاباق والبول والسرقة وقوله فوجدت
 عند المشتري بعد البلوغ لم يبرده قاله الرازي لاختلاف
 عيب العيب باختلاف السبب لان هذه في الصغر كعب
 اللعب وصحف المئانه وقلة التامل في العوائب وفي
 حالة الكبر خبث في الباطن ودافيه وضت في الطبيعه
 ولجنتون ~~في~~ قاله الرازي واما الجنون في الصغر
 فعيب ابدا يعنى اذا جن عند البايع في الصغر ثم جن
 في يد المشتري في حال الصغر او الكبر يبرده لانه عيب
 الاول لان السبب وهو افة محل الدماغ يتجدد في الكالين
 في البحر في الامه وهو لغتختن ننتج راحه الفم والدرن
 في الامه لغتختن وهو راحه موديه نجى من الالط ونزنا
 في الامه قاله العادي الجارية اذا زنت في يد البايع هذا
 الاسترط المعاودة في يد المشتري وان كان ولد الزنا
 في الامه متعلق بالاربعه المذكور قاله مسكين
 وقال باكير متعلق بقوله والخراي هذا اي هذه
 الاشياء عيب في الامه انتهى اي هذه الاربعه تكون عيبا
 في الجارية قاله الرازي ولما البحر والدرن فعيب لان
 الحزمه والاسنفراش وهي خلجان يلما واللسان عيب
 في العلام اي الا ان يكون فاحشا لان اذا برك على داء

في الصغر كعب اللعب
 في الكبر خبث في الباطن
 ودافيه وضت في الطبيعه
 ولجنتون في الصغر
 فعيب ابدا يعنى اذا جن عند البايع في الصغر ثم جن في يد المشتري في حال الصغر او الكبر يبرده لانه عيب الاول لان السبب وهو افة محل الدماغ يتجدد في الكالين في البحر في الامه وهو لغتختن ننتج راحه الفم والدرن في الامه لغتختن وهو راحه موديه نجى من الالط ونزنا في الامه قاله العادي الجارية اذا زنت في يد البايع هذا الاسترط المعاودة في يد المشتري وان كان ولد الزنا في الامه متعلق بالاربعه المذكور قاله مسكين وقال باكير متعلق بقوله والخراي هذا اي هذه الاشياء عيب في الامه انتهى اي هذه الاربعه تكون عيبا في الجارية قاله الرازي ولما البحر والدرن فعيب لان الحزمه والاسنفراش وهي خلجان يلما واللسان عيب في العلام اي الا ان يكون فاحشا لان اذا برك على داء

في الباطن والدانفسه عيب والزنا وولد الزنا عيب في الامه
 لان المقصود بها نفق الاستفراش وزناها محل هذا المقصود
 دون الغلام لان المقصود به الاستفراش في امور خارج البيت
 وزناه او كونه ولد زنا لا يجعل هذا المقصود الا ان يكون الزنا عاده
 له لانه في محل عديمه يكون في الباطن نفق له الا ان يكون الزنا عاده
 له قال بالبرهان في اكثر من مرتين على ما قالوا و قد
 مطلقا في الغلام والجارية لان الكسالم نفق عن محبه الكاف
 ولا نفذ على استخراجه في الامور الدينية كما اذا كان الموصوف
 فيكون محلا مقصوده فيكون عيبا وعزم كحيض في الناحه
 فرع قال العمادي في الفصل الخامس والعشرين اذا استنزي
 جارية فوضها لا تحيض ذكر في فتاوى الدر المنثور ان طرفا نياته
 انفراد البايع او نكاحه عن اليمين الباطني له رد الكبيعه بعيب
 لا محال لان محل ظاهر وانما الزنج شبهه والرد بالعيب يثبت
 مع الشبهه ذكره الرافعي في بيان العتقين في الاستحسان
 ما يحل على انه عطف على الاباق ويعتبر في ذلك اقمي الشفهي
 ابتداء الحيض وذا سبع عشر سنه لان ذا اقصى خانه
 بلوغهن عند ابي حنيفة وانما يعرف هذا القول الامه
 كغيره يستخلف البايع مع هذا ان كان بعد القبح فيرد
 بنحوه وان كان قبل القبح كذلك في الصحيح وعن محمد

في الكفناه
 فان كسره
 ما ع وهو
 صحيح

بالعب
 صحيح
 به

نرد

بمن

نرد للايجتناب البايع قبله قالوا في ظاهر الروايه لا يقبل قول
 الاعمه في ذلك والسعال القديم لانه كذا في الباطن
 والدين ابي الدين الذي يقال به في احوال الادب من اجل
 كانه ليس بعيب كذا في الذخير لان ما لينه مشغوله
 به وتقدم الغرما على الكوي قال الرازي والدين عيب
 لان ما لينه مشغوله حق الغرما و مشغول في العين
 و ما في عين لانه تضعف البصر في العين العجمي
 عيب في عند اشترى بعد اطلاقه على عيب
 كان عند البايع في الكسري مفسا له لتعذر رده
 لانه لا يمكنه رده كما تبين وطريقه في نعتان تقوم ولا عيب
 به ويقوم به عيب فان كان نفاوت ما بين العتقنين
 العشر رضع بعشر الثمن وان كان نصف العشر فنصف
 العشر وهكذا ارد الكسري في صحيح قوله ارد كذا في الامم
 والعيبي والرازي وسكنى والذي في نسخة الغري ويا كسر
 لورده برسي بايع لانه اسقط حقه بالتزام الضرر ويرون
 رضاه لا يرد لدفع الضرر عنه فروع قال في الكلامه
 في الفصل السادس في العيوب وفي العيوب وفي فتاوى
 رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وعاب البايع
 فاطلع الكسري على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي

وانتيت عنده العتراء والعيب فاخذها القاضي ودفعها
على يد عدل فماتت في يده وحضر البايغ ليس للمشتري
ان يسترد الثمن لان الرد على البايغ لم يثبت كما كان عيبته
فكان الهلاك على المشتري قلت
ويجب ان يكون هذا في اذ لم يقض القاضي بالرد على البايغ
بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى القاضي
على البايغ بالرد فيبني ان الهلاك من مال البايغ ويسترد
المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا اقصا على
الغائب من غير خصم حاضر وكان القضاء على الغائب
ينفذ في اظهر الروايتين عن صحابنا وفي شرح السير
الكبير في باب ما يحمل عليه الفتي رجل اشترى داره
في ارض الاسلام ونزع اعلمها ثم وجد بها عيبا وباعها
غائب الا تركها لانه لو تركها وهو عالم بالعيب يكون
رضى بالعيب وكذا لو تركها في دار الحرب وكذا الوضوح امام
المركوب لا يتركه فان اكرهه الامام على الرد لم يخرجها الى دار
الاسلام لم يتركه اما اذا تركه ولكن من مال الرد فتركه
فهو رضي انتهى ما في الخلاصة نزع ذمي اشترى من مسلم
ارضا عشره وفتننها فوضع عليه لكره ثم وجدها
عيبا لا يردوها بل ياخذ النقصان كثبت هذا النزاع

في باب العشر من كتاب الزكاة والمختار في الكوفة خلاف
ما ذكر ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد عيبا
فوجد به اي بالثوب عيبا بعد تقطع مع المشتري
لا يثبت اي بنقصان العيب لا امتناع الرد بالقطع
طانه عيب حادث فان قبله اي فان قبل الثوب
الذكور البايغ بعد ذلك اي فقطعه عامه ذلك لان الامتناع
كفنه وقد روي به وان باعه اي الثوب المذكور بشرط
بعد القطع بشرط العيب فيجب على البايغ ان
مطلقا سر كان عالما بحادث وقت البيع او لا وهو ظاهر
الرواية فانه مسكين في كتاب الزكاة لانه صار حاسبا
له بالبيع اذ الرد غير مستحب بالقطع رضي البايغ على ما بينا
فكان موقوف للرد بخلاف ما اذا خاطه بمرأه حيث
لا سطر الرجوع بالنقصان لانه لم يصر حاسبا له بالبيع
لا امتناع الرد بالحياطة من غير علم بالعيب ويصح
بعد امتناع الرد لانه لا يثبت له انتهى فقوله حيث لا سطر
الرجوع بالنقصان اي كما ذكر المصنف فقوله كما لو باعه
بعد روية العيب قال ابن نرسنا لانه ببيعة صار
حاسبا للبيع محض ولو حبسه واراد ان يرضع بالنقصان
ليبين له ذلك فهو نطقه اي المشتري الثوب
فانه المشتري نطقه ناطق صريح كان له من الثوب

وتكون مما يزيد قيمة الثوب في الجملة ويصغر حجمه
 ان فرشتت ثوبه لتكون زيادة في الكمية زيادة الفا
 لانه لو صبغ الثوب نقصا عنده كالتقطع وقال يكون
 زيادة او انت المشتري من ان اي خلطه
 المشتري من ثوب كان عند البائع في الثوب
 او السوق ودر يكن عا كما وقت الصبغ والمث
 لكسنته من ثوبه قال ما كبر لا امتناع الرد بعد
 الزيادة لانه لا وجه الى الفسخ في الاصل ومنها لعدم
 الانفكاك والى الفسخ معها لانها غير مبيعه
 وليس للبائع ان يغتله كذلك لان امتناع الرد للحق
 الشرع لانه يودي الى الربا انتهى كما يرجع بنقصانه
 وباعه في الثوب الخيط او الكمبوع او السوق المثلوث
 بالتمن وكل ذلك بعد زوال العيب بعد الرد
 ولا تاثير للبيع لامتناع الرد قبله فلا يصير
 حابسا بخلاف القطع من غير خياطة قاله العيني قال
 ما كبر لان الرد كان مستعاضا قبل البيع فلا يصير
 بالبيع مبيعا او ما انت التوعد ثم اطلع بعد موته
 على عيب او ما انت التوعد ثم اطلع على العيب
 رجوع بنقصان العيب اما الموت فلا نه له في المشتري
 نه واما الاعتاق مجانا فلا نه الاعتاق انها الملك

اشتري سوقا
 وهو

في البيع
 في البيع
 في البيع

البير

فكله

فلم يبر حابسا للبيع فصار كالتوعد بخلاف اعتاقه بما
 لان ثمة حيسه بدله فصار حيسه وعن انه لا فرق
 بينهما لانه انها الملك وان كان عيوض فان اعتقه
 على ما نه او كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشي لانه
 حيسه بدله وحيس الهدك حيسه كبدل او قتل
 بعد لطلعه على عيب لان الرد امتنع بفعله وهو
 مضمون عليه او كان للبيع فان عا ما كبر بعد اطلعه
 على العيب او اكل جمعه او باع كله او عرضه لم يرجع
 عني قال الرازي اني ان اعتق عبده على مال او كاتبه
 ثم اطلع على عيب لم يرجع بشي لانه ازال ملكه بعوض
 فصار كالبيع وقال سنة وهو رابعه عن يرجع
 لان الهدك والمبدل ملكه فصار كالاعتاق للمالك وان
 قتله ثم اطلع على عيب لم يرجع لان الرد امتنع بفعله
 فصار حابسا للبيع وعن انه يرجع بالنقصان
 لان قتل الكون عبده لا يتعلق به حق ديناري فصار
 كالتوعد حقا نفعه وركوا ما ذكرنا انه للموت
 لم يبر حابسا له وبالفنل بسبب منعه من ان يملك
 له فلا يرجع بالنقصان وان اشتري طعاما فاكل كله
 او عرضه ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب
 وعندها يرجع لانه صنع في البيع ما اعتاد بفعله

فكله

ادلا منه
 نيه م

فيه فلا يمنع الرجوع نقصان العيب كالهتاف والى
انه تعذر الرد به فاعله فلا يرجع نقصان العيب
كالغسل والامراق والافرق بين اكل كل الطعام او حظه
عنه فانه في الصورتين لا يرجع نقصان العيب
وعندهما اذا اكل البعض ثم اطلع على عيب ما يرجع
نقصان العيب في الكل لان الطعام كشيء واحد فلا
يرد بعضه بالعيب دون البعض وعندهما انه يرد ما بقي
لانه مما لا يضر والتبعض وهو قادر على الرد ويرجع
نقصان العيب فيما اكل ولو اشتري شخص مائة
ارطبخا اربعين او اشتري مائة كسر الغاف وضمها
ياكد في الجوهري القفا اخبار الواحد قنطرة
اشترى دنانير او نبتقا او بندقا ونحو ذلك من
البيده الغامية سبعة اشح الغزوي والولوي سبعة اشح
الرياحي والعيني والرازي شرح مسكين فاسد فان
كان مما ينتفع به مع فساده بان يصلح لكل بعض الناس
او للعلف فان العيب فان القفا نيبه باب اكله بعض
الفقر او يصلح للعلف او كان بعض لب كجوزا ونحوه وكل
واما البيض فلا يتصور فيه ذلك لان فشره لا يغيره
له الا في بعض النعمان فان اكلوا فيه ففسد اشح

حسبه
في الكسرة نقصان العيب ولا يرد مطلقا
وقال الشيخ نعم يردده اذا كسر مقدار ابد منه للعلم
بالعيب ثم هذا اذا علم العيب بعد الكسر ولو علم
قبله فكسر لا يرجع به فانه مستكين فقولنا لا يردده مطلقا
فانه لا يرد لان الكسر عيب حاوثة فان العيب لا اذا
رضي المبيع وقال الرازي ولو كسر بعد العلم به للرد
ولا يرجع نقصان العيب لان الكسر بعد العلم به
دليل الرضى به والرازي وان لم يجد فاسدا منتفعا به
بان وجد غير منتفع به اصله بان لا ياكله الا آدمي
والهجمه رجع على الحكم الرد بالعيب بل
لبطلان المبيع اذا لم يبيع ليس حال لانه غير منتفع
به قال مالك فان كان بعضه فاسدا لا ينتفع به
وبعضه صالحا فان كان الفاسد قليلا وهو صالحا
عنه يجوز عادة كالواحد والاشح في اكله جازا لم
في الكل لانه لا يجاوز عن قليل فاسد عادة وان كان
كثيرا صح البيع فيما يصلح بخصته من الثمن وطل
في الفاسد عند ما وعند اي ضيفه فسد في الكل
لان الاصل عنده ان يبيع متى فسد في بعض اشح
فساده ففان يفسد كله اشح نزع قال الرازي
رحم الله تعالى في الصلح رجل اشترى عبدا فباعه
ثم وجد به عيبا لم يرجع نقصان عيبه لانه
خرج عن ملكه بفعل فاطح الملك فينقطع حقه عن

وبيع المشتري المبيع الذي اشتراه ثم المبيع عليه
 اي على المشتري الاول بعد اى سبب عيب عتقنا
 باقراره او بيمينه او باقراره اي رد المشتري الاول
 المبيع المعب على بايعه لان الرد في القضا نسخ في حق الكل
 فكانه لم يبعه هذا اذا برهن ان العيب كان عند المبيع
 الاول فرفع الشرا ملكه فظن مبتدأ ولهذا ليس للمشتري
 ان يرد بالعيب على بايعه فباعتد بخلاف ملكه المورث
 فانه ملكه خلافة ولهذا يرد الوارث بالعيب ما اشتراه
 المورث ويرد بالعيب على الوارث ما باعه مورثه وهو
 الوارث معروفا ويكون المورث بالقدم يرجع هذا الوارث
 على البايع كالمورث في حياته فانه الانتقاي وقد نقلت
 عبارته في القسمة عند قوله ولو كانا مشتريين وخاب
 احدهم وكان الرد عليه برضاة كذا في نسخة وشرح
 عليها مسكين والذي غلط الرازي والراعي والعيني
 والاساس والقرني برضى لا يردده على بايعه قال
 الرازي اي من اشترى عبد اشترى باعه من اخر ثم رده
 لا يردده عينا فدمان رده على المشتري الاول ان يردده
 قبل القبض بقضا فالمشتري الاول ان يردده على بايعه
 لان الرد بالعيب قبل القبض نسخ في الاصل من كل
 في حق الكل لتخذ اعتباره ببيع جديد الانتقاي من

او برضى من

من المشتري الاول فله ان يردده بالعيب وكذا هنا
 وكذا الرد بالكل والاول فانه نسخ عند التقدير اعتباره
 ببيع جديد المكان الا منظر انظر الى قضا القاضي بطر
 المشتري الاول وان رده بعد الرد برضى المشتري
 الاول لا يردده على بايعه لان الرد بالعيب بعد القبض
 بالمرضى بيع جديد في حق الثالث نسخ في حق المتعاقدين
 والبايع الاول ثالثهما نص في حقه كان المشتري
 الاول اشتري من المشتري الثاني ثانيا فلا يكون
 له حق الخصومة مع بايعه لا في الرد ولا في الرجوع
 بالتقصان ليعنى مع حذف ولو تبين المشتري
 سبب وكسالم الثمن وادعى عيبا في المبيع فبغير
 المشتري على دفع الثمن لانه انكر وجوب تسليم
 الثمن على نفسه من المشتري على
 العيب ويرد او حلف المشتري بايعه اذا لم يقيم
 البينة لانه عيب ويحجب عن دفع الثمن
 هذا اذا كان شهوده على العيب حضورا قال
 الرازي وكيفية اثباته بالبينة ان يقيم البينة
 اوله ان العيب الذي يدعيه وجد بالمبيع عند
 العيب
 لانه اذا لم يوجد عنده ليس له ان يردده بالعيب
 وان كان عند البايع لاحتماله انه زال ويقيم ايضا
 البينة لان هذا العيب كان موجودا عند البايع

من

فاذا ثبت هذا ففسح العقد بينهما وصورة التحليف انه
 حلف البايع ان هذا العيب لم يكن فيه عندك وذلك
 بعد اقامه الكشتری البينة انه وجد فيه عند اي
 ضد الكشتری فان قال الكشتری شيئا
 غائبه بالاشارة في التحريم الشارح فهو مفسور ويجوز
 تخفيف التمزيق ويجوز فيج الشين والمذوق في ضعيفه
 وان كانت مشهورة بالما حجب الاطالع انكرها التزم
 وحله طولا من العريس الى القرات لم يشرع ضمان بيده
 الى حر الروم دفع بعني ان كان شهوده عيبا فقات
 الكشتری امهلي حتى يحضر شهودي لم يلقفت القاضي اليه
 ولكن حلف البايع وما من بنفد الثمن لان في الانتظار
 ضرا بالبايع والاضرر للكشتری في الرفع لان لنا خبر في غاية
 معلومة تجري مجرى الاطال لانه لو حضر شهودي لعلم
 البينة على العيب واسترد الثمن من البايع وان لكل
 البايع نومه حكم العيب ان حلف بايعة اجمالا
 فيه والال فان رد على الكشتری ان بان جا الكشتری
 الى البايع بالجد وقال بعني ابقا لم يحلف بايعة
 انه لم يابق عند متى يجوز ان اي بغير الكشتری
 البينة لا يثبت العيب انه اي ان العقد يرفع حده
 اي عند نفسه فان برهن الكشتری على انه ان عند
 يثبت العيب في حق الكشترية هو حلف بالاعد
 ما رده ما يبق عند اي عندك ايها العايح كان من حقي

الحلف

حلف ان نقول بالله ما ابق عندك قط لكن القاضي
 مخاطب بها بالبايع والبايع عند الحلف نقول ما ابق عندك
 قط كما في النكاح ونبه اشتباه تأمل او بالله لقد
 ورساله اليه وما ابق قط او يا لله ما له حق الرد من الاصل
 الذي يدعي هكذا في الكافي ولكن في التطبيق بين
 الدعوى والتخليف وصوره اشتباه تأمل في القول
 في قوله يفرق من الكبيح بخلافه فان قال باكير
 حتى لو استنزي امة ونبضها وباردان يردوها لعيب
 نقول انك هذه واخرى معها وان الكشتری بعثتها
 وجدها والقول للكشتری لانه الكبيح والغيب فيما سارها
 انكهي وان الرازي لان القول للغايض ايضا اميبا
 كان او ضمينا لانه ينكر قبض الزيادة قال مسكين
 وكذا اذا انفقا على مقدار الكبيح واختلفا في مقدار
 اكتبوض والقول للكشتری انتهى فرج له رد الكبيح
 كجبل لان الحمل ظاهر واحتمال الرج شبهه والرد بالعيب
 لا يمنع بالسببه بل يثبت معها لانه الزيلعي في اللعان
 قالوا استنزي شخص عبيد من صفقه واحده في عقد
 واحد وبعث احد هما اي احد العبيد وورد عرقها
 مغنوها كان او غير عيبا فهو مخيران سارا احدهما
 اي احد العبيد جميعا وان سارا ردها جميعا ليس
 لانه ان يرد العيب قوط تفاديا عن تفرق الصفقه

ينكره
 هذه تكرر في
 في قوله رد العيب
 راجعه

الجهولة جايته قاله الاقطع باب البيوع كل
 العيوب فلا يرد المشتري بعد ذلك بحسب هذه
 الرواية تشمل العيب الموجود والكاد قبل القبض عند
 وعند محمد لا تشمل العيب الكاد ولو جرى من كل عيب
 به لم يدخل كاد في حقا كناية الراهدى قوله ولا يرد
 بعيب ساذن من نسخة وثابت في نسخة وعليها تبع الراجح
 والعين والراجح ومسلسل وهي في نسخة الصحاح العزى
 وفي الوافي هذا اللفظ باب

القاسد قاله باكير رحمه الله تعالى البيوع نوعان
 لازم وغير لازم وقد من النوعان ثم شرع في القاسد وهو
 الذي لا يصح وهو الاصل فكل ما ليس بحال فابيع فيه باطل
 سواء جعل مبيعا او مئنا وكل ما هو مال غير متقوم فان
 بيعه بائنه اى بالدرهم والدينارين فابيع باطل وان بيع
 بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض قاسد فالباطل
 هو الذي لا يكون صحيحا باصله والقاسد هو الذي باصله
 لا الوصف وعند الشافعي لا يفرق بين الباطل والقاسد
 وحقيقته في الحصول النفقة وانما ان اذ صنف نظم كثير
 من اكسابه في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يبين
 ان البيوع باطل او قاسد وانما يبين ذلك ان ساء الله تعالى
 انتهى باب الرابح البيوع على اربعة اشياء
 صحاح وهو مشروع باصله ووصفه ويعيد الحكم بنفسه

وباظر

وباظر وهو غير مشروع اصلا وقاسد وهو مشروع باصله
 دون وصفه ويعيد الحكم اذا اتصل به القبض وموقوف
 وهو يعيد الحكم على وجه التوقف وهو صحيح مطلقا غير
 انتهى باب العيب والقاسد اعلم من الباطل لان
 كل باطل قاسد ولا ينعكس وهذا لان الباطل يصح
 الاصل والوصف والقاسد مضمحل الوصف دون الاصل
 كما هو في رد التغير والوصف نقال قاسد ولذا لم يبق مالا
 لشي نقال بطل انتهى باب القاسد مسكن ثم هذا القاسد
 يشمل على ثلاثة انواع باطل وقاسد ومكروه فالباطل
 ما لا يكون مشروع باصله ووصفه والقاسد ما يكون مشروع
 باصله دون وصفه والمكروه مشروع باصله ووصفه لكن
 جاوره على منتهى عنه فالباطل والقاسد بهذا التقسيم
 متباينان اذ في تعريف كل واحد قبيح الثاني القاسد هو
 الاخر ثم لقب الباب بالقاسد دون الباطل والمكروه
 لان القاسد وصفه شامل كالعرض كما قلنا ان الباطل
 قاسد الاصل والوصف والقاسد ثابت الوصف لا الاصل
 والمكروه ثابت وصف الكمال نعم فوات الوصف للكل
 كما ذكره بالنسبة باب الحيوان والضابط في تحديد
 القاسد من الباطل ان احد العوضين اذا لم يكن له
 في دين سوا وجه فابيع باطل سواء كان مبيعا او مئنا
 ببيع الكبيته والحجر والدم باطل وكذا البيوع به وان كان في بعض

هذا القاسد هو الذي لا يكون صحيحا باصله

الا و بان مالا دون العقب ان امكن اعتباره عننا بالبيع
 فاسد ببيع العبد بالخمر والخمر بالحد فاسد وان تعين كونه
 مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدرهم والدرهم بالخمر باطل
 انتهى ثم ذكر بيع الحنيفة اى التي ماتت حتف النفا
 ولم يخرجه يد فان بيعها باطل لا يعلم كمن البيع وهو
 مبادله المالك للمالك ثم ذكر بيع الحنيفة للمسلم في بيع
 بيع من المسلم ايضا فان بيعها فاسد اذا جعلها عنها وبطل
 ان جعلها مبيعا لانه متى جعلها عننا فالتمن عين مقصود
 وانما المقصود هو المبيع فلا يكون له اعزازها متى جعلها
 مبيعا ما را مقصود من يكون له اعزازها وهو ما مر
 بانها انتهت ببطلان البيع بحرا لانعدام حقيقة البيع
 ولم يخرجه اى اولى لم يخرجه بيع من المطلق قال في
 الجمع وبطلان بيع المذبح المطلق فيد بالطلق لان بيع المذبح
 المكفد جائز اتفاقا كما اذا قال ان مت من مرضي هذا والمذبح
 المطلق هو الذي عاق عنقه الموت فلا فيد لقوله انت حر
 بعد موتي قال في الهدية ببيع المذبح فاسد ومعناه ما فكر
 ابي قال المالك اى لا يملك عند انقضاء قبض فان قيل
 لو كان بيعه هو لا باطلا لكان بيعه صحيحا وانما يجب
 ان يفسد البيع اذا ضم مع هو لا في البيع كما يفسد بعه
 اذا ضم مع اكر وليس كذلك فلو اكراد بالطلاق

هنا

هنا ان لا يملك مع القبض كما عدك بشوكة في البيع الفاسد
 لعدم قابلية انتقال الملك لانهم يكونون محل للبيع فان لم
 يدخلون في البيع باعتبار الصلاحية في الجملة ثم يخرجون
 من حكم البيع بعد الدخول لا استحقاقهم بوعده انتهى
 ثم ذكر بيع الكتاب اى الكتاب الذي كرسه يبيع
 واورق الكتاب ببيع نفيه روايتان والظاهر ان اوراقها
 لم يخرجه هو الا عدم كمن البيع وهو مبادلة المال بالمالك
 ولو عدل قال العلى اى اكراد المولد والمذبح والكتاب
 انتهى فقلت الا ان يعود العبد الى جميع ما تقدم مما
 تقتضيه عبارة الكسنف كما لا يخفى وقد قال مسلس
 عقب قوله ولو هلكوا اى باع هذه الاشياء وهلكوا
 انتهى فقوله هذه الاشياء عابد الى جميع ما تقدم وهو
 ظاهر قوله ولو هلكوا كذا خط الشيخ الغزالي والعيني ومنه مسلس
 وهكذا هو في جميع النسخ والذي خط الشيخ هلك عند
 مسلس في بيع شيئا لان العقد في الباطل غير
 مغتبر فبقي القبض باذن المالك ثم ذكر ايضا بيع
 قبل مسلس او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها
 بلا حيلة ففي الاو لم ينبغي ان يكون باطلا اذا كان بالدرهم
 والذات ليس يكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه ما لا غير
 منتقوم لان النقوم بالاحراز وفي البيع ان يكون
 فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عشر وان كان

في البيع الفاسد
 في البيع الفاسد
 في البيع الفاسد

وبيع مسكين تقضي حر انبي وما عطف عليه والله الموفق
 قال في الوقاية والمنازل وهي ان يفسد وما سلعه لم يبيع
 ان كسها المستري او وضع عليها حصاه او بندها بالبيع اليه
 انتهى لم يحن ايضا ببيع ثوب من ثياب الجهاد
 في المبيع قال في الوقاية الشرط ان لا يخذ اليها ثوب لم يحن ايضا
 ببيع الموعود في العبي للراعي جمع موعود الدراهم والكراد
 ببيع الكلاب الذي فيها دون رتبة الارض لان بيع الارض
 جائز وحرارتها جائز اذا كان مالها انتهى قال مسكين
 وهي اي المراعى جمع موعود كالمواصي جمع موعود والملك
 للثابت مطلقا سواء كان في ارض مباحه او مملوكة
 دون الارض قبل القطع والحرز واما لو كان الكلاب يبتا
 بان سقى الارض لما خذ كسنتس ثبتت بملكه جائزه
 كذاني النصاب وانما يندوب الارض لانه باع الارض
 المملوكة له بطل الكلاب في البيع كالشجر انتهى لا يجوز ابراء
 هو بالرفع عطف على بيع اي لا يجوز ابراء المراعى قال في
 شرح الوقاية لانه ابراء على استئجاره عن استئجاره المراعى
 وانما لم يحن ببيع الكلاب وحرته لانه ليس مملوك لصادام
 مادام لم يحره لقوله عليه الصلاة والسلام ان من سركا
 في لاله انا والكلاب والبار ولا يحد الوعد والحيه
 فيه ان سناجر الارض لانفاق الدراهم بها او ينفقه

فيها

فيها وهذا اذا نبت الحشيش بنفسه واما لو نبتت صاحبه
 يجوز بيعه على الصحيح ولم يحن ببيع الخاقان بطل
 مطلقا لانه ليس مال وقال محمد ان وقع حوزا اذا كان
 محرزا لانه منتفع به وان كان لا يملك بالحجر قال العيني
 وعند محمد يجوز بيعه اذ كان محرزا لانه معتاد ويجوز
 الحاجة به قالت الرثالة وبه نقي وقال صاحب المجموع
 يجوز بيع النخل تبعا للكوارات عندهما وعند محمد يجوز
 بطلقا قال الكرخي في مختصره ولا يجوز بيع النخل عند
 حرسه وان كان في كوارتها غسل فاسترى الكوارات
 عاينها جاز انتهى في بيع دور القرية بفضه عند محمد
 وعلمه الفتوى اعتبار العادة ولا ينفذ منه ما هو في السد
 منتفع به يجوز بيعه كجزء البطح وقال ابو حنيفة لا يصح
 بيعها اما الدور فلانه من الهولم واما بيضه فلانه غير
 منتفع به باعتبار ذاته بل باعتبار عينه وذلك العيني
 معدوم وقال سيبويه الدور اذا ظهر فيه القربى
 والا لا يضرب في بيضه والابق قال العيني باجر
 عطف على ما قبل دور القراي ولم يحن ايضا ببيع العبد الاق
 وقال الرازي قوله وللابق باجر عطف على قوله والنخل
 انتهى نزع العبد المبيع اذا ابق قبل القبض فان عاد بعد
 القبض بالفسخ لا سطل القضاة في الفسخ وان عاد قبل
 القضاة كالمبيع مبيع على حاله فكانه لم يلق كاله الرقعي

قال في الوقاية
 في شرح النفا
 في شرح الكوا
 الكوا بال
 عن القوا
 محصل
 اذا سق
 من عيني
 النخل
 كوان
 محضه
 الكوا
 من عيني
 في شرح الوقاية

الراسي الا ان
 نخذ للمعا

وشرطنا اتحاد الثمنين جنسا لانه اذا اشتراه بثنى اخر
 غير جنس الثمن الاول يجوز ان كان جنس الثمن الثاني
 اقل من الدينار جنس الدرهم حتى لو كان العقد الاول
 بالدرهم فاشترى بالدينار فهو في قيمتها اقل من الثمن الاول
 لوزن استخسانا وجاهزا سارا وهو قوله في لفظ اقل
 سبيل ان لو اشترى باكثر او بمثل جاز انتهى
 للبيع فانهم اوردوا الى المشتري قال باكثر باع
 شيئا بخمسة عشر وكم اخذ الثمن ثم اشترى به مع شي اخر
 بخمسة عشرنا البيع في سدد في البيع الاول جاز في الشيء الاخر
 فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الاخر حصته من
 الثمن الاى هو خمسة عشر وهذا لان الفساده في البيع
 الاول كان لاجل الرضا من حيث الشبهه فلم ينظر ذلك تمام
 اليه انتهى وشرى زيت قال الجبى بالبحر عطف على
 ما لا يجوز من البيوع اى ولو جاز ايضا مع زيت على ان
 بشره اى شرط ان وزن الزيت مع ظنه ان يوزن عنه
 اى عن مبلغ الوزن فان كل طرف جنس الثمن
 قال الرازى لان هذا شرط مخالف مقتضى العقد لان
 مقتضاه ان يطرع مقدار ذلك الطرف فاذا شرط ان يطرع
 عنه مكان كل طرف خمسين رطلا وجاهزا لكون الطرف
 انقص

في البيع بالثمن
 اذا اشتراه بثنى
 غير جنس الثمن الاول
 يجوز ان كان جنس الثمن الثاني
 اقل من الدينار جنس الدرهم حتى لو كان العقد الاول
 بالدرهم فاشترى بالدينار فهو في قيمتها اقل من الثمن الاول
 لوزن استخسانا وجاهزا سارا وهو قوله في لفظ اقل
 سبيل ان لو اشترى باكثر او بمثل جاز انتهى

انقص من خمسين او اكثر فيكون شرطا مخالفا
 للحد المتعاقدين فيه منفعه يفسد العقد
 انتهى في البيع بالثمن المستتر ان يطرع
 في الطرف لانه شرط يوافق مقتضى العقد
 بما يوافق مقتضى بولده ولا يفسده نزع قال
 في خان قلو ان المستتر في باع السلعة قبل ان يطرع
 الطرف عن اى حنيغه انه لا يجوز بيع المستتر وقال
 ابو يوسف يجوز ان يختلف اى المتبايعان
 في مقدار وزن الزق قال الرازى رحمه الله تعالى
 حتى لو اشترى زيتا في زق فرد الطرف فقال البياع
 غير هذا وهو خمسة ارباط وقال المستتر هو هذا
 وهو عشرة ارباط قالوا المستتر مع محبته
 لانه اعنى اختلافه في تعيين الزق المقنون قالوا
 للمقارض ان الزق امانة في يده والغول للامس في
 تعيين الالامانة وان اعنى اختلافه في الزيت فهو
 في الكفنة لاختلافه في مقدار الثمن فيكون الغول
 للمستتر ولا يخالفان وان كان الاختلاف في الثمن
 لان الاختلاف في الثمن يفتح الاختلاف في الزق
 والاختلاف في الزق لا يوجب المخالف لانه ليس

للعقد
 المستتر
 لفظ اقل

هدية او على ان لا يسلمها الى راس الشهر ما ذكرنا من شروط
 شرط لا تقتضيه العقد ونبيه نفع لاحدها اسلم في شئ
 العيني بالنصب وبيع هكذا ارباع دارا وبيع مسكين يقتضي
 الجرد والله الموفق على ان يسكن البايغ فيه شهرا او على ان
 يرضى المسترعى البايغ درهما او دينارا او على ان يرضى
 المسترعى اي للبايغ فانه فاسد فانه شرط لا تقتضيه العقد
 ونبيه نفع للبايغ او على ان يسكن كنانا في شئ الرقيق والعبي
 وكذا في الوافي وفي نسخة اوله يسلم كذا خط الياض والمغزى
 وبيع عليه مسكين قال مسكين ولا يسلم الثمن ان ترا
 اي الى راس الشهر انتهى اي باع على ان لا يسلمها الى راس
 الشهر فالبيع فاسد فان الاجل في البيع المومن باطل
 فيكون شرط فاسدا كذا نقلته من خط الشيخ الباكر رحمه الله
 تعالى او في بعض النسخ بالواو بدل او ثوب بالجر عطف
 على دار اي كذا يبيع ثوب على شرط ان يظفر بالبايغ
 ان يظفر المسترعى يسا فهو فاسد لانه شرط لا تقتضيه
 العقد ونبيه نفع للمسترعى وبيع نعال ارادته الممن
 سميبة للشيء باسمه او كاليه على ان يظفر البايغ من
 حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحد على صاحبه
 وسويبه اي يجعله مساويا للاخر وقد مشى المصنف

في الوافي على عدم اجواز بيعا للقدوري وهو الغناس
 في بعض النسخ بالواو بدل او عليها شئ الرقيق مسكين
 ولا يعيى كباكر والدي في نسخة الشيخ الفخرى وبيع الوافي
 او يفتقر كما تشريك النعل وضع الشراك على النعل
 وهو سيرها الذي على ظهر القدم وقال في الجوز وهو
 الغناس لا يبيع البايغ قال مسكين لي الجوز الكبيح
 فمن موجد ان الثبرون وهو اوله نزل الشمس
 في بيع الحمل والى انما جان وهو اوله نزل الشمس
 في الميزان اسلم قال في المصباح الكه جان عبد للموس
 وهي كالتان مهر وذان حمل وغان لكن تركت الكلتان
 حتى ما رتا كالكلية الواحدة ومعناها محبة الزوج في بعض
 التواريخ كان الكه جان لوافي اول الستة ثم تقدم عند
 احوال الكيس حتى بقي الى الحريف وهو اليوم الارس
 عشر من مهرماه وذلك عند نزل الشمس والى الميزان
 انتهى والى قوله انما رى قال في قطر الميزان
 وهذا ان يريد ان يعاقد ان ذلك لان هذه
 الاجاز مجبولة تنقض الى المتارعه حتى اذا علم
 المتعاقدان ذلك جاز فيبذل اذ باع الى قطر المتعاري
 ما سيرع في صومهم جاز لان صومهم بالابام وهي معلومه

هـ
 في
 نزل
 الشمس

15
 في

و لا يبيع البعير من نذوم و كان و لا يبيع الى حصاد
 فتح اكلها و كسرهما معا و هو قطع الزرع و لا يبيع الى
 له باس و هو و من الزرع في البعد و هو في الدواب
 قوله و الدياس كذا في شرح الزيلعي و لا باس و الغرض العيني
 و بيع مسكين و كذا في شرح البيهقي ايضا الى
 الحظان هو نطفه العنب من الكرم و القطف بالكرام
 هو العنقود و هو جنس الثمر عن الاسمان فانه ايضا قاسد
 لانها تتقدم و تنازع اسمي نطفه العنب نطفه من
 الكرم قطفان قطفان ايضا و قد جعل اسمها للموت
 و الفتح لغة كذا في المصباح و قال في المصباح قطفت
 العنب قطفان من باي ضرب و نزل قطعتة و هذا زمان
 القطفان بالفتح و الكسر انتهى و لو كانا شخصي
 و اجله ان يقدرا اوقات التي لا يجوز تاخير الثمن
 اليها لان هذه جهاله يسيرة فتتحمل في الكفالة
 لكونها تنوعا فيجوز النسيخ فيها الا ترى ان الكفالة
 كتل اجهاله في اصل الدين حتى لو قفل عاذا
 له على فانه صحيح فني وصفه الدين و هو ادى اوى
 و لم تتحمل هذه اجهاله في البيع لانه مبادله اكال
 باكال فيكون مبناه على الكفاية و ان استعمل

و في نسخة
 و قال باس
 كذا في
 الحظان

مفتحة

٥٨١

فتقتضى ما في شرح العيني بناءً للمعقول و الاجباري لو باع الى هذه
 الاجال ثم اسقط الاجل من له الاجل قبل اكله اى
 قبل ان ياخذ الناس في الحصاد و الدياس و قبل نذوم
 اكله صحيح البيع خلافاً لرازي و ان ذمى لهما ان العقد يفسد
 فاسداً فلا ينقلب جائزاً بالفساد الكفسي و ان الكفسي
 شرط خارج عن صلب العقد فقد سقط قبل التفرغ فينقلب
 العقد جائزاً قاله الرازي و قال باكير لان الفساد للمنازعة
 و قد يقع قبل تفرغه من ذم في البيع
 مجمع من شاه بالواو في خط الشيخ الغزالي و خط باكير و شرح
 مسكين و الذي في خط العيني و الزيلعي و البردلي و شاه
 ذكيتة و حنينة حلال ببيع فنهما اى في الحر و العبد في المصباح
 الاوى و المشاه في الذكيتة و الحنينة في الثانيه قاله باكير و قال
 مسكين مطلقاً سواء سمي لكل منهما حننا او لم يسم عنهما صيغة
 و عندهما ان سمي لكل منهما حننا صحيح في العبد و ان شاء الذكيتة
 و قال الرازي و لا فلا لانه اذا بينت ثمنها صار اصفقتين
 فيتقدر الفساد بقدر الكفسي خلافاً ما اذا لم يسم لكل واحد
 حننا لانه يبقى دعواً بكسبه ابتداءً و هو لا يجوز و ان اصفقتة
 متحدة فلا يمكن وصفه بالصحة و الفساد و يبطل و هذا لان
 الحر و الحنينة لا يدخلان في العقد لعدم شرطه و هو الحال فيه
 فيكون يتولى العقد في الحر و الحنينة شرط جواز العقد في العبد
 و الحنينة الذكيتة و هو شرط فاسد و البيع يبطل بالشرط

الصورة

القاسم انتهى وفي نسخة بعد قوله بطل البيع بينهما
نقل ابن ابي عمير هكذا اثبتته من المتن العيني في شرح
ولم اقف عليه في نسخة من المتن بل ولا في شرح من الشرح
قال العيني وان فصل الثمن من كل واحد منهما اولا
اي او لم فصل الثمن انتهى وان جمع في البيع بين
عبد بن او مكاتب او لم ولد وجمع بين بالواو في خط
باكير والرازي وشرح مسكين والرازي في خط الغري والعيني
والزبيدي او بين عبده وعبد غيره وبين من
بالواو في خط الشيخ الغري وفي خط باكير وشرح مسكين والرازي
في خط الغري العيني والرازي او من ملك ووقف صح
البيع في من اي في العبد فيما جمع بين عبده ومدبره
وصح ايضا في من اي فيما لو جمع بين عبده وعبد غيره وصح
ايضا في الملك فيما لو جمع بين ملك ووقف باخصه
من المتن خلافا لفرق قوله وان جمع بين عبد ومدبره في قوله
والملك اقول سفيه لف ونشر من ثب فقوله في القن راصح
اي المسئلة الاولى وهي الجمع بين عبد ومدبره وقوله ثب
راصح الى الثانية وهي قوله بين عبده وعبد غيره وقوله
والملك راصح الى الاحيرة منهم من قوله صح في القن وعبد
والملك ان البيع لا يصح فيما ضم اليها وهو الكدير وعبد
الغير والوقف ومراده من الصحه النفوذ لا الاعتقاد

بدون

بدون النفوذ اذ لو كان مراده ذلك لما صح الاعتقاد
على القن والعبد والملك اذ بيع عبد الغير بعتق وقوله
واذا تقر بان المراد من الصحه النفوذ فحين ان يكون
المراد من العبد في قوله ومن جمع بين عبد ومدبره
لا عبد غيره فتأمل في هاتين وهو ان يقال لو اشترى
صح في القن والملك وحذف قوله والعبد لكان اشترى
القن العبد المضموم الى الكدير والعبد المضموم الى عبد
الغير بل كان الاظهر ان يقوله مع في العبد والملك ويكون
المراد من العبد العبد في المسئلة الاولى والثانية اذ
لا ذكر للفظ القن في الكتاب وان كان مرادنا للعبد
نعلم لفظ القن مذکور في اصله الوافي في صدر المسئلة حيث
قال ولو جمع بين من في مدبر ومكاتب ولم ولد وعبد
غيره وملك ووقف صح في القن وعبد والملك فذكر القن
في ظاهر لكن يقال عليه ما قدمنا ولعله انما جمع بين
القن والعبد والملك في الجواب ولم يقتصر على القن او
العبد والملك نظر في نظر الى انه ما ذكر تلك مسائل
بقوله وان جمع الى ضم اراد ان يفرد لكل مسئلة جوابا
على حدة تفننا في العبارة وايضا ما للتعلمين وروحا
وهم من يتوهم انه اجاب عن اثنتين منها هذا ما ظهر
لكن انبه في هذا المقام نعوذ الملك العليم والله الموفق

فصل في بيان احكام البيع الفاسد وحكم الشئ الربيع
 الكوش وحكم البيع الباطل انه ان هلك المبيع في يد المشتري
 فعند البعض يهلك امانه وعند البعض يضمن باقته
 واما حكم البيع الفاسد ففي هذا الفصل بيانه قاله مسكين
 وقال باكثر مما علم ان البيع الباطل لا يبيد الملك وان حال
 به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اغتافه
 ويكون البيع امانة حتى اذا هلك الاضمان على اقباض
 انتهى **فصل** وحكم البيع الباطل يفهم من قوله والبا
 فلو هلك عند المشتري لم يضمن قاله العيني في بيان مرفا
 البايح والمشتري في الشئ والمبيع ويملكه من المبيع
 وما لا يملكه انتهى اذا جعل المشتري المبيع معناه
 ملكه ولم يضمنه في البيع الفاسد كالمبيع الخفي
 او شرط لا يقتضيه العقد واختره عن البيع الباطل
 فانه لا يبيد الملك اصله ولو بالقبض قاله العيني وقال
 الرازي واما قال في البيع الفاسد اخترا من الباطل
 فانه لا يبيد الملك وان كان بعد القبض باحد المايح
 اي باذنه لانه غير اذنه لا يبيد الملك قاله الرازي واما
 قال باحد المايح اخترا عما اذا قبضه غير اذن البايح
 فانه لا يبيد الملك الا ان الاذن بان يكون مرفحا وطرح
 وطورا دلالة بان يقبضه المايح في المجلس وهو

لا ينهاه

لا ينهاه انتهى وقال العيني ولا بد من اذن من بعد الاذنين
 وقوله في المجلس يكتفي بالدلالة والواو في قوله وكل المايح
 اي والمالك ان كل واحد من نحو شبهه اي من عوض المبيع
 وهما العمن والمبيع قاله ولو كان احد العوضين غير
 مال كالمحر والكنه والدم يكون البيع باطلا ولا يبيد الملك
 وان الفضل به القبض ويكون المبيع امانة حتى لو هلك
 للاضمان على الفايض وعند التكاليف يضمن وهو رطبة
 عن اصحابنا نزع كفظ قاله قاضي خان في الكلع اوباع
 سيبا يدين له عليه وهو يعلم انه لا يدين له عليه ذكر الامام
 المعروف نحو قوله انه لا يبيع هذا المبيع اسمي فرع اوباع
 يدين له عليه ثم تصادق ان لا يدين كان المبيع بمثل
 ذلك الذي في ذمه المشتري ذكره قاضي خان في الكلع ايضا
 تبديل الفرع السابق عليك المشتري المبيع يعني البيع
 الفاسد يبيد الملك بالقبض يستثنى من ذلك نزع المالك
 فانه يبيع فاسد ولا يبيد الملك بالقبض حتى لو كان المبيع
 عبدا فاعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ اعتقه
 لان الملك غير ثابت له من شرح المنار للبلياني عنوانه
 قال مسكين هذا اذا لم يكن للمايح خيار فحوت
 بالغة ما بلغت كذا ذكره الزيلعي في كتاب الكايات قال
 مسكين في ذوات الغنم وعمله في ذوات الامثال
 ونحوه فبئته يوم القبض وقال محمد فبئته يوم اخطا لفته
 انتهى نقوله وعمله في ذوات الامثال اي يلزم الممثل

البيع
 الباطل
 مستعمل

قال في الرمي
 واستثنى في الكنة
 للمبوز في بيع الكنة
 ذلك كملك بالقبض
 اسمي

في الوقاية اذا ارضيا بلكن قال العيني وهو ان يرضى
 بالبيع ويستقر الثمن بينهما ويحق الا العقد يبرئ عليه
 ويطلب بوجه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحطوا بعقدكم
 على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخاري
 ومسلم واحمد وانما يكره اذا فتح ثوب التابيع الى البيع بالثمن
 الذي سمي المشتري وانما اذا لم يفتح قلبه فلعين وان استتره
 لان هذا البيع من يريده اسهلي وقاله في البيع والتمهي اذ امكن
 قلب البايع وانما اذا لم يريده فهو بيع يريده وانما جاز يرضى
 بقره بلقي الجلب ايضا ففتح اللام بمعنى الجلب قال مسكين
 يقال جلب الشيء اذا جاءه من بلد الى بلد وهو كقولنا يكون
 جمع جالب كالحتم جمع خادم وكقولنا ان يكون معنى الجلب كالتشر
 معنى المشور فالجلب اذا قرب من بلد تعلق به حق العامة
 فيكون ان يستقبله البعض ويستتره ويعتصم العامة عن
 شرايه هذا العاين يكره اذا كان يضر باهل البلد وان كان يبتغى
 بذلك فانه لا يكره الا اذا لبس السعر على الوارد من المشتري
 منكم يارضى من سعر المصروف غير عالين به فانزع بقره
 اسهلي قال باكير اعلمه ما فيه من الضرر والغرور في بيع
 بيع احاضر نبيادي طمعا في الثمن الغالي زمان الفوط
 كذا في شرح الوقاية قال الرازي وهذا اذا كان اهل البلد في
 خط فحود هو بيع من اهل البلد ورعيته في الثمن الغالي
 لانه اضرار بهم فان لم يكن كذلك الياس منه وينيل صورته

ان يجي

ان يجي البادي بالطعام الى من فينتوكل الحاضر عن البادي
 ويقال للسوق على الناس فانه منهي عنه لانه ضرر بالناس
 انتهى وشرح البيهقي عند اذ ان الجمعة وبعده الى
 ان يتم الجمعة والمعتبر الاذان الاول بعد الزوال
 يكره بيع ثمن يريده ونفسه ان يريده الثمن قبل لقراء
 لانه عليه الصلاة والسلام باع قدحا ببيع من يريده ولا
 عرف البايع بين من غير ذي ربح منه فلا يربط
 ثيبه قريب غير محرم كاولاد العم والعمات ولا محرم عيب
 تربيب كالرضاع والمصاهرة بخلاف ان يبيع من ارضيه
 مطلقا سواء كانا مجوسين او لا فانه لا يكره ثقبها ما
 قاله في البيع قاله في البيع مشتقة من القول
 والتمنع للسلب اي ازال القول الاول وهو ما جري
 بينهما من البيع كاشكي اي ازال شكوله ولا يكره
 لانهم قالوا قلته بالكسر قد علم ان عينه يا ولو كانت
 من القول لقالوا قلته بالضم وقد قالوا قاله البيهقي
 البيهقي قبلي وهذا دل من الاول انتهى قاله
 مسكين وهي في اللغة رفع واسقاط وفي الشرع عبارة
 عن رفع العقد انتهى قاله في خزائن الكفنيين وانما
 الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الا قاله
 في البيع قاله في البيع في حق الخواتم
 كذا في نسخة الشافعي وشرح الزيلعي والعيبي ولذا في خط

N
 الحوا
 العار

أكبر وفي نسخة العائدين كما يحظ الأبا سي والرازي والغوي
 وشرح مسكين ولذا في الإجماع جديد في حق البعده قبض
 الا ان لا يمكن جعلها نسخا بان ولدت الكبيعه فتبطل هذا عند
 ابي حنيفة وعند ابي يوسف هي بيع جديد الا ان لا يمكن جعلها
 بيعا ان كان المبيع منقولا لم يقضه يجعل نسخا الا ان لا يمكن
 جعله بيعا ونسخا بان تقابلا في المنقول قبل قبضه على خلاف
 جنس الثمن الاول وقال محمد في نسخ الا ان تعد جعلها
 نسخا يجعل بيعا الا ان لا يمكن فتبطل وبايدته ان المبيع لو كان
 هبة في يد البايع وباعه من احد عشر تقابلا فليس للواهب
 ان يرجع ذواته كان الواهب اشتراه في حق البايع كذا في شرح
 الطحاوي قاله مسكين في الاقوال في البيع
 من الثمن الاول كما يحظ الأبا سي والغوي والرازي
 وفي بعض النسخ نالوا وولد او وكذا في الواحي وشرح الرازي
 والعيني وشرح مسكين اقا منه لا يجب عند المشتري
 بشرط من خلاف الثمن الاول ان لا يظن ان الباطل اذا
 كان كذلك لزمه البيع في كل حال قوله لا تجيب معقول
 لقوله واللفظ وقوله وجنسين اخر عطف على الاكثرية كذا
 باع بالف وخمساه صحت بالف اتفاقا وبلغوا ذكر الخمس
 ولان تقابلا بخمساه وبيع كاله لم تجيب صحت بالف
 وسقط ذكر الخمس به وان ضلعه عيب صحت بخمساه

والمحطوط

وقوله العقب
 ان في

والمحطوط بازا العيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما في شرط
 الزيادة تكون بيعا وفي الشرايط الاقل كذلك عند ابي يوسف
 وعند محمد تكون قسما بالثمن الاول ولو تقابلا بغير جنس
 الثمن الاول فهو نسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة والشافعي
 ذكر جنس اخر وعندهما يكون بيعا قاله مسكين رحمه الله تعالى
 شرح الاقوال في السلم لا تنتقض حتى لو قال لا نقضنا الا قاله
 لا تنتقض ولا يجوز السلم بخلاف الاقوال في البيع حيث
 تنتقض لو نقضها لانه عين فاما عوده للمشتري بخلاف
 السلم لانه دين وقد سقط بالاقوال ولو انفسى الا قاله
 لكان حكا النفسا عودا كسليم نيه وان فظ لا يعود
 من شرح الزيلعي في باب التحالف قبيل قوله وان اختلفا
 في مقدار الثمن وهذا من ايمان ابا حنيفة هو من الثمن
 ثابت في نسخة الشيخ الفري وشرح العيني والرازي ومسكين
 وساتظ من خط المشايخ الزيلعي رحمه الله تعالى ولكن
 شرا كبيع مسكين ابي يمنع صحة الاقوال لان دفع البايع
 سند في قيمته وهو قائم بالمبيع دون الثمن وشرا ك
 ابي وفي غالب النسخ بعضه ابي بعض الكبيعه ايضا
 يمنع من اعتبار البعض بالكل فروع وشرا ك
 عبدا شرا جابزا وقبضه شرا تقابلا المبيع شرا ان البائع ابرا
 كالمشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا يمس
 على المشتري لان في البيع ابا بن الغلام بعد الاقوال مفوض
 على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراه اما

الاقوال
 الاقوال

في البيع الفاسد حتى البايح بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة
 واذا ينقل الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة
 قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوضوب فلا يفسخ حتى لو قال
 ابرازتك عن الغلام كان يبري بالانه ما ابراه عن الغلام
 الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك ذكره قاض
 خان تبيل فصل بيع الموقوف رجل باع من له ثوبا فقال
 للمستري قد اقلنتك في هذا الثوب فانقطع نصيبا ففعل
 قبل ان ينفذ ولم ينكح صار اقاله وكذلك لو قال لست ارجو
 قد اشتريت منك باعانا هذا عاينه درهم فتصدق بها
 على هؤلاء المساكين ففعل ولم ينكح جاز لان هذا دالة
 القبول فان لم يفعل شيئا في ذلك الوقت حتى يوفى الجوز
 لانه لو صرح بالقبول للجوز فبالدلالة اولى رجل قال لآخر
 بعته هذا العبد من فلان فبليغه فبليغه فبليغه الرسول
 فقال اشتريت جاني لان قول الرسول كقول الرسول
 ولو كرر رسول فقال اشتريت الجوز لان شرط العقد
 لا يتوقف ورا المجلس فانه الواجب في كل كتاب السيرة
 اشترى عبنا بعشره درهم ودفن الدنيا عوضا ثم
 تقابل العقد وقد رضض الدنيا رجع على البايح بما
 وضع عليه العقد وهو الدرهم ولو اشترى عبدا بالف
 درهم وتفاضا ثم اشترى الدرهم ثم تقابلتانه يرد ذلك

الدرهم

الدرهم الكاسه كذا في خزانه المفتحة ما
 منه كذا بخط الشيخ الفري وشرح الربيعي والرازي وفي نسخة
 ما لم ارجحه والنولية والدي في شرح مسكن ما انولية
 ما لم ارجحه كما نرى من انواع البيوع اللازمة وغير اللازمة
 كالبيع بشرط الخيار وكانت هي النظر الى جانب المبيع
 شرح في بيان انواعها بالنظر الى جانب الثمن كما ارجحه
 والنولية والربا والصرف وتقدم الاول على الثاني للصالحه
 المبيع دون الثمن قال العيني وهي مصدر وهي عين
 اذا جعله والباي في الشرع من اي النولية بيع
 من سابق بل لا زيادة زنج والنقصان لانه عبارة عن
 اشياء الولاية للمستري كما كان له من ائمة مصدر
 من راجح وفي الشرع هي بيع به اي بالثمن الباقى وشره
 له تسمية للمتصرف بما يبيعه عنه شرطها الى شرط النولية
 والوكالة كون الثمن الاو - وهو الذي ملك المبيع
 به وقت العقد والكفوض غير ما وصي بالعقد شيئا
 قال مسكين كالكفولات والموزونات حتى اذا كان
 لم يكن مقلجا فان كان عبدا او ثوبا لا تتحقق الوكالة
 والنولية انتهى قال العيني اي مما له مثل كالدراهم
 والدنانير والكبيل والموزون كذا كان الثمن الاو

لعله
كان

ثوباً مثلاً او جيواناً فضله بتمنه وهي مجهولة لا يمكن معرفتها
حقيقة فلم يحز الا اذا باعه كذلك ممن يحكمه لونه ويرااه
نحو لا تنفك الجاهة عن له اي للبايع عن غيره الى راس
الاجاب اجر بلاتاني خطا الى العري وتي شرح الرازي والعين
والريعي والتاني خط باكير وكذا في شرح مسكين عند
الذي قصر الثوب واجر الصب نفتح المباد وكسرها بحاصص
اور عرفان او سور د ارجح اليه وهي بالكسر علم الثوب ارجح
الاصناف من فنلت الكلام اذا خرجت له طرحة كما يعمل في طران
الكناويل والطبالسة ارجح في الطعما اي كونه من محل
النسب ارجح في القبح من موضع الشرا الى منزله
قال الرازي لان العرب حري بالحق هذه الاسباب ان كان
دعوا كعنبه ولا بعد ذلك خيانة والاصل ان ما يريدني
الكبيح او قيمته بخوار اياته به وبالاقلا والذكورات هذه
الصفة لان الصبيخ واخوانه يزيد في العين والسوق والكل
يزيدان في القيمة اذا القيمة مختلف ما خذله فقالهما ان ان اذا
خرج مسكين ثوباً هو بالرفع على الاستيناد لا بالصب
عطفاً على ضمير اذ التقدير له ان نقول وكمال ان علمه
ان نقول لا انه محير بتقدير مسكين لفظه ان في كلام
الكصنف ليس كما ينبغي فنكتبه قام عاتج بكذا ولا نقول
اشترتته بكذا كحزرا عن الكذب في شرح الرازي

في بعض النسخ اجر الراعي بلاتاً وعليها شرح الرازي
وهكذا خط الياقوت والغري والعيني وفي بعضها بالتار
وعليها شرح الريعي ومسكين وكثير النسخ على الارجح
الاصح مطلقاً سواء كان تعليم القرآن او عين
الاضرير كانت اذ حفظ لعدم جريان العرف والحق
فهذه الاسباب براس كمال وعدم الاراد في الكبيح
صوتة ومعنى فان كان البايع في بيع مراءج
فالمشترى بالخيار ان شاء احد بدل ثمنه الى الثمن
الذي قاله كباين ان شارده على البايع خطاه
اكشترى قدره كخيانة من الثمن في بيع انثوية
اذا خان فيها وهذا عند اي حنيفة وعند اي اوسى
خط بينهما وعند محمد بخير بينهما اي اشترى
ثوباً كذا في خط النسخ الغري وشرح الريعي والرازي
والعيني ومسكين وفي نسخة سبها فباعه الى الثوب
بيع ثوباً اشتراه اي ذلك الثوب فان باعه
يعني فان اراد ان يبعه بمرح تاني من طرحة
ضمير الطار وكسر الراء وكذا ان يكون نفتح الطار والراء
اي طرح البايع البايع وهو المشترى البايع منه
اي عن الثوب بل كان قد اراد ان يبيع هذا
البيع والاعطاء الذي كتبه يعني بجمع ثمنه

بالسنة في
شرح النسخ
واعتمد قوله
اي صيغة
المتن

أكبر ومسكين من رب المال وفي نسخة ولو كان مضاربا
 بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب المال خمسة عشر
 ريالين عشر ونصف كذا في نسخة فاض القضاة وظ
 شمس الدين الفزري وعليها شرح العيني رحمه الله وكذا هو
 الإبا سي وهو موافق لما في الولا في غالب النسخ على ما في الأصل
 قال الرازي رحمه الله تعالى لو كان من يعمل هذا العمل
 مضاربا بأن كان معه عشرة دراهم مضاربا بالنصف اشترى
 ثوبا بعشرة دراهم من رب المال كحلته عشرة فانه يبيع مائة
 ثلثي عشر ونصف وهذا لأن البيع المضارب من رب المال
 وإن تضيفنا حوزة لأن فيه ملك البديلكن فيه شبه العدم
 لأن المضارب وكيل رب المال في البيع الأول من وجه
 فانه يجعل له من مائة ما يبيع به وهذا يرجع بالجهل
 على رب المال نصا في بيع المضارب مع رب المال باطلا
 في حق نصف الزرع لأن ذلك حق رب المال وإما أن
 ونصف فحق المضارب ولا شبهة في أصل أصل الثمن
 ولهذا له أن يبيعه من وجه على اثني عشر ونصف وعند
 زفر الجوزي هذا البيع لأنه يبيع ماله بماله انتهى قال
 مسكين وعند زفر الجوزي يبيع رب المال من المضارب
 ولا يبيع المضارب من رب المال لولا أن يكون في المال زرع
 من رب المال لا يبيع بالبيان ما يبيع أي تعيب

المبيع

أكبر عند من غير صنعه ومعنى بلا بيان من غير
 بيان أنه اشترى سلمها بكذا من الثمن ثم اصابه العيب
 عنده بعد ذلك وإما بيان نفس العيب فلا بد منه
 لقوله عليه الصلاة والسلام من غشيتا فليس مننا فلا
 يجوز اخفاؤه كذا يبراهي بلا بيان في وصي إجاره
 لأن جميع ما يفتا به الثمن قائم لذ الغايت ونصف ذلك قاله
 من الثمن ولهذا لو فات في يد البائع قبل قبض المشتري
 لا سقط باعبار من من الثمن إلا أن المشتري ناخبيا
 إن ما شالضه بجميع الثمن وإن ساء تركه وكذا الكسوف في
 لوطي التيب لا تغايله شيء من الثمن لأنه ليس بحال وعن الأصمعي
 وهو قوله زفر في ذلك في البيع في الفصل الأول بلا بيان
 لا حجب من جزو من العين عند فصار كالموحد نفس فحله
 وهذا خلاف ما إذا حصل العيب له من قبل نفسه أو غيره
 عليه واخذار شبهة أو كانت إجارته لكل لوطها فانه لا يبيعه
 من وجه بلا بيان إذا لاهها فإذا صارت مقصودة بالنقد
 صار لها حصنة من الثمن وهذا لأن ما فات كالله معنى
 ناخذ بدله إن جنى غيره وسقط الضمان إن جنى بنفسه
 عليه نصا سقط الضمان عنه كالمبدل له وكذا العذر
 جزء من العين يفتا لها شيء من الثمن نصا لئلا لهما كالأله
 عضو منها فلا يبراهي بلا بيان خلاف ما إذا كانت إجاره
 تغاير عينها بنفسها فانه يجوز أن يبيعهها من وجه

٢

٢

بلا بيان لأن تعلها في نفسها بدر فصار كما لو نعتت بأفة مما
 في ذلك بيان التعديب منه سواء كان يفعل نفسه أو يفعل
 غيره وأذا رثته كذا يراعى بيان على الجارية الك
 وإن نعتت أو رثته بكذا الزمه بيانه وخرق بار وقرض بار
 للثوب ولو اشترى شيئا بالف من درهمين من
 بزر مائة حلة ولم يبين المشتري كالأولى كذا في
 الوقاية أي باعه بلا بيان أو اشترىه نسخته فعلم المشتري
 ذلك حين المشتري أن يشترى بكل الثمن وإن سار
 قال العيني لأنه يتردد على الثمن لأجل الاجل وكذا التولية
 إذا علم أن الثمن كان موجلا ثبت له الخيار فإن أتى
 المشتري المبيع وكسالة تجالها أي شرعاً أن الثمن
 كان موجلا لزم أي لزم المشتري المبيع بالثمن
 والبرص بثنى كذا في التولية مثل المراجعة في ذكر الثمن
 مادام المبيع قائما وبعد الهلاك أو الإسهال لا خيار
 له بل يلزمه جميع الثمن لما ذكرنا لأن الاجل لا يقابله شيء إلا أن
 من في البيع ما لا يشاء بالتولية ما قام عليه
 أي لو باع منه تولية ثمن قام عليه كما أنه لم يرد
 بقر قام عليه أي على التولية المبيع كماله الثمن أو علم
 المشتري مبلغ الثمن في المجلس قبل الافتراق غير من

ان باخذه وبين ان تركه لان ساعات المجلس كساعة
 واحدة فيصير التأخير إلى آخر المجلس عفواً لتأخير القبول
 ويعده الافتراق نقراً للعسا دفلاً يقبل الإصلاح فانه بائد
 في بيان البيع قبل قبض
 المبيع والنظر في الثمن في الزيادة والنقصان وعسر
 ذلك في بيع العقار الذي اشتراه قبل قبضه وقال
 محمد وزفر وان نفي له بيع بيع العقار قبل القبض لا يصح
 بيع العقار قبل قبضه والفرق بينهما ان نفي النبي
 صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه
 عسر النفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك نادراً
 في العقار وعند محمد لا يجوز في العقار عملاً باطلاق النبي
 كذا في شرح الوقاية ترقيع رجل اشترى عبداً فم يقبضه باعه
 من المبيع قبل القبض فقبل المبيع لا يصح البيع الثاني يبقى
 البيع الاول ولو وهبه منه فقبل ينفسخ والفرق ان لفظة
 المبيع تحتل معنى الاقاله فحلتها اقالته ونقط الهبة لا كمثل
 قاله الولوي في الفصل الخامس من البيع باع عبداً ثم جرد
 العقد فيه فان التولية منه الله تعالى في باب ما نفسد
 الصلوة عند قوله لا يظن بعد ركنه الظاهر ولو باع عبداً فان
 جرد له بالف وحسب به فان العقد الاول يبطل وينقضي
 ثانياً بان جرداه بالف بقى الاول على حاله لعدم انعكاسه
 نقوله ثم جرداه بالف وحسب به فان في القولين الظاهر
 او جرداه باقل من الف انتهى وكذا لو كان الثاني كماه ديناً

والله بالف درهم يبطل الاول قال في الغاية والدرية
وتظهر كيدته في الشفعة بسبب البيع الثاني اذا سلم
في الاول انتهى **واعلم** شخص مكسب ما يكال
كالتعدين اي من حيث الكيل بالماكين شرط التكيل وهو
اختراجه عن البيع **واعلم** المشتري منه بيعة ولو باعه
بلا اعادة الكيل يكون البيع فاسدا حرم ان يبيعه
المشتري اي حتى يعيد الكيل فانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وبيع
المشتري كذا في شرح الوقاية فرج قال في الخلاصة فيبطل
كتاب البصر رجل استقرض عشرة اقفز حنطة وجاهها
وقال انها عشرة اقفز حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا قوله
بيعه ان ياكله ولا يبيعه ان ياكله في النشر انتهى ومسألة
القرض تأتي في العلم في قوله وبيع لو قرضوا مشركه اي مثل الحكم
الذكور في الكيل **واعلم** اي بيع الكوزون بشرط الوزن
قال الربيعي هذا اذا كان الكوزون غير الدرهم والدرناير
لما الدرهم والدرناير يجوز التقرب بينهما بعد الفرض قبل
الوزن كذا في شرح شرط العدد اي لا يبيعه ولا ياكله
حتى تزنه او يوزن ثانيا ويكفي ان وزنه او يوزن بعد البيع
كحضره المشتري **واعلم** اي لا يحرم التصرف في البيع كقدر
بعد الفرض قبل الدرع وان استقرضه بعد الدرع قاله الربيعي
وقال باكيره اي لا يستقرض ما ذكر في الكثر وعاء لان الزيادة

ن
مسلم

صفحة حتى لا يجب ردها بخلاف القدر انتهى ولو قال كل
ذراع بلذا فلا بد من ذرعه ثانيا **واعلم** التصرف في الثمن
اي تصرف البايع في ثمن البيع فمقتضىه اي قبل قبض
الثمن في غير التصرف لان الشرع ورد في البيع الاحتياط
العلاك والهلاك لا يوجد في الثمن لانه من صرح للمتن
بما ذكره في اي في الثمن للبايع بعد تعيينه في البيع حال
في الوقاية حال قيام البيع لا بعد هلاكه قاله صدر الشرايع
كان الزيادة في الثمن لا يصح بعد هلاك البيع لكن لا يصح
في بيع لغيره من البايع منه اي من الثمن يصح للبايع
بما ذكره في اي بعد تعيينه ويلتحق باصل العقد
في اي استحقاق البايع والمشتري في الثمن
والبيع في الزيد والمزيد عليه كان البيع ورد عليها
ويمكن ان يرد انه اذا استحق المشتري البيع او الثمن
قاله استحقاق متعلق بجميع ما يقابل من الزيد والمزيد
عليه فلا يكون صلبه متبذره كما قاله زيركا في غير
وهو على الكل ان زيد على ما بقى من حنطة والشفعة ماخذ
بالاقل في الفصولين اي في الزيادة على الثمن والحنط عنه
اما في الحنط فلا نه التحق باصل العقد واما في الزيادة
فلان حقه متعلق بالثمن الاول فلا عليك غيره اطال
حقه الثاني قاله باكيره مع الله تعالى وانما جيل كذا
في حنط الثمن الغري والريعي والكراري والديني كان عيبا
سبع مسكين واليوسج تاجيل
العدي لا يبيع لانه
انتم

من البيع
الزيادة في الثمن
رد في الحنط
نظام في الثمن
الحنط في الزيد
وهو في الثمن
ان البيع ان
كان دينه
الحنط عنه
كان عيبا
استطاع ان يبيع لانه
انتم

كل حال حتى لو ابعه ثيابا من حال شرا رجل بجملة معلوما
 ما يوجد له ان البطالبة حقه فله ان يوضعه ولو اخرج الى اجل محدد
 ان كانت ملكها له فاحتمه كالموت الرجوع اليه وان كانت كالتاجيل
 الى الكفا وجاز ولو لم ينجح القرض فلا يجوز خلافه فالملك له حقه
 فيجزئها حين كما في سائر الديون ولما ان القرض اعارة وصلة
 ابتدا ولهذا لا يملكه من لا يملك الصلة ومعاوضة انتهى
 حتى يلزمه رد مثله فعلى اعتبار الابتداء يلزمه التاجيل
 فيه كالاعارة وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز التاجيل لان الجحش
 بانقرضه حرم النسيان فيكون جائزا غير لازم عماله بالمشبهين
 من دين القرض فان تاجيله لا يصح حتى لو اجمعه عند الاقرض
 مدة معلومة او بعده لا يثبت وله ان يطالبه في الحال
 الا في مسألة وهي ان يوصى ان يقرض من ماله الف درهم كالتا
 الى سنة وهو يخرج من ذلك ماله يلزمه ان يقرضه ولا يطالبه
 قبل السنة وقال مالك يصح في القرض ايضا فالالاقطع ولو شرط
 الاجل في ابتدا القرض بطل الشرط وصح القرض كذلك هذا شرطه
 في التامني انتهى شرح قال في التقنية بعد ان زعم المحييط
 ربحية في لزوم الاجل في القرض ان يحيل القرض المستوفى صاحب
 الكال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون الكال على الغدار
 عليه ان ذلك الوقت ولا سبيل للقرض والا لو رتبته عليه
 فان مات المحتسب عليه لو خذ من تركته اسهي قال

عينة

الاقطع

الاقطع وقد تانا لا يصح ما لا مثل له كان قيل روى عن النبي
 قال استسلفت الرسول الله صلى الله عليه وسلم بكر افحانه
 ابل الصدقة فامر ان انقض الرجل فقلت لم اجد في الاصل الا
 جمالا خيارا ربا عا فقال روى الله صلى الله عليه وسلم اعطه
 اياه فان خيار الناس احسنهم نصا فيل له هذا ان ينزل
 حرم الربا قاله الاقطع قيل كتاب المرفق وقال قيل هذا اسئلة
 اوراق كان قيل روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
 بكر قيل له هذ القرض لا يكون ديناً في ذمته لانه لو كان كذلك
 لم يجز ان يقضيه من الصدقة وهي محرمة عليه ويحتمل انه
 استسلف زكاة لكونه محال كقول ولا زكاة على الاستسلف
 منه فقضاه من حق الفقراء او يكون استقضى للسلم من
 فثبت القرض في بيت الكال الا في ذمته ثبتت من معاملة
 اسهي مع جردنا
 بنا سب الهامين من حيث ان فيها زيادة هي حلال وفي الزا
 زيادة في حرام والاحتراز عن الشبهة واجب في كل باب
 شر الربا في اللغة الفضل يقال هذا يربو على ذاك
 اي بفضل وسمي اكلان المرتفع ربه لفضله على ساير
 الاماكن وفي السرخ هو اي الربا في ذمته اي يادته
 قال تاثير اي فضل احد المحتاسبين على الاخر كقيا ب
 الشرخ اي الكيل او الوزن بفضل قفيزي شعر على قفيزي
 بئر لا يكون من باب الربا وكذا فضل عشرة اذرع من التوب

الهوى على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب بل الهوى
 في مقابلته في مقابلته اخذ ان عن سبع كبريت وكثير شعير كبرى
 بروكرى شعير فان للشاى فضلا عن الاول ولكن غير
 حال من العوض به صرف الجنس الى خلاف الجنس في عا
 ساء اى كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما كان الدرهم
 فيه فضل وليس في مقابلته شى قال اى غالباً لانه اذا بيع
 الدرهم بالدرهم متساوية جنسا واحدا نسبته لكون ربا
 والفضل ليس بحال وانما هو متفقه قاله مسكين في قوله تعالى
 وعندنا قال العيني والكبير اى علة الربا وقال الرازي
 اى علة حرمة الربا فان مسكين اى عله وجوب المساواة
 التى يلزم عند فواتها الربا او علة كون المال ربا او علة حرمة
 الفضل انتهى القدر والكراد بالقدرا الكبير فيما كالم والوزن
 فيما يوزن وحده لانه احد وصفي علة الربا فيعتبر في حرم
 النسك كالموصف الاخر حرم العنة كذا عطف الشئ الاخرى والربا
 والعيني وسبع مسكين والرازي دنى نسخة التفاضل حرم
 استا بفتح النون وهو البيع الى اجل قال مسكين بالمد لا غير
 وهو التأخير سواء اى بالقدور والجنس يعنى متى وجد
 القدر والجنس حرم الفضل والنسك مطلقا سواء كان في الطعام
 او عين فلا يجوز بيع ما كمنطه متفاضلا او متساويا قاله
 مسكين وقال الرازي وان وجد احدها وعدم الاخر حل

الكنظة 2

الفضل

والفضل وحرم النسك سواء كان في الطعام او عين فلا يجوز بيع
 الكنظة ما كمنطه متفاضلا او متساويا قاله مسكين
 وقال الرازي وان وجد احدها وعدم الاخر حل
 الفضل وحرم النسك اذا اتفقا في صفة القدر وان
 اسلم الدرهم في الزعفران يجوز للاختلاف في صفة
 الوزن فان احدهما يوزن بالصنجات والاخر بالامسا
 انتهى وقال بالكبير المراد الوزن المكفوق حتى جاز
 به الجديد بالدرهم لعدم الاتفاق في الوزن حرم
 الفضل في قول اى دون الفضل كما يجوز بيع البر
 بالشعير متفاضلا بيدا لانه لا نسبته اما القدر دون
 الجنس كالمكنظة بالشعير او الجنس دون القدر كالمروى
 بالهوى قال الاقطع وانما اذا وجد الجنس وعدم العنى
 المضموم اليه حل التفاضل وحرم النسك وذلك مثل بيع
 الهوى بالهوى والمروى بالمروى انتهى وحل اى
 التفاضل والنسك اذا علم القدر الفصح والجنس
 فيجوز بيع الكليل والموزون بالتفاضل كالمكنظة
 بالذهب والفضة لعدم العلة بعد منهما اى لعدم
 القدر والجنس لعدم العلة الكوجه للحرمة وسبع
 الكليل اى الذى يدخل تحت الكيل كالبر والشعير
 وانتم واكح وصح بيع الموزون اى الذى يدخل
 تحت الوزن كالنقد بين اى الدرهم والدينار مع بيع ما

ع
باجد

القول في قوله
الجنس

ينسب الي الرطابان ببيع بالواقي كالدهن وكوه
 والباني قوله بجنسه متعلق بقوله وصح بيع الطبل
 اي صح بيع هذه الاشياء بجنسه حال كونه متساويا
 كبلال في الاربعه المتقدمة ووزناني الاخيرين وان تفرقة
 الليل والوزن لا يصح اذا كان متفاننا لوجود العلة
 وهي التفاضل وحيله اي جيد مال المر باكر دسه
 تلو باع تقيوا حيدا من جنطه بغيرين روي من منها
 لا يجوز ان يعتبر التبعين فيما فيه الربا بان يكون
 كالا لهما عينا اضعف منه العقد وهو حاضر او غايب
 بعد ان يكون موجودا في ملكه لا التقابض كذا في
 نسخة الشيخ الغروي وشرح مسكين والعيني والدي في حكم
 شرح الريلعي دون التقابض قال يا كير فيل التفرق بالهدان
 في غير الشرط اي بشرط تعيين البديلين في جمل العقد
 فيما يحوي فيه الربا لا تقابضهما صح بيع الكفنة احدثين
 با كما الكفلة قدر ملا الكف ويا كير تد ملا الكفنة ومادون
 نصف الصاع فهو في حكم الكفنة ناله الشيخ مسكين
 نقوله ملا الكف بخالف لما قاله اكوهري الكفنة ملا الكافين
 من طعام ومنه انما نحن حفنة من حفنات اده اي سببر
 بالافانة الى ملكه ورحمته وحفنت الشيء اذا حفرته
 بكتابتك ولا يكون الامن الشيء الياسن كالرقيق

درامل

درامل ونحوه انتهى وفي نهايته اس الاثير ما نصه صح
 اي بكر روي الله عنه انما نحن حفنة من حفنات اده اراد
 ان اعلى كثر تنابيع القيامة قليل عند اده عروهل ككفنة
 وهي ملا الكف وهو موي يد لما قاله مسكين وفي الجمل
 دالا ساس والفائق هي ملا الدين كما افاد اكوهري
 وفي المغرب وطلبه الطلبة ملوا الكف وصح بيع
 التفاهه بالتفاحين وصح ايضا بيع البيضة
 بالبيضتين وصح ايضا بيع الجوزة بالجوزتين وصح
 ايضا بيع التمرة بالتمرين اي صح هذه البياعات
 لان هذه الاشياء ليست بحكبل والموزون فليدخل
 تحت المعيار فانعدمت العلة فانعدام احد شرطها
 وهو القدر ومادون نصف الصاع عن قوله الكفنة
 لانه لا تقدر فيه في الشرع بما دونه هذا اذا باع مادون
 نصف الصاع بما دونه وان باع مادون نصف الصاع
 نصف صاع لم يختر الامثالا بمثل لو هو العيار من احد
 الجانبين فنتحقق التشبه وعندنا ان اقول لا يكون
 جميع ذلك لوجود علة اكرمه وهو الطعم وصح ايضا
 بيع القلسي بالقلسين حال كونهما باعيا لهما
 اي صح بيع الكفنتين اي لضم حال كونهما معينين حتى
 لو بلغ كان احداهما غير عينه ان باع قلسين معينين
 قلسين غير معين او باع قلستا بعينه بقلسين غير

كتاب البيوع و لو قال صاحب علو سفلى بعثت منك علو هذا
 بكذا جاز ويكون سطح السفلى لصاحب السفلى والمستري
 حق القرار عليه انتهى وقد كتبت هذا على الزبلي قبيل قوله
 ولا يدخل الزرع فرع سفلى بيت في يد رجل عليه علو في يد
 اخر انهدم السفلى وسقط كان جذوعه ويوربه وهو انه
 لصاحب السفلى لان ذلك من سقف السفلى ويقاها ان كل
 من بنى بنا يجعله مستقفا فيكون لصاحب العلو ان يسكن
 على ظاهره ذكره قاضي خان قبيل باب الميمن وقد ذكره القاضي
 ايضا في الفصل الخامس والثلاثون في مسابيل كحيطان
 ودحا العلو من دار وان لم يذكر شيئا من ذلك
 اي كما يدخل الكنيف وهو بيت كما يذكر الكا من غير افراده
 بالذكر كالعلو كما قلنا ان الدار اسم لما ادير عليه كما يظ
 والكنيف منه قال مسكين وهو المستترع ويا باكير
 فانه يدخل باسم الدار لانه من نواعه لا تدخل السفلى
 هي الباطل الذي احد طرفيه على الدار الكبيحة والطرف
 الاخر على دار اخرى وفي المغرب وقول الفقهاء ظلم الدار
 بريدون السدة التي فوق الباب قال مسكين فقال لها
 بالقار سببه سا باط اي لا تدخل الظلم في بيع الدار عنده
 اي حنيفه مطلقا انتهى وفسرها باكير بانها التي طرف
 من جذوعها على حايظها والطرف الاخر على حايظ
 ارجار

وهو المستترع وهو الذي
 يدخل على الدار من
 طرفها على الدار
 والظلم الاخر على دار اخرى

ارجار المقابل ان تقول اشتريت بكل حق ارجو
 ذلك مما فكرنا عند اي حنيفه وعندهما تدخل من غير
 ذكر شي اذا كان مفتوحا من في الدار لانه من نواع الدار
 كالعلو والكنيف قال باكير اي لا تدخل الظلم باسم الدار
 ما لم يغفل بكل حق عند اي حنيفه لانه مبني على هوا
 الطريق فاخذ حاكمه وقال ان كان مفتوحا منها تدخل من غير
 ذكر شي بما ذكرناه لانه من نواعه كالكنيف ولا يدخل
 الحاص لا يدخل المسيل وهو موضع
 جرى الماء من المطر وغيره لا يدخل الشرب بالكسر
 المنصب من الماء مسكين وبالكعبى والشرب
 بكسر الشين وهو المنصب من الماء الا ان تقول
 وفي شرح مسكين اذا قال اشتريت هذا البيت او الارض
 فكل حق في يدخل جارات الاحبار فان الطريق
 والمسيل والشرب تدخل في الاجارة فلا ذكر حقوق وان افق
 فان الاجارة تقع على الكفحة ولا تنفعه بدون هذه
 الا شيئا اما البيع فيرد على الرقية للانتفاع في الجملة
 وفي الجملة يمكن الانتفاع من غير الطريق فلا يدخل الا
 بالذکر فروع قال قاضي خان في الوقف رجل قال
 لرضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق
 فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا تقف
 الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بما لا طريق يبذل

انما هو المستترع وهو الذي
 يدخل على الدار من
 طرفها على الدار
 والظلم الاخر على دار اخرى

ذلك في الوقف كما يدخل ذلك في الاجارة انتهى قال
 اخصاف في باب وقف اشخاص قلت ارايت ان وقف
 بينا من دار له قال ان وقفه بطريقه فالوقف جائز
 وان لم يقفه بطريقه لم يجز قلت ولم لا يجوز الوقف
 في ذلك قال ارايت ان ارضنا الوقف فيه ما تصنع بالبيت
 لا يمكن ان يكرى ولا يسكن لانه لا طريق له انتهى
 باب الاستحقاق
 قال الفقيه في ذكر هذا الباب عقيب باب الحقوق
 لظهور التناسب بينهما لفظا ومعنى قال الكمال
 حق هذا الباب ان يذكو بعد تمام ابواب البيع لانه
 ظهور عدم الصحة بعد التمام ظاهر ولكن لما ناسب الحقوق
 لفظا ومعنى ذكر عقيبها انتهى البينه حجة متقدمة
 قال الرازي حتى يظهر في حق كاتبة الناس لان حقيقتها
 نقضا للقاضي وولاية القامى عامة فيتحدهي الى الكل
 انتهى قال بايرونه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع
 عنه الا في الحدود انتهى قال مسكين كما اذا اشترى
 امه فادعى المشتري انها حق الاصل واقام البينه
 على دعواه تقبل بينته ويرجع بالنسبة على البايع
 واذا ثبت حريتها في حق البايع ثبت في حق كاتبة
 الناس الا اقراره قاله لا يكون حجة متقدمة

هذا هو المقصود من قوله
 في حق كاتبة الناس لان حقيقتها
 نقضا للقاضي وولاية القامى عامة
 فيتحدهي الى الكل انتهى

لا يصح الرجوع عنه
 الا في الحدود انتهى
 قال مسكين كما اذا اشترى
 امه فادعى المشتري انها حق الاصل
 واقام البينه على دعواه تقبل بينته
 ويرجع بالنسبة على البايع

بل

بل حجة ناصرة على المقر لان حجيتها غير متوقفة على القضا
 ولا يكون له ولاية على غيره فلا يتخذى اقراره على غيره
 قال مسكين البهائم الا اقرار ليس حجة متقدمة حتى
 تقتصر على المحل المدعى كما اذا اشترى امه وبيعه
 ثم ادعى انها ملك فلان وفلان يدعى الامر مع الثمن
 على البايع انتهى وقد ثبتت في مسابيل التي بعد
 التحكيم من مسابيل الاستحقاق فانظر وانما قض
 في الدعوى بمسح دعوى المدعى كما لو اشترى امه
 ثم ادعى انها ملك فلان وفلان يدعيها واقام المشتري
 بينة على دعواه فلا يقبل لان اقدمه على الشراء ولعل
 على انها ملك البايع فاذا ادعى لعينه كان متناقضا
 قاله مسكين وقال العيني وهذا ايضا اصل النوع
 كمن يبيع موضعا في كتاب الدعوى ومن صور ذلك
 ما ذكره في الفتن والظهير به رجل ادعى على رجل بقنالا
 معلوما انه دين له عليه وانكر المدعى عليه ذلك
 ثم ادعى ان ذلك القنالا عندك من جهة الشركة
 فانه لا يسمع دعواه لانه متناقض في كلامه
 ولو كان الامر بالعكس يسمع لامكان التوفيق
 لان مال الشركة يجوز ان يكون دين بالحدود والدين
 لا يجوز ان يكون مال الشركة ومنها كما ذكره
 في كتابها ايضا رجل ادعى على امرائه ارضه وادعى عليه

الى امر
 حاشي
 الى الحق

في دعوى التناقض
 لا بد من كونها
 دعوى التناقض
 لا بد من كونها
 دعوى التناقض
 لا بد من كونها

النفقة فقال المدعي عليه ليس هو ياخي ثم مات
 المدعي وخلف اموال الكثير فجا المدعي عليه يطلب
 ميراثه وقال هو اخصى لا يقبل منه ذلك ولا يقضي له
 باجوات لانه متناقض ولو كان مكان دعوى للاخوة
 دعوى البنوة او اللابوة والكسلة بما لها يقبل منه ذلك
 ويقضي له باجوات ومنه ما ذكره فيها ادعى عينا
 في يد انسان انها لفلان وكلني باخصومة بينها ثم ادعى انها
 له واقام البينة على ذلك يصير متناقضا فلا تقبل
 ببينه ولو ادعى انها له ثم ادعى بوجدها لفلان
 وكله باخصومه بيها واقام البينة على ذلك قبلت ببينه
 ولا يصير متناقضا انتهى وانما يجمع التناقض في الكلام
 دعوى الملك لان القائم لا يمكنه ان يحكم بالكل التناقض
 اذ اجدما ليس باولى من الاخر فسقط انتهى ما قاله العيني
 فرج قال العمادي في الفصل الرابع عشر المالك اذا رجا بيع
 الفضولي بترتيب عليه احكام الوكيل بالبيع ثم قال باع
 امته غيره بخبر اذنه ثم رجا ان يكون البائع هو يكون الولد
 الامر مع المشتري انتهى لا احر به اي التناقض لا يجمع
 دعوى الحرية لان التناقض اذا كان في امر خفي لا يفسد
 الدعوى قاله باكير حتى لو اقر بالرق ثم ادعى حرية
 الاصل واقام البينة قبله وقاله للعيني كما كانت
 لذا اقام ببينه على ان مولاه اعترفه قبل الكتابه
 فانه

فانه تقبل ببينه فالتناقض لا يجمع صحة الدعوى في الحق
 لانه امر محرم فيه الخفا لانه امر يفرد به الكون غير في الاجم
 العبد اعترفه بغير يعلم بعد ذلك وقاله مسكين كما
 لو استقرى امته وقبضها ثم ادعى انها مخطفة فلان واقام
 البينة تقبل ويرجع بالتمن على البايغ انتهى لا يجمع
 ايضا دعوى الطلاق كالمرأة اذا اختلعت من زوجها
 ثم اقامت ببنه انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فان
 تقبل ببنتها ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة
 لاستغلال الزوج بايقاع الزرع عليها من غير ان يكون لها
 علم بذلك لا يجمع التناقض ايضا دعوى النسب
 كالرجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من لاضر
 ثم ادعاه البايغ الاول لانه ابنه فتسبح دعوى بطل
 البيع الاول والثاني وذلك لان النسب يبنى على
 العلوق فيخفي عليه فيعذر في التناقض مدعيه
 اي جارية مبيعة ولدت عند المشتري لا باستناده
 فانما كذا خطأ الشيخ الغزي وشيخ مسكين والرائي
 والذي خطأ الريلقي في خطه شرحه مسعه استحققت اي ظهر
 لها مستحق ببنه تشهد عليها بعم اي تباع المسبحة
 وادعت اي باخذها وولدها وان اقر المشتري بها اي باكاره
 بولها وكسلة بحالها الا اي لم ياخذ ولدها لان البينة
 حجة مطلقة نبئت بها البيان مطلقا فظهر بها ملك
 المستحق من الاصل والولد متصل بوميد قبلت الاستحقاق

والامير
 دعوى

فيها والاقرار حجة قاصرة بثبت الملك خروجه صحة الاخبار
 تتدفع الضرر بثبوت الملك بعد انفصال الولد وهذا
 اذا لم يبيع القفال اولا ما اذا ادعاه كان له لان الظاهر
 له فانه باكثر من ان يبيع ثم قيل يدخل الولد في القضا
 بالام لانه تبع لها فيكتفى به ونيل يشترط القضا بالولد
 وهو الصريح وان كفا في خطا في الغرض والربيعي والرازي
 وشيخ مسكين وفي نسخة ولو كان عبد لم يشترط ان يرجل
 بطلب شراء عبد اشترى من ابا عبد لفلان وانما يقد
 بهما لانه لو قال وقت البيع ابي عبد ولم يصر باكثر
 اوقات اشترى ولم يقل ابي عبد لا يرجع عليه بالثمن
 في قولهم ما اشترى اه كذا خط الشيخ الغزوي والربيعي وكذا خط
 الرازي وشيخ مسكين والذي في خط الشيخ باكير فاشترى
 الرجل بنا على كلامه فاذا اشترى العبد من ابي فلان
 ببيته اقامها واذا اشترى الفاجاه فلذلك لاننون
 فان البايح للعبد حائرا او غاب البايح فبغيره
 معلومه بدرى مكانه ويرجى حضوره فلا يشترط
 العبد لوجود من عليه الحق وهو البايح اى ولد القفال
 غيبه معونه بان غاب غيبة منقطعه
 على العبد بالثمن ورجوع العبد عن الثمن بالثمن
 اذا ظفر به لانه نفي دينا عليه وهو مضطر تبه فلا يكون

منبرعا

(Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'هذا هو الموضع' and 'هذا هو الموضع')

منبرعا كغيره الرهن اذا قضى الدين بتخليص الرهن
 خلاف الرهن فانه اذا نكح عبد ارتهني كما في عبد
 فان نكحته فوجد حيا لم يرجع عليه سواء علم مكان الرهن
 اولا لان البايح عقد معاوضة مستحق بها جعل الرهن
 ضمانا للسلامة كما هو موجه نظر المشتري بخلاف الرهن
 لانه ليس معاوضة بل هو وثيقه لا سنيها عين
 حقه فلا يجعل الرهن ضمانا للسلامة فرجع له على رخص
 دين موحل فقضاه الدين بدراهم فاستحققت يعود
 للاجل لبطلان القضا بالاستحقاق كذا في شرح المجموع
 في الهبة عند قوله ولو وهب عبد الكديون
 رخص على رخص مجهولا غير معين فانكر الكدي
 عليه ذلك وهو المدعى على ما به من الدراهم
 على ما ارى بعض الفقهاء الكدي عليه المدعى شي وانما
 لم يرجع لان دعواه تزوج بينا بقى وان قل فما دام في له
 شي لا يرجع عليه بشي فان مسكين دلت هذه المسئلة
 على ان الصالح على المجهول على بدل معلوم جائز وكفى
 ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصالح لان دعوى
 الحق المجهول غير صحيح كجهاله الدعوى حتى لو اقام البيه
 عليه لا تقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فيصح
 الدعوى والبيه كذا في الفوائد الظهيرية وذكر الكري
 ان صحة الدعوى بشرط لصحة الصالح على الاقرار انتهى

(Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'هذا هو الموضع' and 'هذا هو الموضع')

لو ادعى ذلك المالك كل الدار فهو كمن ادعى على مائة فاستحق
منها شيء رخص المدعى عليه على المدعى فاستحق ما
يفتقر المدعى المستحق من بدل الصالح فلو استحق نصف مع
نصف البدل فوضع قال قاضي خان في لفر الغصب في قوله
رجل خاصم رجلا في دار ثم قال المدعى للمدعى عليه ابرائكم
عن هذه الدار وعن خصوصتي في هذه الدار اوعى دعواي
في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان خصمه
فيقيم البينة فيأخذ ولو قال بريت من هذه الدار اوقال
بريت من دعواي من هذه الدار صح ذلك ولا حق له ولو اقام
البينة لا تقبل ولو قال انا بري من هذا العبد اوجرت
من هذا العبد ليس له ان يدعى بعد ذلك لانه لا خبر
عن البراة فتثبت البراة لما في الوجه الاول صح بالابرا
عن العيين وعن الدعوى وعن الخصومة وذلك باطل
انتهى فصل وبالله التوفيق وحاصل الفرق
بين الوجهين ان يقال ان قوله ابرائكم عن هذه الدار
وابرائكم عن خصوصتي في هذه الدار وابرائكم عن دعواي
في هذه الدار يخرج في الابراء عن الاعيان وعن الدعوى
والخصومة فيها لانها جمل انشائية كمنزج العقود والعروة
عن الاعيان لا تنفع واما قوله بريت من هذه الدار اوقال
بريت من دعواي من هذه الدار اوانا بري من هذا العبد

اوجرت

اوجرت من هذا العبد فاجاب عن البراة وليس بانها
لها تثبت البراة فمما ضرر صحة الاخبار والضميات
تغفر فيها ما لا يغفر في القصدات هذا ما ظهر في الفرق
بين الوجهين ولله اعلم بالصواب قال قاضي خان
في اللغز ومن قال انا بري من هذا العبد اوقال بريت
عن هذا العبد اوقال بريت عن هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه
بعد ذلك واقام البينة ذكر في الكنتقي انه لا تقبل بديته
الا اذا ادعاه بسبب حادث انتهى فصل ولو اوجرت
في الفصل السابع من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل دارا
او عبدا ثم قال المدعى للمدعى عليه ابرائكم من هذه الدار
وعن خصوصتي في هذه الدار اوعى دعواي في هذه الدار فهذا كله
باطل حتى لو ادعى بعد ذلك يسمع ولو اقام البينة تقبل
خلافا لما اذا قال بريت لا تقبل بديته بعد ذلك وكذلك
اذا قال انا بري من هذا العبد اوجرت فليس لمان
يدعى بعد ذلك لان قوله ابرائكم عن خصوصتي في هذه
الدار مخاطب الواحد فلذلك يخاصم غيره في ذلك بخلاف
قوله بريت لانه ايضا ك البراة الى نفسه مطلقا فكل هو
بريا انتهى وقال قاضي خان في باب العيين من كتاب
الدعوى ولو قال بريت من دعواي في هذه الدار يصح
ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال لعبد في يد رجل
بريت من دعواي في هذا العبد كان برياً من العبد وكذا

بالبيع اي بيع العبد المذكور ^{ان} اراد المشتري ان يبيع
 كذا عصب الشئ الغري والذي في نسخة شرح مسكين البيع
 والذي في النسخة التي شرحها الربيعي العبد ^{ان} نقل بيئته
 للمتناقض في الدعوي اذ لا اقدام على التنازل اذ لا يرضى
 بصحته والبيئته مبيته على صحة الدعوي ومن اراد
 البايح الغضولي بذلك اي بان البايح لم يامر في قوله
 بذلك ثابت في خط الشئ الغري وفي شرح الرارزي ومسكن
 وساقط من خط الربيعي عند الغاشي بان رب
 العبد لم يامر ببيعه بطل البيع بينهما ^{ان} طلب
 المشتري ذلك اي بطلان البيع ونقضه لان التناقض
 لا يمنع صحة الاقرار ^{ان} قال فافى خان فان من اكر
 سببا ثم اقر ببيع اقراره ^{ان} ومن باع دارا فبيعه
 بغير اذن ^{ان} دخلها المشتري في بناءه ^{ان} استحققت
 ثم اعترف البايح بالغصب وانكر للمشتري ^{ان} رخصت
 البايح ثبته الدار بالملكه ^{ان} قال ابو يوسف اولاد وهو
 نزل محمد يضمن البايح ومعنى المسئلة اذا باعها
 ثم اعترف بالغصب ^{ان} كذلك المشتري ولا يبيته له
 انه ملكه اذ لو صدق بوجوب تعلق البناء وهي مسئلة غصب
 الخفاف قال الربيعي لان التنازل البايح لا يصدق

اقرار

طلب

على

على اقرار المشتري ولا يد من اقامة البيئته حتى ياخذ
 فاذا لقم المشتحق وهو صاحب الدار البيئته كان التنازل
 ممكنا الى عجز عن اقامة البيئته لانه عقد البايح لان
 الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا النقدر يعلم ان قوله
 وادخلها المشتري في بناءه وقع اتفاقا اذ لا تأثير
 للا دخال في البناء في ذلك ^{ان} اشهد ما
 السائل لما نزع المصنف من بيان انواع البيوع التي اشترط
 فيها الغنص لان العوضين ولا في احدهما شرع في بيان
 ما اشترط فيه الغنص في احد العوضين وهو السلم
 وذكر بغيره ما اشترط فيه الغنص في العوضين جميعا
 في كتاب المجلس وهو الصرف على طريق التمسك في التنازل
 الى الال على قائله ان البيع مسكين ^{ان} الله تعالى اعلم
 ان بيع العيين بالدين غريمه وبيع الدين بالعين خصمه
 فلما فرغ من بيان الاول شرع في الثاني وهو السلم
 ثم اتم له لغة هو الاستحجال وشرعا يبيع الشيء على الدين
 دينا على البايح بالشرايط المعينة واختص هذا النوع
 من البيوع بهذا الاسم لاختصاصه حكم بديله عليه وهو
 لتجليل احد البديلين قبل حصول البيع فاكبيع يسمى
 مسكنا فيه والتمن راس المال والبايع مسكنا اليه
 ولا يشتري رب السلم ومعنى قوله اسلم في كذا

هـ

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'مستحق' (Mustahiq) and other illegible script.

او تعبر الثاني بيان متى مثل فتح معيدي او غيره قال
كسفتي وخصية قال صدر للشرعة اي حفظه سفته اي التي
تستفي والخصية التي لا تستفي منسوبة الي الجنس وهي الاذن
التي تستفي بما السما سميت بذلك لانها مجبوسه اذ
الثالث بيان السعة كجيد اورد في وسط الرابع بيان
لحد مثل كذا كيلا بجبل مع وف لو كذا وزنا كانه مسكين
وقال العبي ثقله عشرة الراس في الاقطاعات وعشر اطاق
في الكوزيات وعشر اعداد في العدد وان انتهى قال
في الوفاية وتدر معلوما نحو كذا كيلا لا تنقبض ولا ينسبط
قال صدر للشرعة فلا جعل الر قبيل كيلا لانها مسكين
اي المعلوم لقوله ال شره ونحوه فلا يجوز العلم الامور
لما عند ان تعي بجواز العلم كما انتهى فرع قاله قاضي خان
ولا ينسطل الاجل نحو تبرر العلم وينسطل كون العلم
لديه حتى ياخذ العلم من تركه حال انتهى فرع لو ادى العلم
الله الى رب العلم بحبر على القبول ينتظر في احواله فلا
عن العاصي قال اي اقل الاجل شره في الامع عليه
الفتوى في ثلثه ايام في ثلث اكثر من نصف وم اذ
بيان في ثلثه ايام في ثلث اكثر من نصف وم اذ
مقدان فرع في الوفاية في ثلثه ايام في ثلث اكثر من نصف وم اذ
راس ما كل منها والاقتدرين بالا بيان حصه كل منها
من المسلم فيه انتهى فقوله فلم يجر في جنسين في اي بان
اسلم مائة درهم في كبر وكبر شعير وقوله والاعد من

لللقه

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the word 'مستحق' (Mustahiq) and other illegible script.

اي اضع بان اسلم درهم ود مثاين في كبر وقد علم
احدها ولم يعلم وزن الاخر لا يصح عنده في العقب
والعقد بينهما في ثلثه ايام في ثلث اكثر من نصف وم اذ
القدر بعد التخييل حتى لو قال اسلمت اليك
هذه الدرهم في كبر ولم يدرك الدرهم او قال اسلمت
هذا البر في كذا من الرعوان ولم يدرك الدرهم
لا يصح عنده وعندها يصح واجمعوا على ان راس المال
لو كان ثوبا او حيا او يصير معلوما بالاسان قاله
مسكين بقوله بعد التخييل بالافتقار قاله كذا
كما في التمن والاجرة وصار كالتوب انتهى وقال
الرازي وقال لا يستبرط معرفة القدر بالاسان
بعد التخييل بالاسان لان المقصود هو الاعلام
لينقطع النزاع وذا حاصل بالاسان اليه فلا يستبرط
اعلام القدر ولا يخييفه معه الله تعالى ان جهاله
قدر راس المال قد تفضي الي جهاله المسلم فيه لان
المسلم اليه قد تنفق بعض راس المال وعقد الثاني
يوفايته ولا تنفق له الاستبدال في مجلس ارد
فيبطل العقد بقدره فاذ لم يكن راس المال
معلوما لم يدرك في كبر انفق العلم في كبر في
بعض الي جهاله المسلم فيه يجب الاحتراز عنه وان كان
معه ما يخلاف ما لم يتعلق العقد على مقدار
في المجلس

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'مستحق' (Mustahiq) and other illegible script.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the word 'مستحق' (Mustahiq) and other illegible script.

جمعها في قولهم اعلم راس المال وتحويله واعلام المسلم فيه
 وبيان مكان الايقاع والقدرة على تحصيله فان العيني والشرطي
 التاسع الذي لم يذكره الشيخ هو القدرة على تحصيل المسلم فيه
 قال الزيلعي والمراد بالقدرة على تحصيله ان يكون موجودا
 من حين العقد الى حين المحل انتهى اقول في قوله وبالذات التوفيق
 بقا كما لم يذكره مع الشرط المذكور لانه فهم في قوله مما
 تقدم والمنقطع تمامه فان اسما رجل الى اخره ما في
 في قوله من غير الكريهة الكاف وتشديد الراء ستون
 فقيرا والفقير مما فيه مكاكبه والكوك كالمصاع وصف
 قال العيني والتصاب مما به على اكمال وقوله دينا
 صفه كما به عند اي على المسلم اليه وقوله عند اصقته
 اي وما به منقوده اقول في التصاب مائة على البدل اولى
 من الحاك ولله اعلم واذا كان كذلك فالمسلم في حصة
 يدس باطل لعدم القبض وكوز في حصة النقد لا يستباح
 شرطيته ولا يشترع الفساد لان الفساد طاري اذا السلم دفع
 صححا ولهذا لو نقد راس المال قبل الافتراق صح الا انه يبطل
 بالافتراق قاله با كبير رحمه الله تعالى ولانه يدس
 وقاله صدر الشريعة ابي الريح الفساد لان العقد
 صحيح وهذا الشرط شرط للبقاء فيكون ضعيفا ثم من تفارح
 قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط ولا اجاز

الروية

في قوله اعلم راس المال
 في قوله وبالذات التوفيق
 في قوله مما به منقوده
 في قوله من الحاك
 في قوله يدس باطل
 في قوله شرطيته
 في قوله ولهذا لو نقد
 في قوله بالافتراق
 في قوله وقاله صدر
 في قوله وقاله صدر
 في قوله وقاله صدر

الروية لانها عنهما تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانها عن
 تمامه ولو استفظ خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لابي اسهي
 فرغ قاله فانه كان ولو اسلم الى رجل دين له عليه واقترنا
 قبل النقد لا يجوز وان نقدت للافتراق جاز وان اسلم
 ودين له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق اسهي
 راس المال تسببا لغيره في راس المال فان يعطى يدك
 بالسلم بعشرة فلا يجوز له التصرف في راس المال قبل قبضه
 لان له تسببا بالكبيع والتصرف في المبيع قبل القبض ليس بجائز
 والارب المسلم في السلم فيه لان المسلم فيه مبيع يدل
 ما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند
 الانسان ورضي في السلم والتصرف في المبيع المنقول لا يجوز
 قبل القبض لا يجوز اي قبل قبض المسلم اليه راس المال
 وقبل قبض راس السلم للمسلم فيه قاله با كبير لما لا و
 قاله من تعويته القبض استحق بالعقد واما الثاني
 فلا نه بيع المبيع قبل القبض بشرطه بان يقول رب السلم
 لآخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه ذلك
 او توليه بان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه
 حتى يكون المسلم فيه لك فان قال اي رب السلم
 والمسلم اليه بعد عقد بعد قبض راس المال حتى
 رب السلم من المسلم اليه براس ما تسببا حتى قبضه

في قوله مما به منقوده
 في قوله من الحاك
 في قوله يدس باطل
 في قوله شرطيته
 في قوله ولهذا لو نقد
 في قوله بالافتراق
 في قوله وقاله صدر
 في قوله وقاله صدر
 في قوله وقاله صدر

في قوله مما به منقوده
 في قوله من الحاك
 في قوله يدس باطل
 في قوله شرطيته
 في قوله ولهذا لو نقد
 في قوله بالافتراق
 في قوله وقاله صدر
 في قوله وقاله صدر
 في قوله وقاله صدر

فلا يخفى مفقوتان يرد عليه ان ما نقضه في السلم اليه
 عين حقه لئلا يلزم الاستبدال اجيب بان ما نقضه
 في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع ان
 جعله عينه مردود لئلا يكون استبدال الا لا يكون عينه
 في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه يكون
 ايضا هذا العين عوضا عن الدين له على المسلم اليه
 انتهى او امره في المسئلة الاولى اي وامر المسلم اليه
 ب السلم فنقضه اي يقضي الكيل له لئلا يجل السلم
 اليه ثم نقضه ثانيا بنفسه اي لنفسه ب السلم
 ففعل اي اختلف له ثم اختلف له لنفسه فانه يصح ايضا
 لانه جرى فيه الكيلان ولو امر اي المسلم اليه ب
 السلم لئلا يجل السلم في كل الاجل وامر ب السلم
 ان يقضيه اي المسلم يبيع ثم انه اي في طرف ب السلم
 في السلم اليه بان كان في طرف ب السلم في السلم
 وكان ب السلم عايب فمنه ايضا قال الرازي
 لان امره بالكيل يتناول مال المسلم اليه فلا يبيع وهذا
 لان حقه في الدين لا في العين وانما يصير حقه عين
 بالعين ولو وجد بصيل السلم اليه مستحقين للظرف
 فبقي دين ب السلم كما كان انتهى قوله بقوله كذا
 غلط الغزالي وكذا غلط باكيوم والرازي وشرح مسكين
 والذوي

في السلم اليه بان كان في طرف ب السلم في السلم
 وكان ب السلم عايب فمنه ايضا قال الرازي
 لان امره بالكيل يتناول مال المسلم اليه فلا يبيع وهذا
 لان حقه في الدين لا في العين وانما يصير حقه عين
 بالعين ولو وجد بصيل السلم اليه مستحقين للظرف
 فبقي دين ب السلم كما كان انتهى قوله بقوله كذا
 غلط الغزالي وكذا غلط باكيوم والرازي وشرح مسكين
 والذوي

والذي في نسخة شرح الزيلعي فضا حقه وفي بعض النسخ
 لم يكن نقضا قاله العيني قال في البرية فانه لو اشترى
 من اخر طعاما عينا ولم يره ان يكيله في ظرفه اشترى بغير
 وهو عايب فهو قبض قال الرازي لان الامر بالكيل يتناول
 ملكه لانه ملك العين بالبيع وكما في الامر ما التابع لغيره
 عنه في امساك الطرف وصار في يد المشتري كما نصت
 الواقعة فيه وانما في يد المشتري كما قال العيني وشيخه
 وهذا الذي بذلك الخيل في الصبح وواستمر حاله
 من البراءة عن نفسه بيقضي بقضائها المسلم اليه
 في السلم ثبات الامة في يد المسلم اليه او ما ثبت
 الامة قبل ان ياتي ثم تقابلا بعد موتها في التقابل
 اي الا قاله على حالها في المسألة الاولى لان بقائها بيقضي
 عليه والعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمته
 المستأجر اليه بعد ذلك اي ربه فاذ الفسخ العقد بحقه عليه
 رد الكارثة وقد حجج عنه كونها يجب عليه رد قيمتها بغير
 وجه التقابل اي الا قاله بعد موتها في الثانية قال باي
 وجه التقابل فيما اذا كان اكون قبل التقابل لان صحة الاقاله
 يعتمد بقا العقود عليه وهو المسلم فيه وحيث سلمه
 اي على المسلم اليه ثم ما اي نعمة الامة لو نقضها في
 السلم وهي ان موت بكارثة لم يكن فيها ابتداء الا قاله
 في ان لا يكون منها في بقا الا قاله قوله وعكسه كذا في
 شرح الغزالي والعيني والرازي وشرح مسكين والذوي في خط

في السلم اليه بان كان في طرف ب السلم في السلم
 وكان ب السلم عايب فمنه ايضا قال الرازي
 لان امره بالكيل يتناول مال المسلم اليه فلا يبيع وهذا
 لان حقه في الدين لا في العين وانما يصير حقه عين
 بالعين ولو وجد بصيل السلم اليه مستحقين للظرف
 فبقي دين ب السلم كما كان انتهى قوله بقوله كذا
 غلط الغزالي وكذا غلط باكيوم والرازي وشرح مسكين
 والذوي

في قوله وعكسها سنة اي بشر الكاربه نالف صورته
 اشتري ائمة نالف شهر تقابلا فماتت في يد المشتري بطلت
 الاقالة ولو تقابلا بعد موتها فالاقاله باطله ايضا قال
 البرازي لان شرط صحة الاقالة ونفاها تمام العقود عليه وهو
 الائمة ههنا ولم يوصيه بطله الاقاله انتهى قوله ولو اسلم
 امة الى قوله وعكسها وها نالف اقواله ابحاح الكلام
 في هذا الكلام ان نفال اول اسلم في كرامته وبعضها اسلم
 اليه شهر تقابلا فماتت فالاقاله صحيحة وان ماتت الائمة
 شهر تقابلا بعد موتها فالاقاله صحيحة وعلى المسلم ان يبرهن
 نيتها يوم نبتها في المشتريين وقد اشار المصنف بقوله بقي
 الى جواب المسئلة الاوي اي بقي التقابل على ما كان عليه
 من الصحة ولم يبطل عوت الائمة واسار الى جواب المسئلة
 الثانية بقوله وصح اي التقابل صح بعد موت الائمة
 لان صحة الاقاله يعتمد قيام المبيع وهو هاهنا المسلم فيه
 وقوله وعكسه شرانها نالف اي لو اشتري امة نالف هل يبرهن
 او لا يبرهن شهر تقابلا فماتت الائمة في يد المشتري بطلت
 الاقاله ولو ماتت في يد المشتري شهر تقابلا فالاقاله باطله
 ايضا كما قد بينا من ان الاقاله يعتمد قيام المبيع وهو هاهنا
 الائمة والتقييد بالشرا نالف للخران عماد التقايض
 بان باع امة بعرض لان الحكم يكون كالحكم في مسئلة
 السلم البغية وهو انه اذا هلك احدهما ذول الآخر

فتقابل

فتقابل بالصح التقابل ولو تقابلا ثم هلك احدهما بقي احدهما على
 الصحة نبقا المبيع ببقا احدهما عوضين في الكفايضة وقد
 صرح بمسئلة الكفايضة في الوقاية فقال ولو اسلم امة في كرم
 بر وبفضت فتقابل فماتت بقي ونجب نبتها ولم يفتضاها
 ولو ماتت شهر تقابلا صح وكذا الكفايضة في وجهيه خلاف
 الشرا بانين بينها انتهى القول مدعي الائمة
 يعني لو قال المسلم اليه شرطنا رد اياك رب السلم بشرط
 سيبا فالقول قولك المسلم اليه عند ابي حنيفة لانه مدعي
 الصحة ولو ادعى رب السلم شرط الرداه وقال السلم
 اليه بشرط سيبا فالقول لرب السلم ايضا عند ابي حنيفة
 ايضا لدعواه الصحة كما سئل في الصور بين القول
 مدعي الصحة وعندهما القول للمدعي القول مدعي سيبا
 يعني لو اختلفا في الاجل نفال احدهما بشرط الاجل ونفال
 الاخر بشرط ايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة
 لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمدعي كما في شرط الوفاة
 لا يكون القول لسان الوصف في السلم فيه القول
 ايضا لنا في الاجل لانه مدعي عدم الصحة اذ السلم يجوز
 للموجلا موصوفا القول في السلم فيما كان منبسطا
 وموقوفه فذره اذا صحت فيه كرايطه القول
 مطلقا في القول كان نغول للخران لخرن جفان
 جلدك كذا ناله باكير قال مسكين ان نغول الكفان
 لخرن جفان من ادعك لو افق رجل ويره رجله بلدا

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠

ان نفعي محمول على ما ابتدا الاسلام حين امر عليه الصلاة والسلام
 بقتل الكفار ليقتلوا ما اعتادوا من صاحبها مع بيع
 نهد قال اني اكسبها الفهد سبع معروف والاشي
 نهد والجمع فهو مثل فلس ونلوس ونياس جمع الاشئ
 اذا اريد كحقيق النابت فهدات مثل كلبية وكلبات
 انتهى مع بيع اسباع من البهائم عكث او المومع
 بيع اشيو لانها اموال منفرقة لانه لا يمكن الانتفاع
 بها طالا او لا ان يذمى تاسي في بيعه
 لانهم مكفون يحتاجون كالمسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام
 فاعلمهم بان لهم ما للمسلمين وكل ما جاز لنا من البياعات
 كالصرف والكرم ونحوها من انواع التصرفات جاز لهم وما لا يجوز
 من الربا وغيره لا يجوز لهم الا في الحزم والحزم يرفقان عقدهم
 بينهما لعقد المسلمين على العصيد ولانه حتى يكون
 الحزم من ذوات الامثال والحزم يرفق من ذوات الفيم لانها
 اغر الاموال عندهم وقد امر بان يترك كلهم وما يدينون ولو قال
 شخص الخرج عبدك من يده مثلا بالف درهم حتى ان
 انا حاتم لك ما يده من الثمن من الف الف الف الف الف
 العبد الامور يبيعه فمع البيع ما غ من الدراهم
 والمان ما كانت لانها ليست من الثمن بل هو الثمن للمالك
 ابتدا وهو رسوه لان يبيعه وهو حرام فلا يصح
 هذا القابل كلمة من الثمن بان قال لعينه بع عبدك

عن زيد

من زيد على اني ضامن لك ما يده من الثمن سوى الالف
 مع البيع فلا يلف تجب له اذاعة تجب
 على الضامن ولا يطالب بها المشتري وان كان باصره
 قال الرزاعي ولو لم يفل سوى الالف بان قال بعته
 الف على اني ضامن لك ما يده من الثمن يصير كعينه ما يده
 من الثمن الذي هو الالف ولا تثبت الزيادة وطى
 الحارثية اشترى اه التي لم يقبضها حتى زوجها تبس اما
 جواز النكاح فالوجود سبب الولاية وهو الملك ولما لم يطي
 الزرع قبض فلا نه حصل بتسليط من جهته نصار فعله
 كفعله لا يفتقر بعني لو اشترى امته ولم يقبضها حتى
 زوجها فوطبها زوجها جاز لانها صارت مملوكة له بنفس
 الشرا والملك مطلق للتصرف وكان القياس جواز بيعها
 الا انه امتنع للغر والنكاح لا يبطل به وهذا الوجه
 من المشتري لانه يتسليطه نصار عنونه فعاد بنفسه
 وان لم يوطها فليس يقبضه بل يفتقر ان يكون
 نايضا بنفس النكاح لان النكاح تعقيب حكمي نصار معتبر
 بتعقب حقيقي وجه الاستحسان ان التعقب فعل
 حسي كالتقبض فيعمل عمله والذات النكاح لانه حكمي قاله
 الرزاعي وقال العيني صورته اشترى امته ووجه
 المشتري وقيل القبض مع النكاح لوجود الملك في الرقبة
 على المكاتب بخلاف البيع حيث لا يجوز فاذا جاز النكاح

فان وطها كان قبضا لها لان الوطى من الزرع حصل بتسليط
 من المشتري فصارت مضمونا اليه كانه فعله بنفسه وان لم يطأها
 لا يكون قبضا وهو معنى قوله لا عقول يعنى ليس عقد زرع
 الامة المشتركة لقبض لانه لم يتصل بها من المشتري فعلم
 بوجوب تنقيصها في الذات وان كان القياس ان يكون قبضا
 حكما لانه تعقيب حكمي بالهوى ومن اشترى بغيره
 المشتري للعبد قبل ان يقبض العبد وقيل اذا
 اشترى بغيره من البائع اى اقام بيده عند القامى
 واقامه البينه لاظهار الامر عند القاضى ونفى التهمة الاثبات
 انكلك للغائب وللدن عليه ان يبيعه بغيره
 وطلب من القامى ان يبيعه بدينه كماله
 بان كان يعرف مكانه بغيره وهو
 عن العبد لانه متصل الى حقه بالذهب اليه فلا
 حاجة الى بيعه لانه يبيعه ابطال حق المشتري في العن اى
 وان لم يكن عينته معروفة بان لم يدر اين هو بغير العبد
 اى باعه القامى ولو في الثمن بغير ان فضل شى
 محسك للمشتري لانه بدل حقه وان نقص رجع البائع
 على المشتري اذا ظهره وان كان المشتري
 ليس وغاب احداهما من صفقه واحده بان اشتري
 شيئا وغاب احدهما قبل ان يقبض الثمن وقيل القبض يجوز للمختر
 ان يقبض الثمن له بغيره اى قبض البئج كله
 وله

له بغيره اى قبض البئج عن شريكه اذا حضر
 عقد الثمن من حصته قال صدر الشريفة
 بهذا عند اى حنيفه فمد لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع
 بنصيبه الا باذ جميع الثمن فاذا اذاه لم يكن متبرعا
 فان حضر الغائب لا تاخذ حصته الا وان لا يسلم الثمن
 حصته الى شريكه وعند اى يوسف هو متبرع في اداء
 حصة شريكه لانه دفعه بغيره بغير امر التمس
 وقال ابو يوسف اذا انفرد كما مضى لا تاخذ الا نصيبه بطريق
 الكفاية وكان متبرعا فيما اذى عن صاحبه قال بالانكلاف
 يظهر ثباته بغير البائع على قبوله نصيب الغائب خلافا
 له ونى انما اذا قبض البائع كل الثمن بغيره على تسليم
 نصيب الغائب وفيما اذا قبض الكافر اكبيج كان له
 ان يحبس نصيب الغائب من الغائب حتى يسئوفى
 ما تقدم منه ولو حبس لا يصير غامبا وعلى قوله
 ليس له ذلك ويصير غامبا فيملك بالقسمه
 بان امة بالغ شقاله ذلك وقصه ويستتر
 بيان الصفة من الجودة وغيرها اى بالذهب والفضة
 لانها اذ ان الكشقال الذهب يوجب من كل واحد
 منها خمسين مثقالا لعدم الاوليوية خلافا لما اذا
 اشتري جانين من الذهب والفضة حيث كانت
 من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم لانه اذ ان
 الالف اليهما فيصرف الى الوزن المعهود من كل منهما

فان سكب هذا اذا كان
 الثمن حالا اما اذا
 كان موقلا فله
 له ذوقه وان
 الاجل كذا في

وعلى هذا القول له كثر حنطه وشعبه وسماحه يجب علمه من كل
 جنس ثلث الكركم له العدمي بوقات الرازي لانه اضاف
 العقد النهما والرحمان للحدتها على الاخر فا ستويا وبارم
 خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة وكذا
 الحكم في الكهر والوصيبه والوردية والعصب والاحارة
 ويدك الخلع وعين من الكوزون والكليل والمعدود
 والمذروع وان ... وهو ما برده بينت اكال
 واخذ النجارتان في المصباح الكثير زافت الدر لهم
 تعريف زيفا من باب سار صارت رديه ثم وصف بالصد
 فقبل درهم زيف قال بعضهم الدرهم الزيوف هي لطية
 بالزيف المعقود محرارة الكيوت وكانت من زوف قبل
 زماننا فذرها مثل مسحات الميزان انتهى مع حذف
 من جيد بان كان له درهم جيد على رجل تقهها زيفا
 ورب الدرهم لا يدري بزيفاتها ... زيف عدله
 بان هلك ... وانفقته ثم علم بالعيب ... حقه
 فلا يكون له عينه عندها وقال ابو يوسف يرد مثل زيوته
 ويرجع بالجياذ لان حقه يراعي من حيث الوصف كما راعى
 من حيث القدر لانه كما نقدر علمه الرجوع بالجوذة رد مثل
 الكقبوض ويرجع بالجياذ ولهما ان الكقبوض من جنس
 حقه حتى لو تجاوز به في السلم والصرف جاز ولكن
 لم يبق له الا الجوده وهي الاقبية لها عند الفقهاء

الجيش

بالجيش ... اي طارذ افترخ اي وضع فخره
 من بيضه في ارضه رجل ... ويا من طبر في ارضه رجل
 او ... اي استنزه في اي دخل في الناس
 وهو ما وله اي موضع الظبي في ارضه اجافاك
 في الوفايه ولو افترخ او باض طبر في ارضه او تكسب طبع بها
 فهو للاخذ قال صدر الشريعه المراد بكسر الظبي انكسار
 رجله وانما قال تكسير لانه لو كسرها اهدر يكون له الاخذ
 وفي بعض الروايات تكسب اي دخل في الناس وهو
 ما وله خلاف ما اذا اعد صاحب الارض كرضه لذلك
 بخلاف ما اذا غسل الخمل في ارضه انتهى قال
 الربيعي في البيوع الفاسد عند قوله والظبي هو ارضه
 خلاف ما اذا غسل فيه الخمل حيث يمكنه لان الغسل فاعيان
 على وجه القرار كالاشجار ولهذا وجب في الغسل العشر
 اذا كان في ارض العشر كالثمار انتهى قال في الوقاية
 كعبيد تعقل بشبهه نصبت للفقاف ودرهم سكر نثر
 فوقع على ثوب لم يجد له ولو يكف ارضه له صدر الشريعه
 حتى لو اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وتذا ان لم يعد
 له كمن لما وقع كفه من ارضه هذا التعقل له انتهى في الكفر
 من الفرج والبيض من اخل ولا يكون لصاحب الارض
 لانه مباح سبقت به اليه بخلافه ما اذا اعد صاحب الارض
 ارضه لذلك وخلافه ما اذا غسل الخمل في ارضه لانه
 عد من انزله بمملكه تبعا لارضه ما اسهر موضع لما الى

في المصباح
 اي دخل

يبطل شرط القاسم أفول المراد بالبطلان ههنا
 القاسم ما لا يقع عليه شرط أو يرد عليه
 على ما ذكره الشيخ وعدها العمادي في الفصل الثاني والعشرين
 ثلاثة عشر ويريد منها الإجماع والتحكيم وذكر منها المحرر
 على ما ذكره في تعيين خمسة عشر الأولى البعق فانه يقصد
 كما عرف وذلك بان باع عبد أو شرط استخدا منه شهرا وصورة
 تغليقه بالشرط ان قدم ثلاث غدا تبعت دارى هذه عندك
 كذا لعدم الصحة بنا على ان تغليق الملك لا يصح اتفاقا له
 باخبار نقوله وشرط استخدا منه شهرا فان العبي او باع دارا
 على ان يسكنها شهرا كالبعق فاسد كما مر انتهى الثاني
 القسمة بان كان للميت دين على الناس فاقسموا التركة
 وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم والعين للميتين فهذا فاسد
 وصورة تغليقها بالشرط بان اقتسموا الدار وشرطوا دنيا رضى
 فلان فهذا فاسد ايضا لان القسمة فيها معنى الكفاية فصار
 كالبيع فيفسد بالشرط الفاسد قاله العيني بريح قال ابو الويثري
 في اول كتاب القسمة ثم يعلق اقتسما على ان لاحدهما الصافى
 والاخر العروض فبماش كالتوت والديون التي على الناس على انه
 ان نوى شئ من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة فاسده
 لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يكون
 وعلى الذى رضى الصامت ان يرد على شركه نصف ما رضى
 لاسمى الثالث الاجان بالمراد الكمله قال باكير رحمه الله

قوله في البيع
 قوله في القسمة
 قوله في الاجان

بان

بان استاجر عبد اشهر على انه ان مرض فله ان يعجز بقدر الايام
 التى مرض فيها من الشهر الذليل فهذا فاسد بجها لانه مارة الاجان
 فلا يبرى في اى مقد ان من الشهر يمرض يرد على العقد
 بقدر ذلك من الشهر الداخل وهذا كالف مقتضى العقد
 ومقتضاه ذلك وكل شرط يوجب جهالة الكفة يفسدها وتعليقها
 بالشرط ان نقول لرضت دارى بكذا ان كان كذا قاله باكير وقال
 بان لجزء ان شرط ان يفرضه المستاجر او يهدى لانه او يرضى
 ان قدم زيد انتهى الرابع الاجان بالمراد الكمله قال
 العيني بان باع فضولى عبده فقال لرضته بشرط بشرط ان ترضى
 او يهدى لى او يعلق اجازته بشرط لان الاجان عقد معنى لاسمى
 قال باكير بان باع عبد عتبه بغير اذنه فقال كالك
 ارضت ان زرد فى اليمن لوزج ابنته البالغة بغير رضاها
 ثم بلغها الخبر فقالت لرضت ان رضيت امى فان ذلك لا يصح
 لان اجان العقد فى معنى العقد ولهذا اشترط لها ما اشترط
 له كما عرف فيكون شرط الرضوع فيها مفسد للعقد واما
 تعليقه بالشرط بان يقول لرضت البيع اذا جازس الشهر فانها
 لا تصح انتهى نقوله وقال كالك لرضت ان زرد فى اليمن
 ذكرنى لك لقصه فى الفصل الرابع فى البيع اذا كان فيه بشرط
 ما يصح وفى بيعوع المنتقى تعليقي الاجان بالشرط باطل
 بان قال ان زرد فى اليمن فقد لرضت انتهى وقوله او زوج
 ابنته البالغة الى لرضت قال فى كالك لقصه فى الفصل الخامس
 فى البيع اذا كان فيه شرط وفى الفصول وسبيل الفاسى
 نحو الدرس عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها

الخبر فقلت ارضت ان رضيت ارضي قال الاجازة باطله لان
 يبطل الاجازة اعتبارا با ابتدا العقد انتهى وانما من
 قال باكره ان قال رجعتك ان انقضت عندك فانها
 تعسدها لانها لا تصح الا في العدة اجماعا واما تخليفها بان قال
 اذا جاء عند فقد رجعتك انتهى وبما لا يعين بان قال
 لمطلقته الرجعية رجعتك على ان لفرضتي لزاوان قدم زيد
 لانها استندت ما ملكك فيكون مغيبا با ابتداه فلما لا يجوز تعليق
 ابتداءه فكذا لا يجوز تعليقها ايضا انتهى **باب**
 بحال ان ادعى على رجل ما لا يعلمها واقضى اكره على تملكه
 ولو انك نصحت اكره على تملكه شرط ان لقبيل اكره على عهد بالاق
 الاجازة ما ادعى فقبيله يكون الصلح قاسدا بنا على ان هذا
 شرط قاسد لكونه مخالفا لقتضى العقد اذ الصلح عن مال
 بحال بيع في حق اكره مطلقا والقدرة على تسليم الهدى
 شرط جوازها ولا فدره بها فيكون قاسدا وتعلقه
 بالشرط بان يقول اذا جاء عند فقد ما حثتك على كذا وقيل الاخر
 وانه لا يجوز لانه في معنى البيع كما عرفه فانه باكره وان
 العيني بان قال صا حثتك على ان تسكنني في الدار سنة مثلا
 ولو ان قدم يد لا بها معاوضة مال بحال فيكون بيعا انتهى
باب بان قال كذبون ابرائ
 ذمتك عن الدين شرطان في الخيار في رد الابراء في بيع
 في اى ذمتك نسيت ونساده بنا على ان في الابراء معنى تملكك
 حتى ترند بارود فيفسده بالشرط كالبيع وتعلقه

بالشرط

بالشرط ان يقول كذبون او كفيبه اذا ادبت الى كذا او متى ادبت
 او ان ادبت الى خمسها به فانت بري عن الباقي وهو باطل
 ولا يبرأ وان ادبت الى خمسها به لان تعليق التملك من وجه
 لا يصح قاله باكره وقال العيني بان قال ابرائك عن يدي
 على ان تحذمني شهر او ان ندم فلان لانه تملكك من وجه
 حتى يرند بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون مغيبا
 بالتملكك فلا يجوز تعليقده بالشرط انتهى **سورة** قال
 في الواضحات اقسامه في باب هبه رجله حق على
 اخر رجله فابراه على انه نا خيار صح الا براء وبطل الخيار
 لان الا براء دون العتبه في كونه تملكك ولو ذهب عينا على انه
 باختيار صح العتبه وبطل الخيار فهذا اولى منه وتبني مخالفة
 لما ذكره باكره فان الاول اولى في الفصل الثاني من الصلح
 ولو قال رجل لرجل ادعى عليه مال انت بري من دعوى
 فذلك على ان تحلف لي مالي فذلك من فعل ذلك وحلف
 لم يبرأ لانه علق البرائة باليمين والبراه عن ركضه مما
 لا يصح تعليقها بالخط لانه مما لا يحلف بها انتهى **الظاهر**
 في كتاب الصلح قال المصنف في اخر كتاب العتبه
 ومن قال كذبون اذا جاء عند فهو لك او انت منه بري او ان
 ادبت اى نصفه فلك نصفه او انت بري من النصف الثاني
 فهو باطل قال الحمادى في اوائل الفصل السادس والعشرين
 ولو قال لرجل ان كان لي عليك دين فقد ابرائك
 ولطالبت عليه كذا دين او صح الا براء لانه تعليق شرط كان
 يكون تجيزا انتهى **الثامن** من اوكيل

الدين

وإن شرطه
فإن شرطه
فإن شرطه

بان يقول الموكل غرت فلان من الوكالة على ان يعطيني خلعه
وهو شرط فاسد لانه لا يعطى الوكيل الموكل لاجل العزل سببا
لتمكينه من عزل نفسه محض من الموكل بغير شيء والوكالة
ما فيه لنفسا والفرد وتعليقه بالشرط ان يقول الموكل للوكيل
ان جاء غد فانت مغزول فانه لا يصح فانه باكير وقال العيني بان
قال عز لتركك على ان تغدي لي سببا اولن ذم فلان لانه ليس
مما يخلف به فلا يصح تعليقه بالشرط انتهى التاسع
عشر ايام لاجله شرط ان لا اصوم اولن اباشر امرى في اعتكافى
اولن اخرج عنه في اى وقت لما كاجه او لغير حاجة
يكون للاعتكاف فاسدا على ان هذا شرط فاسد هو
والاعتكاف بفسده وتعليقه بالشرط بان يقول
نويت ان اعطه عنكف عشرين ايام ان سأل الله تعالى فانه
باكير ولانه ليس مما يخلف به كعزل الوكيل فلا يصح
تعليقه بالشرط العاشر ان يقول بان عقدا عقد
لكم ارضه وشرط الاحدهما ففرا ناستمنا او شرط ان يرفع ما
البيدر بذر ويكون الباقي بينهما نصفين فهو
باطل لانه عسى ان لا يخرج الارض الا هذا القدر وتعلقها
بالشرط بان قال تشتركونى اكرار عه اذا جازى الشرط
لكادى عشر سنة بان وقتنا في المعاملة وقتنا تعلم
انه لا يخرج الكرى منها فسدته المعاملة لقواته المقصود وهو

الشركة

الشركة في الخاف وتعليقه بالشرط ان يقول شركتك في
المعاملة على كذا اذا جازى الشهر الثامن عشر اقرار
بان قال فلان على كذا ان اقر منى كذا اولن ذم فلان لانه ليس
بمما يخلف به فلا يصح تعليقه بالشرط فصح قال قاضي خان لو
قال الا تزرى رجل فان فلان على الف درهم ان سأل ان فقال
فلان شيتت كان ذلك باطلا وهكذا كل اقرار على الشرط
لو اخطى نحو ان يقول فلان على الف درهم ان دخلت الدار
او هبت الزنج او ان قضى الله عزى او قال ان يسر الله
تعالى او قال ان اصبحت مالا كان كله باطلا ولو ان رجلا
قال استهدوا ان فلان على الف درهم ان مت كان عليه
الف درهم عاش او مات وكذا لو قال على الف درهم اذا
جازى الشهر او اذا اظطر الناس كان ذلك اقراره دعوى
الاجل باطل الا ان يثبت الاجل باليمين او اقراره بالطلب
انتهى فقوله ان سأل فلان قال باكير نفسا لانه لم يقره شي لان
مستثناة فلان ليست بوجبة وتعليقه بقوله له على
الف ان سأل الله تعالى وقوله عاش او مات قال الوالد
لان هذا اليمين بتعليق بل هذا مزب من الاجل والى
عشر لو وقف قال العادى والوقف في رطله انتهى
قال باكير عند قوله والوقف بان قال وقفت دارى
على ان يكون لرضه بجهه تنفطه وتعليقه
ان يقول وقفت دارى اذا جازى فلان انتهى قال
قاضي خان ولو قال اذا جاء غد فارضى صدقة موقوفة
او قال اذا ملكت هذه الارض فلهى صدقة موقوفة

وإن شرطه
فإن شرطه
فإن شرطه

لا يجوز لانه تعليق انتهى فروع قال في التترخانية في الفصل الثالث من كتاب الوقف ذكر في تناوي لري اللديث اذا قال الرجل ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح يرى او مات وفي النوازل شمرايه ان يرى من مرضه فاراد ان يرجع عن ذلك ويبيحها قال له ان يبيحها ولو مات من مرضه لا نصير وقفا فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي هذه وقفا والفرق في الفصل الاول انه علق الوقف بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل وفي الثاني علق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح وعلى هذا اذا قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي هذه وقفا لا يصح ولو قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي هذه وقفا صح انتهى ذكر الكشاف في باب الوقف الذي لا يكون له اوقاف ان برأ ابي فلان من مرضه اوقاف ان قدم ابي فلان من سفره ارضي هذه صدق فاما هذا كله باطل ولا يكون الا ارض وقفا ولو قال ان دخلت دار كذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة ان كانت في ملكه في الوقت الذي قال هذا القول فهي صدقة موقوفة الرابع عشر في كتاب الكشاف في كتاب الصلح في مقاله ابي يوسف خلافا لمحمد ما نصه لا يجوز التحكيم الى وقت مستقبل عند الثاني خلافا لمحمد وهو انه ان نقول لا يحسم جعلناك حاكما غدا او راس الشهر وتعلق الحكم على هذا الكلام وصرفه

ان

ان نقول لا يحسم اذا جعل الالام فاحكم بيننا وفي ادب القاضي من الحبط وانما اوردوا الحكم بالصلح رفعه في التحكيم لا الامان يثبتان مضافا ومعلقا لها عارضا اوردوا كسله في الصلح ان الحكم صلح بمعنى حيث لا يثبت الا في ارضي لخصم من انتهى قال في الكافي والغتوي على قول ابي يوسف كذا في الكلامه لعل ونظر بعضهم ما يفسد بالتعليق والشرط فقال في البيع والفسخ والاقراء والصلح والتحكيم والاحكام والوقف والابراعي الخصوم والزرع والعقد على الكرم والعزل للتوكيل والتجوير في بيعه لربك من يجيز ويكذا الرجعة في الطلاق وللاعتكاف احسن الاطلاق تفسد كل هذه العقود بالشرط والتعليق بالوجود

في ابي والذي لا يبطل بالشرط انما سبعة وعشرون سببا الاول ان يرضى بان قال ارضت لك هذه الكاية بشرط ان تخدمني شهرا فانه لا يبطل بهذا الشرط الثاني بان وهبت امرأة مهرها من زوجها على ان لا يطلقها وتبطل الزرع بان قال وهبت لك هذه اكارية بشرط ان يكون حملها في الثالث بان قال تصدقت عليك بهذه الكاية على ان تخدمني خمسة مثالا الرابع بان قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر يبيع التكاثر وتفسد الشرط ستم اشكال وكما سنس ان قال طلقتك على ان تنزوي علي في الارسال دس على ما وبغيرها

انما سبعة وعشرون سببا الاول ان يرضى بان قال ارضت لك هذه الكاية بشرط ان تخدمني شهرا فانه لا يبطل بهذا الشرط الثاني بان وهبت امرأة مهرها من زوجها على ان لا يطلقها وتبطل الزرع بان قال وهبت لك هذه اكارية بشرط ان يكون حملها في الثالث بان قال تصدقت عليك بهذه الكاية على ان تخدمني خمسة مثالا الرابع بان قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر يبيع التكاثر وتفسد الشرط ستم اشكال وكما سنس ان قال طلقتك على ان تنزوي علي في الارسال دس على ما وبغيرها

عند القاضي في قوله لا يجوز لانه تعليق انتهى فروع قال في التترخانية في الفصل الثالث من كتاب الوقف ذكر في تناوي لري اللديث اذا قال الرجل ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح يرى او مات وفي النوازل شمرايه ان يرى من مرضه فاراد ان يرجع عن ذلك ويبيحها قال له ان يبيحها ولو مات من مرضه لا نصير وقفا فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي هذه وقفا والفرق في الفصل الاول انه علق الوقف بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل وفي الثاني علق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح وعلى هذا اذا قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي هذه وقفا لا يصح ولو قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي هذه وقفا صح انتهى ذكر الكشاف في باب الوقف الذي لا يكون له اوقاف ان برأ ابي فلان من مرضه اوقاف ان قدم ابي فلان من سفره ارضي هذه صدق فاما هذا كله باطل ولا يكون الا ارض وقفا ولو قال ان دخلت دار كذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة ان كانت في ملكه في الوقت الذي قال هذا القول فهي صدقة موقوفة الرابع عشر في كتاب الكشاف في كتاب الصلح في مقاله ابي يوسف خلافا لمحمد ما نصه لا يجوز التحكيم الى وقت مستقبل عند الثاني خلافا لمحمد وهو انه ان نقول لا يحسم جعلناك حاكما غدا او راس الشهر وتعلق الحكم على هذا الكلام وصرفه

بشرط ان لا يكون له في العقد
 ما يوجب له في العقد
 ما يوجب له في العقد

وانظر ما كتبت في الخلع عند قوله وان خلع على عبد اتى
 بالبيع الحبيبي فان نقول اعتقته على ان الخيار
 ثلاثة ايام الثامن ان قال رهنه عبدك
 عندي على ان استخذه التاسع ان قال رهنه على
 فلان بشرط ان لا يخرج من اوصيائه وان كان وترك حفظ
 الامانة اصله في الايضاح جازم والشرط باطل العاشر او
 ان لو من خدمه عبد له سنة على ان لا يسلم العبد الى الكوفة
 ومات الكوفي رهنه العبد من الثلث بسلمه الى الكوفة
 كما عرف ان الشرط الفاسد في معنى اليا وهو لا يعمل
 في التبرعات والهادي عشر الثاني ان عقد الشركة
 ولا حدهم الف والآخر الفان بشرط الزرع والوضيعة نصف
 صحت الشركة وبطل الشرط ولذا الوشرط الوضعية
 على الكسار ب... الثاني عشر... بان شرط الوضعية
 على الكسار يبطل الشرط لا الكسار في تقدم في الشركة
 انها تفسد ان شرط للحددها درهم مسماه واكتفاريه
 حكمها كذلك الثالث عشر... بان قال لصاحب
 الحق اقض لاجلك على زيد شرط ان تحط عن دينك
 كذا او ترضه ابي وقتك كذا وهذا الشرط باطل الرابع عشر
 في ما في بان قال للخليفة وليك امان السمام م على
 على ان لا تزك وهذا الشرط فاسد ولا سطل الحرينة
 قاله العيني وقال بالكيد موه او حال الشرط الفاسد
 فيها بان عقد من له ولله العقد بشرط منه ان لا تقم

بشرط ان لا يكون له في العقد
 ما يوجب له في العقد
 ما يوجب له في العقد

بشرط ان لا يكون له في العقد
 ما يوجب له في العقد
 ما يوجب له في العقد

بشرط ان لا يكون له في العقد
 ما يوجب له في العقد
 ما يوجب له في العقد

بشرط ان لا يكون له في العقد
 ما يوجب له في العقد
 ما يوجب له في العقد

والفضة اذا بيع احدهما بالآخر كجنسه ثم شرع يبيع حمله بالفاء
 التفصيلية نقوله فله كذا محط البيع القوي وكذا محط البيع
 باكبر والعيني والزبلي وشرع مسكين ونسخة السهمي والودي
 في نسخة محط الرزق ولو كان اي النقدان ان يبيع
 احدهما كجنس الاخر كالذهب بالذهب والفضة بالفضة
 في البيع اي التماس في القدرة شرط المتعاقبين
 في المجلس قبل الاقتران بالابدان فانه في شرع السهمي وفي رواية
 القدر في المراد بالقبض هنا القبض باليد لا بالتحلية انتهى
 فرع نال الوالحي رحمه الله تعالى في كتاب الجبل حل
 استنوي انا فضة او دنانير وليس معه الا فكيل درهم واراد
 ان يتفرقا ولا يبطل البيع بينهما فاحيلة في ذلك ان ينفذ
 ما نقد واستقرض منه ثم ينفذ حتى يبلغ ذلك تمام الثمن
 فاذا تفرقا لا يبطل البيع بينهما انتهى **ان اختلفت**
وطول ما قبلة اي وان اختلفت جنسان بوجه تميز اي من
لجوده اختلفت اي من حيث الصياغة والاصل
 فيه قوله عليه الصلاة والسلام الذي يبيع الذهب والفضة
 بالفضة الى ان قال مثلاً يبطل سوا يسول بدأ بيد فاذا
 ما اختلفت هذه الامنان يبيعوا كيف يشيخ اذا كان يبدأ
 بيد رواه الامام احمد ومسلم والفرق في ذلك بين
 ان يكون مما يتعجب بالتحسين كاصوغ والتبر او لا يتعجبان
 كما كضرب او يتعجب احدهما دون الاخر لا طلاق الكورسي
 فقد اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة او شرط النفاذ على الصحة

فقبيل

فقبيل هو شرط الصحة فعلى هذا يبين في ان يكون القبض قويا
 بالعقد الا ان يكون حالهما قبل الاقتران حصلت كحالة
 العقد تبسيرا فاذا وجد القبض فيه جعل كانه وجد
 حالة العقد فيصح وقيل هو شرط النفاذ على الصحة فلا يحتاج
 الى هذا التفصيل والشرط ان يقبض قبل الاقتران بالابدان حتى
 لو ناما او اغشى عليهما في المجلس بشرط قبض قبل الاقتران
 صح بخلافه في حالهما المتعجبين لا يبطل بالاعراض او عابث
 عليه في اي وان لم يكونا من جنس واحد كالعيني
 وقال مسكين اي وان لم يتجانسا بان باع الذهب والفضة
 شرط المتعاقبين فقط دون المتجانس فانه لا يقطع بان
 ائتراق من غير قبض فقد فات شرط صحة العقد فبطل
 وان قبضا بعضه دون البعض يبطل العقد في الذي القبض
 خاصة لان سبب الفسخ وجد في العقود على ذلك
 في الجميع كما لو باعه عبدين لثابت لهما قبل القبض انتهى
 ذكر الرزقي في باب العبد يفتق بعضه ان الغائب اذا غاب
 ابريق ذهب تقضي عليه بيمينته ففيه بحد الاكسار ثم
 ائتراق قبل قبض القيمة لا يبطل القضايات فانظر ما على سفتك
 ولو باع ايد ذهب بالفضة يبيعا بحالته في البيع اختلفا
 اجنس ان تقا بماتى المجلس ولا تعنى به موضع ولو باع
 بل العنبر ووجد القبض قبل ان يتفرقا بالابدان حتى لو
 قاما ومثليا فوسجا او ناما في المجلس او اغشى عليهما ثم
 تقابما قبل الاقتران صح العقد وكذا العنبر ما ذكرنا

البدلين

في قبض راس مال السلم بخلاف خيار الخبز حيث يبطل
 بمجرد قيامها ولا يسقط كذا في شرح الشيخ مسكين وخط
 الياقوت والغزوي وفي نسخة وشرح عليها الرليعي والرازي
 والعليني والعليني في شرحه في شرحه في شرحه
 اي قبل قبض ثمن الصرف قال لا يقطع وذلك لان القبض
 قبل الافتراق في الصرف حق الله تعالى والنصف فيه يبطل
 الغبض المستحق فلم يبع ذلك انتهى قال العيني رحمه الله
 تعالى ثم اوضح ذلك بالقول في كذا الخط الشيخ الغزوي
 وشرح مسكين والعليني والرليعي والرازي وفي نسخة كان باع
 بغير ربح ثم لم يقبض الدرهم واشتري ما اى
 بالدرهم وفي هذا المجلس تسد ببيع المتوفى
 فقط وعن زفراته يجوز ونحن الصرف على كاله لقبضه
 ونعم العقد الاول لان الغبض واجب في بدل الصرف هو
 ولا يستبدل ببطل القبض ويباح شخص من الطوف
 لو قبضه في عقدها بيمينه كل من الامة والطوف الف
 اي الف مثقال بالعين اي بالنفي مثقال في عقد المشتري
 من الثمن الثاني المجلس في اي الالف الكفوض ممن
 الطوف وان لم يبين ذلك استحسننا لان قبض حصه
 الطوف واجب عليه في المجلس والظاهر منه اللتيان الواجب
 قال العيني رحمه الله تعالى لان حصه الطوف يجب
 قبضه في المجلس لكونه بدل الصرف فيصرف اليه تجب
 للعقد

للعقد والتماخر الى الامة قال الشافعي وفي عبارة الشيخ
 شافعي قال في كل الف اي الف درهم ولا يقدر في
 الطوف القيمة وانما يقدر الفدر عند المقابله بحسبه
 وكذا الاحتجاج فيه الي بيان قيمة الجارية لان قدر الطوف
 صار مقابلا للطوف والباقى بالجارية قبل قبضها او كسر
 قبل قبضه بين ذلك لاحد شيئين اما لبيان انفسام
 الثمن على الثمن واما للاشارة الى ان الثمن بخلاف جنس
 الطوف بان كان بالطوف ففضه والثمن ذهبا او بالعكس
 انتهى وان اشترى ما اى للامه مع الطوف فوله
 استنزلها كذا في نسخة الشيخ الغزوي وشرح مسكين والرليعي
 والذي في نسخة السني اشترىها والذي في شرح الرازي اشترى
 بالعين الف نقد والف نسبه قال العيني بالبحر
 فيهما على انه بدل من الفين ويجوز ان يبيعها على انه خير
 من الف بخلاف اي منهما الف نقد والف نسبه واي
 انه اشترىها بالف حائه والوف موجه قال مسكين
 واي قال بالف نقد والف نسبه لانه لو اشترىها بالفسد
 نسبه تسد البيع في الكل عند اي حنيفه وعندهما
 في الطوف خاصة قال الرازي ودين الجارية لان الفساد
 بقدر نفسه وله ان الفساد مقارن فيكدرى الى
 الجميع كما لو جمع بين حرد وعبد في البيع فان العقد وهو
 الالف الى كاله بالنقد كذا في نسخة الشيخ الغزوي وعليها
 شرح مسكين والرازي والذي في نسخة الرليعي قال الف

اي هما الف
 نقد والفسد
 او تسد البيع
 نحو قوله

الشئ باكثر كما هي وان شئ العيني ومسكين بلا حد فالشئ
 الشئ باكثر لان الشركة في الاثام عيب لانه ينتقض بالتبعين
 وقد ظهر انه كان في يد البايع خلاف ما هو لان الشركة
 فيه لصنعه وهو الاضيق قبل تغد كل الثمن فيكون
 المشتري لاصيا بهذا العيب فلا يكون له الرد به وبيع
 وهي قطعة فغنه مذابنة كذا في كذب الاثرى
 فعلى هذا يكون الامانة فيه من قبيل الضمانه الكينس الى
 النوع فاشحن اي بعض النقم اذا اشتري
 باقى بعد حصه المستحق مسقطه اي محاسبه بالاجبا
 لان الشركة فيها ليست بعيب اذا التفتيش للافرها
 خلاف الاثام كما ذكرنا لكن ان استحق قبل القبض بعضه ثبت
 له الخيار لتفرق الصفقة عليه قاله العيني قوله ولو باع
 قطعة ثمن كذا في نسخة الشئ الفري وعليها شئ الربيعي
 والرازي ومسكين وفي نسخة وان استحق بعض قطعه
 ثمن اخذ الباقي لغتسطه للاخبار ومع بيع درهمين
 ودينارين في دينارين فان جعل كل جنس مقابلا
 خلاف جنسه فمقابل الدرهما بالدينارين والدينار بالدرهم
 وقال زفر وايضا فعي وما لك واحدا لا يجوز هذا العقد
 لصلح صح ايضا بيع كروبيش بدينارين الى كبرى
 وكبرى شعير استحقا فان زفر وان في الحوز ناسا
 قال باكثر وقال زفر وان في الحوز لانه قابل الحمله
 بالحمله

في رواه

بالحمله ومن حوز رينه الانقسام على الشبوع وفي حرف الكينس
 اي خلا في الكينس لغير ترضه تلك هذه مقابله مطلقه
 تحتل مقابله الكينس ما كينس وخلاف الكينس فيحمل على الثاني
 حمل الامرها على الصلاح اسهل ومع ايضا بيع احد عشر
 درهما بعشر دراهم ودينار فنجعل العشر مثلهما
 والدينار بدرهم كعقده ومع ايضا بيع درهمين
 ودرهمين غلة بغير العيين وتسد يد اللام وهو الذي يرد
 بيت الكال ويقضه التجار وقال بعضهم درهم غلتي وكس
 قال الرازي الغله هي الدرهم المقطوع وقيل هي ما يرد به
 الكال وبأخذ التجار ولا تبا في الاحتمال ان تكون هي المقطوعه
 انتهى بدرهمين بحمض ودرهم غلة للشمس في الوزن
 وسقوط اعتبار الجودة ومع ايضا بيع دينار بعشره درهمين
 عليه اي على البايع او باعه بعشره مطلقه اي لم يقبل
 بالعشره التي عليه ولكن دفع البايع الدنانير الى المشتري
 في الصورين وقامما اشتري مع البايع بان المبعوث
 التي هي الثمن ما بعشره التي هي دين وكلها اجازت ذلك
 وجب ان يكون التقاض في المجلس قال الشئ تاكيد عليه
 لعالي اي لزيد على عمر وعشره درهم نباع عمر ودينار من زيد
 بعشره مطلقه صح البيع ان دفع عمر والدينار فصار لكل واحد
 منها على الاخر عشره درهم فقامما العشره بالعشره يكون
 هذا التقاض نسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشره

بالحمله

لمطلقه ويبعا للدينار بالعشره التي على عمر واذ لو لم يحل على هذا
 لكان استبدال الابدل الصرف ولما في صورة الاضائه الى الدين
 فلا ترفع المقاصصه بنفس العقد والفسخ قد يثبت بطريق
 الانتصا كما اذا ابتاعنا الف درهم بالف درهمه ورضنا خالفنا فيه
 لانه لا نقول بالانتصا انتهى وقال الرارزي ولما الخامسه
 وهي ما اذا كان له على اخر عشره دراهم فباع من عليه العشره
 دينارا بالعشره التي عليه مع لانه جعل ثمنه درهم لا يبيعه فيها
 ولا تعيد بها بالقبض فيكون جائزا وذلك لان تعيين العوض
 بالقبض شرط في الصرف اجترار عن الدين بالدين وتعيين
 الاخر للاحتراز عن الربا والاريا في دين سقط وانما الربا
 في دين يقع الخطر في معاقبته بان يتوى عليه وهو معدوم
 هنا وان باعه بعشره مطلقه ثمن تقاصصه استحصا تا
 وفي القياس لا يصح وهو قول زفر لانه لو استبدل الابدل
 ببدل الصرف لان الذي وجب بالصرف غير الذي كان عليه
 لان الاول يجب تعييده بالقبض اجترار عن الربا والثاني
 لا يجب قبضه فكانا غير من نتكون المقاصصه استبدال
 ببدل الصرف فلا يجوز وجه الاستحصان التي ما تقاصصا
 ولا صحة له الا بانفساح الصرف الاول والعقد عود في
 مضاقا اي تلك العشره اذ لو لاله لكان استبدال الابدل
 الصرف فرفع الاول انتصا والعقد التي انتهى

غالب
 لانها

لانها لا تخلو عن قليل غش اذ هي لا تنطبع بدونه وقد يكون الغش
 خلقه كما في الردي فيعتبر القليل بالردي قاله بالبر وقال
 العيني هو من قبيل الملق والغش اكر تب شرب بين الثمن الذي
 يبيى عليه بقوله حتى كذا في نسخة الشيخ العربي وسكن
 وفي نسخة لا يجوز **الفصل** في الغالب اي بالغالب
 قال مسكين اي بالغالب الفضة يصح بيع بعضها
 بعض كذا في شرح الزيلعي والرازوي والعيني والذي يخط
 الالباس والغزى ونسخة السهمي وشرح طائفة بالبر والبر مسكن
 ببعضها قال مسكين اي بالخالصه اي ببيع الدرهم التي
 غلب عليها بعض الدرهم التي غلب عليها الفضة اي بمسكن
 اي من حيث الوزن رايت تخط الراجح بالبر على هامش ترجمه
 وغزاه للمنيه مانضه اذا كانت الدرهم صنوف في بعضها غلبت
 الفضة على صفرها ونى بعضها على العكس وفي بعضها متنسوان
 نلا باس يبيع بعضها متفاضلا بدينار ونصف فضه احداهما الى صفر
 الاخر انتهى **الفصل** في تعيين اي من حيث الوزن والبر
 بها اي بالدرهم والدرهم التي غلب عليها الفضة والذهب
 لانها لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع فيكون الحكم
 للغالب وغالب الغش من الذهب والفضه فان كان ثباتها
 صفرًا وثقلها فضه او ذهب ليس في حكمه بدينار
 لان العبرة للغالب في السعر ثمن بين الثمن الذي يبيى عليه
 بقوله يبيع بعضها اي ببيع الدرهم والدرهم التي غلب عليها
 الصفر **الفصل** في الغش اي بالغشوش من ثمنها ببيعها غش

اقول هذه من
 نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في البيع
 في الغش
 في الاستنزاف
 في الاستنقاص
 في الاستنقاض
 في الاستنقاع
 في الاستنقاع
 في الاستنقاع
 في الاستنقاع

ويصرف الجنس الى خلاف الجنس ولكن شرط التقابل قال
 بالكبير فاذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر لعدم التخيير
 انتهى - التنازع بالبيع عطف على قوله يصح بيعها بجنسها
 اي صح التنازع اي البيع والشراء - شرط ان يكون
 من غالب الغش من الذهب والفضة تامة العديت
 مسكس من الدرهم والدنانير التي غلب عليها الغش
 يتميز اي من حيث الوزن ان كانت تزوج وزنا
 تتميز اي من حيث العدد ان كان تزوج عددا قوله لو عدا
 كذا هو في نسخة والذي يخط الرلعي والرازي والاشعري
 والشعبي بالكبير او عددا اي بما ان كانت لان اعتبر بها الاض
 فيه العادة الدرهم والدنانير المكشوشة مادامت تزوج
 من المكشوشة التي غلب عليها الغش قال مسكس
 الدرهم والدنانير التي غلب عليها الغش مادامت تزوج
 يعني مادامت تزوج في المعاملات كغيرها
 بالاصطلاح صارت تارة عند الزوج
 التي غلب عليها الغش بالبيع الزوال يقتضي للمثنية
 لانها سلعة وان قبلها المعص
 وفي البعض فهي كالزوف لا يتعلق العقد بعينها بجنسها
 زوفا ان كان البايع يعلم حالها التحقق الرضا منه وبيعها
 من ايجاد ان لا يعلم الرضا منه - المسألة يعني الذي
 استوى

في البيع
 في الغش
 في الاستنزاف
 في الاستنقاص
 في الاستنقاض
 في الاستنقاع
 في الاستنقاع
 في الاستنقاع

استوى عشه وفضته او عشه وذهبه حكمه كغالب
 عشه وغالب الاغلب في التباين في
 حتى لا يجوز بيع بها ولا استنقاضها الا بالوزن عند الدرهم
 الرديئة ولا ينقض العقد بهن كها قبل التسليم ولا تعين
 بالتعيين وحكمه في الغش كغالب اي حكم غالب
 حتى يصح بيعها بجنسها متفاضلا شرط التقابل
 لانه صرف لوجود الفضة من الطرفين قاله باكير وقال
 العيني حتى اذا باعها بجنسها على وجه الاعتبار جاز
 ولو باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى يكون الفضة الخالصة
 اكثر مما فيها من الفضة ويشترط التقابل لوجود الفضة
 من الطرفين انتهى وقال الرازي حتى اذا باعها بجنسها
 جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالفضة الخالصة
 لا يجوز حتى يكون الخالصة اكثر مما فيه من الفضة لانه
 الاغلب لاحدهما على الاخر فيجب اعتبارها كما لو جمع بين
 فضة وقطعة نحاس فباعها بمثلها او فضة فقط انتهى
 ولو اشترى به اي بغالب الغش او استنزى غلوك
 اي راجح ما شبه بين الناس شيئا وفسد
 كل واحد من المذكورين قال مسكس مشترك الناس
 المعاملة بها قبل وفحها اي البايع
 عند اي صنفه لانها صارت سلعة بالفساد والفساد
 لا تثبت في الذمة الاسلامي ولم يفسد ذلك حطط
 العقد قال الرازي اي لو اشترى بالدرهم الذي

٢٢

غلب عليها الغش او بالفلوس النافقة جاز البيع لقيام
الاصطلاح والاحتجاج الى التعيين والاشارة ثم لو كسدت
وترك الناس المعاملة بها بطل البيع وحج على المشتري
رد المبيع ان كان قايما او رد مثله ان كان من ذوات الامان
او رد قيمته ان كان من ذوات الفهم ان كان هالكا وقال
لا يبطل البيع لان العقد قد صح لمقتضى الاصطلاح على التخييه
عند وجوهه وانما تعذر التسليم بعينه للكساد وذلك لا يوجب
الفساد لاحتمال اقاله بالرجوع واذا بقي العقد عندها
حج بجمه الكساد كمن عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
لوعم البيع لان الثمن صار مضمونا بالبيع فيعتبر قيمته
لوعم البيع وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر قيمته يوم الكساد
لان الانتقال من العين الى القيمة بالكساد فيعتبر
بقيته لوعم الكساد ولا يوجب حنقه رحمه الله تعالى التخييه
بالاصطلاح فيبطل بزواله فيبقى بلا ثمن فيبطل وحده
الكساد ان يترك الناس المعامله بها في جميع البلاد وانما
لو كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب
اذا لم تروج في اللد فهو يتخير البايع بين ارضه او ارضه قيمته
انتهى وقال العين ثم قال ابو يوسف عليه السلام
لوعم باع وبه ففنى انتهى وقاله في الكلامه في الفصل الثالث
عشر من كتابه البيوع ما مضى وبني الكنتقي واذا غلت الفلوس
قبل القبض لو رضت قال ابو يوسف قولي بقوله ابي حنيفة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional legal opinions related to the main text.

فتوى

في

في ذلك سواء لم يسن له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها
من الدرهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف
الاخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا والقطع
والكساد سواء انتهى وصح البيع ما غنوس ما مضى
اي الراجح اما سببه بين الناس وانما من ضمن التاخير
الي التخييه الكسدة وفي نسخة يحتمل ضم الي التخييه وكسر
الي التخييه ايضا مستدده قال الرازي لانها اموال
معلومة فصارت ثمنا بالاصطلاح فجاز البيع بها ووجدت
في الذممة وصح البيع ايضا بالكلية اي بالفلوس الكاسدة
لا يصح حتى يبيعها لانها سلعة فلا بد من تعيينها قال
في البرازيه قلوا اشتري ما له فليس بدرهم يلقي التقاضي من احد
البايعين انتهى قال في الوهيز في بيع الفلوس بالفلوس او
بالدرهم او بالدينار ليس بشرط فيكفي بقبض احدى وان
انفق الا من قبض احدى ونى الذهب والفضة المتكافئ من
البايعين بشرط والفرق ان التخييه لهما صفة خلقية والدينه
بينهما لازمه فلا يتعينان الا بالقبض وتعيين كبيع شرط
فيصير معلوما وفي الفلوس كبيعها اصلية وصفه
التخييه عارضه محتمل للرقاب بالكساد فكانت التخييه
والتخييه سايحه في البدل كبيع العروض فيقبض
احدهما يصير عينيا بدين انتهى
تعرض بان استقرض فلوسا ثم كسدت بحسب عليه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the words 'الوجه' and 'السرد' and other terms.

بالضمون الذي على الاصيل فتشمل الاعيان المضمونة بنفسها
 كما كبريه يبعثا فاسدا والمقبوض على شوم الشرا والمقصود
 والنفوس والدبوس وليس في الكفالة بالنفس الا التزاع ما
 هو الواجب على المكفول به وهو تسليم نفسه الى المكفول
 فيصح التزاع من الكفيل فان كانت في الدرس يكون الدرس
 باثبا على كرامة الاصيل كما كان قاله مسكين وقال
 العيني يعنى في حق المكفول به وفي رواه عن الصحاب
 ان موجبه وجوب الدرس على الكفيل وهذا غير صحيح
 لانه يستحيل ان يجب دينان ولا يستوفى الا احدى
 والصحيح هو الاول وعليه الامة الرابعة انتهى وقوله
 مطالبه كذا خط الشيخ الغزوي وكذا خط باكير والرازي
 وكذا في شرح مسكين والذي بخطي شرح العيني في المطالبه
 الكفالة انتهى قال باكير والمضمون لها اضرار
 المكفول به انتهى قال الاقطع فان قيل لو صح
 هذه الكفالة لم يبرأ منها الكفيل الا بالبر او الالء الكفالة
 بالمال فلا سقطت بحوث المكفول عنه ذلك على انها
 لا تصح قبل له هذا غلط لان المكفول عنه اذا مات سقط
 عنه اضرار وسقوط الحق عن الاصيل بوجوب سقوطه
 عن الكفيل وتظهير ذلك من الكفالة بالمال ان مكفول
 الدرس كمن عا هو عليه فيبرأ الكفيل لذلك ايضا فاذا

ثبت

ثبت جواز الكفالة بالنفس فلما الواجب على الكفيل اضرار
 المكفول به وذلك لان اضرار الواجب على المكفول وقد
 ضمن الكفيل عنه هذا الحق قال باكيره لكثير من اضرار
 دفع جيله لمن اراد ان لا يكفل لرجل شي قال الواجب
 ردك قال ان قلت بما لا يتفق قلده على ان يصدق
 بنفس واحد فكيف لزمه الوفاة لانه نذر فالحق بالشرط
 وهذه جيلة لمن اراد ان لا يكفل لرجل شي فيقول
 اني حلفت ان لا اكفل لكفاله فاذا انتهى ان يكفل كفل
 وصدق بجم بقفس انتهى وان تعددت
 الكفالة حتى لو اخذ من رجل كفيل لا بنفسه ثم اضر منه
 كفيل اخر بنفسه فمما كفيلان وطالب صاحب الحق
 لهما شيئا او لكل به ثم المضمون لها اضرار المكفول به
 والبا في قوله غفلت متعلق بقوله في نفسه
 لانه حقيقته في معناها وتصح ما عر من اعصابه
 كذا في بعض النسخ وعليها شرح الرازي واليه
 في نسخة الا يسي ولا في نسخة الغزوي ولا في نسخة
 التي شرحها مسكين والربيعي ولا في الواجب
 كالجسد واليدن والاربع والرأس والوجه
 تكفلت لرأسه او بوجهه وتصح في نسخة
 وثلثة بان قال بطلت بطلت بطلت بطلت بطلت
 صح في الكفالة صحه التكفيل بالدم قاله الربيعي في الطلاق
 وتصح في نسخة لانه تصرح بوجوب الكفالة وتصح على

فان كذا في نسخة الشيخ الغزوي وشرح مسكين والرازي والذي
 في شرح الزيلعي وان وفي نسخة فلو غاب الكفول عنه وعلم
 مكانه من هذه الحكم من دعائه فان الزيلعي يوجب الكفيل
 مدة قطع المسافة مدة ايام اى رصوعه كذا في نسخة
 الشيخ الغزوي والرازي ومسكين والذي في نسخة شرح القسي
 فلو سدت الكده التي امهله واخره من اى الكفول له
 حكمه الحكم وان غاب الكفول بنفسه وهو الكفيل
 شانه كذا من مسكين وهو يقتضي بنا القاعل وصبطه
 الشيخ الغزوي ويكفي بالقلم بالنسبة للقاعل وصبطه
 الكفيل به اى باحضاره لعجزه فصار كالكوت الا ان في الكوت
 ينظر الكفا لتفاصيل للتيقن بالعجز وهذا للاضمان لا قدر
 للعلم مكانه ولا يحبس لانه عاجز وقد صدقه الطائفة عليه
 ترويع قال قاضي خان رجل كفيل بنفسه رجل وغاب الكفول له
 ان علم عند القاضي انه ابنه بالبينة او كانت له عادة بالرفع
 اى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يحل الكفيل منه ذهب
 ويحكي به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان اى الكفيل ان
 حبسه القاضي الى ان ياتي به وان كان الكفول به غائبا لادري
 مكانه ولا يوقف على انشراح بحبس الكفيل ويكون ذلك مختار له
 الكوت انتهى قال الاقطع وقد قالوا اذا تعذر على الكفيل
 احضاره لغيبه او غير ذلك من الاعدار باحضرت الكفاله

على

عن الكفيل ولا يحبس ولكن يوجب ان كان الكفول به غائبا
 مدة ذهابه وايابه فان جابه ولا يحبس وذلك لان التسليم
 يجب على حسب الامكان واذا علم القاضي فخذ على الكفيل
 فهو مختار له تعذر الحالب على الكفيل اذا اعسر وعلم القاضي
 بذلك او قامت به بينه فان العسر لا يبريه من ذلك ولكن
 ينتظر به اى حال اليسر فلكذلك في مسيلتنا لان الحضانة
 حق واجب مضمون كما ان الكال مضمون فبئس وان انتهى
 فان احضره و... اى فان سلم الكفيل الكفول بنفسه
 حيث اى وكان قد سلك الكفول له ان غاب اى عام
 الكفول بنفسه اى كما اذا سلمه في مصر من الكفيل
 من الكفاله مطلقا عنده سواء كان الحضر الذي كفاله او مطلقا
 وعندهما ان سلمه في الحضر الذي كفله فيه بري والا لان سلمه
 في بريه او سواد لا يبرى الكفول فان يفصل فالصالحى لانه
 اى بما التزمه اذ لم يلتزم بتسليمه الا سنة واحدة وسوا كان
 التسليم غير مشروط في وقت او كان مشروطا فيه فسلمه
 في ذلك الوقت او قبله شتم التسليم يكون بالتخلية
 بينه وبين الكفول وذلك برفع الكوتات فتعول له هذا
 خصمك فان علم سانه فخذ ان شئت شمر لا يخلو
 اما ان سلمه بعد طلبه اوله فان كان بعد طلبه بري
 وان لم يقبل سلمته اليك بحكم الكفاله وان سلمه
 غير طلبه فلا يبرى حتى لقول سلمته اليك بحكمه

الكفالة انتهى قال في الوقاية وان سلمه في يديه او في السواد
او في السجن وقد حسبه غيره لا قاله صدر الشريعة قيل
اعماله يبرها هنا اذا كان السجن قاض اخر اما لو كان
السجن سجن هذا القاض يبر وان كان حسبه غير هذا الطالب
لان القاضى قادر على احضاره من سجنه انتهى
الكفول له سلمه اي تسليم الكفول بنفسه
المعنى يسلمه اي يسلم الكفول بنفسه
كذا خط الشيخ الغري وكذا خط باكير والرازي وسرع مسكن
والذي في شرح الزيلعي ونسخة شيخ العدي تتوهم لان الشرط
مفيد فوجب رعايته فان سلمه في السوق يبرى ايضا وقيل
لا يبراد وهو قول زفن وعليه الفتوى في زماننا لانه
الناس في اقامه الحق قاله الرازي وقال باكير قيل في
لا يبرى بتسليمه في السوق لانه لا معاونه احد على احضاره
مجلس القاضى انتهى
الاطلوب وهو الكفول عنه بنفسه لانه محض احضاره
قال في الوقاية ويسر اعوت من كفله ولولاه عبد قال
صدر الشريعة وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال
فاذا تغدر بتسليمه لزمه قيمته انتهى
مخلات الكفالة بالمال فانها لا تنطل عتق الكفيل
قال في الكفليات الكفالة بالمال لا تنطل عتق الكفيل
والكفالة بالنفس تنطل انتهى عتق الطالب

ح
عقد احد
الكفيل
بغني بها على
فعله رض

اي

اي الكفول له قال باكير فلو وصى ان يطالب الكفيل وان لم يكن
نلوا رثه لقيامه مقام ابيته انتهى فقوله وان لم يكن اي الرضى
ببر الكفيل فكذا اي يدفع الكفول بنفسه اي
اي الى الكفول له وان وصليه ليرحل الكفيل الكفول له
وقته التكفيل اذا دفعه اليك فانما يبرى قال
مسكين ولا اشترط قبول الطالب التسليم يعني يبرى بمجرد
التخليت بينه وبين الكفول عنه انتهى فقوله قبول الطالب
التسليم قال باكير في الغضا لانه موجب التصرف فيثبت
بدون التخصيص عليه انتهى ويرى الكفيل بتسليمه ان
غضه من كفالته اي من كفالته الكفيل بان تقول كفت
نفسى اليك من كفالته فلا قال العيني يعني بتسليمه حكم
كفالته لانه قد يكون بخير حكم الكفالته فلا بد ان يكون سلمت
نفسى اليك حكم الكفالته ويرى ايضا الكفيل بتسليمه وحمل
الكفول الكفول بنفسه اي الكفول له وكذا بتسليمه
اي رسول الكفيل لقيامه مقامه قال الرازي لكن بشرط
ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك حكم الكفالته
على ما فكرنا ولكن ارجح نص عليه في تسليمه الاطلوب فقط
وكذا نص عليه فقط في فتاوى قاض خان وفي كسوط
نص عليه في الكفيل ورسوله انتهى وان قال
الكفيل قاله العدي وقال مسكين رجل يبرى له ماله درهم
على لفران لمراد فيه اي ان لم يبرى الكفول عنه

عند الذي في غده فهو اي الكفيل ما من لها عليه اي كما على الكفيل
بنفسه كما عرف الكفيل به اي بالكفول له بنفسه في غده
حتى مضى الغد سمون الكفيل اما ولا يبر عن الكفالة
بالنفس لانها كانت ثابتة قبل وجوب اكمال عليه فلا
يتنقى لوجوبها قال القدر في مختصره وان تكفل بنفسه
على انه ان لم يوف به في وقت كذا فهو ضامن كما علمه وهو
الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان اكماله ولو يبر من الكفالة
بالنفس قال في الوكايه وك يبر من كفالته بالنفس ما
صدر الشريحة لعدم سبب البراءة بل انما يبر اذا ادى اكمال
لانه لو يبرق للطالب على الكفول عنه متى فلا قابله في
الكفالة بالنفس انتهى قال الا نطوع وذلك لانه تكفل بالنفس
ضمن اكمال بشرط ترك الكفاية به والضمان بغيره
بالشرط في ذلك عرف به فقد وجد شرط الضمان اكمال
فلزمه وصحت الكفالتان فاذا ادى اكمال برى من احدى
الضامنين ولو يبر من الاخر يجوز ان يدعى عليه وينا
اخر فيلزمه ارضان انتهى وهو موافق لما في غاية البيان
مخالفا لما نقلته عن صدر الشريحة ومن ادعى على ا
ما في د بيان بينهما او لم يبينها نقا له رجل من اورد
اي بالكفول عليه غدا فعليه اي فعلى اكمال
والصحيح يرجع الى الرجل فلم يبر به اي بالكفول عليه

عند

اي حتى مضى الغد عليه اي فعلى الرجل فانه مطلقا
سوا بين صفتها على وجه يصح الدعوى او ك يبر من ذلك قال
با كبر رحمه الله تعالى وفي اكماله خلاف محمد فقيل على الجواز
عنده مبنى على انه قال فعليه الكفاية وك نقل اكمالته التي على
المدعى عليه وفيه تخليق اكمال الكفول باكمل ولا تضع الكفالة
على هذا الوجه وان يكتفي الا ان نقول بخليته كما في المتن عليه
وقيل مبنى على انه كما يبر بين ارضع الدعوى فليكن ضمان
النفس واذا لم يبر لا تضع الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة
بكمال لانها بنا عليه فعلى هذا ان يبر يكون الكفالة
صحيحة وانما انه قال فعليه كما في نصه في صرف الى متا
عليه والعادة جرت بالاحكام في الدعوى فنصح الدعوى
على اعتبار البيان فاذا بين التحق البيان باصل الدعوى
فيتمين صحة الكفالة بالنفس فيتمت نص عليها الكفالة
بكمال انتهى ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد
اي حد كان قال مسكين ولا يبر في حد لان في الدعوى
يجوز للقاضي ان يطلب منه كفاية الكفاية في الكفاية وفي حد
اي قصاص عند اي حنيفه وقاله يجبر في حد القذف والضمان
وفي غيرهما من الحدود لا يجبر ولو سمحت به نفسه من غير
طلب يجوز بالاتفاق قاله العيني وقال با كبر اذا قال
مدعى القصاص او اكد للقاضي ان يدينه في المصطلح
من القاصي ان يأخذ له كفيله بنفسه المدعى عليه صحى كضر

بينته فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل عند اى حنيفه
 لان هذه عقوبات تنسقط بالتسبيه والكفالة الاستيثاق
 فلا يلحق بها وقال لا يجبر في حد القذف والقصاص لانه حق
 العبد يحتاج الى التوثيق قاله باكير كما ذكره لا يجبر على
 الكفاله عند اى حنيفه ذكر ما ذاب يصنع ما يجب الحق فقال
 في خمس المطوبه بينهما اى في الحد والقصاص من حيث
 عليه فثابت ان مستور ان اى مستور الكفاله يشهد واحد
 بعد اى يعرفه القاضي لانها جعلت لاثبات التيمم خلاف
 كحسب في باب الاموال لانه افضى عقوبة فيه فلا يثبت
 الا بجمه كما ملته قاله باكير ونصح الكفاله بالماء
 معطوف على قوله اول الباء ونصح الكفاله بالنفس فروع
 قال في الخلاصه وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين
 الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او
 اقتضه لا يكون كفاله ما لم ينظر بما يدرك على الائتمار بان يقول
 لقلت او ضمنت او على اولي و في منفرقات الاصاخر الى
 لو قال منجزا لا يكون كفاله اما لو قال تعليقا يكون كفاله
 نحو ان قال ان لم يوجد فلانا فانا اودى نظيره ما ذكر في الكفايه
 لو قال انا ارجع له درهم سني ولو قال ان دخلت الدارين
 ارجع بلزومه ارجع من النصاب لانه لو قال ان اوفى بالقطع
 في شرح العود في الكفاله وقد قال صاحبنا لو قال فلان

عندي

عندي او فلي انه ودعه رجلا في هذا الكونه لو جرت
 الضمان وذلك لان اللفظ يستعمل بيها على ما بيناه في باب
 الاقرار وفي مسلتنا لما اشار الى الدين وهو لا يوصف
 بثبوت اليد عليه علم انه اراد ثبوتها في الذمه فيصدق
 لانه قد يعنى هذا اللفظ عما في النسخة وان لم يكن ظاهرا
 فاذا لم يكن ان يحمل على حقيقته وهو ثبوت اليد حمل
 على هذا السهم ولو كان اكاله جهرا او اوصلا في قبلة
 لان مبناهما على التوسعة فيجوز مطلقا اذا كان الذي
 تكلفه دينيا محاسبا وهو كل حين لا يسقط الا بالاداء
 او الابراء فبها اعترازا عن بدل الكتابه فان الكفاله به
 لا يجوز لانه ليس بدين صحيح لان الكتابه محلكه لا يسقط
 والدين الصحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء كما لا يبرأ
 بدل الكتابه فانه غير صحيح اذا كوى لا يستوجب على عبده
 دينيا وسقط بالعجز انتهى فتقوله لا يستوجب على عبده
 دينيا لان العبد كما جنته اى العتق يثبت الدين في ذمته
 فروع لو كان على الكتابه دين غير بدل الكتابه
 لان نصح الكفاله به ايضا ذكره الربيعي في القضا والى في قوله
 بكتلت تتعلق محذوف اى نصح الكفاله بالمال فتقوله لقلت
 سنة اى عن فلان بالالف من الدرهم هذا مثال معلوم
 فروع مما حفظه قال في حاشي في فصل الكفاله بالمال

العنا

محافظ

رجل قال بجماعه اضطلعوا شهدوا اي قد ضمنتم لهذا الرجل
بالالف التي له على فلان ثمان الكديون اقام بينه انه
كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل فبليت بينته ويرا
الكلوب عن دين الطالب والرايس الكفيل عن دين الطالب
لان نوك الكفيل ذلك كان انزرا بالدين عند الكفاله فلان يرا
الكفيل ولو اقام الكديون بينة على القضا بعد الكفاله سوا
الكفيل والكديون حصدا انتهى **نضع** ايضا قوله كفلت عنه
بجاءت اي بالذي ثبت لك عنده اي على فلان هذا من الجاهل
فرع نفيس كلف لوقال ضمنتم لك بعض ما لك على فلان
يصح عندنا واخياريه الى الضامن يبين اي مقدار شاة
قاله الا فطع رجه الله تعالى **نضع** ايضا لقوله كفلت عنه
بجاءت كفي في هذا اليمين يعني اذا استحق المبيع في يد
المستري ونزسه غرامة التمن قاله العسي وقال بالكير
هذا الضامن ليس في ضمان الدورك وهو ضمان الاستحقاق وهو
من الادراك اي تضمن للمستري برد الثمن ان استحق احد
وهذا لان مبنى الكفالة على التوسع في تحمل ثبته الكفاله
بالدرك اجماع وكفى به حجه اسهلي نقوله لان مبنى الكفاله
على التوسع قال الرازي لانه تبرع ابتداء وعلى الكفاله
بالدرك انعقد الاجماع وهو ان يقول ان الضامن للممن
ان استحق المبيع واحد مع انه لا يعلم قدره ما استحق المبيع

ع نفيس
فظ

انتهى

انتهى وسباني في كلامه ضمان الدورك ايضا في قوله كان
استحق المبيع **نضع** ايضا لقوله ما بايعت ثرايا
قال العيني وفي المجد قال ابو حنيفة لوقال لفلان
رجل ما بايعت فلانا فعلى بك لعه مرة بعد مرة لم يره
ثمن ما بايوه في اول مرة ولا يلزمه ما بايوه بعد وفي
نوادير اي يوسف روله اي سماعه يلزمه كله انتهى
وعلى هذا منى الولواجي وقد نقلت عبارته على فرع
الرباعي فرع نفيس كلف قال قاضي حان في كتاب الاقرار
قبيل فصل اقرار المريض رجل قال لعينه من بايعك
بشيء فانا كفيل عنه بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك
من هؤلاء واثار الى قوم معينين محدودين فانا
كفيل عنك بثمنه جائز اسهلي **نضع** ايضا لقوله
بجاءت اي وجب وهذا ما من اريد به المستقبل
قاله الكافي **نضع** اي على فلان **نضع** هذه كفالة
عالم يجب على الاصيل بعد عقد الكفاله لا قبله حتى
لو كان المال واجبا قبل الكفاله لا يجب على الكفيل
نضع ايضا بقوله ما عسبت ثرايا لا احد كذا في الوابي
حتى نفى هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلانا
بشيء ما من ثمنه الا ما استثنيت منه كايضا من المبيع
في الكفاله ما كسب لا يجوز قال الرازي ويصح تعليق
الكفاله بالشرط كما اذا قال ما بايعت فلانا فعلى وما ذاب

نضع كلف
نفيس

ذاب لك عليه وما غضبك فلان فعلى لقوله تعالى وتلقى
 به حمل يعبر وانما به يعبر علق الكفالة بشرط الجعي بالصواع
 مع جهالة المحم كقولك به وهو حمل يعبر وشرايح من قبلنا
 تكرر ما اذا فاض الله ربه بل انكار انتهى فرع قال في الفقه
 رجل قال لكونك ان اتلف الكودع ودعتك او وجد فانما
 لك مع ولو قال ان تنلك او ينك فلان خطا فانما من
 الدية مع خلاف قولك ان اكلت سبع ولو قال ان غضب
 فلان مالك لو احد من هؤلاء القوم فانما من كرم مع ولو
 عمه وقال ان غضبك انسان سبنا فانما من له لا مع
 الكل في الاصل انتهى اذا كان الامر كذلك طالب
 الطالب اي الكفولة له الكفالة طالب
 بالامالة لانها ضم ذممة الى ذممة في المطالبة فيستدعي حق
 كطالبة منها قال الرارزي وقال مسكين او طالبهما
 اي اذا صحته الكفالة فالكفولة له باختيار ان شرط طالب
 الكفيل وان شرط طالب الكفيلون الا اي فهو محمول اذا
 شرط الكفيل فانه العيني السوية عن الكفيلون قاله مسكين
 في ذممة الكفالة عن بين الكفيلون اعتبارا
 العيني فلا يطالب الا بصلة الا بالنوى كما ان احواله
 وهي نقل دين من ذممة الى ذممة شرط ان لا يراف
 اي باحواله وهو الكفيلون كما ان يرفع ربي بعض
 الشئ ضبطه بالنصب ووجهه انه خير لكونه مضمون

الدين م

مع الكفيل او الجبل لانه كفالة فيختص في طلب ابهاما شيا وهو
 معنى قوله و لو لو قال فلو بالفا ليكون تفرقا على ما قبله
 كان اولى ما بال كونه احد مما ذكرنا خذ المال له ان
 شرط ان يرضى وله ان يرضى لان مقتضاه الضم خلاف
 المال اذا اخذ احد القاميين لان ارضيا لا يرضى لنفسه
 التملك منه ولا يمكنه التملك من الثاني اما كطالبة
 الكفالة لا ينضم من التملك ويصح علق الكفالة
 شرطه بغيرها اي موافق للعقد ولا يرضى عن كونه
 مائيا مثل ان تقول ان اديت الدين فانما كفيل واداء الدين
 بينا في كفالته شرطه وجوب الحق عليه وهو ان يكون الشرط
 سببا لوجوبه فان استحقك ببيع فعلى الثمن اي قولك ان استحق
 ابيع مستحق فانما من الثمن او لنفسه اي لنفس الكفول
 وليس المراد نفس البيع لان الكفالة به باطلة على ما يبيح
 في الكفيل قاله صدر الشريعة هذا الخان يبيح ضمان الدرر
 وهو ضمان الاستحقاق اي ضمن المشتري رد الثمن لو استحق
 ابيع مستحق انتهى فرع قاله فانه ضمان في فصل الكفالة
 قال رجل باع دارا وكفل رجل المشتري بما ادركه من درر
 ولا ضمان على المشتري بذلك وهذا ذكر في الاصل ان الرهن باطل
 في النقاد وانه لا يجوز الرهن بالدرر سواء اخذ الطالب
 او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا انتهى اي بشرط ايمان

لو
الرهن باطل

شمر الكفالة على وجهين متجزه ومعلقه فالمتجزه حايضه والمعلقه
 كذلك ان كانت معلقه شرط متعارف ولا تصح شرط غير
 متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها شرط متعارف
 وشرط غير متعارف شرطاً ك بعد اسطر ولو علق
 الكفاله بما هو شرط محض نحو ان نقول اذا هبت الريح
 واذا اجا الكطر واذا نزل الاجنبى بالدار فانا كفيل
 بنفس فلان لا يصير كفيلاً وكذا لو علق الكفاله بما ك
 هذه الشروط ولو جعل الكفاله موجبه الى رجل مجهول
 نحو ان نقول كفلت بنفس فلان الى المصاد اول للداين
 او الى خروف العطا جائز تاخير الكفاله الى ذلك الوقت ولو
 قال كفلت بنفس فلان الى ان غطت السماء وكفى الريح
 او نقب الريح يصير كفيلاً في الحال ويبطل الاجل جلدنا
 الكفاله بالمال فكل جهالة تتحملها الكفاله بالمال تتحملها
 الكفاله بنفس وما لا فلا انتهى فان كان شرطه
 اى بالذم كزيد مثلاً اى على عمر وسلا مان قال
 عماله عليه اى زيد اى اقام البدنه فانه
 الجبني وقال مسكين الكفوله انتهى قوله بترهن
 بالقوى خط الريح الخري ونى خط الرزى وشرع الرلمى
 ومسكين وبالواو نى خط الالباس اى
 على ان له الع درهم اى الكفيل لان الثابت

دفعه

بالبينه

بالبينه كالثابت عياناً اى وان لم يبرهن الكفوله
 قاله مسكين وقال الجبني اى وان لم يبرهن البدنه
 كعباً ما اقر ونى نسخة العجيني فيما اقره فليبل
 كان او كغيره خلفه اى بيمينه لانه منكر للبراهه
 الذى يدعيها الطالب والقول قول اكثر من يمينه
 قاله الجبني وقاله مسكين اى القول قول الكفيل
 على ما اقره مع يمينه على نفي العلم انتهى قاله صدر الشرحه
 وشيخى ان حكاه على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من
 هذا واجب على الاصيل فان نكل واقر بالبراهه عليه
 وانما يخلص على العلم لان فيما يجب على الغير ليس الا على العلم
 انتهى قوله والا صدق الكفيل فيما اقر خلفه الذى نى نسخة
 من يمينه وفليده سخيا الغزى والاله ومضى على ذلك
 الفخر الزيلعي وفرد قوله صدق الكفيل فيما اقر خلفه عماله
 كتب سخيا الغزى خطه على هامش نسخة سقوطه لى
 السنخ والذى فى الاصل شرح عليه ملا مسكين واكبره الرانى
 والعيسى وهو موافق لما فى الولى لان فى الولى بدل قوله
 الف سى والله الكوفى اى ينفذ قال الجبني بالسند
 انتهى فكنت لاحاجة الى السند والله الكوفى
 وهو الكفوله عنه باكثر من ذلك
 كفيل يعنى اذا اقر المطلوب باكثر مما اقره الكفيل
 لاسرى كلامه فى الكفيل لعدم ولايته عليه لان الاقر اقره

قاله الرازي فان قال المطلوب الذين اكثرهما قال الكفيل لصدق
 على الكفيل لصوره لا يثبت عليه ويصدق في حق نفسه تولايته
 على نفسه بخلاف ما اذا قال ما اذاب لك على فلان فعلى
 فان فلان على نفسه بالف فانها الكفيل حيث يلزم الكفيل ما اقر
 به المطلوب لانه تكفل بما تقر له عليه في المستقبل وقد قرر
 عليه ما قرره فيلزم الكفيل وفي القياس لا يلزمه كما بينا
 لانه لا ولاية للمطلوب على الكفيل فلا يقبل قوله عليه
 وفي مساله الكتاب تكفل بما عليه في الحال فاذا اضر الطال
 او المطلوب بما عليه كان منهما فلا يصدق ما يقع البيعة
 انتهى شرح تقيس مما حفظ رجل قال الاخر صحت
 لك بما هلك من مالك لولا يلزمه شيء من صلح قام في خان
 من باب الحيوان فان كسب من اي امر المطلوب
 وجه الكفيل بعد ما ادى ما ادى عليه اي اذ ادى ما
 ضمنه فان ادى خلاه رجع ما ضمن له اذ ادى حتى لو كفل
 عن رجل يد راعه جبار اعطى الطالب زبوا رجع على
 ما ضمن على الاصيل قاله مسكين وقال اذ ادى معنى
 اذ ادى ما ضمن اما اذ ادى خلاه بان كان الكفيل
 جيدا فادى روبا او بالعكس يرجع بالالكفيل به
 الا ما ادى لانه ملكه الذين بالوا فنزل منزله الطالب
 انتهى وقاله اللطيف وهذا الذي ذكره اي يصح اذا قال

الكره

ع تقيس
اعفظ

ارضن

ارضن عنى لفلان كذا فان قال له ارضن الالف التي اقولان
 على ليرجع عليه بعد الا اذا قال قول ارضن كمثل ان يكن
 على وجه التبرع وكمثل ان يكون عينه فلا يجوز ليجاب الضمان
 الا للفظ تحتضن به فاذا قال ارضن عنى ول على الضمان فله
 ولا يلزمه غيره بالشك انتهى وان كفل غير ارضن
 اي بغير امر المطلوب ليرجع عليه لانه متبرع بما اياه
 في ارضن اب الكفيل الاصيل وهو المكفول عنه بالمال
 المكفول به قيل ان يرد الكفيل الكال عنه اي عن
 الاصيل لانه يتملك الذي باله اذ لا يرجع قيل التملك
 قال صدر الشرع بخلاف الوكيل بالشر ان اذ اشترى
 كان له مطالبة الثمن من موكله قيل اذ اياه الي المبيع لانه
 يعقد بين الوكيل والموكل معا دلة حكمية فان لو رجع
 الكفيل بالمال بامر بامر اي لازم الكفيل الاصيل حتى
 يخلصه وكذا اذا حبس له ان يحبس لانه هو الذي ادخله
 في هذه العهدة لانه من جهته ويرى في نسخة شرح العيني
 ان تقيس عن المطالبة بالمال وليس في خطا شرح الفري
 ولا في خط الرازي ولا في الوافي واما ناكير ومسكين فقد
 اثبتا في شرحيهما ذلك ترجحا لامتنان ما اذا ارضن
 لان براءة توجب براءة الكفيل ولو ارضن بالمال
 الاصيل عن المدين اذ ارضن الطالب المطالبة بان اجله
 عند اي عن الاصيل برب الكفيل في الصورة الاولى

تاخر المطالعة عنه اى عن الكفيل ايضا فيه لف ونشر
 والاول للاول والثانى للشاى . لا يعكس اى لو ابرأ
 الكفيل يرى هو الاصيل وكذا لو اشر عن الكفيل لم يكن تاخيرا
 عن الاصيل فيطالب الاصيل في الصورتين لانه استقاط المطالعة
 عن الكفيل وتاخيرها عنه وهما لا وجبان سقوط الدين ولا بائس
 عن الاصيل وهذا اذا كان التاخير بعد ما كفل حاله اما لو
 كفل بالمال اى كماله الى غير فانه يتاخر عن الاصيل ايضا
 ولو كان احد هما اى الاصيل او الكفيل رب المال من
 اخطا عليه على منعه اى على نصف الالف . يا حسامه
 قال الرازى رحمه الله تعالى اما اذا اصاح الاصيل فظاهر لانه
 يرى ويراه توجب بررة الكفيل واما اذا اصاح الكفيل فانه
 اضاف الصلح الى الالف وهو دين واجب على الاصيل فيبصر
 الاصيل فيبصر الكفيل ايضا لما بينا سمر اذا ادى الكفيل
 خمسمائة يرجع خمسمائة فقط بخلاف ما اذا اصاح على جنس
 اخر حيث يرجع بكل الالف لانه مما دلة فملكه ما في ذمته
 الاصيل فيرجع نكله عليه وان قال الطالب للكفيل
 بيت حال ضونه موديا الى من المال الذى كفلت به
 عن فلان . الكفيل على . مطلق . وهو الكفول
 عنه بالمال ان قضى له بأمره قال الربيعي والرجوع الطار
 على واحد منهما لا قرانه بالاسينيفان من الكفيل قال
 الرازى فهو اقرار منه بايقا الكفيل فله ان يرجع على
 الاصيل

الاصيل اذا كفل من لانه اسند البراة الى الكفيل
 وعناها الى نفسه بقوله اى والبراة التى ابتداوها
 عن الكفيل وانتهادها الى الطالب لانكون الا بالايضا
 فكان هذا منه اقرار منه بالقضى بترجوه وفي قوله
 الطالب للكفيل بيت بدون كلمة اى . وفي قوله له
 لا ابرأ انتهى لا يرجع الكفيل على الاصيل وعند اى يوسف
 يرجع في بريت . واصل تعليق البراة من . كشاف
 بان قال الطالب للكفيل اذا قدم ربه فان
 يرى من الكفالة فيبصر ويصح وذلك لان كية معنى التخليك
 بطل كية بالترجع عطف على قوله بتعليق البراة
 اى نظر الكفالة عند اى بنفسه اكد لتعذر استيفائه
 من الكفيل بهذا اذا كفل بنفسه اكد ولو كفل بنفسه من عليه
 اكد يصح قال الفذوزى في مختصره وكل حق لا يمكن
 استيفائه من الكفالة لا تصح به وقود اى قصاص وق
 اى بطل الكفالة ايضا بجميع في يد البايع قاله العيني اعلم
 ان الكفالة تتسلم الجميع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل
 شى نعم اذ كتمن الكفالة مما يبيع ويذكر لان ما يبيته
 غير مضمونه على الاصيل فانه لو هلك بنفسه البيع مكسب
 رد الثمن كذا في شرح الوقاية وعرضون اى وكذا الاصح هو
 في يد المرتضى . اى اية او كذا لا يصح بامانه لانه غير مضمونه

على الاصيل كالوديعة واكتسار وما لا كضاربه واكتسار
وعند ابي يوسف ومحمد العيين في يد الاجير اكتسار مضمون
فتصح الكفالة به عندهما ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض او التسليم
للرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المسامر الى المستاجر
يصح قاله الرازي اي بطلت الكفالة بهذه الاشياء اما باستيفاء
الحرد والقصاص فلا يخ الكفالة اما نفع مضمون تجرى دينا بنيه
في ابقائه وفي العقوبات التجري النيابة لعدم حصول الاكفود
من سرعيه الحرد هو الزجر واما التسليم والرهون والامانات
كلها فلا يثبت من شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول له مضمونا
على الاصيل والمبيع قبل القبض ليس مضمون بنفسه
ولذا لو هلك لا يجب عليه شيء بل تنسخ المبيع واذا الرهن
غير مضمون بنفسه وانما سقط الدين لانه لا يمكن
اجاب الضمان على الكفيل وهو ليس بواجب على الاصيل
وكذا الامانة غير مضمونه على الاصيل فلا تصح الكفالة بها
انتهى وقاله بالبر اعلم ان الكفالة تعالیه الاعيان المضمونه
بالجبر لا تصح كالمبيع في يد البائع والرهن في يد المرهون
فان المبيع مضمون بالتمس والرهن مضمون بالدرج على
اي التكفيل يعنى الكفالة ان كان المكفول به مضمونا
اي لمن يبيع قاله بالبر لانه لو لم يصب وقال العيني لانه
حين يبيع على المشتري كذا اذا كان مضمونا لانه
مضمون لعينه كذا اذا كان مضمونا على غيره

التمس اي على طلبه لانه مضمون عليه حتى اذا هلك عن
جيب الضمان عليه اذ القيمة تقوم مقامه فامكن اجابه
على الكفيل كذا اذا كان مضمونا حال كون المبيع يبيعا
فان سدا الان اكتسار في البيع الفاسد مضمون حتى
اذا هلك يجب عليه قيمته وان كان مضمونا مضمونا القيمة
وحمل باجر عطف على قوله بحد وقصاص اي وبطل الكفالة
بحد اي لا تصح الكفالة بحمل دابة معينة مستاجر
بان استاجرها شخص للحمل عليها فكفل رجل بالحمل فانه
لا يجوز لانه عاجز عن الحمل بتقدير هلاكها واذا كانت
غير معينة يجوز لانه قادر على ذلك على اي دابة شاء والحمل
هو المستحق عليه ولو كفل بتسليم الدابة فيما اذا كانت معينة
جاز للقدرة عليه قاله العيني وقاله بالبر اي بطل الكفالة
به لان المستحق بنيه تسليم الدابة ولا قدرة للكفيل عليه
بخلاف غير معينة فان المستحق يهتد بالحمل لانفس الدابة
انتهى وخدمة عبد باجر ايضا عطف على حمل دابة اي
وبطل الكفالة ايضا بخدمة عبد معين استوجر للخدمة
لعدم القدرة عليه وان كانت غير عينها صح الكفالة
بطلت الكفالة بالنفس والمال بلا تقييد اي لا تصح الكفالة
بلا قبول الطالب وهو المكفول له في مجلس العقد اي
لا تصح الكفالة بالنفس والمال الا لقبوله الطالب في مجلس
العقد وقال ابو يوسف تصح لانه تصرف التزيم من الكفيل

والا لزم فيه على الغير فيتم به وجوهه وانما انه عقد تخليق على
 وعلى ان المطالبة لم تكن مملوكة له فملكها لعقد الكفالة
 والتحكيم لغو بالسطين فكان كلام الواحد سطر العقد
 وستر العقد لا يتوقف على ما رواه المجلس الا ان يقول المكي
 لورثته تكفلوا عني بما علي من الدين للفرمان نضمنوا به
 مع عيبة الفرمان فانه جابر استخسنا لان هذه وصية منه
 لورثته بان تقضوا دينه ولهذا يصح وان لم يسم الميراث
 الدين ورب الدين لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية وفي العباس
 لا يجوز لانه لا يد من قبول الطالب وهو غير موجود
 قاله الرازي وقال العيني وقال ابو يوسف هي جارية
 لازمة لانه لم يشترط حضور الكفولة به ولا حضور الكفولة
 فلا يشترط حضور الكفولة له وفيه قالت الثلاثة وبخلاف
 في الكفالة بالنفس والمال سواء قبل عليه يشترط في المجلس
 بل اذا بلغه بعد القيام من المجلس باجاز جاز وعلى القول
 الثاني عن ابي يوسف وهو انه يشترط القول لكن في المجلس
 متى علمه باكير فقال وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر
 لا و اجاز جاز لانه تصرف النظم فيستند به المتبرع انتهى
 ولا في سله ووجهه وهي ان الكفالة في نسخة الرابح الغزوي
 شرح الزيلعي وشرح مسكين بفتح الهمزة والهمزة التخييه
 وسكون الكاف وضم الفاء في بعض النسخ وان تكفل

ن
بعضوا

بكر

الهمزة بفتح الكسرة وفتح الكاف والفا كشدده المفتوحة
 اذ ان المريض بان يقول لوارثه في عيبة الفرمان تكفل
 عني بما علي من الدين عنه ابي عن المريض عما عليه
 من الدين لفرمان به مع عيبته فانه جابر قال مسكين
 وهذا التكفل انما يصح اذا كان للمريض مال يطل الكفالة
 قاله باكير وقال العيني ولا يصح الكفالة ايضا عن ميراث
 غلس بان لا يترك ما لا وعليه ديون عند ابي حنيفة
 وقاله كوز لانه كفالة يدين سابق لان الموت لا يوجد
 سقوط الدين وفيه قالت الثلاثة وله ان يكفل يدين
 سابق قاله العيني فقوله انه كفل يدين سابق فلا يصح قال
 الا قطع وجه قوله ابي حنيفة ان هذا الدين انقص من مال
 الكتابة بدليل انه ليس متعلق بملك ولا ذمة فاذا
 لم ينحى الكفالة بمال الكتابة فهذا اولى انتهى وقال
 الرازي وقوله وعن مبيت مفلس عطف على قوله بعد
 وقال مسكين ابي اذا مات اكدون مفلسا تكفل رجل
 عنه للفرمان فيصح عندها وعند ابي حنيفة لا يصح والوارث
 وغيره سواء سمى به يطل كفاله الوكيل بالبيع
 او كل صورته اذا وكل رجل رجلا بالبيع متى فباع الوكيل
 ضمن النبي للوكيل عن المشتري لم يحجز قاله العيني لان
 حقوق العقد تتعلق بالوكيل والتمن من حكمه ان يكون
 امانه في يد الوكيل فاذا ضمن ما مضى تا وهذا عند الامانة
 فلم يصح قاله الا قطع عنه في الذكاة ولا يصح ايضا كفالة المصان

فلا يصح

بالتواضع لرجل باع صورته ضمن مضارب لرب المال
 ضمن متاع باعه عن المشتري قاله العيني وقال
 باكبر لان حق القبض للوكيل والمضارب فلو محت الكفالة
 صار ضمنا لنفسه ولو باطل بطل كفالته وهذا الشركس
 بالثمن من غير الاهر اذا باع بغير عقد يعنى في عقد
 واحد قال مسكين اى اذا باع عبدا من رجل صفقة واحدة
 ضمن اصفها لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان قال
 باكبر لو صح الضمان مع الشركة بصيرضا من نفسه ولو
 صح في نصيب صاحبه بودى الى نفسه الربى قبل قبضه
 وذو الاجور بخلاف ما لو باعاه صفقة من ثمنه بطل الضمان
 لانه لا شركة الا نصح ايضا بحجج قال العيني صورته
 ان شترى عبدا من رجل مثلا تبين للمشتري رجل
 بالعهد وسكنان على ذلك ولم يبينوا ما هو وانما
 الاجور لجهاله لان العهدة اسر مستتر بقرع على الصك
 القدر لانه وثيقه وهو ملك البائع ولا يلزم التسليم
 فاذا ضمن تسليمه للمشتري فقد ضمن ما لا تقدر عليه
 وعلى العقد لانه ما خود من العهد والعقد والعهد
 واحد وعلى حقوق العقد لانها من ثمرات العقد وعلى
 الدرك وعلى جبار الشرط ففى الخبر عهد الرقيق بل لانه
 ليام اى جبار الشرط فيه فنقدر العمل بها قبل البيان
 فيبطل الضمان بخلاف الدرك فان صحته صحيح لانه
 عبارة

عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق البيع وهو معلوم
 بفذور التسليم ولا يبيع ايضا ضمان انما سى بطل
 الكفالة لو ضمن تخليص البيع عند اى صنفه وبلا يجوز
 معناه عندها لو استحق البيع فعليه سزاو وتسليمه
 الى المشتري وتخليصه ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يدر
 وهذا ضمان الدرك فى المعنى وبه قالت الثلاثة
 واو حنيفه وهو انه عند نقول نفوس تخليص البيع
 لا محاله وهو لا تقدر على ذلك لان الاستحقاق لا يمكنه
 منه ولو ضمن تخليص البيع او رد الثمن جاز لانه ضمن
 ما يمكن الوفاء به وهو تسليم البيع ان اراد التسوق البيع
 ورد الثمن ان لم يجز وما ك الكتاب اى ولا يصح
 ايضا بحال الكتابة لانه ليس بدين صحح لانه على شرط
 السقوط بنجيبه نفسه فلا يمكن اثباته على الكفيل
 قاله العيني وقال باكبر اى بطل الكفالة بحال الكتابة
 حر تكفله او عهد لانه من ثبت مع الكفاية فلا يظلم
 صحة الكفالة وقيد بحال الكتابة لانه لو كان على الكفاية
 دس لرجل فكفله انسان جاز انتهى نقوله حر تكفله
 به او عهد هذه عبارة الوقاه قال صدر الشريفة
 وارى قال حر تكفله او عهد لدفع ثمنه ان كفالته العبد
 يتبخر ان يصح لانه يجوز تبوت مثل هذا الدس
 عليه لان العبد محل الكتابة خاصة دفعا لهذا الوهم

قوله وقد قال الكفاية
 عند قوله انما سى
 وبنها صحتها
 في كتاب الوقاه
 ما تضمنه لو كان على
 ان كفاية دس
 الكفالة به ايضا
 دفعا من ان
 بل

انتهى وقوله لانه دين ثبت مع الكفا في اي وهو الرق مرق
قال في كفا الصغرى فاذا ضمن بدل الكتابة لم يجمع فلو
ادعى مع ذلك الصان يرجع انتهى ومخاضه في الذهبين
في الفصل السادس في تصرف الشريكين فصل
في مسائل متفرقة من جنس هذا الباب روا ع
المطلوب كغيا اي قضى الكفيل عنه الذم للكفيل
الذي كفله باسم الكال ما ضمن مما لا تضمن كالدرهم او تنفس
كالبر قبل ان يعطى الكفيل الطالب اي الكفولة
لا استرد المطلوب منه اي من الكفيل مطلقا سواء كان
الذم على وجه الانتها او على وجه الرسالة فان اذاه بنفسه
فيل اذاه الكفيل يسترد من الكفيل قاله مسكين وقال
با كبر اي من الكفيل مع ان الكفيل لم يعط الطالب كما اذا
عجل اذاه الزكاة لان الكفالة تامة الكفولة عنه انعقدت
سببا لربيعين دين الطالب على الكفيل ومن الكفيل على
الكفولة عنه موجبه الى وقت ادايه فاذا وجد السبب
وعجل مع الاذاه ملكه الكفيل فلا يسترد الكفولة عنه
انتهى وعما راجح الكفيل في ذلك من الكال الذي نفسه
من المطلوب قبل ان يعطى هو الطالب فهو اي الكفيل
اي ملكه على وجه يطيب له قال با كبر اي اذا عامل
الكفيل في الكال الذي اذاه الاصيل ورجح فيه فالزح

له طلال طيب لا يحب تصدقه كما ذكرنا انه ملكه يند
اي استحب رده اي رد الزح على المفقود وهو الكفولة عنه
وكان الزح الذي ارضه من الكفولة شبا تجين ولا يجبر
عليه في الحكم هذا عند اي حنيفه في رواية الكامع الصغير
وقال لا يبرده على الذي فضاه وهو رطله عنه وعنه انه
ينصدق به هذا اذا دفع الكال على وجه الانتها بان قال
له اي للامن ان ياخذ الطالب منك حقه فان افضيتك
الكال قبل ان يودبه بخلافه ما اذا كان الدفع على وجه
الرسالة بان قال المطلوب فخذ هذا الكال وادفعه الى الطالب
فانه لا يطيب له الزح سواء مما يتعوض او مما لا يتعوض عندهم
خلا فلا يلو يوسف كذا في شرح مسكين قال با كبر كما اذا كانت
الكفالة بكر بر نقيضه الكفيل من الاصيل المطلوب وباعه
ورجح فيه فالزح له في الحكم كما بيناه لكن رده على قائميه
وهو الاصيل لعنه لانه تمكن فيه حيث سبب ان الاصيل
حق استرداده على لغيره ان لقضى الذم بنفسه فيكون
حق الاصيل متعلقا به وهذا حيث مما يتعوض بالذم والدرهم
والد نا يبر وهذا عند اي حنيفه وعند اي يطيب له ولا يبرده
على الذي فضاه اذ لا حيث فيه اصله السبب او امر اي الاصيل
الذي هو الكفولة عنه كغيبه ان يرجح اي ان سبب
بيوع العبيد قال في الوقت كغيبه اسم اصيله بان تجين
عليه ثوبا تفعل نقوله قال صدر الشريعه اي امر الاصيل

الكفيل بان شترى ثوبا بطريق العينة وبيع العينة
 ان يستقر من رجل من ارض شيا فلا القرضه قرضا حسنا بل يعطيه
 عينا ويبيعها من الشترى بالكثير من القيمة فالعينة مشتقة
 من العين يسمى بها الالها اعراض عن الالوس الى العين انتهى
 ما يدعي على الاصيل شيئا غيرا يعني قوله الاصيل للكفيل
 تعين على ثوبا يعني اشترى ثوبا بعينه شترعه بالنفذ
 باقل ثاوي ديني ~~الكفيل~~ ذلك بان اشترى ثوبا
 وبيع باقل مما اشترى ما شتر يكون الكفيل لان هذو وكالة
 فاسدة لعدم تعين الثمن والتمن ~~الذي~~ الذي يحتمل التام
 فلهذا دعي على الكفيل من كفل ~~بما~~ ما عدا اب انظر
 ووصى له ابي فلان عليه اي عاوه الكفول له على الكفول
 عنه او كفل عن رجل بما فني دعي فلان قوله ذاب لوصي
 قال في الكافي وهذه العبارات وان كانت للقاضي فوعدت بها
 الاستقبال عرفا كما يقال اطال الله بفاك اي يطيله دعي الكافي
 عليه اي على الرجل ذاب الرجل ~~وهو~~ وهو الكفول عنه
~~شترى~~ شترى اي اقام بيئته على الكفيل ان اقام على المطالب
 بان المطلوب الفلوس فحل بيهانه اي بيئته حتى يحضر
 الكفيل فان مسكين لم يقبل بيئته على الكفيل حتى يحضر الكفول
 عنه فيقضي عليه ولو قال الطالب اي تدببت المطلوب بعد

الكفالة

الكفالة الى فلان القاضي واقمتها البيئته عليه بالف درهم
 وقضى لي بذلك فصررت لكفيلة بذلك صححت الدعوى حتى
 لو انك الكفيل فاقام الطالب البيئته عليه بذلك قضى القاضي
 على الكفيل والغايب بالف انتهج بقوله منقضي عليه فان
 العيني لانه كفل ما لا يجب في الاستفيل بالقضا او باي
 سبب كان وذلك في لم يوجد والقضا على الغايب لا يجوز
 فلم يوجب سببا انتهى قاله باطير لانه ضمن له ان
 الكفالة ما يقضي للمطالب عليه بعد عقد الكفالة ولم يوجد
 القضا بقوله لم يقبل بها الغيبة في نسخة الغرضي والذي في
 نسخة شرح الريلعي والرازي ومسكين بنا الخطاب ~~في~~
 برهن رجل اي اقام البيئته عند القاضي على رجل ان
~~في~~ في ريب الطالب كذا من اقاله برهن ان هذا
 الذي اضرع عند القاضي كفايته اي عن زيد بايع
 وزيد غايب ~~اي~~ اي بالبرهان اي بالبيئته عليه
 اي على زيد وعلى الذي اضرع واقام عليه البيئته انه
 كفيل عنه فان ذلك القضا على الغايب لا يجوز
 تكليف تقضيها هنا اذ الكفالة باع من ذلك اذا لم يصر
 الى حقه على الغايب الا ما يثبته على الحاضر يجوز القضا
 على الغايب كما اذا ادعي عبد ان الحاضر اشتراه من
 مولاه الغايب ثم اعنفه فانكر الحاضر الشرا والاعناق
 كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشرا

ن يوجد

والعقبي فقد على الغائب حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه
قوله العيني وقالت الرازي لانه كما ثبت امر الاصيل الكفيل
بالكفالة ثبت اقراره بالمال فيصير مفضيا عليه ضرورة
قال باكير هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو
الكفالة مما ذاب له او يما تضي عليه بيانه رجل اقام بينه ان
له على زيد الف الف وهذا كفيله بامر فانه تضي على الكفيل
والكفول عنه ففي هذه الصورة قد كفل هذا المال من غير
تعرض لفضا القاضي بخلاف ما تقدم فاذا تضي عليهما يكون
الكفيل حقا الرجوع على الاصيل وقال رضي لا يرجع عليه
لان الظلوم لا يطاع غيره ولما انكر فقد ظلم في زعمه كما في ظلم
غيره قلنا الشرع كذبه انتهى قال الرازي قلنا كما ذكره
الشرع حيث تضي عليه بالبيينة فيظلم زعمه فله ان يرجع
كما اذا كان غير منكر وفي هذا وان كان قضا على الغائب
لكنه جونا اذا لم يكن القضا على الحاضر الا بالتبانه على
الغائب فيكون قضا على الغائب ضمنا وكما من شئ يثبت
ضمنا ولا يثبت تصدا انتهى ولو برهن انه كفيله
لا امر من الغائب تصد بالمال على الكفيل
ولا تضي على الغائب لان الكفالة بخير الامور شرع محض
فليس من ضرور محتها القضا على الغائب كما قال
اي كفالته رجل المستزى عن البايع اذ باع له دارا مثلا
وهو ضمان التمن عند استحقاق البايع
سليم

سليمه للمبيع فثبت انه لا حق له فيه حتى لو ادعى بعد
ذلك ان البار ملكه او ادعى فيها السفوح او الاجار لا يسمع
دعواه لان اقدامه اقرار بان البايع ما كلف لها وقت
البيع فلا يصح دعواه بعد ذلك فيكون عذر له لا اقرار ملك
لانه ترغيب المستزى في الشراء فيكون عذر له لا اقرار ملك
البايع فلا يصح دعوى ملكيته انتهى وضمها دونه
اي كذب شهادته على ملك الشرا فان العيني اي يهلكه
الرجاء المذكور في هذه الصورة المذكورة يعني كتابه شهادته
وضمه وهو ان يضع نقش خاتمه قال صدر الشراعه
لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادات
صيانة عن التخيير لا يكون تسليمها حتى اذا ادعاه رجل
تقبل لان الشهادة ليس فيها ما يدل على انه اذ يبيع
بالمالك اذ المبيع يوجد من غير المالك ولعله كتب الشهادة
لتحفظ الوثيقة او ينظر في المبيع حتى اذا اراد مصلحة
رجاءه وليس فيها ما يدل على نفاذه الا اذا شهد عند
المالك بالمبيع وتضي شهادته او لم تضي يكون تسليمها
حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك ويوصيه وضمه وقع
على اعتبار محادتهم فانهم كانوا يختمون بعد كتابة اسم المالك
على الصك خوفا من التخيير والنزول واما الحكم لا يختلف
بين ان يكون محتوما او غير محتوم قال مسكين

وتقوله وختمه إشارة الى عرق زمانهم فان الرجل اذا كتب
شهادته في صك الشراختم في لفظه حتى يكون ذلك علامة
الكتابة ولم يبق ذلك العرف في زماننا من حسن
من اخراجه فيل المراد به الخراج الموقوف وهو الذي
يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنته على حسب حال
ما يراه لخراج المفاصلة وهو الذي يقسمه الامام من غلة
الارض لانه غير واجب في الذمة وفي الغاية لما الخراج
فانما يصح الضمان به لانه دين مضمون حقا للمعبد يقال
به ويحسن فصار ضمانا كسائر الديون بخلاف الضمان
بالزكاة فانه لا يصح في الاموال الظاهر والباطنه حصفا
والخراج يدل عن منفعة الحفظ فيكون دينا وليس زكاة
يدل عن شيء اخر فلا يكون دينا من به اى بالخراج
وهي في هذه اى نوابه الا فرقان كانت حتى كثر
ثم مشترك في ذمته وان كانت تجبر حتى كالجبايات
في زماننا اختلف المشايخ فيه وضمنه في قوله
المصححة او قسمته في هذا الضمان ومع هذا الرهن
ايضا وهو جواب قوله ومن ضمنه قال مسكين في
التأبئة النازلة التي تصيب الناس حتى كثر
مشترك بينه وبين غيره واما في النواب التي
لطالب الانسان بجبر حتى كالجبايات في زماننا

فلا

فلا يصح المكفاله بها وقد استعصم نفع انتهى قال في المختار
وان لم يكن حتى كالجبايات في زماننا انتهى
والقسمته مثل التأبئة فيكون العطف للتفسير وتدل
على التأبئة الموقوفة وهي المقاطعات الديوانية في كل
شهر او ثلاثة اشهر فيكون عطفها على العام من
قال في حاشيته بان من قال ان ما في من الدراهم
حال كونه موقوفة الى شيء فقال المكفول له وهو الكفيل
مد ذمته له كذا في نسخة الشيخ الفري وليست في خطنا كبير
وخط الرازي والربيعي وله في خط العيني شرح مسكين
وكفى في اى المال حاله فانكر الاجل في قوله
اي قال الكفيل كملت هذا المال لكن المكفاله بعد
تكملة رة لطلبه على حقه اكلوا في قوله في
الكفيل مع الكلف قال في الاختيار في كتاب المكفاله
تلاوه في بكفاله موجه لزمته الا كفاة ولا يصدق في الاجل
الا تصديق الطالب كما في الاثر ان الدين استه في
باكبر وهذا خلاف ما اذا قرئ من موجه لطلبه
الاجل هو حال في قوله المقفله والفرق ان المقر ان الدين
شرا دعوى حقا لنفسه وهو يرضى الطالب الى اجل
والكفوله منقر في قوله له كلف المكفاله فانه لا يرضى
طالب يدعى ان الكفيل مطالب في حاله والكفيل

بيكرو والثاني الحق الاول والثاني واول يوسف فيما روي عنه
 الثاني بالاول والفرق ما بيناه ومن اشترى منه
 وشا به رجاء يده وهو ان يضمن الثمن عند ظهور
 المستحق فاستحقق الامة ما وجد في الشرع
 لضمان الدرر حتى يرضى له اي المستحق
 قال صدر الشريعة اذ مجرد الاستحقاق لا يفتقر البيع
 في ظاهر الرواية ما لم يفتقر بالثمن على البائع فالباع على الفصل
 رد الثمن فلا يجب على الكفيل السهي قال العيني رحمه الله
 تعالى لان الكفالة بالدرر هو ضمان الثمن عند خروج البيع
 عن ملكه بالاستحقاق وهو كرجوع عن ملكه ما لم يفسخ
 البيع وحكم على البائع برد الثمن على المستحق ويجرد
 الاستحقاق لانفسه ولهذا الواجب المستحق البيع قبل
 الفسخ جاز ولو كان منتقضا لما جاز فاذا لم ينتقض لم يجب
 الثمن على البائع ولم يرجع عن ملكه وعن اي صيغة البيع
 ينتقض مجرد الاستحقاق وعن اي يوسف مثله فعلى
 هذا يرجع به عليه مجرد القضا بهاله وعن اي يوسف ان احد
 العين بعد الحكم دليل الفسخ والاول هو الظاهر السهي
 لرجل شرع في كفاله الرطل لان الاثنين بعد الواحد
 في الوجود فاخر ذكرها وضعا للمتناسب

اي على الاثنين فان استحق ما منه عبدا على التسوية وكل اي
 وكل واحد من المدونين كمثل عن جماعة باسمه
 اي كل شيء اذ ان احدهما من الدين فالدين الواقي فهو
 عنه وان عيّن عن صاحبه السهي الا ان يكون ما عليه
 موجلا وما على الاخر حاله فحينئذ صح كرجوع الكودي
 على شريكه حتى يزيد ما يورثه على النصف وان عيّن
 عن صاحبه فيكون حشبا عن نصيبه من الدين فان را
 الكودي عن شريكه رجع الكودي بزيادة ما يوجب
 لانه اصيب وكفيل وجهه الاصل اقوى فيقع عنها ما زاد
 يقع عن الكفاله لانتفاء الخراج وقال صدر الشريعة لا يقع
 الكودي عما عليه اصاله اولى مما وقع عليه كفالة وان
 كفل اي الاثنان فان كان على واحد من القوم
 مثلا فكفاله رطلان كل واحد منهما بمجموعه على الاثنان
 على اي كل واحد من الاثنين عن صاحبه بما لم يره بالكفاله
 والكفاله عن الكفاله جائز كما يجوز عن الاصيل فما اراد
 رجع الكودي منه اي بنصف الكودي على شريكه
 مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا قاله الاقطع صحت سائر
 في الاداء سواء في الضمان السهي قال صدر الشريعة
 على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين اخرين عن الاصيل
 بهذا الالف وهو كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه
 بهذا الالف فكل ما لفظه احدهما وان قل رجع على الاخر

نصفه خلاف الصورة الاولى فان الاتصال نرجحت على
 الكفالة اما هاهنا فان لكل كفالة فلا رجحان فان في الهداية
 ان هذه الصورة على هذا الوجه اجترار عما اذا اقل بالالف حتى
 كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه يا من
 نفي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف قوله
 في هذه الصورة كل ما اذاه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه
 لانه لما لم يكن للحد الكفالتين رجحان على الاخرى وكل ما اذاه
 يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما اذى للآخر من هذه
 الصورة والصورة التي خصها بالصحة انتهى بما قاله صدر
 الشريعة رحمه الله تعالى وان شاعرجع هو ما
 على ان يصاب لانه اذى دينه باصره وان شاعرجع هو ما
 عن المطالبه احد هما اي احد الاثنين احد المطالب الكفيل
 الاخر بملكه حكم الكفالة على الاصيل بان يراهما الكفيل للوصف
 براءة الاصيل فيبني كل اكل عليه والاخر كفيل عنه بملكه
 قال صدر الشريعة لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما
 بالالف عن الاصيل ثم كفل منهما بالالف عن صاحبه
 فاذا ابرأ احدهما بنى الاخر بكل الالف وفي الصورة التي
 اجترار بالصحة اذا ابرأ احدهما بنى الكفالة الاخرى
 الخمسة له انتهى و لو فسخت الكفاوضه وضعت
 معا و كان اي الشريك ان شريكه مفاوضه اخذ العزم
 اكل الداس وفي الدستور العزم من له الدرس ومن
 عليه

عليه الدين تا اى اى الاثنين شيئا من مفاوضتين بكل
 الدين لما مر ان شريكه المفاوضه تتضمن الكفالة و لا يرجع
 الكودي على شريكه فانه مسكين وقال تاكيد احدهما على صاحبه
 وقال العيني كما اخذ عن صاحبه حتى ودى اكثر
 من نصفه فيرجع بالزيادة كما مر في النصف في النصف
 واصيل في النصف قوله من نصفه كذا خط الاناس والفوى
 والذي بخط الشيخ تاكيد الرزاقى والعيني والريلى وشيخ مسكين
 من النصف وان تانت شخص عبديه كتابته واخره بان
 قال كما ثبتكم اعلى الف الى سنة وفتلا وكفل كل اى كل واحد
 من العدين الكفالتين عن صاحبه فرجع قال صاحبنا كل من
 لا يبيع تبرعه لا تصح كفالته فتصح من يبيع تبرعه فعلى
 هذا لا يصح كفالته العبد المحجور عليه كما لا يصح تبرعه فاما كفالته
 العبد المحجور عليه فانها لا تطالب حكمها في اكل و يطالب
 بذلك بعد العتق فاما اذا اذن له مولاه صحت كفالته و
 رتبته في الدين لان الكولى مملوكه ان يعلق الدين برتبة
 عبده ويكون كفالته المريض من الثلث كما ان تبرعه من الثلث
 والكانت لا تصح كفالته كما لا يبيع تبرعه فكله لا قطع في اذى
 احد هما رجع الكودي بنصفه على صاحبه لان كل واحد منهما
 اصيل في الكل كفتيل عن صاحبه في حقه بالكل كما اذاه
 احدهما رجع بنصفه على الاخر لا يستويان واما فند
 لقوله كتابته واحد لانه لو كانت بينهما بعدد من الكفالة

الصين

لا تصح اطلاقه قال صدر الشريعة اما اذا كانت بعقد واحد
لا تصح قياسا لانها كفاية ببدل الكتابه وضع استسكانا
بان جعل كل منهما اميلا في حق وجوب الالف عليه ويكون
عقدهما معلقا دايه وجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه
فما ادى احدهما ربحه بنصفه على الاخر لاسنوا لهما انتهى
ولو لم يود باسبغ حتى رزق الكوي احدى فبئ ان يرضى
شيئا اخذ الكوي آتيا في حق العبد من شيا خمسة من ربح
بعقده العتق بالكفاله والاخر بالاصاله قال احمد الكوي
يعتق بفتح التاء وهو العبد الذي اعتقه ربحه الى الحق
كما ادى على صاحبه لانه مود عنه بامر من واحد
الكوي العبد الاخر اى الذي لم يعتقه لا يربح على الاخر شيئا
لانه ادى عن نفسه فلا يربح على احد قال صدر الشريعة
لان المال في الحفنه مقابل يرضيها لاي جعل على كل منها
تصحيحا للكفاله انتهى ومن ضمن عن عبيد ما راعى
الاموال صفته انه وخذ به اى بذلك بعد عتقه
بان اقر العجور باستهلاك مال او الاستقراض وكذب الكوي
اما اذا استهلك مال معاينة او كان ما ذوقا فاقرب بالدين
بطالب به في الحال قال العيني كالمال الذي لزمه بالاقرار
او بالاستقراض او بالوطى عن شبهه او استهلاكه وودعه
انتهى في اى المال الذي ضمنه حاب على الكفيل

وان

وان كان العبد يواخذه بعد العتق وان يرضى
اى كرسومه حاله ولا غيره اما صحة الضمان فلانه كفيل
بدين مضمون على الكفيل الاصيل ولما اكلول فلان الامانح
من اكلول في ذمته العبد انه معسر ولا مانع من الكفيل
قال في الزفانه وما لا يجب على عبيد حتى يعتق حاب
على من كفل به مطلقه قال صدر الشريعة ان عبيد
مخجور بحال فالكال لا يجب عليه الا بعد العتق وان
كفل به حر كفاله مطلقه اى لم يرض من اكلول وتفصيله المأمول
يجب عليه حاله لان الامانح من اكلول في ذمته العبد انه
معسر لان جميع ما في يده لولاه والامانح في الكفيل انتهى
في رضى رجل على ذى اليد ثبته العبد فكذا في
رجل اى كفل رجل برفيقه العبد الكدعى به فيما ثبته
قبل التسليم الى الكدعى فبرئ من رضى اى اقام بينه
على انه اى ان العبد له اى ملكه ضمن الكفيل
بذمته اى قيمته العبد لانه تكفل عن ذى اليد برفيقه
العبد قال الرانى لان الكدعى رضى ان ذال اليد غاصب
ضامن والكفيل التزم ما على ذى اليد من رد العبد
على وجه تخلفه فيجته فاذا مات العبد وقامت بينه
على ان العبد ملك الكدعى ظهر ان ذال اليد كان غاصبا
للعبد ووجب عليه ضمان العبد القيمه خلفا في العبد
فيجب على الكفيل كذلك فاذا عجز عن تسليم نفقته

ع

لا تضع اصلا قال صدر الشريعة اما اذا كانت لعقد واحد
لا تضع قينا سا لانها كفا لثة بيد الكتابه ونصح استحسانا
بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون
عقدهما معلقا باديه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه
فما ادى احدهما ربحه بنصفه على الاخر لاسنوا لهما انتهى
ولو لم يود باسبا حتى الكوي احد في ان يترك
سبا اخذ الكوي ايا اى اى العبد من شاعته من امر
لعقده العتق بالكفاله والاخر بالاصاله فان اخذ الكوي
اعتق بفتح التاء وهو العبد الذي اعتقه ربح الى الحق
عما ادى على صاحبه لانه مود عنه بامر وان احد
الكوي العبد الاخر اى الذي لم يعتقه لا يرجع على الاخر ربحي
لانه ادى عن نفسه فلا يرجع على احد قال صدر الشريعة
لان المال في الحفنه سقابل برتبتهما لولا ان جعل على كل منهما
نصيحا للكفاله انتهى ومن ضمن عن عبده ما ربح من
الاموال صفته انه وخذ به اى لذلك بعد عقده
بان اقر الحبور باستهلاك مال او الاستقراض وكثره الكوي
اما اذا استهلكه مال معاينه او كان ما ذوقا فاقرب بالدين
بطالب به في اى قال العبي كالمال الذي لزمه بالقرار
او بالاستقراض او بالوطن عن شبهه او استهلاكه ووجه
انتهى في اى المال الذي ضمنه حاب على الكفيل

وان

وان كان العبد لو اخذ به بعد العتق وان ربحه
اى لم يسمه حاله ولا غيره اما صحة الضمان فلكونه كفيل
لدين مضمون على الكفيل الاصيل واما الكفيل فلان كان
من الكفول في ذمة العبد انه معسر ولا مانع من الكفيل
قال في الزفانه وما لا يجب على عبد حتى يعق حاب
على من كفل به مطلقه فان صدر الشريعة اقر عبد
محمور بحال فالكال لا يجب عليه الا بعد العتق وان
كفل به حر كفاله مطلقه اى لم يفرض كفوله في حقه الماحل
يجب عليه حاله لان الكانع من الكفول في ذمة العبد انه
معسر لان جميع ما في يده لولاه ولا مانع في الكفيل الهوى
وقد روى رجل على ذى اليد ربحه العبد فكذا ربحه
رجل اى كفل رجل برقيقه العبد الكدعى به فبما ربحه
فيل التسليم الى الكدعى فربح من ادى اى اقام بينه
على انه اى ان العبد له اى ملكه ضمن الكفيل
بتمنه اى قيمته العبد لانه تكفل عن ذى اليد برقيقه
العبد قال الرزى لان الكدعى ربح ان ذا اليد غاصب
ضامن والكفيل التزم ما على ذى اليد من رد العبد
على وجه خلفه فيتمنه فاذا مات العبد وقامت البيه
على ان العبد ملك الكدعى ظهر ان ذا اليد كان غاصبا
للعبد ووجب عليه ضمان العبد الفيمه خلفا في العبد
فيجب على الكفيل كذلك فاذا عجز عن تسليم رقيقه

العبد يجب عليه قيمته خلفا عنه انتهى وروايتي شخص
 على سيد ما كان قال اخذ مني هذا بالغصب واسئلك
 في نفسه اي بنفس العبد جازيات ويرد قبل
 التسليم من الكفاية لبراءة الاصيل كما اذا كان كقول
 نفسه حر انا قال لان العبد لم يمت وبراءة نوص
 براءة الكفيل وقال الرازي لانه كفل بنفس تسليم العبد
 عن العبد تا ذامات العبد ينقط عنه تسليم نفسه الى علس
 القاضي ويرى عنه فيبر الكفيل لان محل ما التزمه
 فان وهو العبد ونفا محل شرط فيه كالابتداء لان ما رجع
 الى المحل والبقا والانتداب يسوق اسهي ولو كفل
 غير يدون عن سيد ما رجع تحت هذه الكفالة لان امر
 الكولى بالكفيل يصح اذا لم يكن عليه دين فاذا كان عليه
 دين مستغرق الاجور لانه يتضمن ابطال حق الغرماء
 كما لا يجوز رهنه ثم اوضح هذا فاعتق العبد تا ذاء
 اي الكال الكفول به لم يرضع به على الكولى لانه لا يستحق
 على الكولى شيئا او غير سببه اي سيد العبد منه
 اي عن العبد باسمه واداه اي الكولى اذ قال الكقول
 به بعد عتقه اي بعد عتق العبد بوجه واحد من
 الكولى والعبد حتى اراد قال الرازي واعلم ان كفاله
 العبد

العبد عن الكولى باسمه نصح اذا لم يكن العبد مدبونا فاذا كان
 مدبونا فلا نصح لان مولاه كالا جنبي عنه ولما كفاله الكولى
 العبد فصحا بكل حال انتهت قال العيني ثم قال
 كفاله الكولى عن عبده وجوب مطابقتها بايضا الدرس من ما يبر
 امواله واية كفاله العبد عن مولاه تختلف قيمته انتهى
 وقال الرازي وقال زفر يرضع كل واحد منهما ما عاوى
 بعد الحرية لتحقيق الكوص الرجوع ورواها الكانع من الرجوع
 بالرضع وتعت غير مرجحة للرجوع لان رطلها غير حقي
 على الاخر دينا ذلك لتقلب مرجحة للرجوع بعد ذلك انتهى

كتاب الكفالة

متا سببه الكفالة بالكفالة من حيث كل واحد منهما التزم
 عا على الاصيل الا ان الكفالة تتضمن براءة الاصيل دون
 الكفالة فلذا لزم الكفالة عنها ثم الكفالة اسم بمعنى الكفالة
 قال ارجلت زيد اجماله على علي اصل فاصاك زيد على ذلك
 الرجل كانا الكفولون تحييل وزيد محال ومحتال والكال
 محتال به والرجل محتال عليه ويقدر المحتال في
 اسم الفاعل محتول بالكسر وفي الكفول بالفتح وتوله
 بالاحتال المحتال له لئلا لانه للاجاجة الى هذه الصلة
 كما في الخبر انتهى قال في البنوايه كفل عن رجل بالف
 عليه باسمه فاحال الطالب ثم جاله به عليه على ان يوده
 من قال جاز وان احال على الاصل صح ولا يسل

114
 وهذا ما ثبت استحقاقه على العبد
 في كل حال
 في كل حال
 في كل حال

المحتاج على الكفيل لانه برخصته انتهى هي اى كواله في اللغة
التحويل والتفيل ومنه قوله الهراس نقله وفي الشرع نقله
قال العيني فان قلت الدين وصف ثابت في الذمة وقوله
كذلك يقبل النقل فليس للاحكام الشرعية لها حكم الكوالم
لان الشرع حكم بقاها بعد المباشرة انتهى من ذمة اى ذمة
شخص هو التحيل الى ذمة اى ذمة شخص هو المحتال عليه
قال في الوفاة وشرها قال بطالب التحيل المحتال عليه من
لانه يتعلق به حق المحتال مع ان المحتال اسمه بقره التحيل
بعد موته انما قال هذا الذم وهو ان المحتال كان
اسوة القره التحيل بعد موته يكون حق التحيل متعلقا بذلك
الدين فيتعين ان يكون التحيل حق الطلب من المحتال عليه
فالحاصل ان الكوالمه الدين وان كانت موجبه لتعلق حق
المحتال بذلك الدين لكنها اذني من نية من الدين حتى لا يكون
المحتال به اذني به بعد موت التحيل كذا في صدر الشرع
فغزوله مع ان المحتال اى لزم هذه المسئلة مذموم في الجمع
الشرع كواله من الدين لانها تحويل ونقل وهو من الدين
الشرع في الدين لان النقل من الذمة الذي هو وجهها
انما تصور في الدين لاني العيين فاضمن به قاله باير وقال
العيني لان الدين وصف شرعي وهذا النقل حكم شرعي يظهر
الشرع في المطالبة ولما العيين نحسى فلا ينتقل بالنقل الحكمي
بل بالنقل الحسنى برضى المحتال وهو الدين لان الدين
حقه وهو هذا بالاجماع قال الكمال ولا تقع كواله في حجة
المحتال

المحتال في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة لان
رجل كواله للغياب فينتوقف على اجازته اذا بلغه
وكذا لا يشترط كذا في حضور المحتال عليه هي
او حال على غايب بلغة فاجازته انتهى رسول
في ذمة اى في ذمة اى في ذمة اى كذا في نسخة ابي القاسم
وعنها شرح مسكين والذي في نسخة شيخ الزبيدي والرازي المحتال
عليه اى الذي يقبل الكوالمه ولما رضى التحيل فليس بشرط
ولهذا لم يتعرض له قاله مسكين وقال الرازي اما
المحتال فلان الدين حقه وهو ينتقل كواله فلا بد من
لتفاوت الناس في الذمم ولما المحتال عليه فلان الدين
فلان الدين يلزمه فلا بد من التزامه ولما رضى التحيل وهو
المكروه فليس بشرط لانه لا ضرر له في ذلك بل فيه منفعة
لان دينه ينتقل من غير ان يرجع عليه انتهى قال
العيني لا عندك نعي واحد في روليه شرط رضاه
اختيارا ليجزائي من اصحابنا كذا في مختصر الاسرار وعند
ما لك لو كان عدوا شرط رضاه والا فلا انتهى نروي قال
في الفتاوى الظهيرية وفي شرط صحة الكوالمه رضى المحتال
عليه وفي قول كواله سواء كان على المحتال عليه ذم او
ممكن وكذا رضى المحتال وهو المطالب وفي قوله شرط صحة
ولما رضى من عليه الدين وامره فليس بشرط لصحة الكوالمه
حتى ان من قال لغيبه لك على فلان كذا وكذا من الدين حصل
به على نرضى به صاحب الدين صححت كواله فان اذني قال

لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل انتهى قال قاضي خان وكذا
لا يعتبر ضرورة الجبل حتى لو قال رجل لصاحب الدرس لك
على فلان الف درهم فاحتل به على فرضي الطالب بذلك ورجاز
صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك و
المحال وهو الكذب والقبول الحوالة من المحال
له والمحال عليه من الدين اي يرى من الدين بقول
المحتال الحوالة قال في شرح المجموع وفيه البراهين انه لو مات
المحتال لا يأخذ المحتال من تركته ولكنه يأخذ كقبيل من ورثته
ومن الغرض ما يخافه ان يتوهم حقه انتهى وقال العيني عند
قوله ويرى الكفيل الجبل من الدين على لا يرجع ابدأ الا بالتوى
على ما يجي وقال في الفاسم من محرم لا يبرأ الا بكفوف
بها التوفيق كالكفالة لا توشى في سقوط ما كان له من كطالبه
وقال ابن ابي بلبس في الكفالة اعتبار الحوالة ولنا
ان الاحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني الدعوية
فدعت الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق الا في
ذمة الاصل لان الدين يمتثل بالنقل من ذمة الى ذمة
لا يبقى فيها والكفالة بمعناها الضم فيقتضى ان يكون
موجهاً من الذمة الى الذمة لا يتحقق ذلك مع براءة
الاصيل ثم اختلفوا في البراءة على ما ذكرنا فان قال
ابو يوسف ببراءة عن الكفالة والدين ربا محمد بن
عن الكفالة فلا سوا من الدين وعشر الكفالات تظهر

في موضعين احدهما اذا ابرأ المحتال الجبل من الدين قال ابو
لابيع وقال محمد بن يعقوب والثاني ان الراهن اذا ابرأ الكفيل
بالدين على رجل كان للراهن ان يسترد الرهن عند ابرأه
كما لو ابرأه من الدين وعند محمد ليس له ذلك كما لو ابرأه
قروح قال الولوي ولو ذهب المحتال للدين الجبل لم يجر
لانه يرى منه الحوالة فالهبة لم تضاد في محلها فلم تقع بيقين
الحوالة على حالها وان كان لرجل على المهر رجل الف درهم بدره
فقال عليه عزما شمر ذهب الجبل الكمال من الحال اليه لم يجر
الهبة لانه لو جازت الهبة بطلت الحوالة والحوالة صارت
حفا للمحتال له وكذلك الكفالة انتهى قال في العمد في الفصل
الثالث والثلاثين وفي نوادر صاحب المحيط الجبل اذا
تبع باء الدين الى المحتال فانه يجبر على القبول وكذلك
في السلم ولو سلم اليه السلم لم يبرأ من السلم ولو سلم
فانه يجبر على القبول وكذا لو كان لقبيل النفس الى شهر
فسلم قبيل الشهر فانه يجبر على القبول انتهى في شرح
الدين في حال السلم الى الكفيل الا بالتوى وهو
ما يتخذ عنده الاستيفاء فان مسكين اي الا ان يتوى حقه
فان توى على المحتال عليه عاد الدين الى ذمة المحتال وقال
ابن تقي لا يجوز له ذمة الجبل وهو ان يتوى انتهى لان الدين
متى انتقل الى ذمة لا يبقى فيها وهو اي التوى عند ابرأه
لحد من اهما ان يحد الاحمال عليه والذمة والحال

و

على ذلك ولا يثبت له اى للطالب على ذلك قاله مسكين
 والرازي وقال العيني اى لكل واحد من التحيل والتخالف
 انتهى عليه اى على التخالف عليه قال لا يقطع الاثرى انه لا يقد
 على كطالته به بعد العين مع عدم البيهنة او
 التخالف عليه حال كونه متسلسا ولم يترك كفيلا وان ترك
 كفيلا كفل عنه بامر او بغير امر لا يعود الى ذمته التحيل
 وقال هذا بوجه ثالث وهو ان حكم الحكم باذلاسه
 حال حياته قاله مسكين وقاله الاقطع لانه ليس في
 ذمته بتعلق بها خفس ولا تبركة واذا لم يبق للدرس محال يثبت
 فيه سقوط انتهى والقول قول الطالب انه لم يترك وواو
 متمسك بالاصل وهو الفقد لان الغنى عارض فان لم
 كوانى نسخته لا باسى والغنى والذى في شرح اليربوع والرازي
 وما كبر والعين مسكين وكذا في الوافي طلب
 عليه التحيل مما اى بالذمى حال اى عتق ما حال به
 فقال التحيل حلت من اى سبب دس ثابت
 ان عليك لم تقبل قوله بل من التحيل مثل من
 التخالف عليه الذى حال به لتحقيق السبب هو قضا
 وبينه بامر لكن التحيل يدعى عليه ديننا وهو منكر والقول
 قول المنكر وهذا بالاجماع قال لا يقطع وذلك لان التخالف
 عليه لما قبل الكوالة يجب له في الظاهر مثلها على التحيل
 فاذا ادعى التحيل انه كان عليه مثله فقد ادعى خلاف

الظاهر

الظاهر والاصل برائة ذمه الحال عليه فلا تقبل قوله الا
 انتهى قال صدر السريرة احوال رجل رجلا على امر حارة
 ذمخ التخالف اليه الى التخالف ثم طلب التخالف عليه فلكا
 من التحيل فقال التحيل انما صلت بدس الى عليك والتخالف عليه
 من ان يكون عليه شئ يكون القول له لا التحيل ولا يكون قول
 الكوالة اقرار من التخالف عليه بحاله لان الكوالة تصح من غير ان يكون
 للتحيل على التخالف عليه شئ انتهى وان قال التحيل التخالف
 عليك على فلان مقصده اى الدين الى اى لاصلى وكنت
 وكسلي في قبض مالي على فلان ولا شئ لك على فحاش
 التخالف اخصني بدس اى سبب ديني عليك يا غوي
 لانه منكر وجوب الدس للتخالف والكوالة مستحيلة
 في الكوالة فيكون القول قوله مع يهينه قال صدر السريرة
 الكوالة اقرار من التحيل بالدس للتخالف على التحيل فان الكوالة
 مستحيلة في الكوالة قال الرازي لان الفراغ اصل في الذم
 والتحيل متمسك بالاصل والتخالف متفقدت بالعارض
 فكان اعتبار اصل الحق ولو حال شخص ما الى شئ
 الذى له على ربه حال كونه ودعه بان لا ودع عند الف
 درهم مثلا ثم حال بها غريمه تحت الكوالة لانه اذ
 على التسليم وكانت اولى بالكوالة فان عدلت الودعه
 في بد المودع سري المودع وهو التخالف عليه فان العيني

بيهنة

زيد الذي هو الحال عليه لان الكوالة مقبولة بها اذ لم يترجم
النسليم الا منها بخلاف ما اذا كانت مفيدة كما في كسوف
حيث لا يبرأ منه لانه خلف القيمة والقوات الى خلف
كلا القوات حتى لو هلك المخصوص لا الى خلف بل استحق
بالبعثه صار مثل الودعه انتهى ذكره المسفاح و
ضبطه الاناسي بالفكر لفتح السين وكسر الشا وضبطه الشيخ
الغزالي بالفكر لفتح السين وضم النافا بالفتح جمع سفحة
ضم السين وفتح التانغرب سفينة وهي تروى استفاد
به المقرض من خط الطريق وسمى الاقرض به تشبيها بالقرض
الدرهم او الدينارين في السفاح اي في الاسباب الجوفية كما
يجعل الخصامجى فاجبا فيه الكاب وانما سبه به لان كل من
لعتبات سفوط خط الطريق اولان اصلها ان الانسان
اذا اراد السفر وله نقد ورا داره الى صديقه وضعه
في سفينة ثم مع ذلك خاف الطريق فانرض ما في السفينة
اسما فالقرض يطلق السفينة على القرض ما في السفينة ثم
ساع في القرض سفوط خط الطريق وانما لم يقرض له عليه
الصلاة وللكلام كل فرض جرت فهوريا وقله ان يقيد
لكراهة اسمي بالك العيني فان قلت ما وجه ذكر هذا
في كتاب الكوالة قلت اما هو لان لم يبعو القدرى كما في
في كتاب الكوالة وما وجه ذكر القدرى فقيل لانه معاملة

في البيوع كالكفالة واكواله ونقل عن الامام بدر الدين الكردي
انه قال انما اورد هذا في الكوالة لانه صاحب الكفر المنقوع
على المستقرض فيكون في معنى الكوالة اسمي حال القطع
وذلك بخاروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض
جر منفحة لانه يخلدك درهم بدرهم فاذا شرط ان يدفع
في بلد اخر صار في حكم الناحيل والتاجيل في الاعيان
لا يصح وهذا هو القياس اذ لم شرط الدفع في بلد اخر
لا الهمر استحسنوا وقالوا لا يكره اسمي

القضا

لما كان وضع القضا لفصل الخصومات وتنفيذ الاحكام
واكثر الخصومات تنفع في البياعات والبيوع وذكر
لقدها كتاب القضا كسائر ما جاء في القضا قال
مسكين وهو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزوم
شرحه ومعناه شرعا فصل الخصومات ويطوع الكفارة
قال العيني والاركان نقاب هو قول من صدر
عن ولاية عامة اسمي اسماء اي اهل القضا اعلم
الشهادة لان في كل واحد منهما تنفيذ القوا على الغير
ان هدهد ستهادته يلزم الحاكم والحاكم بحكمه يلزم الخصم
باب في نفع الوسائل وذكر في البداية قال وما سأل
من يصح للقضا فالصالح به للقضا لها شرط من العقل
والبوع والاك سلام واكرهه والنظر والنطق واللامه

عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد
 والاخرس والمحدود في قذف واما العلم بالحلال والحرام والسير
 الاحكام فليس بشرط يجوز التقليد عندنا ولكنه شرط الكتاب
 يجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه ان لم يحا وزر بها حد
 الشرع وذكر في تناوي قاضي خان قال في الفصل الاول في معرفة
 اهل القضاة كاهله من يكون اهل للشهادة ومن لا يكون اهل
 للشهادة كالعبد والصبي والعمى والطرش لا يكون اهل للشهادة
 وبدا المحرور في قذف ثم قال في النوع الوسايات في وقت
 وقت تبين حكم الصم هل يكون في حكم الخرس والعمى
 اعني ان العمى مانع من اهلية القضاة والخرس كذلك فالصم
 يكون في حكمهما الا ان اجد فيها نقلا فلما وصلت الي هذا
 رأيت في كلام الاصحاب ما يدل على انه ليس مانع فانهم
 طحا قالوا كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاة
 وصاحب البدايع عد على وجه التفصيل ولم يذكر الصم
 ولا شك ان الاصح لقبيل شهادته وله شهادته معتبرة
 شرعا يجوز تقليده على مقتضى ما قاله في القوم انتهى مع حذف ذلك
 العمادي في الفصل الاول ناقلا عن كتاب الاحكام اربع
 خصال اذا دخلت بالقاضي صار بعز ولا ذهاب البصر
 وذهاب السمع وذهاب العقل والردة الهلالية
 في تقليده القضاة ابتداء اهل القضاة اما لو تولد القضاة وقضى
 لقضايها ثم فسق هل تبطل قضايها قال العيني في ريب

القاضي

القاضى بالحسن بن زياد في فاض مکت وهو عدل شرسق
 بعد ذلك وارتشى وقد كان قضى بقضايا بعد ما فسق
 ابطل كل فضيلة قضى بها بعد ما فسق وانفذت القضايا
 التي قضى بها قيل ان فسق انتهى كما هو اهل الشهادة
 وقيل لا يصح قضاءه اصلا لانه لا يؤمن عليه لنفسه وهو
 قول الثلاثة واختيار الطحاوي وينبغي ان يقتضيه خصوصاً
 في هذا الزمان فلذلك قال الشيخ الا انه اي ان القاسق
 لا ينبغي له ان يقبل لانه لا يؤمن عليه لقبه مبالاة
 بالفسق ولو كان القاضي وقت التقليد عدلاً فسق
 باخذ الرشوة بالكسر والضم كالاشوة والاشوة قاله في ايق
 في كتاب الصلح من مقالات ان نعي في المصنف الجمع الرشي
 يقال الرشوة رشي الحاجة قال مسكين بالحركات الثلاث انتهى
 قال الكاشي في الصحاح الرشوة اي بالكسر معونه وضم الالف
 فيه انتهى وحكي التورق في التخرير تثليث الراء وكذا ذكرها
 الشيرازي في مثله ولنا في باب المزارعة من طلبة الطلبة
 لنجم الدين النسفي لا تغرب نظر الى ابتداء امره في الولاية
 ولنا في فسق بعين الرشوة ايضا وانما خص الرشوة بالذكر لانها
 معظم الاسباب التي توجب الفسق خصوصاً بين القضاة لكنه
 سمى الخراب في ظاهر الكراهة وعليه مسايخنا وعند
 بعض المشايخ تغرب لان كلفه اعتمد عدلته فلم يكن
 راضياً بتقليده نزع قال قاضي خان في ساو له في اول الفصل

العقل اللول من كتاب الدعوى والصلح ما قاله عامه المسماح
من انه اذا قلده وهو عدل ففسق فسحق العزل والينول
حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي سوزفا
من بيت امار او لم يكن انتهى وذا راجد احد
باسم شوع من الكولى لا سمع بذلك قاصدا فلو قضى القصد
قضاؤه قال العيني رحمه الله فلا يصح عقوده وفسوخه
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشع والراشع
وقبل الراشع ايضا وهو الذي عيش بينهما ونوحا الرشوع على
وينبغي ان يبشر قضاؤه هذا الزمان بهذا الوعيد والسيما
قضاؤه مصر وسنلم من يتولى بالرشوع فاذا عوتب
يدعى انه انما بذله صوتا للنتيب عن وقوعه في ايدي كهاك
والفساق والله تعالى الاكفي عليه شى اسلمى فروع ولو حكم
السلطان بين اثنين هل ينفذ قضاؤه في الجمع لا ينفذ يفتى
تفاده انتهى فانه الولوى الحى ولو قضا بالرشوع كان القضا
باطلا وان كان بحق لانه جعل كانه استوجر على القضا
والاستيجار على القضا باطل لانه واجب عليه فكان القضا
باطلا هكذا ذكر في العيون انتهى بالكتاب الكافي قال القاضي
فخر الدين اجمعوا على انه اذا ارشع لا ينفذ قضاؤه فيما ارشع
اسمى القاضي ان يكون سفيها لانه كنهه جدا
عن النسبه الى الخطاء قبل ان يصلح لانه من امور الدين

رضيه

رضيه غير يقبول قال الرازى لان سبناه على الامانه والا ضررا
عن الحيانه والفسق لا يؤمن عليه ولا يفتى ان يكون
عاشي نفا اى جافيا سى الكلق غلطا قاس القلب
اى شديد اى الكلام متفاحشا حيار اى منكبرا مقبلا
بفضب تاب مسكين من جبره على الامر معنى اصره اى
لا يجبر عينه على ما لا يريد عنيد اى معاندا مجابا للحق
سعاد بالاهله قال العيني لان المقصود من القضا دفع
الفساد وهذه الاشياء عينها فساد ونسبى ان يكون
القاضي سفيها قال فى الصباح الكثير ولقته اتق
لكسرهما ثقه ووثوقا اطمانت اليه والتمنمه في دعائه
اى كفه عن كرام وفي عقله التام في سره ربهاته وفي
وذوقه في علمه بالسنه وهي قول النبي صلى الله
عليه وسلم ونعله وفي رايه التي ردت عن الصجانه
والسابع رضى الله عنهم وفي وجوه القضا اى التي
لستنبط الفقه منها وللأصول التي يبتنى عليها قال
مسكين الفقه عند عامة العالم اسير لعلم خاص والدين
لا لكل علم وهو العلم بالمعالي التي تعلق بها الاحكام
من كتاب الله تعالى وسنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجماع الامم ومقتضاها واسرارها وانها
اى الممكن من درك احكام الشرع من غير تقليد
وتدكر شروط الاجتهاد في اصول الفقه

في الأول لا شرط يجوز حتى يجوز تقليد كاهل في الحج
ويعمل بفتوى غيره ترخ نالت الولو المحي القاضي اذا قضى
في محل الاجتهاد بنفذ على المدعى عليه ولها على القاضي له
في ظاهر الرواية بنفذ بيانه اذا قال لامرأة اختاري
فاختارت نفسها وبعو يرى ان ذلك تطبيقه بآية وراة
لانرى ذلك فاخصما في النفقة والقاضي يراه تطبيقه
رجوعه نقض القاضي بانه عليك من اجونها جاز قضاء
وسع للرجل ان يراجحها وحسبها وكذلك لو كانت المرأة
هي التي تراه تطبيقه بانه نقض القاضي بانه عليك رجوعها
فراجعها وسعها الفقام معه ولم يسعها ان تغاير لان قضاء
القاضي في موضع مجتهد فيه ثبتت القضي به فكذا هنا
وفي ما خالف فيه القضا اذ اراه اوجهها صريحا والاخر
حلاله نقض القاضي بانه حلال وسع الذي يراه حراما
ان يرجع الى قضاء القاضي واخذ به ولا يسعه غيره
في حق كل حكم يلزمه وهذا نص على ان قضاء القاضي في محل
الاجتهاد ينفذ في حق القضي له وان كان هو يري خلاف
ذلك ثم حمله القضا في المجتهدات لا يخلو اما ان يكون
في حق العامي الذي لا يرى له ان في حق العالم المجتهد
الذي له رأى نفي الوجه الاول بنقد القضا في حقه سواء كان
له بان اعتقد بحرية وقضى له بالكل اوعليه بان اعتقد

الحل

بالحل وقضى عليه بالحكمة حتى يبيع راي القاضي راي الوصيه
الثاني ان كان القضا عليه بان اعتقد اكل وقضى بالحكمة
لقد القضا بالاجماع ثم يبيع راي القاضي وان قضى له بان
اعتقد الحزمة وقضى له بالكل في ظاهر الرواية ينفذ راي غيره
رواية الاموال ذكر اختلافنا قال ابو حنيفة ومحمد بن قيس
يبيع راي القاضي وقال ابو يوسف لا ينفذ حتى يتبين راي
نفسه وعلى هذا الكلاف الاموال فان القاضي اذا قضى لجد
بالكرات دون الراجح على قول اي بكل الصديق رضي الله عنه
وكرم وجهه والراجح نفيه ليعتقد قوله زيد رضي الله عنه يبيع
راي القاضي بالاجماع وان قضى له بالقاسمه على قوله زيد
والراجح ليعتقد مذهب اي لكل رضي الله عنه فعلى قوله
اي حنيفة له ان ياخذ المال وعلى قوله اي يوسف لا يسلم
والدليل من الطرفين ذكره الولو المحي في اول ادب القضاء
فلنذكره وقد علمت مما مر انما انه لا خلاف في ظاهر
الرواية والله اعلم قال الولو العراقي رحمه الله تعالى
وان حكم الوصيه نقد التي تصبغ شاملة لجميع احكامه
فان صبغة العموم في تناولها لكل فرد وكلية فكانت
تلك على جميع الاثار فهل يترتب عليه ذلك جميعا فان
التحقق عليه والمختلف فيها قلنا اما المتحقق فيها
فلا يحتاج فيها الى حكم واما المختلف فيها فما كان منها
قد جا وقت الحكم فيه نقد وما لم يجز وقت الحكم فيه لم ينفذ

ان كان

مثاله ان يعلق شخص طلاق امره اجنبية على التزويج بها فحكم
 ما كفي او حنفي كوجبه فاذا تزوج بها شافعي فحكم باسم العسر
 وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه ولم يكن نقضا حكم الحاكم
 بموجب ذلك لتفليق لمن حكمه لم يتناول وقوع الطلاق
 لو تزوج بها فانه امر لم يقع الى الان فمدف حكمه على ما يقع
 انما هو وانما يكون في شخص فما هذا منه الا فتوى وسمي به
 كما جهل او يجوز حتى به ان هذا حكم الشرع عنده لانه بيته
 والزم به وكيف يلزم بما لم يقع ومما اوضح ذلك انه في ذات
 لصيغة العموم وهو الوجه بل حكم هذه كجيبه الخاصة
 فقال حكمت لو وقوع الطلاق ان تزوجها هو كبر بصادق
 ذلك محلا وعد سفها وجهلا وكيف حكم الانسان بأشئ
 قبل وقوعه فيقول حكمت بصدقه ببيع هذا العبد لو وقع
 شرطه وصدقه نكاح هذه المرأة لو وقع شرطه انتهى
 في الحنفي اذا وصل الى درجة الافتاء يفتي له ان
 يكون كذلك اي موثوقا به في العفاف الى الضرر وان
 التقليد اي من يقول القضا كذا في نسخة الشيخ الغزالي
 وفي نسخة كثرية وعليها نسخ الربيعي والشيخ الكبير والرازي
 وكره التقليد والذي يخط العسر وكره التقليد لمن مات
 حيا فيه وهو يجوز والتظلم من جاني كيف
 اذا جاز كليل يكون ذريعة الى مباحة الظلم

تقلدت

تقلدته القضا بغير حق ، وقاض الجور في الاسلام ايضا
 وبحث بغير سكين وانما التزويج بالسكين ايضا
 تزوج قات في الجمع بين الفصولين القاضي ان اخطأ في قضايه
 كان خطاه على الكففي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه
 انتهى كما لا يجوز القاضي ان يفتي بخلاف رايه لا سعي امان بامر
 غيره بذلك لكن بامر المدعوث اليه ان يسرع خصوصتها
 ويقضي بينهما فانه قاضي خان في مسائل اطلاق الطلاق
 والتزويج ادعى على ارض بالف هل شرط لصحة الدعوى
 ان يقول من ليعطى حقي قال الولي لا يحل خصمان
 فقدموا الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل
 درهم وكبر يدعي هذا الخلف اكسبح نيه قال يعصم
 الدعوى غير صحيحه ما لم يقل من ليعطى حقي وقال
 يعصم هي صحيحه لان القاضي يعلم انه لم يتقدم اليه
 الا لطلب الحق نيبسك الخصم عن جوابه انتهى وان احسن
 اي الظلم ايكه تقلد القضا لان كبار الصحابة رضي الله عنهم
 تقلدوه وكفى بهم فذوق قال مسكين ويكره الدخول فيه
 كمن خان العجز عنه ولا ما من على نفسه كيف نيه وقيل
 يكره الدخول فيه مختارا وان ارضى على نفسه كيف
 ابتلا نرى انه امتنع كثير من العلماء كالشعبي واخيه
 وقد روي ان ابا حنيفة دعي الى القضا ببلات مرات
 تاي حتى حبس وخذل كل من تلبس سوطا حيا

قال له ابو يوسف لم تقبل لمنفعة الناس فنظر اليه شبه
 الغضب فقال له كوامرت ان افطح المصباح لكنت
 اقدر عليه وكماي بك فاصيا انتهى محمد القبيشي
 قال الق برق الحق في سب الهدى فسبح علينا منه عينا ومظنا
 واشترقت الاحكام بالحكم الذي به عصى دين الله وان اخضر
 نكلم هذا الدهر عنه بعد له وافصح بالقول لزمان فاضل
 وارضيت الايام بيضا ووضرا وعاد عينا كل من كان معسرا
 في كيف الله دني ستره من ليس يخلو القلب عن ذكره
 سب سب له اى القضا لانهم يعتقد على نفسه يتعجز ومن
 اجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم ناك الرانى ويتبعى ان
 لا يسب القضا لقوله عليه الصلوة والسلام من طلب القضا
 وكل اى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسده
 الا اذا تعين هو للقضا فيجب عليه الطلب صانه محقق
 الناس انتهى فقوله نزل عليه ملك يسده ناك تاكبير
 اى يلهمه الرشيد انتهى وترج مسكين وسعى ان لا يسب له
 وعلى هذا يكون سبالة منصوريا والظاهر هو الرفع من
 الامير صلح الدين يوسف بن الاسعد الداودار محارب
 مكثف باعلى حجر بعض الالبين القدح
 با مطبل الرقود تسلط الاحبار عنا مسابله للديار
 قد ملكنا البلاد شرقا وغربا وعدا جارنا غريرا كجوار

ز

دعنا

وعمرنا ما اعجز الانس لكن اعجزتنا عمارة الاعمار
 وزمننا اكلوب بعد اجتماع تصرف من الملها والتمار
 بغداد بعد الباهه والعز وعمل العديدر الا خطار
 خبر اسبابه تضرب الامثال او عين لذي الاعنان
 باع فونا بما ترون من النفك دور السماع والاخبار
 ان اثارنا نذك علينا فانظروا بعدن الى الاثار
 قال بعضهم اجعل حسنة ابيك محسوبة
 واساتته اى كدر زمان منسوبة اذا ولت ولايته
 فليكن حظ ابيك منها الكامل الكافي ونصيبك للفقار
 ربك السامع الوافى وهو يقدر القضا ولو كان
 سلطان العادل قال العيني رحمه الله في
 هذا الزمان لا يوجد اللطان العادل حتى قالوا من
 قال لسلطان هذا الزمان عدلت او انت عادل
 يكفر انتهى بحور اصناف من اللطان اجار اى الظالم
 من الجور وهو الظلم مطلقا سواء كان كافرا او مسلما
 بذاني الاصيلي ومحور ايضا من العادل قال
 العيني في شرح الهداية اخرج باب البغاة بعد ناكل تسلط
 اذا نثر تسلطه يصير سلطانا فيصح تقليده القضاة
 ويصح منه ما يصح من اللطان العادل انتهى فان
 لد احد القضا سبالة ديوان هو دفتر الذي

٤٤

في قوله لا يجمع احد من الدخول فيه ولا باس ان يكون منزله
 في وسط البلدة ويرد القامى عند منة للتمهة ان اول قوله
 من قوله لانه صلح رصم وسر رطله معازفة ما لم يكن
 له خصوصية ولو نزل اكدى على الكفناد لانتفاء التكمه يرد
 ايضا مع معطوف على قوله بقدره باس اي لا يحضرها
 والحاصه هي التي لا يتخذها مباحها الا لاجل القامى ولو لم يحضر
 القامى لا يتخذها باب في الخبر الا دعوى نفي الدال الصبيانه عند
 جمهور العرب ونجم الباب بكسر الهمزة فتحها نظرب بالضمير
 وغلطوه انتهى
 جنانة زعود جرس هذا
 اذا كان الكريه من غير اللخاميين واما اذا كان منها لا يعود
 قال العبي لان ذلك من حقوق المسلمين فلا تمتنع عنها
 قال الربيعي لقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم
 سنت حقوق اذا دعاه ان يجيبه واذا امره ان يعوده واذا
 مات ان يحضر واذا القية ان يسلم عليه واذا استنصحه ان
 ينصحه واذا اعطس ان يشتمه وحق المسلم لا يسقط
 بالقضاء لكن لا يطيل مكنته في ذلك المكان ويقسم القامى
 كذا بخط الربيعي والرازي والاباسي والغزوي وكذا في الواوي الذي
 خطه بكبير في شرحيهما وكذا في شرح مسكين ونسوي
 اي من المدعى والمدعى عليه اذا حضرا بله اي من حيث
 ركلوس ونسوي سلها في ارضها اي من حيث
 الاقبال

الاقبال اي بينهما من جهتهما يريد به تشوية النظر من الجانبين
 قال العيني وسواء في ذلك الكبير والصغير والاب والابن
 والخليفة والرعيفة والذمي والشرقي وفي هذا دليل على ان
 القامى ان تقضى على الملك الذي ولاة الفقهاء وهكذا فعل
 القامى شرح مع على رضى ابه عنه ومع خصمه وعلى القامى
 عنه لاذ كان خليفه وليتق ابي وليجتنب القامى
 من مسارة احد من الان نبيه لثمة قاله العيني قال
 سر العيني نقوله وليجتنب وكل من الفعلين متعود بنفسه
 قاله تعالى والتقوا الوصار في الحدود التقوا دعوى المظالم
 وقال تعالى فاضنوا الرخص من الاوثان واجتنبوا
 دوا الزور وكلام العبي عند قوله في سياني وتلقين
 انك هذ تقضى تغديه بنفسه فلم قاله كصنف عن مسال
 وكما قال مسال دون حرف الجر فكذلك لعله ضمير
 وليتق فعلا اخر سقدي بعين وهو وليبعد يعني وليبعد
 القامى عن هذه الاشياء هذا ما ظهر لكاتبه وقمالة
 تعالى وسامحه عن اشياء الى احد هما بيده او عينه
 او حاجبه عن مقبي حجة اي محه احد هما عن
 اي ضيافة احد هما والضحك في رصم للتمهة عن
 مطلقا معهما او مع احد هما او مع غيرهما في مجلس الحكم
 ولا باس به في عينه بدون احتساب لانه تدفع بهامة
 القامى عن تقين الشك في الشبهة مطلقا
 وسعته ان نقول ان تشهد لكذا وكذا او سجدت
 الاقبال

الاقبال اي بينهما من جهتهما يريد به تشوية النظر من الجانبين
 قال العيني وسواء في ذلك الكبير والصغير والاب والابن
 والخليفة والرعيفة والذمي والشرقي وفي هذا دليل على ان
 القامى ان تقضى على الملك الذي ولاة الفقهاء وهكذا فعل
 القامى شرح مع على رضى ابه عنه ومع خصمه وعلى القامى
 عنه لاذ كان خليفه وليتق ابي وليجتنب القامى
 من مسارة احد من الان نبيه لثمة قاله العيني قال
 سر العيني نقوله وليجتنب وكل من الفعلين متعود بنفسه
 قاله تعالى والتقوا الوصار في الحدود التقوا دعوى المظالم
 وقال تعالى فاضنوا الرخص من الاوثان واجتنبوا
 دوا الزور وكلام العبي عند قوله في سياني وتلقين
 انك هذ تقضى تغديه بنفسه فلم قاله كصنف عن مسال
 وكما قال مسال دون حرف الجر فكذلك لعله ضمير
 وليتق فعلا اخر سقدي بعين وهو وليبعد يعني وليبعد
 القامى عن هذه الاشياء هذا ما ظهر لكاتبه وقمالة
 تعالى وسامحه عن اشياء الى احد هما بيده او عينه
 او حاجبه عن مقبي حجة اي محه احد هما عن
 اي ضيافة احد هما والضحك في رصم للتمهة عن
 مطلقا معهما او مع احد هما او مع غيرهما في مجلس الحكم
 ولا باس به في عينه بدون احتساب لانه تدفع بهامة
 القامى عن تقين الشك في الشبهة مطلقا
 وسعته ان نقول ان تشهد لكذا وكذا او سجدت
 الاقبال

في موضع نفى التهمة ناله مسكين وآتاه الرزاق والخرقة نجا
 قال انتهى لأن نية اعانه لاحد الخصمين والقاضي انتهى عن
 الحمل وشبهته قال في الوقاه ذكره تلقين الشاهد بقوله
 استشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا يهدى نية
 انتهى لانه من باب احبب الحق فاصدر المشروعه وذلك
 فيما لا يستفيد في تلقينه زياده علم اسمي كالتى كفايتي
 وانما وضع في تلقين القاضي اذ تلقين احدا من هذين الاخر
 الاكبر اجماعا وانما وقع في الشاهد اذ تلقين القاضي للمدعي
 بكره وان عرته عدلا ابصا من جامع المحبوى انتهى وشرح
 العيني في شرحه هكذا وليتفق ايضا تلقين الشاهد ومقتضاه
 للنصب في قوله تلقين وهو خلاف الظاهر والوجه جرم
 نروع خصمان نشأتا عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما
 اقامه حرمه المجلس ولو فعله احدهما صاحبه لا يعززه
 ما لم يطلب خصمه كذا في الجمع من الفصول هل نفى القاضي
 قال الاول والجمع في القضا والا باس للقاضي ان يفتي مما كره
 اليه ولا نفى احدا منهم انه اسأل المخصوصه لانه اذا
 كان كاهن رجا باخذ فتوى القاضي ويحتج عليه لفتواه
 اسمي قال القاضي عليه للقاضي اخذت الشوه فله تعزيره
 ولو اجبره القاضي على الصلح بالمر من الجمع من الفصول

فصل

عل في كسب قال الزيلعي وما كان بعض
 التي من يساخر العقوبة بسبب دعائه وكسب صلح
 للعقوبة ذكره في كتاب القضا وحمله من حملته انتهى
 هذا الفصل ابتدئه من المتن الشرح الغري والشرح بالمر
 كما ساء هذنه خطها والزيلعي والرازى والشيخ مسكين ولم يذكر
 العيني هنا في شرحه فصلا رحمه الله لعين واذا ثبت
 حق المدعي على المدعي عليه عند القاضي امره
 القاضي بدفع ما عليه الى المدعي ولو جعل حبسه لان
 اكسب جزا الكفل فلا بد من ظهوره فان عن الدفع بسببه
 القاضي قال الزيلعي اذا طلب المدعي حبسه بعد ابايه
 من النوع اليه لانه لا باظهار مطلقه انتهى وهذا اذا ثبت
 الحق بالمر اما اذا ثبت بالبينه حبسه كما ثبت لظهوره
 الكفل بانكاره قاله بالمر وقال العيني ثم ان الشرح
 لم يفصل بين ثبوت الحق ببينه او اقراره وقصدهما
 في الهداية فقال اذا ثبت بالبينه حبسه لظهوره
 الكفل بانكاره وان ثبت باقراره لم يجعل حبسه لانه يعرف
 كونه مما طلا في او الوهله فلعده طمع في الامهات
 فلم يستحب اكال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهوره
 مطلقه والصواب ان لا حبسه فيهما حتى يساله فان
 اقر ان له ما لا امره بالدفع وان لم يقر حبسه لظهوره مطلقه
 وان انكر اكال واقام المدعي البينه ان له ما لا امره بالدفع

ان لم يجر حسبه وان عجز عن البيهنة ويدعي ان له مالا وتعو
ينكر كان القول قوله الكدعي في كل دين يلزمه بدلا على
حصل في يده مثل ان يفتن اى ضمن المبيع وفي مال العرس
الذى اسفرضه منه حتى كما قال اسفرضه بعدد مثل
قال ابو الواسع في كتاب ادب القاضي المحبوس في الامم منع
من الكسب والحرفه هذا هو الصحيح لان الكيس انما شرع
فيمنع من الكسب الى تمام الدين وانما يصح اذا كان الكيس ساقا
عليه وانما سئق عليه اذا عذر عليه اقامه معاشه والكسب
لا يملكه وعباله فاذا عكس من الاكساب لا يعجز فيكون
له عجز له ان كانت ح فان شمس للائحة الشرعية هذا هو
من الكسب ان المحبوس يمنع من الاكساب وانما هو
لا يمنع لان في الاكساب نظرا من الكابيين والادب مع انتهى
في مما التزمه بالكتاب في ثبوت اماره غناه في هذين
الكوضيين بحسبه القاضي في عيسى اى في غير واحد من
الروى الجنايات وديون النفقات وضمن الاعاقه ويدر
الخصم والتلف ان ادعى المدعى عليه الفقر عند
الامر بالدفع لان الاصل هو الفقر ولم تقم اماره الغنى في غير
هذه الكواضع الا ان يفتن شريفة بن شاه اى بان له مالا
بحسبه القاضي عا ان من الكثرة قال في الوفاء وكيس
الخصم ملة رها مصلحة في الصحيح قال صدر الشريفة
انما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين ملة كيس
والاصح ان التفسير معوض الى رأي القاضي لتفاوت

احوال

احوال الأشخاص ثم بعد حسبه يسأل عنه اى يسأل
القاضي عن احواله وهذا السؤال احتياط وليس واجب
فان امر غنم له ماله بان قامت بيته على اعيانه
غداه بعد مضي الكثرة لان عسرته ظهرت واستحق النظر
الى الكيسرة فرع قال في الواضعات لكسب اميه في باب
ادب القاضي بعلامة النون رجل حبس عمره له بدس عليه
وغاب فلما مضى زمان سأل القاضي عنه عنه فاحسب
ان المحبوس معسر والكاسب غايب يندفع ان يستوفيه
بغيره وعلى سبيله اراد بهذا اذا مضت الكثرة ثم سأل
عن حاله وانما تخلى سبيله عسى يطيل الغيبة اضارا
به فباخذ كعبلا وعلى سبيله نظر الكابيين انتهى
القاضي بعد ما اخرجته منه بيته اى بين هذا الكرون
وبين عمره اى لا يمنعهم عن ملازمة عدل حيفه
وقال لا يمنعهم لانه منتظر بانظار الله تعالى الى الكيسر
وه قال زهر والشافعي ولهد وله ان منتظر الى
زمان قدرته على الايفاء وذلك ممكن في كل ساعة
في الا زمانه كيبلا يخفيه ويرد القاضي البيهنة لو قامت
البيهنة على الاصل فب حسبه عند المحمود
وقيل يقبل ويبيهنة رت الدين على اليسار حتى
من بيهنة المحبوس على الاعسار لانه يثبت امر ارضاه
قال مسكين اى لو اقام المحبوس بيته على عسرته

واقام رب المال بينه على بشاره فبيعتة اليسار اولى
وكيفية الشهادة على الاقل من محكي عن ابي القاسم
انه قال ينبغي ان يقول شهيد انه مفلس مع عدم الاغنى
له ما لا سوى كسوته التي عليه وشباب ليله وقد اخبرنا
منه في السر والعلانية كذا في شرح السيد للشهادة انتهى
واعلم القاضي بحسب ما مر الى ان يدفع المال الى
المكره في ظهوره من ظله فرغ قال في الجمع بين الغصون ليس
يقيد المحبوس لو خيف قوله او حوله مع لا يمنح الى محبوس
الذم من انتهى بحسب ما مر في النفقة
بطلبها لانه ظالم بالامتناع قال مسكين رحمه الله تعالى
وفي قوله وحبس الرجل بنفقه زوجته اشتباه لانه منافق
قوله فيما تقدم لا في عينه ويؤكد في الارك بحسبه في بعض
وما التزمه بالعقد كالمهر والمفاهم لكان اولى بالنفقة
الزوجة والولد من فيل ما التزم بالعقد انتهى او قول
وبالله التوفيق لا اشتباه في كلامه الكسوف رحمه الله تعالى
ولاننا نحن كمان رحمه الله مسكين رحمه الله وسامحه
لاننا كرام من قوله هنا وحبس الرجل بنفقه زوجته النفقة
لخاصه اذا امتنع من الانفاق عليها الا كما صبه والله الموفق
لا يحبس الولد من ذم والده لان الولد لا يستحق
العقوبة بسبب وليه فرغ قال قاضي خا في باب المدعى
بكر والعبد والنصيبي والمأذون في الحبس سواء وكذا

للانفاس

والقارب والجار والوالد والجداد والجدات فانهم
لا يحسبون في ذمهم الا في النفقه وغيرهم يحسبون
عضهم في ذم بعض انتهى الا ان لا يامتنع الاب
الابن عليه اى على الولد مع يحبس هذا اذا كان
الولد قاصدا لاهله قاله مسكين في نفقه ذم الارحام
يحبس من وصيت عليه اذا امتنع ذكره الانتقاي وقد
نقلت عبارته على الزيلعي في النفقات عند قوله وصفين
لانوطا كتاب القاضي
الى القاضى لما كان كتاب القاضى الى القاضى من انواع
ما يتعلق بالقضا ذكره في باب على حلق واعلم ان هذا الباب
ليس من كتاب القضا لانه لما نقل شهادته او نقل حكمه دخل
فكره ليس منه وانما اورد فيه لانه من عمل القضاة
وكنته اوردته عقيب فصل السجن لان ذلك بهم بقاض
واحد وهذا بهم اثنين والواحد قبل الاثنين وغيره
اي غير كتاب القاضى في السراجيه كتاب القاضى فيما دون
مسئله السفى لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لو كان محال لو غدا الى باب القاضى لا يمكنه الرجوع
اي منزله في بوجه كقبول وعلية الفتوى قاله مسكين
وبالباكر ويقبل في المنقول والعقار على المختار
في الروايات بنته في خط البيع الخرى وفي خط الباكر
والزلفى والرارى والعيني وليست في شرح مسكين

صغيرا

القاضي الى القاضي في كنفوق كلها عن يد
 اي فضايل قال مسكين وللغيب في الاعيان المنقوله كالتياب
 والعبيد والامان عن اي يوسف انه تغيب في العبيد دون
 الامان عنه انه تغيب في جميع ما يتقل وعلمه المتأخرين عليه
 الفنون في الكتاب اي القاضي نوعان احدهما السجل والاخر
 يسمى بالكتاب الحكمي انتهى قال العيني وقوله في غير حد ونود
 يدخل تحته كل حق لا يسقط بالتسليم كالدين والنكاح والطلاق
 والشفعة والوكالة والوصية والوفاء والوراثة والقتل اذا
 كان موجبا للمال والنسب من الحي والكيت والعضب والعمارة
 المحجورة والكسارية المحجورة والاعيان المنقوله كالعبد
 والجاره وغير المنقوله كالعقار روي ذلك عن محمد
 وعلمه المتأخرون وهو الذي يعني به للضرورة في ظاهر الرويه
 لا يجوز في المنقول المجامع الى الاسانف ايها عند الدعوى
 والشهاده محلان العقار وغيرهما من الكفوق عن اي يروي
 انه اجاز في العبد دون الامه وعينها من المنقوله اخليه
 الا باق فيه انتهى قال في العيون تكاتب قاضيان في بلد
 وقيل له فيه قالت الدلائل انه لفي لفي ان شهدوا الى السهود
 على اي على محض قسم سا فطس بعض الشيخ وعلمه
 شيخ ملا مسكين فقال بعد قوله على خصم اي على وجه حاضر
 وهو المدعى عليه وهو يذكر في الورد في ليس في نسخة الكراسي

والنسب

وتأبنت

وتأبنت في الدعوى في سنة الشح الغوي وعلمها شيخ الزيلعي والرازي
 ايضا وعلمه العيني سرها وكذلك باكثر حكم بالشهادة لو وجد
 الحجة وكصور الخصم وكتب حكمه فيكتب كانت بذلك او
 ثبت عندي ليرجع على باوجه قال العيني حتى لا ينسب الواقعة
 على الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها فلا يحتاج الى كتاب الحكم
 لانه قد حضر الخصم نفسه او من يقوم مقامه انتهى وهو
 اي المكتوب انه يدعو سجلا اي الكسبي سجلا لانه سجله اي
 حكمه بالحكم في اي ان شهدوا على غيب لم يحكم اذ
 لا حكم على الغائب
 مولاى ان غبت فلا تستمع في مقال كاسد العايب
 وكن على مذنب اصحابه لا ينفذ الحكم على الغائب
 وكتب القاضي الشهادة بالحكم القاضي المكتوب
 اي بهذه الشهاده فيقول الكتاب كى كى ليس
 بسجل وبقاى هذا الكتاب بغير الشهاده في حقيقته
 ولا حاجة ماسه الى قبوله فلعلم العذر على المدعى المحموس
 اشهود وخصم والفرق بينه وبين السجل ان السجل لا يكون
 الا بعد الحكم والكتاب الحكمي لا يكون الا قبل الحكم وحكم
 القاضي في السجل اذا وقع في مسعله مختلف بينها ليس المكتوب
 اليه والانه لا يدل عليه تنفيذها لاتصال الحكم به خلاف
 الكتاب الحكمي فانه جائز للمكتوب اليه رده وقد ذكره في
 هذا بكتب قاضي بخاري الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلان
 شهدا عندي ان عبد فلان الكسبي بمبارك الذي جلبته

كذا وكذا البق من ما لكه فلان ورفع سمرقند في بد فلان الى اخر
 الكتاب وختمه فاذا وصل الى قاض سمرقند حضر بحضور
 مع العبد وفتحها بشرائطه التي في المتن فان لم يكن جليته
 كما كتب وان كان فاقصم ان ذهب الى بخاري فيها ولا يسلم
 العبد الى الكدعي الا على وجه القضاء واخذ منه كفيالانفس
 العبد ويجعل في عنقه سببا وختمه حتى لا يتفرض له احد
 في الطريق انه سرق وكتب الى قاضي بخاري جواب كتابه
 فله وان لم يرسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب بحضور
 الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضرته
 ويشيروا اليه انه ملك الكدعي لكن لا يحكم حتى يكتب هو
 الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره وارسله مع
 العبد اليه ليحكم القاضى سمرقند على الخصم وسوى للغير
 عن كفالته كذا في الاصل في شرط ان يكون الكتاب
 من معلوم الى معلوم في معلوم معلوم على معلوم واعلام
 هو لا يذكر اسمهم ونسبهم الى ابيهم وخدم او قبيلتهم فان لم يذكر
 اسم الاب ولا الجد لا يحصل التعريف بالانفاق وان ذكر اسم
 جده او قبيلته لا يحصل التعريف ايضا الا اذا كان مشهورا
 باسمه العلم في قران او بحبان بقرا الكتاب عيتم
 او علمه بخاتمه ان لم يقرأ وختم الكتاب عندهم في معلوم
 التغيير في كسر الكتاب ايتم وعمل القضاء في اليوم الهام

بقره

يسألون

يسألون الى الكدعي فان وصل الكتاب الى الكدعي
 من ختمه في قبيله اي كفيال القاضى الكدعي اليه
 هذا الكتاب فلا حضور خدمه وشهود كذا في خط الشيخ
 الفري والرازي والزليعي ومسكين والرازي بخط العبد في
 شرحه ولا شهود قوله فان وصل الى قوله وشهود شاهد
 من تاكيد وشرح العبد والرازي ومسكين
 ان شهود والى الشهود انه اي ان الكتاب الذي وصل اليه
 كتاب فلان القاضى بنجارى سلمه اي سلم هذا الكتاب
 الى قاضي مجلس حكمه وقرانه على ما وصفته في
 كذا في نسخة الشيخ الفري وكذا في غالب النسخ وفي خطنا
 والحمى ومسكين بلا هيئته الذي بخط الريعي والرازي
 فتحه القاضى الكدعي اليه شرحه على اخصم ورافه
 اي خصم ما بينه لقشورهما في الكتاب عنده فان قبل
 ما فايدة كتاب القاضى الى القاضى وكتاب ان شهد على
 كتابه رجليين ليشهدا عند الكدعي اليه فليشهدوا
 على شهادته الاموال حتى لا يحتاج الى الكتاب فكتب
 في الشهادة على الشهادته كتاب القاضى الى كفيال الشهود
 الاموال وقد نفوز معرفه عداله الاصول في ملك
 الباقى فلا يحصل المقصود وهذا يكتب عداله الشهود
 النفس شهدوا عنده فلا يحتاج الكدعي اليه الى العدل
 ان نيا وك شرط في الكتاب ظهور العدل للفتح والصالح

انه يفيض الكتاب بعد ثبوت العداله فلا يكون كبير ويصط
الكتاب بموت القاضي الذي تولى عزله قبل وفاته
لان النسخ لو اصد من الرعايا بعدم اهليته وعلى من يوصف
انه لقبيل بعد موته ايضا وموت المكتوب اليه
باجرائه ويصل ايضا بموت القاضي المكتوب اليه اذا
كتب القاضي الاول بعد اسرته اي بعد اسر القاضى المكتوب
اليه والى كل من يصل اليه من بعده
لانته معرف وعين من يتبعه فيجب الا يبطل موت المكتوب
اليه فيقبله من يصل اليه من القضاة وينفذه كغايه
ما اذا كتبه القاضي ابتداء ثبتت الي من يصل اليه فانه لا يكون
عنده خلافه لاي يوسف لاسطر الكتاب موت الخصم
بالاجماع لان وازته يقوم مقامه تنفيذ عليه بالاعتصام
امراه فان مسكين وكان نزع من بيان كتاب القاضي شرع
في عينه فقال ونقض المراه من غير حد وهو في بعض
كشها دنها ولا يستخلف فانس على القضاة ان الموت
العام وعلى هذا النفوس مربي للفا على اليد الى القاضي
ذلك اي الاستخلاف في محوره ان يستخلف كالويل
مخلف للمورثان محرمه حيث يجوز له استخلاف
عين وان لم يوافق العام للمجموعه بالاستخلاف
لانته على طرف الزوال لتوفيقه فكان الصبره امر الاستخلاف
دلاله وادار نزع اليد الى القاضي كوكوش

لف

اخر امتناه لان اجنها دالا ولنزوح باتصال القضاة
ومضامها عليه فلا تنقض بما هو دونه ان لم يخالف
حكمه كما القاضي الكتاب كالقضاة كل من تزك النسيه عمدا
فانه مخالف لقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ان لم يخالف السنه المشهوره كالقضاة بالتحليل
بلا وطني على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف كونه
العسيلة قال الرازي وتبين السنه المشهوره له تروانا
عن الغريب وان لم يخالف الاجماع بان كان قوله لا دليل
عليه كالقضاة بجواز بيع ام الولد فانه مخالف للاجماع المتابعين
وتنفذ القضاة بشهاده الزور قال في الوقايع
والقضاة كل او حرمه تنفيذ ظاهرا وباطنا ولو شهاده زور
اذا ادعاه بسبب معين في العقود بان ادعى رجل
على امرأه نكاحا وهي محجده واقام عليها شهادتي زور
ونقض القاضي بالنكاح بينهما في الفسوق قال بالخير
اما العقود فكما اذا ادعى على امرأه نكاحا وهي محجده واقام
بشهادتي زورانه تزوجها وفكر به صل له وطبها وصل لها
تخكينه عنده خلا فالهما وكذا اذا ادعت نكاحا على رجل
وهو محجده وكما اذا قضى ببيع الجارية شهاده الزور محل
للمشتركي وطبها سواء كانت الدعوى من جانب المشتركي
او من جانب البايع واما في الفسوق فكما اذا ادعى احد
الخصمات نسخ العقد واقام بشهادتي زور ففسخ القاضي

محل للبايع وطى الجارية وكذا اذا ادعت على زوجها انه صلفها
 تلكا واقامت بينة زور ونفى القاضى بالفرقة ونزول
 نزوح اضرب بعد انقضاء العدة بحال النزوح الذى الوطى عامرا
 اى من حيث الظاهر اى فيما بيننا مثل ثبوت التمسك
 والنفقة والقسمة وغير ذلك وباطنا اى من حيث
 الباطن لى فيما بينه وبين الله عز وجل وكالا تنفيذ ظاهرا
 قال الرازى اى كل من نفى به قاضى فى الظاهر نفي او كسب
 فى العقود او الفسوخ فهو فى الباطن كذلك اذا كان كاذبا
 بسبب مؤمن كالشرا وكفره وقال ابو يوسف ومحمد بن
 وايف نعى لا يكون فى الباطن كذلك ونهى بالنفاذ ظاهرا
 ان تسلم الكراه ان الهل والنفاذ باطنا ان كماله وطبها وكل
 لها التمسك فيما بينها وبين الله تعالى ولهم ان شهادة الزور
 حجة ظاهر الا باطنا منقذ القضا بها ظاهرا الا باطنا
 قول على رضى الله عنه وكرم وجهه لتلك الكراه ما هذا
 زواجك ولان القضا لقطع اكنزعة بينهما من كل وجه فلو
 لم تنفذ كان ~~تتبع~~ نهيدا للمنازعة بينهما لا قطعاً وهذا
 صح التفرق باللعان ظاهرا وباطنا واحدهما كاذب بيقين
 وعند الاختلاف فى التمسك يجوز الفسخ فى الخلق واحدهما
 كاذب بيقين فكذا فى كل الفسوخ والعقود ان تنفيذ باطنا
 شهادة الزور بالاجماع فى الاملاك امر سهل قال
 باخبار عن تعيين اسبابها كانه لا تنفذ فيما باطنا اتفاقا

قلو

فلو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينه زور
 ونفى القاضى له كماله وطبها بالاجماع والامر فيه ان البينة
 اذا اقيمت عند القاضى يجب على القاضى القضا حتى لو
 اخرج بفسق ولو انكره يلفظ نقلا القضا اظهار ما هو
 ثابتة الا اثبات ما ليس بثابت وصار كالملاك
 امر سهلة وقال يجب على القاضى ان لقضى ما ظهر عليه
 عنده من الحجج باكدت ولا يصح القضا بالنكاح بعد
 سابقه النكاح فيثبت النكاح سابقا على القضا صححا
 لقضائه وقولهما ان القضا اظهار ما كان قلنا كذلك
 وانشا ما لا يصح للقضا بدونه فيثبت النكاح والشرا سابقا
 على القضا اقتضا صححا للقضا كلاف الاملاك امر سهل
 لانه لا يمكن تنفيذه باطنا لان الملك لا بد له من سبب
 وليس بعض الاسباب باولى من البعض لثبوت خبر
 اسبابها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضا
 اقتضا لسهى فقولنا لاني الاملاك امر سهل نفيد هذا
 وكذا قوله فى الدعوى تقدم بينة الخارج على ذى اليد
 فى الملك المطلق فروع قال قاضى خان فى باب التمسك
 اذا طلب المدعى تمسك المدعى عليه فى منى فقال المدعى
 عليه اخرج كراهه حسنا لك لانظر فيه فقال المدعى للخارج
 وطلب من القاضى ان يكلفه قالوا ان امر القاضى بالخارج
 فهو من ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضى

ان سأل الكدعي من اي شيء يدعي هذا المال ان سألته الحسن
وان لم يبين لا يجبره القاضي كذا هنا انتهى وقال
الولولاجي قبيل الفصل الثاني من كتاب الاقرار ولو ادعى
على رجل الف درهم فقال الكدعي عليه للقاضي سل الكدعي
من اي وجه له هذا المال لا ينبغي للقاضي ان يجبر على بيان
السبب لان دعوى مطلق المال صحيح لكن سأل الكدعي عليه
عن المال فان اقر به وادعى انه من وجه لا يلزمه كتمان
الكنته والدم والقمار كذبه الكدعي على قولهما القول برب
الكدعي مع عينه وعلى قول سائر تصنيفه المال لان عليه
ما قرره لانه يدعي خلاف الظاهر انتهى وقال في الكلام
في كتاب القضاء قبيل الفصل الخامس ما نصه وفي كفايه
الاصول في باب الكدعي اذا طلب من القاضي ان يسأل
الكدعي من اي وجه يدعي هذا المال سألته لكن اذا راي
لا يجبره وان وثقت ريبه فالرأي على القاضي قال وعلى
هذا لو طلب الكدعي عليه اقامة الدنه على الكفيل المعان
بجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا استوعق من التيق به
انتهى وقال الولولاجي في الفصل الـ وس من
الدعوى اذا شهد ان هذا من يدعي القاضي على رجل
مالك ليس للقاضي ان يسألهم عن السبب اذا كانوا
عدوا الا اذا رفعت الريبه فيكون للقاضي الرأي انتهى

وقال

وقال القاضي خان في اوائل باب الدعوى بعد كذا قوله
وان ذلك الكدعي بجميع ذلك ولم يذكر السبب وقال الكدعي
عليه سألته من اي وجه يدعي بسأله القاضي عن ذلك فان
رأي ان يبين ذكر في جملة الروايات ان القاضي لا يجبر
على بيان السبب وذكر الشيخ علي بن محمد العزدي ان
القاضي اذا سأل عن السبب لا يجب عليه ان يجيب الكدعي
فدستحي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك
انتهى ولا ينبغي القاضي كذا في مسكين والعشيق
ح ميني للفاعل غائب لان العمارة الشهادة لقطع المارة
ولا منازعه دون الانكار وكذا لو وجد آيا ان كذا القاضي
او من يقوم مقامه اي مقام الغائب وصد المالك او سأل
عن الغائب بانا بنه ولو سأل عنه بانا بنه الشرع قال
العيني وتفسير الوصي بانا بنه الشرع احتراز عن كسخر
من جهة القاضي فان فيه اخلافا والروايتين كذا نقله
ما صاحب العنقود عن كسخر والرضين وتفسير كسخر
ان تزويج القاضي وكيله عن الغائب ليسه كصومه
عليه وكذلك لو حضر رجل عين عند القاضي ليسه
لكصومه والقاضي يعلم انه مسخر ليسه كصومه والقاضي
لا يسره كصومه عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن ضم
اختفى في دنته ولا حضر مجلس الحكم بعد ما لو

استأه الى طار وودي على باب داره انتهى احوالها
 يدعي على الغائب سيما لما يدعي على كونه
 فالتقيد الكافر خصما عنه فيكون الحكم على الغائب ايضا
 وهو لو كان ان يكون ما يدعيه على الكافر سببا واداء فرع
 ادعى عبدان الكافر استنراه من مولاة الغائب سببا
 فانكر الكافر الشرا والاعتناق كان الكافر خصما عن مولاة حتى
 اذا اثبت العبد الشرا والاعتناق تقيد على الغائب حتى
 اذا حضر ليس له ان يدعيه قاله الربيعي تبين قوله
 وكفالتة بالدره وتسلم في ادعيه مولاة دارا
 في يد غيره وانكر العبد وادعى انها ملكة واقام العبد
 المدعي اليه اذ من قبله وانما اقام البينة
 على ذي اليد ونقض به فمحض الغائب وانكره فذلك الملقط
 الي النكاح لان المدعي شي واحد وهو ما يدعي على
 الغائب وهو الشرا سبب كما يدعي على الكافر لان الشرا
 من المالك سبب له محاله فان كان ما يدعي على الغائب
 شرطا لما يدعي على الكافر يصح كما اذا ادعى عبد على مولاة
 انه علق عنقه بتطبيق زيد زوجته واقام بيئته
 على التطبيق بغيبة زيد اختلفت فيه الكساح
 والصحيح انه لا تقبل وانما تقبل في النسب دون
 الشرط لان النسب اصل بالنسبة الى الكسب
 فليكون

برق

ان يكون الكافر نابيا عن صاحب السبب وهو الغائب
 كما لو قيل ولا كذلك اذا كان شرطيا وانما لا تقضي على الغائب
 في صورة الشرط اذا كان باطلا بحق الغائب اما اذا لم يكن
 مطلقا لسرته معلقا بدخول يدي في الدار تقبل استهوى
 ريدا اذا ادعى في دار في يد غيره سفحة بان ذاليد
 استنراه من فلان وقال ذواليد الدار داري لا اشتريها
 من احد فاقام المدعي بيئته انه استنراه من فلان الغائب
 تقبل بيئته وثبت الحكم على الكافر والغائب ولا
 اذا ادعى على شخص دينا على انه كفيل عن الغائب
 ما من فافر الكافر بالقالة وانكر الدرس فاقام المدعي ان له
 على الغائب الف درهم تقبل بيئته وثبت الحكم على
 الكافر والغائب والاشوع السبب ان يكون
 ما يدعيه عليه سببين مثل ان يدعي الفاؤف انه
 عبد فلان فيجب عليه ان يعون فاقام المكذوب البيئته
 ان مولاة الغائب قد اعتقه فيجب عليه ان يكون موطا
 او فاق الكسهود عليه انك هذان عبدان فاقام
 المدعي البيئته ان مولاها اعتقها فان بيئته تقبل
 وثبت الحقيق على الغائب لان الكفيس كشي واحد
 اذ لا تنفك احدتها عن الاخر لان ولانه الشها ده
 لا تنفك عن لكر وانكر لا تنفك عن الاخر اقاله اعني
 رصمه الله بحالي ويغرض القاضي في بيئته

ع

وما قال القاضي لأنه يقدر على استعماله
بالمرأزي ويكتب ذكر الحق أبي الصك انتهى بالفرض للحفظ
لأنه لكثرة اشتغاله يخاف أن ينساه لا يفرض مال البيتيم
من جانب القاضي لا يفرض مال غيره حتى
لذا الفرض ضمن الأب وعن أبي حنيفة أن الأب كالقاضي
يعجزها عن الاستخراج ولو أقرت ما فيها
الحاكم لما كان الحكم من أنواع الحكم ذكره في كتاب القضاء
لأنه آخر الحكم ذكره لأن حكمه أدنى حاله من حكم القاضي قال
العيني هو مصدر من حكمه بالتشديد إذا جعله حكما قال
مسكين قال حكمه إذا نوض الله الحكم وهو أدنى رتبة
من القاضي ولذلك مائة وقرع عنه بباب على جلة
أي حكم الخصمان أي يعنى جعله حكما
ذلك الرجل الحكم بسنة أو من الدعوى عليه
أو توكيد كذا خطأ العري والبير الزلعي والمرأزي رتب مسكين
والجامة النسخ والذى يخط العيني أو يظوله عن اليمن
حل الجار والمجور متعلق بقوله محكم رتب أي قضا من
وذكر في القتل الخطأ على العادة بينهما ورضيا ذلك
الحكم اللهما رضيا محكمه والزامه وإما في الكد والنود فلا يقع لهما
إلى الإمام وكذا في المدينة على العاقلة لأنه لا ولاية له عليهما
قال الزلعي بشرط أن يكون حكمه بالبينين والالتزام والبتكول
لكون موافقا لحكم الشرع بشرط تنفيذ حكمه أن يكون

في غيره

في غيره جد ونود ودية على العاقلة لأن حكميها غير لينة
الصلح بينهما وليس لهما ولاية على دمه ولها الإمكان
الباختة وكذا الإولاية لهما على العاقلة لا حكمها غير له
الصلح بينهما وليس لهما ولاية على دمه ولها الإمكان
الباختة وكذا الإولاية لهما على العاقلة انتهى قال مسكين
وأما قيد بقوله على العاقلة لأنه لو قضى بالمدينة على القاتل
بما أقر بالقتل خطأ كوز حاكم بالمدينة عليه انتهى
قال في الكساح الكثير صلح الشيء صلوا من باب تعدد وصل
أيضا وصلح بالضم لغة وصلح يصلح فيختص لغة تالسه
نهو صلح وأما صلحته فصلح وصلح أي بالصلح وهو أكبر
والصلح ونى الأمر مصلح أي صير والجمع الكساح وصاحبه
صلاصا من باب كاتل والصلح أسر منه وهو التوفيق منه
صلح أحد بيبه وصلح من القوم ويقتر تصالح القوم
أو صلحوا وهو صلح المولوية أي له أهلية القيام بها انتهى
بشدة يد الكاف وفخها أن يكون قاضيا
لأنه بمنزلة القاضي بينهما بينهما حتى لو كان الحكم كافر أو عبدا
أو مجرما في قذف أو صبيا لا يجوز ولو حكما سفا أو أمراه
جاز لأنهما من أهل القضاء بغيره لكل أي ولكل واحد
من الحكمين بشدة يد الكاف وكسرها أن يرجع قضا
لأنه مفقود من صحتها فلا يحكم إلا على الأربعة
في حكم الحكم بسببها لأنها لا يجوز رصوعها للصدور
حكمه عن كونه عليهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي

امضى القاضي حالي . يعنى نفيه قال ابن فرشتا شهر
قابلة هذا الامضاء ان لا يكون للقاضي اذ لم يجرى خلافه لقضه
اذا رفع اليه لان امضاءه بمنزله قضايه ان وقت
لانه لا قابله في نفيه شهر برامه على ذلك الوجه
الى وان لم يوافق مذهبه ابد له اى ليس حكم الحاكم مثل
حكم الكولى في ان المختلف نفيه بصيرت معا عليه لقصور ولايته
ويصاحبه اى حكم الحاكم راسه ووجه وجهه
في القاضي اهل الكورس للثمنه خلاف حكم اى حكم
الحاكم عليه اى على ابويه وولده ورجله لعدم الثمنه
حكم القاضي على هؤلاء مسائل شتى
من كتاب القضاء اى متفرقه وهو جمع شتى مثل هرج
وجرحى وهو المتفرق وهو هنا من نوع على الوصفيه المسائل
فاذا قلت جاني القوم شتى يكون نصبا على اى اى من نفس
قد جرت عادة الاصفهين ان يذكر واما شدة من المسائل
في ارض الكتاب استندراكا للفايت ويترجمون لقولهم مسائل
متفرقه او يقولهم مسائل شتى او يقولهم مسائل مشهوره
اذا كان العلولى رجل والسفل لآخر لانه اى لا بدق ويدا
من وتديتد من باب ضرب بيمضب واصل يند يوتد حذت
الوارو وقوعها بين البيا والكسوف كما في بعد اصله بوعد
نوع من ارض السمن وكسرها معا اى صاحب سفلى

عليه

عليه علولى اخر . اى في السفلى صورته ان يكون بيت
و فوقه طبقة كل واحد لرجل فليس لصاحب السفلى
وهو البنت الختاني ان يدق فيه وتدا وراستق
نفيح الكاف وتشد يد الواو وهي مودج في الحايظ
وحكى الجوهري وعليه الفم قال باكير نفيح الكاف لقب البنت
وقد تضرع لارضى من العلولى بضم العين وكسرها
معا اى صاحب العلولى وهو الطبقة العليا عند اى حنيفه
قال باكير وقال لا يصنع نفيه ما لا يضر بالعلولى فيا حكمى
عندما نفسد لقول اى حنيفه رحمه الله تعالى قاله لان
نوع قال كاسى خان في باب كحيطان علولى جواد سفلى
الاخر قال الوصفيه ليس لصاحب العلولى ان يبنى في
العلولى او يند وندا الارضى صاحب السفلى وان
ما جابه له ذلك اذا لم يضر بالسفل واختر للفتوى انه
ان ارض يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه
يمنع انتهى قال في الدرر ويعنى بقوله اسهي قال
قاضي خان في كتاب الصلح فيل فصل الصلح عن دعوى
العقار رجل له باب في عرفة او كوة فخامه جاره
نصاح جاره على دراهم معلومه فدفعها اى الجار
لنترك الكوة ولا سد بها كان ذلك باطلا لان الجار
ظاهر في منه صاحب الكوة عن الانتفاع بما له نفسه
واعا اخذ اكال ليكف عن الظلم والكل عن الظلم واجب

وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوفة درهم
معلومه ليسد الكوفة والباب كان باطلا لان الحار راى
دفع المال ليمتنع صاحب الكوفة عن التعرف في ملكه
والا تنفاج عمال نفسه له على وجه التملك والارزاق
عن الجبر وذلك باطل انتهى **زايغ**
اي سكة من زاعت الشمس اذا ماتت وتسمى الخلة
والسكة زايغ كبلها من طرف الى طرف وفي تذهب
ديوان الادب الزايغ الطريق الذي حاد عن الطريق الاظم
مستطيلة اي طويله من استطال بمعنى طال
يعني غير نافذ يشعب بالنون بعد الكساة
التخفيف في خط النبي الخزي والزيغى وشيخ مسكين واليغى
خط العيني والراى يشعب عن تين فوق تين
اي تنوع عنها صلحها اي عن الزايغ المستطيلة
زايغ مثلها في الاستطالة يعنى مثل الزايغ
زايغ اخرى طويله غير نافذ بالذالك المعجم قوله
نافذ كذا خط الياسى والعزى وشيخ الياغى وخط باكير
والذي خط الراى وشيخ مسكين وكذا الواغى وكذا الخط
العيسى غير نافذ اي موضع اخر ولا له طريق عن طريق
الزايغ المستطيلة لا فتح في اهل الزايغ
كذا خط الشيخ العزى وشيخ الياغى والذى في نسخته

شع

شرح باكير خطه لا فتح اهل الزايغ الاول فيها اي في الزايغ
الفضوى والذي في نسخه شرح الراى ومسكين وكذا في اول
وكذا خط العيني لا فتح اهل الزايغ الاول فيه اي في الزايغ
الكنشعبه وتذكر الصخر باعنا والمثل يا بالمرور الى
السكة الاخرى قال باكير لانهم ليس لهم حق اكرور حتى
لا يكون لاهل الاول فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف
النافذ لان اكرور فيها حق العامة قال العيني رحمه الله
بغالى لان الباب يفسد للكرور ولا حق لهم في الدخول
فيها لكونها غير نافذ واي ذلك لاهلها على اخصوص الا
تري انه لو بيعت دار منها كان حق الشفعة لهم لاهل
الاول بخلاف ما اذا كانت الزايغ الكنشعبه نافذ
لان الاستطاق حق العامة وهو من جعلته وقبل
لا ينعون من فتح الباب لان له ان يرفع جداره كله لهدم
فان ان يكون له نفض البعض والصحيح هو الاول ولكن
هذا فيما اذا اراد فتح الباب اكرور فانه يمنع استحسانا
واذا اراد به الاستنصاه او النور لم يمنع من ذلك كذا
نقل في الا سلام عن الفقيه اي جمع انتهى
فروع قال الفلكا شى في تهذيبه في الفسحة ولو فتح
كوفة في ساحته وكورها لا يمنع والفتوى على انه
ان كانت الكوفة للنظر وان كره موضع النساء يمنع
انتهى قال في صحتان في ساواة في الفصل الاول

من باب الكيطان الذي عقده عقب كتاب الصلح دار فيها
 بين رجلين اذتساها فصارت الاحه لاجدهما والبناء الاخر
 فاراد صاحب الاحه ان يجعل بالاحه بيتا بنفسه لها
 الزبح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس
 لصاحب البناء حق الكنع وقال في تفسيره ان يمنع والفتوى
 على ظاهر الرواية وعلى هذا الوارد ان يدعى في الاحه اصطفا
 او تنورا او حماما لم ذلك انتهى فقوله قال في تفسيره
 وابو القاسم الصفار كذا في نفسه الولوي في قوله والفتوى
 على ظاهر الرواية هذا على احوال المتقدمون اما على ما اشتهر
 المتأخرون يمنع قال الولوي في الفصل العاشر
 من كتاب البيوع رجل اشترى حجره وسطحها وسطح جاره
 مستويا فاخذه جاره حتى جابط بيته ومن جاره ليس له
 ذلك لان هذا جبر على البناء في ملكه وادار الادان عنقه
 من المصود حتى يتخذ ستره فهذا على وجهه ان كان في
 يقع بصره في دار جاره جاز له الكنع لان منه ضررا لادان
 لا تقع بصره في دار جاره اذا كان على السطح ليس لهم ان يمنعوه
 لانها استويا في الضرر لانه اذا كان يقع بصره عليهم يقع بصره
 عليه ايضا في السطح ايضا انتهى فرع قال فامى فان في اول
 الفصل الاول من باب الكيطان جدار بين دارين
 بينهما واحدهما بناء وسنوه فاراد صاحب العتال

ان بينيه واي الاخر قال يعطهم لا يجبر الله في
 الفقيه والوليث في زماننا يجبر عليه الا انه لا بد ان يكون
 سدما ستره قال رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون كروا
 على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يكون
 لكل منهما ان يبني في نصيبه ستره فلا يجبر الا على وان
 كان اصل الجدار لا يحتمل القسمة على هذا الوجه هو من
 الاى بالنسبة الى روضة الزابغة المستند من التي
 لترك طرفها بالمستطيلة والكراد طرفها نهانه سقتها
 فلم ان لفتحو في الفصوص لان لهم حقا كروا في الكل
 اذ هي ساحه مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة
 اذا بيعت دار فيها خلاف المستطيلة لانها على حدة
 في السكة الاولى عن عيبتها وعن شاكلها وان فتح الباب
 فيها تصرفا في ملك الغير فانه باكير اذ في رجل دار
 اخرى اي ذا اليد فانه مسكين وقال
 العيني اي اصل الكدعى عليه وهدى اي الدار التي الكدعى
 وسلكها اليد معين كرمضان وفضها لنفسه
 الكدعى المستند على الهمة منه كذا في نسخة
 في خط الشيخ الغزي ولا في خط العيني والرمي واكير ذلك
 والاشع مسكين ورضي اي اقام بينه الشر منه
 بينته للتناقض لانه يدعى الشرا بعد الهمة وشهوده شهدون

له بها قبلها وهذا تناقض ظاهر او يرهن بصلح على الشرا
 بعد اى بعد الوقت الذي يدعى فيه الهبة كشرك
 بغير موضوع التوفيق قال العيني ولو لم نقل محمد بن
 الهبة والمسائلتان كما لهما لا تقبل في الاولى وتقبل في الثانية
 لما ذكرنا من الامكان وعدمه ولو لم يذكر لهما نارا و ذكر
 لاحدهما ينبغي ان تقبل بينهما لانه يمكن التوفيق بان
 جعل الشرا متاخرا انتهى فرع من مسابيل الاستحفاق لو ان
 اشترى دارا وطين سطوحها وخصصها لثمة استحقها رجل
 لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن ولا يرجع عليه
 بقيمة التخصيص والتطيين الذي طين به السطوح وانما
 يكون على الرجوع على البايع بما عكسه ان يهدمه ويرجع على
 ما بقي منه مبيتا فكذا الفرع اخصاف رصمه الله تعالى
 في احكام الوتوف استنظها را على مسيله في الوقف في باب
 العمل بجعل داره موقوفه سكنها قوم باعيها ثم فروع
 اشترى دارا توجد في جذع من جذوعها دراهم قال
 الولولي في الفصل العاشر من كتاب البيوع رجل اشترى
 دارا توجد في جذع من جذوعها دراهم فهي على وجهين
 ان قال البايع يبيع لي ثمنه عليه ان اخذ من يده لالدار
 كانت في يده وان قال ليس لي حكمها حكم اللفظة
 لانه لا يعرف لها مالك اسمي قال فاضى خالي في فصل

ما يكون

ما يكون فرارا من الربا رجل اشترى دارا توجد في جذوعها دراهم
 قال بعضهم هي عنز له اللفظة وقال بعضهم يرد على البايع
 فان لم يقبل البايع فح تصدق بها وهذا هو الصواب ومن
 لاخر اشترى بيت مني سنة الامة بالف درهم فان
 الاخر قال ما اشترى بيت للمساكين ان يعطىها لهم بعد
 الاستبراء ان كانت في يد المشتري هذا ما ظهري حال كونه
 قبل الرجوع فليكن ان ترك البايع اخذوه فذكر المشتري
 لما وجد الشرا كان محوده للبيع فسخا من جهته اذ الفسخ ثبت
 بالحدود لمساكنه من الفسخ وهو رفع العقد من الاصل ومن
 الجود وهو انكار العقد من الاصل فيجعل الجود مجازا
 عن الفسخ لكن فسخ العقد لا يثبت فسخ احداهما ما لم يقبل
 الاخر من حيا او دلاله واذا عزم البايع على تركه اخصومه فقد
 رضى بفسخه لهما ما صبه دلالة فتم الفسخ فله ان يطاها والعزم
 اذا انقضى بالتحليل مثل امساك الامة ونقلها وبالسنة
 ذلك يثبت به الفسخ لا مجرد العزم ومن اقر بفسخه بشرط
 من الدراهم من الموطوعين مثلا بطريق الاستقلال او من لعه
 شررا دعي بعد ذلك بما زوف او بخرجه صدق مع عيونه
 سوا قال ذلك موصولا او مفصلا وكذا اذا ادعى انه
 بخرجه ولو ادعى انها ستوقه للصدق لان اسم الدرهم
 يقع على هذه الاشياء دون المستوقه ولهذا يجوز ان يترتب
 والسخرة جائز حتى في الصرف والسلم دون المستوقه

اقول
 ان
 المصدق
 هو
 الفسخ

اللفظ

هذا العقد
وهو
وهو

وذكر القدرى عن اصحابنا انها تقبل ايضا قال الرازى لان النونين
غير ممكن اذ لا يمكن ان يكونوا القضا والافتضا والاف في افعالها
صاحبه وياك العيبى لان العيبى من الرجال والمخدر
قد يودى بالسحب على يابه نيا من بعض وكلاهما كارضاه
بالدفع اليه ولا يعرفه فامكن التوفيق بهذا الطريق وفي النيهام
فعل في هذا لو كان الكدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل
بدنيته انتهى فرج قال في تهذيب القلاء نفس ولو قام العبد
على قضا الدين بعد مجوده تقبل ولو قال لم يكن سبي وسبيل
لاخذ والاعطاش ثم اقام بينه على القضا لا تقبل انتهى
ادى على شخص كذا كخط الفوى كذا في شرح
الربيعي وخط الرازى وخط العيبى وشرح مسكين بالعمير والذى
تبع في خط الشيخ كالمير خبير صير ما منه قد
الاخرى انما هي ان يطهر من الكدعى
واضحا في الكدعى المشتري بالى بالكارية اكا للبيع
الزائدة وارادوها من البيع اى باليسرى
اى الى السابو قوله اليه اثبتته من الثمن الشيخ الفزى والربيعي
واكبر مسكين وكى اثبتته الرازى والعيبى من ك
تھا ريقا برهانه بان اكبر لان التبرى من العبد
يكون بعد البيع وقد انكره فيكون متنا قضا خلاص البرس
لانه قد تقضى وان كان باطلا وقال الرازى لم يقبل بدنه
السايع على السواء لان الموثيق غير ممكن لان استنزاط
البراة

تخير للعقد عن اقتضا منه السلامه الى غير ما وتغيير
العقد من وصف الى وصف بلا عقد محال وقد انكره فيكون
متنا قضا خلاص الكسله الاولى لان الباطل قد تقضى وعن
اى يوسف انه يقبل لانه لان الموثيق ممكن بان لم يبعها
هو وانما باعها وكيله وابعاه من كل عيب تكون صاذا
تذكر انتهى قوله لم يقبل في نسخة الشيخ الفزى بالعيب
وفي نسخة الربيعي والرازى بالنا وخطا المصنف
قال في المصباح الكثير المصك الكتاب الذى يكتبه تلك الاعمال
والا قانس ومعه صكوك واصك وحكوك مثل محرر كور
دايم وحوار ومك الرجل للسرى صكا من باب قتل اذ اكتب
ونفا هو موعوب وكانت الازراق تكتب صكالا متخرج
مكتوبه فتباع فنهى عن شري الصكا كاسمى
قال العيبى هذا نصف بيت من اسات المنطومه
وتحاشه وارطلا اخره لا يحمله انتهى قال في الكصفي اذا
كتب ذكر حق اى صكا وكتب فيه ان افلان على قلان درها
موجلا وكتب في اخره ومن قام بهذا الذكر فهو على ما فيه
ان شا الله اى من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من كحق
فله ذلك وهو وكيل فيه فعنده يبطل الصك كله وقال
ان شا الله بينصرف الى من قام بهذا الذكر فان قيل
الى فابله تكتب ومن قام بهذا الذكر فهو على ما فيه
انما تكتب لان رضى الكفى توكيل من لوكه انقره بالخصومه

العيني وقال رضي بلزمه التصديق بالكل لان اسم المال
 تتناول الكل وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال مالك وعبد
 جبه عليه اخرج الثلث كالوصية وقال ان نفي ان علقه
 شرط الكنع كان يميننا فاذا حنث فعليه كفارة وليس
 انه يعتبر بايجاب الله تعالى قال ايده تعالى خذ من اموالهم
 صدقة فينصدق بالتصدق وعروض التجار والسواحل والفلك
 والثمره العشرية ولا تصدق بغير ذلك من الاموال الا بها
 لبيس باموال الزكاه انتهى ومن كذا خط الاباس والعمري
 والدي في غالب النسخ وعلها اشوع الرلعي والرازى والعيني
 واكرس وشع مسكين ولو اوصى له مال فحاله
 اى ايمان يقع اى كل مال عملة سواء كان زكوا
 ام لا خلاص لا بها اخذت الميراث والميراث يحرم في الكل
 كذلك اهي ومن اوصى الله اى جعل وصيا بعد الوصية
 بالوصية فهو وصى وعند اى يوسف لا يكون وصيا حتى
 يعلم حرف اوصيا فالرازى معناه يصل او يصل اليه
 ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة فهو وصى ويصح جازم
 بخلاف الوكيل حيث لا يجوز بيعه حتى يعلم بالوكالة ومن
 اى يوسف انه لا يبيع في الوصى حتى يعلم انتهى لابي يوسف
 ان الوصاية اناية تعتبر بالانابة قبله وهي الوكالة ولها
 ان الوصاية خلاصه لانه قد انزلها في زمان بطلان الانابة

على صفة
 المحلول

فلا

فلا تتوقف على العلم كما في تصرف الوارث والفرق بين وكالة
 ان النيابة تثبت في حاك قيام ولاءه اكنوت ولا لذلك وكالة
 ولاءه اعلم فتروغ قال العمادى رحمه الله تعالى في اواخر الفصل
 الرابع والعشرين مما مضى وفي شرح الطحاوى وكل حاله يبيع عبدا
 بباعه الوكيل قبل العلم بالوكالة لا يجوز حتى يبين الوكيل بالوكالة
 بعد معرفته بالوكالة وهذا محله فالوصاية اذا اوصى الى غائب
 يبيع جعله وصيا بعد موته ثم مات الوصى ثم باع الوصى شيئا
 من التركة قبل علمه بالوصاية ولا يكون فان يبيعه جازم استعسنا
 ويكون ذلك قبولا منه للوصاية ولا عليك فهو اخرج نفسه
 منها انتهى قال ابن فرشتا في كتابه الوصية عيب قوله
 وان سكت حتى مات خير الوصى ان شا قبله وان شا رد فلو
 باع شيئا من تركته يكون قبولا ونفذ بيعه سواء علم بالوصاية
 ام لا بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فبايع لا ينقد لان
 الوصاية خلاصه لثبوتها حال القطاع ولاءه اكنيت فلم تتوقف
 على العلم كالوراثه واما التوكيل فليس باستحلال لثبوتها
 حال قيام الموكل فلم يبيع بغير علم من تثبت عليه انتهى
 قال قاضي حاي في الوكالة رجل وكل بالطلاق فطلقها
 الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه انتهى وعدم
 وقوع الطلاق هو على رواية الزيات اما على غير هذا
 يقع بناء على انه يصير وكيل قبل العلم مثل الوصية وقد
 ذكره وارسوس في المحيط ومن اعلم كذا الخط الاباس والعمري

استنفيد
 ان بيع الوصى
 قبل العلم بالوصية
 مؤثر في
 فاعلم خلاصه
 على الراجح
 الباقية

والعبيد والذين يخط الرازي وكذا مسكين وكذا اكبر وحط الرعي عنه
 من الناس - وكان ان وكله رجل وهو العبد فاعلمه فاعلمه واحد
 من الناس كان وكيله قاله العبد فرغ السراجيه وكل ذلك
 ولم يعلم وكيله بذلك لم يصير وكيله فان اجبره بذلك سببا
 وصدقه صار وكيله وان كذبه لا كذا في التناز فانيه وندا
 حتى اذا اجبره فاستق فان فلا تا وكله بالبيع فباع كوز
 ببعه كذا في صدر الشريعه قال الرازي اي اذا وكل وكيل
 وهو لا يعلم بالبيع لو كاله فاعلمه واحد من الناس بالوكالة
 جاز تصرفه سواء اجبره بذلك وغير عدل صغير او كبير
 لانه من الاعمال التي وليس فيه الزام وانما فيه اطلاق في ذلك
 شترط فيه العدد والعداله انتهى قال العيني وهذا هو
 فيه لكرهه ولا الاستلام ولا استنوط فيه الا التخيير اسمي حونه
 ومن اعلم بالوكالة اي لفرع يوضع من هذه المسله جواز كاله
 الغاييب قال في شرح الطحاوي ولو قال الكوكل برجل ذهب
 بعدي الى فلان فيبيعه فلان منك وذهب الرجل بالعبد
 واجبره ان صاحب العبد امره ببيعه واستراه مع شران
 منه وان لم يجبره بذلك واستقره منه ذكر في كتابه بالوكالة
 البيوع جازير وجعل معرفه الكسرى بالتوكيد كعرفه الفاعل وذكر
 في الزباديات البيوع لا يجوز اسمي قال النفاي ما كره علمه
 الرسول بذلك اسمي وقال سني الاجير قد ذكر ان الوكيل اذا
 رد الوكالة نرد كلفي هذا اذا علم الكوكل بالرد وما اذا لم يعلم
 فلا سريه حتى ان من وكل غايبا فباعه كجزء فرد الوكيله
 في بيعه

في النفاي
 في الزباديات
 في البيوع
 في التوكيد
 في الكسرى
 في الفاعل

ولم يعلم الكوكل به ثم قبل الوكيل الوكالة مع قبوله دعاء
 وكيله انتهى وقد ذكر في اواخر الفصل الثاني من العباديه
 عند الكلاي على عمل الوكيل بالخصوص ما شهد لصحة
 وكاله الغاييب فانظر في التناز في اي عمل الوكيل
 عن الوكالة الا عدل اي يجبر عدل واحد خذ اثنين
 عند اي حنيفه وبعدهما هذا كالا والى كاله
 مسكين وقال الرازي وقاله الاستنوط في هذه الاسبي
 الا التخيير لانها من الاعمال التي فصلا كالا اجبار التوكيد
 ولاي حنيفه ان في هذه الزاما من وجه شترط عدل
 شرط الشهاده اما العددا والعداله وهذا لان الوكيل
 يلزمه العهد على تقدير ان تصرف ولا يلزمه شي على تقدير ان
 انتهى ولو اذبحه فاستق او مستورا كاله لان عدل حتى تصرفه
 بعد ذلك كالا اجبار ليعيد اي كما انه شترط العددا والعداله
 في الاضمار للمسيء اي يولي العبد عتاة عبده خط باع
 او عتق لا يصير مختارا للعدا عنده الا اذا اجبره عدل
 او مستورا كاله كذا عبط العزى والربلي والردى
 كخط با كيد والرازي والعيني وشرح مسكين كالا اجبار
 للشفيع قال العيني كالا اجبار للشفيع شترط منه
 ايضا العددا والعداله انتهى هذا اذا اجبره غير عدل
 ببيع الدار وسكت لا تبطل شفيعته عنده كالا اجبار
 بالكاخ الوكيل مستكنت تكون ربي كالا اجبار
 للمخصص اسم اي اسلم في دار كرك ولكنه

الهنا اذا اخبر بالشرايع قال في الكفاية اي اكره في اذا اسلم في دار
 الحرب ولم يهاجر واخبر بما عليه من الفرائض ان كان ما اخبر عدلا
 او اثنين لثبوته الفرائض انتهى باب الريلعي ولها الكسالم الذي
 اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها قال في الصحيح انه يقبل منه خبر الفاسق
 حتى يجرى عليه الاحكام بحسب لان الخبر به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الا لتبلغ الحديث ^{او} ^{القاضي} ^{بايع}
 اي لمن القاضى لانه كان في الرجل ^{ما} ^{اي} ^{لاجل} ^{كداينين}
 القاضى او امينه ^{اي} ^{التمس} ^{عند} ^{القاضي} ^{او} ^{امينه}
 قاله العيني وقال مسكين اكل في يده بثلثي الدين
 انتهى قوله فضاء كذا حظ الشيخ الغري والريلعي والقاضي
 والذي في نسخة شيخ الرائي وضاء ^{من} ^{يد}
 الكسري ^{القاضي} ^{او} ^{امينه} ^{للكسري} ^{لان} ^{الامين}
 القاضى قائم مقامه والقاضى قائم مقام الخليفة وكل واحد
 منهم لا يلزمه الضمان لانه يودي الى تقاعد من منى للامانة
 فتتدخل مصالح الناس ^{اي} ^{مشترى} ^{العبد}
 المذكور على الخراج قال الرائي لان البيع واقع لهم فتكون
 عهدته عليهم عند تعذر جعلها على العاقدين كما جعل
 العهدة على الوكيل اذا تعذر جعلها على الوكيل بان كان الوكيل
 عبدا او صبيبا محجورا عليه لان العهدة تقع له انتهى
^{اي} ^{بيع} ^{العبد} ^{اي} ^{لاجل} ^{التمس}
 العبد ^{تات} ^{العبد} ^{اي} ^{قبيل} ^{تمس}

الكسري من الوصي فضاء قال في خط اليا سمر والغري والباكر
 والعيني والواو في خط الريلعي والرازي وشرح مسكين اياك
 اي التمس ^{مع} ^{الكسري} ^{على} ^{الوصي} ^{لانه} ^{هو} ^{العاقد} ^{بنيابة}
 عن ابيته فنزج احقوف اليه كما اذا وكله حال حياته وكذا الوصي
 الذي نصبه القاضى لانه نصبه ليكون قائما مقام ابيته وهو
 اي الوصي رجع على القرضا لانه عامل لهم ومن عمل اغيره عملا
 وكفه بسببه فان يرجع به على من وضع علمته العمل ولو ظهر
 للكيث بعد ذلك قال رجع الغرماء عليه بدينهم ^{او} ^{قال}
^{قاضي} ^{عند} ^{عالم} ^{فثبت} ^{على} ^{لقد} ^{او} ^{اشارة} ^{اي} ^{يخص}
^{اي} ^{في} ^{الزنا} ^{ان} ^{قال} ^{تصثبت} ^{على} ^{هذا} ^{ان} ^{تصثبت} ^{في} ^{السرية}
^{او} ^{قال} ^{تصثبت} ^{على} ^{هذا} ^{ان} ^{تصثبت} ^{في} ^{السرية}
 او قطعها او ضربه وسعد بعد الانعدام نهمة اخطا وخطاه
 ولا يلزم عليه عند الله تعالى لان طاعة اولى الامر واجبة
 وفي تصديقه طاعته ولانه اخبر عن امر عليك انسا في الحال
 يقبل قوله كخلوع عن التهمة قال في الجمع وفي عيون اللافق
 لو قال قاض عدك عالم حكمت على بالرحم او بالقطع او بالضرب
 وسعد ان تفعل الا عند ما كنت وراك تفي وفي قول محمد
 في رواه وفيه نفي التهمة قال مسكين وقال محمد بن الفضل
 قوله حتى يعاين الجح وكثير من مسكين اخذوا برواه
 محمد وقالوا ما لخص هذا في زماننا وان كان عدلا

الكسري

وجه الفرق ان ما قبض من الدرهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضى به فاذ لم يرض به لا يصير عين حقه فيكون القابض منصرفا في ملكه لا يقع ما من ولا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلا يمكن نكاح البايع به اذ ناله بالتصرف في ملكه البايع فلم يكن البايع منصرفا في ملكه نفسه

سئل حقه في الرادسهي

الشيهاة في الافراد في خط الالاسي والعري وشرط الرلي والرازي والوالي وياخر وياجمع في نسخة السهي وشرط مسكين فانه مسكين الشهاة انما تغبل في مجلس القامي والكون ملزمه بدون القضا فلذلك عقبه بكتا به الشهاة ان ما في النفاخي ذكر الشهاة ان بعد كتاب القضا لا القامي يحتاج في حقه الى ان هذ فكان ذلك من نفعه حكمة ويا الكماك نفاذ ان نفعها على القضا او لا لان القضا موقوف عليها اذ كان تبوت الحق بها اذ نفعها على القضا هو كسود من الشهاة فندمه نفعه للمقصود على الوسيلة شي بلا وافي خط السهي العري وفي خط الرلي والرازي وياخير مسكين والوالي في خط العيني اخبار بحق للغير على ان فان الاخبار بحق للمخير على ان هو الدعوى ويا عكس وهو التوار عن شهاة القضاة للقضية التي تشهد بها بالتحقيق وعن شيان فان العيني اي معاينه لتلك القضية والاشارة اليه

الند بقوله علمه الصلاة والسلام اذا علمت مثل السهي فاشهد والافرع ثم اكد معنى الشهاة بقوله لا عن عين وهو القول باكد من قوله ليجوهي وهو مصدر خمس الشهد وما دته جامعهم وهم ونون والتخمين واكد من في الاخبار لا يفيد التحقيق والنتيقن فلا يجوز الشهاة والند معنى العيان بقوله لا عن مسبان قال العيني بكسر الكا من حسبه كذا احسبه بالفحسب محسبه ومحسبه وحيانا اي طنته ونقال احسبه بالكسر شاذ ولما حسان بالضم فهو مصدر حسب كسب من باب نصر نصر اذا عد وجعل الشارح هذا معنى لقول الشهاة ثم ان رهي في الاصطلاح اهل السريعة عبارة عن اخبار يصدق مشروط فيه مجلس القضا ولفظه الشهاة وليس كذلك لان معناه اللغوي كحضور كما ذكرناه وهذا معناه الاصطلاح وتوله اخبار عن مسابله وعبان هو اخبار يصدق وانما كونه في مجلس القضا فليس من تمام اكد وانما هو من شروط الشهاة وشرط الشهاة عن ذاته كما عرف السهي ما قاله العيني رحمه الله تعالى وهو حسبان وشرطه ان الشهاة كذا من مسكين ومنه باكر هكذا وبلين الشهاة الشهود ومنه العيني هكذا وتلزم الشهاة اي اداوها ومقتضى ما من حقه مسكين ان يكون الفعل بالباختنه وما من حقه باكر والعيني ان تكون بالباختنه والله الكوفي سئل امدني لانها حقه وهذا يشهد الى انه

أحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الجاهل من حقوق المال أو
مال كالتكاف والطلاق والوصية ونحو ذلك
أما ما مر إن العدم قوله معالي صورنا علم يكونا رطين
منه ولم يرا ثاب وهو حجة على الثاني في نوله لا تقبل
شهادته الشهاد مع الرجال بشرط لفظ أي جميع مراتب
الشهادة وهي أربع مراتب على ما من لفظ الشهادة
حتى يقبل حتى لو قال الشاهد أعلم أو أتيقن لا تقبل
شهادته لأن الموضوع ناطقه بلفظ الشهادة فلا يقبل
غيرها مقامها بشرط العدلية قال صدر الشريعة
أعلم أن العدلية شرط لوجوب القبول لا لصحة القبول
فغير العدل يجب على القاضي أن لا يقبل شهادته
أما أن قبل وحكمه صحيح كونه انتهى وعن أبي يوسف القاسم
أن كان وجبها في الناس ذامرقة تقبل شهادته لأنه لا استباح
لوجاهته ويمنع عن الكذب لموته والأول أصح وسألت
القاضي كذا من مسكين ومقتضاه بناء العمل للقاضي
وقال العيني على صحة الجهول أي سأل القاضي جاز
الشهادة سأل القاضي العيني أي في سرفاق بأكثر
بأن يبعث القاضي سرا إلى الكعدك ينسب الشاهد
وجلبينه ويرد الكعدك إليه سرا لئلا يظن ذلك فيجزع
أو يقصر انتهى قال مسكين وأما كان ذلك في السر

اذ لو ظهر رجحا مدع الكسبي نالك أو يقصر في العدل
للخاتمة انتهى وعلا نبذة قال في الوفا بقره لغني
في زماننا وكفى سرا انتهى قوله وعلا نبذة كذا خطأ الناس
والغربي وشيخ باطير والذي بخط الرليقي والرازي وسكن
رعلنا في سائر الكفون أي جميعها عدلها وعلا
الفتوي وعند أبي حنيفة أنه تقتصر أحكام على ظاهر العدلية
في الكسب والاسمال عنهما والافحص انهما عدل أو غير عدل
الاذا طعن الخصم ولو كان الشهادة في الحدود والقصاص
مطلقا فانه يسأل في السر ويترك في العلانية ينسب
بالاجماع وقد استعمل الكصنف رحمه الله تعالى سائر
هذا معنى الجميع قال الامام النووي في تحبير التنبيه
وقد تطلق معنى الجميع في لغة قليلة ولا تقبل قول من
انكرها بعد بل رخصت شهود الكدي بقوله هو عدل
لكنه اضطر في الشهادة أو أنسى لا يصح لأن في رخص الكدي
أن الكدي عليه كاذب في الحدود وبعدل الكاذب لا يعتبر
أما اذا صدق فقد اعترف بأحق فيمضي بأمره لا باليدنه
قال الرازي يعني في قول من رأى من سأل عن الشهود
لا يصح بعدل الشهود عليه حتى يسأل من غير الشهود
وعن أبي يوسف ومحمد يصح تزكيتهم اذا كان من أهله باب
كان عدل لكن عند محمد رحمه الله تعالى لا بد من ضم
لأنه لا يجوز بعدل الواحد أبو يوسف يجوز وأما

فبما اذا قال هو عدول لكنهم اخطوا او نسوا اما اذا قال
صدقوا او هم عدول صدقة فقد ترمه الحق لان اقراره
به ولو قال هو عدول ولم يزد على ذلك لان ترمه شي
لانهم مع كونهم عدولا تنوهم منهم اخطا فلا يلزم
من كونه عدلا ان كلامه كله موثوقا وانما لا يقبل بعدل
الشهود عليه لان من زعم الكذبي وشهوده ان كذبي
عليه ظالم كاذب في الحود وتزكيبه الكاذب الفاسق لا يصح
انتهى نزع قال الولوي في الفصل الثالث من القضا
والشهود اذا عدلوا في حادثة ثم شهدوا في حادثة
اخرى ان كان الزمن المتخلل قريبا لا يعدل لهم ثابت
وان كان بعيدا يعدل لهم وقد نكح اكثر سنة اشهر
وبعضهم يدرج بالسنة انتهى والواحد كفي لتزكيبه
اي لتزكيبه الكاذب قال صدر السريجة هذا عند ابي بصير
واي يوسف ولها عند محمد بن ابي اسحاق وهذا في تزكيب
السر اما في تزكيبه العلانية فقد قال الحكماء في تزكيب
الاشنان لها ما لانها في معنى الشهادة حتى لا تصح تزكيبه
العلانية من العبد ولا بد ان يكون الكرمي عدلا فلا
تتزكبه الفاسق ويستوي كماله في رساله اراد بها
رسول القاصي الى الكرمي قاله العيني وقال مسكين

من القاصي الى الكرمي ليس بال عن الشهود والتزكيب
نفتح ايجام اذا كان القاصي لا يفهم لغة ان هذا الولوي
فرع قال الولوي في الفصل الثالث من القضا ثم قول
اكثرهم يقبل في الشهود اكدود وعينها وسعى ان
لا يقبل لان عبارة اكثرهم يدل عن عيان الاعوج والكدود
لان ثبت بالابدان كالشهادة على الشهادة وغيره
الا ان نقول كلام اكثرهم ليس يدل عن كمال الاعوج
لكن القاصي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه فهذا الرجل
اكثرهم يعرفه ويوقفه عليه فكان عبارته عبارة ذلك
الرجل لا يطريق البدل انتهى وله اي والله سبحانه
الاشهاد باسم من الاقوال او عار ابي القاسم
فرع قال الولوي في الشهادات التي يجوز الشهادة على
امرأة لا يعرفها ما لم تشهد عليها عدلان انها تلاله حتى
شهد على معلوم لان الشهادة على مطلق يجوز ان يظن
الشاهد اذا كان يعرف خطه ويحفظ اقراره ويعرف
اكثر الا انه لا يعرف الوقت والمكان جازله ان تشهد
لانه لا عبرة للمكان والوقت بعد العلم بالشهود به
انتهى كما لم يسمع قال صدر السريجة وسماع البيهقي انه قد
سمع قول القاي يوعت وقول المستر كاشترت سدهي
لاقراره وحكم الحاكم قال في الوفاة وكان سمع بيها

ص
اي مرتب

او اقرار او حكم فحكمه او راي غمبا او قتلا ان شهيد به وان
لم يشهد عليه انتهى من الخصب والفتنة فيه لف
وشرف وان لم يشهد به اي وان لم يشهد به احد من
تلك العقود والكفوف والحكم عليه اي على ما صدر من
القول او الفعل يلجيب عليه اذا دعي اليه فاك في الوفاة
وتقول اشهد لا اشهد في قال صدر العشرة اي في صورة
لم يشهد الكشهور عليه قال باكب لانه كذب
على شهادته في غير ما لم يشهد عليه فلا يشهد
عليها من سبع شهادة شاهد او الا شهاد على الشهادة
كذا في الوقاية قال الرازي لانه تصرف على الاصيل
من حيث زوال ولا يثبت في تنفيذ قوله على الكشور
عليه وازالة الولاية الشابتة للغير ضرر عليه فلا بد
من الولاية والتعميل ولا يعمل شهادته الى الشاهد
شاهد بخطه اذا رآه حتى تذكر الشهادة ولا يعمل فاش
كذلك اذا وجد في ديوانه مكتوباً بشهادة شهود ولا يخط
انهم شهدوا بذلك او في فضيحة قضاه ان حكم
تلك الشهادة حتى تذكر القضية ولا يعمل راي المحرم
كذلك اذا وجد مكتوباً بخطه او بخط غيره وهو موثق
انه قرأ على فلان ونحوه ان يروي حتى تذكر الرواية
وتقوله

دقوله بالخط يرجع الى الكل ان لم يذاتي سخره المفرى
والراعي والرازي والعيني وسكن في سخره عالم يذكري
لا مكان التزوي بز قال مسكين فلا يجوز للشاهد ان
يشهد الا ان تذكر اكدته وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه
اذ لم يروى رجل لرجل حتى من الكفوف وهو لا تذكر اكدته لا الحكم
تذكر وكذا اذا وجد شهادته رجل شهد لرجل على رجل
حقي من الكفوف وهو لا تذكر الحكم بذلك ولا ينفذ
حتى تذكر وكذا الراوي اذا لم تذكر روليه اكدته
لا يملك له الرواية فيل هذا قول اي حنيفه وقال له
ان شهد ويقضى ويروي اذا علم انه خطه على الكفوف
انتهى ولا يشهد احد مما لم يهاينه بالاجماع اي
لم يقطع به من جهة المعايينه بالعين او بالسمع الا
النسب فان فلا تا اس فلان او روه فان النسب
يشتهر بالنسب ونسبة كل واحد الى الآخر عند الخليلات
والكفاية والحوث فان فلا تا قدمات وشتهر
بالعقوبة ونسب التركات واندر اسر لا تار والركام
فان فلا تا تزويج فلانه ويشتهر بالشهود وانما ذال الاء
والدخول فان فلا تا تزويج فلانه وهو خل بها
يتعلق باحكام مشهوره من النسب والكر والعل

ويثبت الحصان وولاية القاضي بان فلا تادون
القضا من جهة فلان الامام يراه الكنتون واختلاف في كصو
اليه وازدحامهم عليه فنزلت الشهادة منزلة العيان
واصل الوقف بان فلا تادون هذه الصفة قال
مسكين ولما الوقف فالصالح انه يبيع بقبول الشهادة
بالسما مع في اصله دون شرطه وكان الامام المرحوم
يقول لا بد من بيان لجهه بان تشهد وان هذا وقف
على المسجد او على كفترة او نحو ذلك حتى لو لم تذكر
ذلك في الشهادة لا تقبل ~~شها~~ وتتم والمرد باصل الوقف
ان هذه الصيغة وقف على كذا فيبين ان الكصرف داخل
فيه اما الشرط فلا كذا في الزخير ومعنى دون شرطه
اي بعد ما ذكر وان هذا الوقف على كذا لا ينفى لهم
ان تشهد وان يبدا من علمه بيقول ان كذا حتى لو قال
ذلك في شها وتتم لا تقبل شرط قصر الاستعانة على قوله
الاشياء اسان الى انه لا يجوز بالسما مع في عينها كاولا
وعن اي يوسف كانه يجوز ان يبيع لانه محتمل النسب
فله اي فللمشاهد ان تشهد بها اي هذه الاشياء
السنة اذا احسن بها اي لهذه الامسا من منق
الشاهد به وهو صل ان او صل وامر بان لان هذه

الاشياء

الاشياء مما لا يطبع عليها الاقوال من الناس ويتعلق بها
احكام باقية على القضا الدهور ولو لم يقبل بها الشهادة
بالسما مع ادى الى حرج كثير والاقتضا ينفى اعتبار
النسما مع في عينها وتكون في يد من اشى كان من
التفود والعروض والعقار سوى الرقيق الماعبد
والاسه قال با كبير وانما قال سوى الرقيق لان الادي
في يد نفسه كالصغير والصغير فانه لا يبد لهما يقض
بد الغير انتهى لكت ان تشهد انه اي ان يكرر المشى
له اي من في يده قال الرقيق هذا اذا كان الرقيق
مميزا يجب عن نفسه ولم يعرف بالرق فان كان لا يعرف
عن نفسه او كان مورقا بالرق جاز له الشهادة بالملك
اذا رآه في يده لان الرقيق والصغير الذي لا يعرف عن
نفسه يكون في يد غيره او لا يبد له على نفسه نصار
كسائر الاموال انتهى قال الرازي لان الملك في
الاشياء لا يعرف بطريق العقين واي يعرف بطريق الظاهر
والبيد محلا بلا منازعة وليل الملك كما قرأ قال مسكين
اي الذي اليد فالواي يجل لكت ان تشهد بالملك لذي اليد
اذا وقع في قلبه انه ملكه فان وقع في قلبه انه ملك
غيره لا يحل له ان تشهد بالملك وقال ان يبيع ليل
الملك اليد مع التصرف ربه قال بعض مسكين

واما العبد والامه ان كان يعرف اليها رتيقان كذلك محل
 للراي الشهادة وان كان لا يعرف اليها رتيقان الا اليها
 معين ان لا يعرف ان عن نفسها كذلك محل وان كانا يجريان
 او معينين يعبران عن نفسها كذلك مصرف الاستدنا
 وعن راي حنيفه وراي يوسف انه محل له ان يشهد بهما
 ايضا ثم اكسبه على اربعة اوجه ان عاين المالك والمالك
 فان عرف المالك واسمه ونسبه ووجهه وعرف المالك
 حدوده وراه في بلد بلا منازعة ثم راه في بلد اخرى
 الاول وادعي وسعه ان يشهد للاول بالمالك وان كان
 المالك دون المالك بان عاين ملكا حدوده بنفسه
 فلان ابن فلان وهو يعرفه لوجهه ونسبه ثم في الذي
 نسب اليه المالك وادعي ملكه هذا الحد ود على شخص
 حل له ان يشهد استحسانا وان لم يعاين المالك والمالك
 ولكن سمع الناس قالوا فلان بن فلان قرية كذا حدودها
 كذا وهو يعرف تلك الضيعة وكرعاس يده عليها
 لا محل له ان يشهد بالمالك وان عاين المالك دون
 المالك بان عرف رجلا موقنة تامة وسمع ان له في قرية
 كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لاسعه
 ان يشهد اسه وان فسرا ان هذ للقاضي ايه

يشهد بصيغة الكفارة في خط الشيخ الغزي وفي خط الكبير
 والرازي ومسكين وبصيغة الكافي في خط العتيق رضي الله
 عنهم بالتمساع في موضع يجوز بالتمساع وينبغي
 لك هذ بالتمساع ان يطلق اذا الشهادة والاعتراف
 او فسر للقاضي بانه يشهد له بالمالك بمعاينة اليد
 بعين لم يبينه في بلد الا بقبول كذا الخط الغزي والعتيقي
 ومسكين والرازي والذي في خط الكبير لم يقبل بالرازي
 لان التمساع ومعاينة اليد في الاملاك ومطلق الشهادة
 بالمالك والقاضي يلزمه القضا بالمالك بالشهادة اذا كانت
 من عيان او مشاهدة او اطلاق فاذا لم يكن واحدا منها
 فلا يجوز له ان يحكم لعدم وجود الحجج الكثرية المفيدة انتهى
 العلم
 ومن شهد انه حضر دفن فلان الفلاني
 شهد انه صلى على جنازة في محل كذا فهو معاينه
 كونه فلان الفلاني حتى او فسر ذلك للقاضي بان حال
 كنت حاضرا دفنه او صليت على جنازته قبل ان يعاينه
 اكونت لا تكون الامن واحد او اثنين بحضور الدفن
 والصلوة عنقه له الكفاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبس
 عاينه تنبيهها كل فرض موقت اذا
 اخره عن وقته سقطت عدالته مثل الصلاة والموم

فرع قال الولوي شهاده الاعي لا يجوز الا في النسب والكون
 وما يجوز الشهادة فيه بالشهود والتسليم ما ذكره
 الولوي من قبول شهاده الاعي فيما جرى فيه التسليم
 رواه عن ابي حنيفة لا تقبل ايضا شهاده اعمال
 مطلقا سواء كان قنا او مكاتبا او مديرا فرع قال تامر كان
 وللقبل شهاده المملوك بنا كان او مكاتبا او مديرا او ولد
 وكذلك سائق البعوض في قول ابي حنيفة لا تقبل ايضا
 شهاده الصبي خلافا لما لك فيهما لان الشهاده من
 الولاية والولاية لهما على نفسها فاوي ان لا يكون لهما
 على غيره الا ان يتعملا اي المملوك والصبي الشهاده
 في البرق يرجع الى المملوك والصبي يرجع الى الصبي
 اذ بالشهادة بعد الحية في المملوك وبعد
 في الصبي لانهما اهل للتمتع قال الولوي لان الاعتبار
 في الشهاده حاله الا اذا حاله التعمل لا تقبل ايضا
 شهاده المجدود في عهدته وان وصله نائب
 لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهاده ابدان فقد ابدت هذا
 اكلم على التبايد لان هذا ما في
 شهاده اذ اناب وشي المجدود في غير القذف تقبل
 واما

واما تبين بالكافي لانه لو وجد العبد اسلم في قذف ثم اعتق
 نردسها دته قال باكير فانه تقبل شهاده لانه بالاسلام
 حدثت له شهاده اخرى بخلاف العبد اذا اعتق
 لانه لا شهاده له اصلا تمام حله يردسها دته بعد الحق
 اسلم فروع قال الولوي ان قذف المضرب يردسها دته
 اكد ثم اسلم يضرب اكد تقبل شهاده وكذا المضرب سوطا
 واحدا وهو كاقص ثم اسلم ثم ضرب الباني تقبل شهاده
 لان رد الشهاده من تمام اكد ويكون صفه اكد في تمام
 بعد الاسلام ليس كذا لان بعض الشهاده لا يصلح
 منتصلا له الشهاده قال الكافي لان اقامه اكد
 مستقطه للشهادة واكد لا يتجزى فما دونه لا يكون
 حدا بل يكون تعزيرا والتعزير لا يسقط الشهاده اسلم
 قال الولوي رحمه الله تعالى في الفصل الثالث
 من ادب القامى ولو كانت عند الذمي شهاده على مسلم
 فاسلم الذمي وشهد على المسلم جازت شهاده لانه
 الاسلام شرط لاهلية الادانة اعني وقت الادانة
 الذمي اذا شهد او العبد اذا شهد او الصبي اذا شهد
 نرد القامى شهاده دته بسبب الكفر بالارق والصبا
 ثم رالت هذه الا مسباب كاعادوا تلك الشهاده

قال قاضي نقيب تلك الشهادة لان القامى لم يرد شهاده
لعله الفسق وانما رد لعله الكفر والرق والاصبا انتهى
لا تقبل ايضا شهاده الولد ابويه فيه تغليب
امى لابييه وامه قال صدر الشريفة اما شهاده علقهما
مقبوله انتهى القامى لا تقبل ايضا شهاده الولد لاجل
جله لا ييسر جده لامه عكسه او عكس
الحكم المذكور وهو شهاده الابوين والجدس للولد والرفاع
عكسه على انه مسد احد فبين امى وعكس الحكم المذكور
كالحكم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل
شهاده الولد لو ولد له ولا الوالد لو ولد ولا المرأة لزوجها
ولا الرقة لامراته ولا العبد لسيد له ولا الكوفى لعبد
والا الاجير لمن استأجره ولو قال والفرع لاهله وعكس
او الولد لابائه وامهاته كان اولى واعلم قاله العبدى
لا تقبل ايضا شهاده حد الزوجه من الاخر
ويك ان نعى تقبل لانه عدل شهده لغيره قال
الكافى ونى المحرط ولا تقبل شهاده من اخذته من رضى
او يابن لقبام النكاح في بعض الاحكام ولو شهد
احدهما للاخر في حادثة فردت كان نفوت الزوجيه
قال كذلك الشهاده لا تقبل وكذا الوردت لهشى

بشر

شرفا ب وصار عدلا واعاد ذلك الشهاده لا تقبل
ولا تقبل ايضا شهاده السيد لعبد مطلقا سواء كان
عليه دين ام لا لا تقبل ايضا شهاده السيد لاجل مكانته
المجرب والتمويه والاتصال كما نفع بينه وبين سيدك
ولا تقبل ايضا شهاده الشركات لشركته بما هو
من شركتها لانه مدع لنفسه من وجه ولو شهد عاين
من شركتها تقبل وهو ظاهر في شركتي العنان اما شهاده
احد المتفاوضين فلا يجوز لصاحبه في غير كدور القصاص
والنكاح كذا في الذخير لا تقبل ايضا شهاده دف الخنث
قال في الوفاة وخنث بفعل الردى سمي هذا اذا كان
خنثه باختياره بان يتنسه بالنسائي قوله والفعل
ويجعل نفسه محلا للوطى واما الخنث الذى نكاهه لغير
ردى اعضاءه اى الته تكسر خلفه ولم يشتغل بفعل ردى
فهو مقبول الشهادة ولا تقبل ايضا شهاده ساعه
التي تنوع في مصيبتها عينها لانها ترتكب المحظورات
لاجل الطمع فى المال وجعله مكسبه اما التي تنوع في
مصيبتها فلا سقط عدلتها كذا في الذخير لا تقبل
ايضا شهاده الغيبه لانها بها الحرم وانما اطلق في حقها
فلا تقبل نعى للناس وقيل به في حقه لان نفس رفع
الصوت حر لم في حقها خلاف الرجل فانه لا تمنع حتى
يجمع الناس به لانه ح محمدهم على ارتكاب الكبيره

وفي الاجناس لا تقبل شهادته وامحاب الكهنة وطباع
الطرفين وامحاب الفجور بالنسبة ومن يعمل عمل قوم لوط
ومن تفرد من الغنا والناحة والناح والكفني والقنيبة
لا تقبل شهادته هولا قاله العيني ولا تقبل ايضا شهادته
على عدوه في اثبات العداوة عند ان يكون
لانه لا يؤمن عليه الكذب كذا في الاختيار قال صبر الشريعة
وشهادته العدو وعدوه مقبول انتهى ذكر في القنيبة بطلا
عن كتاب كنز الروي وشهادته العدو وعلى عدوه تقبل
عندنا خلافا للشيخي وذكر تعليل القبوله قال مسكين
وان كانت عداوة دينيه لا تمنع قبول الشهاده وفي
القنيبة هذا اذا كان غير عدك وان كان عدلا لا تقبل
في الصبيح وفي اكرامة العدو ومن تفرد بخبره لم يجرى بوجه
وتيل يعرف بالعرف انتهى قال بالحير كما اذا تفرد
رجل او قطع عليه الطريق فشهد عليه فاقبل لا تقبل
شهادته انتهى قلت وكذلك تصد العدو
على عدوه لا ينفذ قال قاضي خان في فتاواه في كتاب
الدعوى والبيانات قبيل فصل ما سمع على القاضي
ما نضه الجوارح واهل البيعة اذا قلد وارجل من اهل البيعة
تصا بلكه غلبوا عليها لا ينفذ تصاو لان شهادته لا ينفذ
على اهل الحدك غير مقبوله لانهم يستحلون دمانا

قال ينفذ

لا ينفذ تصاو وان قلد وارجل من اهل الحدك صح تقليد هم
ونفذ تصاو وانتهى قاما ما ذكره من التعليل ان من لا يجوز
شهادته على شخص لا يجوز تصاو عليه وقد ياب
الزبلي رحمه الله تعالى عند قوله اهله اهل الشهاده
لان كل واحد منهما يثبت الولايه على الغير الساقد شهادته
يلزم احكام ان يحكم واحكام حكمه يلزم الخصم ومن صلح ساهدا صلح
قاصيا فكا نامن ياب واحد فيستفاد احدهما من الاخر
انتهى وقال قاضي خان بعد هذا في اول فصل من يجوز
تصا القاصي له لا يجوز تصا القاصي ليس لا يجوز شهادته
له ومن جازت شهادته عليه جاز تصاو عليه وكذا
بعد بل العلاء نبيه لا يصح لمن لا يجوز له شهادته انتهى
وقال في المختار ولا يجوز تصاو من لا تقبل شهادته
له قال في الاختيار لان الكهني الذي نرد الشهاده له
في القضا قوي لانه الزم انتهى وهذا التعليل يوضح منه
ان تصاو العدو على عدوه غير نافذ ولا تقبل ايضا
مدونه الشرط اي مداوم شر الخمر على الكهني اي
لا تقبل شهادته من داوم على شرب الخمر الاجل المهوران
شربها كسره ولذلك مد منه الشرط من غير الخمر كسره
واما شرط الدمان ليكون ذلك ظاهرا منه حتى لو لم يكن
مد منه وشرب سرا من غير اظهار لا تقبل شهادته
قاله الراندي وقال العيني وفي الكافي اما شرط الدمان

ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر
ذلك منه لا يخرج من ان يكون عدلا وان عثر بها كثيرا
واما سقوط عدالته اذا كان ذلك يظهر منه او خرج من مكان
صحح فيلعب به الصبيان فانه لا مروة لتكلمه ولا تخز
عن الكذب عادة وفي فتاوى قاضي خان لا تقبل شهادة
مد من الخمر ولا مد من السكر لانه كبير وفي الدخيل
لا يجوز شهادته مد من الخمر ثم قال شرط الادمان ولو برد
به الادمان في الشرب واما اراد به الادمان في التنية
بوجي شرب ومن يتيته ان شرب بعد ذلك اذا حله
ولا يجوز شهادته مد من السكر واراد به السكر سائر الاثره
سوى الخمر لان المحرم في سائر الاثره السكر شرط الادمان
والمحرم في الخمر نفس الشرب شرط الادمان على الشرب
وقال الناصبي لا تقبل شهادته من جلس مجلس الخمر
والجماهه على الشرب وان لم يسكر لان اخذ الطه لم يتركه
الامر بالعرف لوجب سقوط عدالته وان لم يكن نفس
الجلس فسقط انتهى وقاله با كبير وقد ذكر في كواشي
ان بقا في غير الخمر اما في الخمر فله احتياج الى قيدا للهو
وقيل لا بد في الخمر من الشرب بطريق اللهو ايضا ولو
سرها للمداوى فان قال الاطباء له علاج كرضك

الا الخمر

الا الخمر فحرمتها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة انتهى
لا تقبل ايضا شهادته من لعب بالطيور
لانه تورث عقابه والمغفل ليس باهل للشهادة قاله
با كبير وقال الرازي لان الغالب فيه ان يصعد السطح
لطيور ان الطير فينظر الى عورات النساء وهو فسق
حتى لو كان يقنني في البيت الحمام فليس محفل بعد الله
وقال مسكين وفي بعض النسخ بالطيور ويصو
الاشبه اما اذا كان مسك الحمام في بنته ولا طيرها
فهو عدل انتهى ان يعني الناس لانه يجمع الناس
على كذب قاله با كبير وقال الرازي لانه يجمع الناس
على اللهو واللعب ولا يخلو عاده عن ارتكاب كبائر
بالمجازفة والكذب انتهى قال في الاستصلي لا يقال
ان فيه تكرارا بعد ذكر المغنييه قبل هذا لان ذلك
مخصوص بأكراه وهذا عام ولان الاول في المغني
مطلقا وهذا في المغني للناس انتهى قال مسكين
انما قال يعني للناس لان من يعني لدفع الوصيه
عن نفسه لا يسقط عدالته ان يرتكب ما يوجب
سقوط عدالته من غير ان يكون له عاقل مكشوف العاقل ان
لان كشف العاقل حرام وترتكب الحرام مردود الشهاده
يا مثل ذلك لانه من الكبار ومن يكلم الكليلين مردود

الشهادة في مقامه بالتردد فان في كصباح التردد
 معونه وهو مقرب في السطر قبل الفتح وقبل
 وهو المختار كذا في كصباح فويه وشرطه بالوجه
 الشيخ العربي والبلخي والرازي وشيخ مسكن في كتابه
 ويا في خط العيني في قوله بعد ما يستعمل
 في التردد والشرط ان كل ذلك نسق وكذا اذا كان
 عليها كلف فان مسكين وانما قبله لان مجرد اللعب
 بالشرط ليس يفسد مانع من الشهادة وان كان
 عندنا ومن لعب بالتردد فهو مردود الشهادة بكل حال
 فان كان او فقام بالشرط ويلعب بالتردد لان في وان
 ما كبر وقيد الكفاية لكونه الصلة في التردد في اتفاق
 فقد ذكر في الذخيرة من ملعب بالتردد فهو مردود الشهادة
 لكل حال وفي عبارة الهداية اشار اليه العيني وقال
 العيني وقالوا في التردد نرد شهاده بجردها
 من غير اشتراط الفاء ولا غيره لان نفس الملعب
 فيه نسق وثبات عليه الصلاه واللام بلعوب من
 بالتردد ومن يكون ملعبا لم يكن عدلا كما في الشرط
 لان الملاجهاد فيه مسامحا ولا ترد شهادته ما لم ينقض
 له احد المعايير الثلاثة التي ذكرناها انتهى في
 فان ولجورد شهادته الكفاية قام بالشرط او عين

في شيء قام لم يقبل شهادته لان القبول كبيره والعب
 شرطه ولم يقام من ان دل على ذلك حتى شغل عن الصلاه
 وكان كلف بالعب الناطقه في ذلك لا تقبل شهادته
 وان لعب شيء من الكلاه ولم شغله ذلك عن التواضع
 لا يبطل عدالته واكلاه بالاهل والقوم لا يبطل
 الشهاده بما لم يمنع ذلك عن التواضع وان كان اللعب
 بالكلاه لا يمنع عن التواضع الا ان اللعب بها يستتبع
 بين الناس كالكرايمير والطنابير وكذلك ان لم يكن
 مستتبعا كما كذا وضرب القصب لا يبطل الشهاده
 الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك انتهى
 في مزل على الطريق او على الطريق منطلق
 لهما لانه يدل على قلبه الكفاية او يفتقر سب اسلف
 من الصلاه والتواضع والعلماء المحمدين كما من رضى
 علمه عن ظهور نسقه خلاف من يكتمه وتقبل
 الشهاده الاحببه للاجل شدة لعدم التمام وكذا العدل
 للاجل اوجه رضاا عمير من جهة الضاع كذا العدل
 للاجل اوجه ربه للاجل بنها لوى بنت امراته كذا
 تقبل للاجل في حقه للاجل امراته ربه للاجل
 امره لانه الاملاك بينهم متباينه فلا يحق التمام

قوله وامرأة ابنة وابيه كذا يحط الغزي والربيعي واكبر
والرازي وشيخ مسكين وغالب الشيخ والذي في خط العيني
في شرحه اقتصر على قوله وامرأة ابية وكذا تقبل شهادته
في الاصل كذا في خط الشيخ العمري وكذا في شرح الربيعي
والرازي والولي في شرح العيني والذي يحط الشيخ باكيه وكذا في
شرح الشيخ مسكين واهل الهوى لانهم فسقه من حيث
الاعتقاد الا ان الحاكم لهم على ذلك انما هو التدبير به وذلك
مانع من اركان الكذب والخطا به قال الشيخ
واكبر ومن خطه نقلت اهل الهوى اهل القبلة الذين
لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم اكيه والعدويه
والرافض والخوايع والمعتله والمسيبه ويكل منها من
اثننا عشر فرقه فصاروا اثنين وسبعين فرقه والتعصبي
فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم
والهوى الذي ليس بكفر وعندك نفي لا تقبل
شهادتهم لفسقهم قلت لم يقع في الاعتقاد الباطل الا بدانة
والكذب عند جميع الناس حرم وايضا الخطا به فممن
غلاة الرافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف
عدهم وفيما بينهم من الشهادة لشيعةهم واصبه اسهلي
تقبل شهادته في الذي على الذي سئل على اسلم
مطلقا

مطلقا سواء كان ملتزما وجاهل ام لا وقال ابن ابي عمير
اتحاد الكلمة وقال مالك وان نفي لا تقبل شهادته على احد
قاله مسكين وقال الناصبي فان اسلم المشهود عليه
نفي ان نفي عليه بطلت الشهادة فروع قال
الولولكي في الفصل الثالث من القضا ولو شهد ذي عي
ولم ينفذ الحاكم على الشهادة حتى اسلم المشهود عليه الشهادة
ينظر لان الشهادة انما تصير حجة حتى عند اتصال القضا بها
وعند اتصال القضا بها انما هو كافي والمشهود عليه مسلم
فان تصير حجة اسهلي قال اخصاف في باب وفوق اهل
الذمة قلت بما نقله ان وقف هذا الذي شرحه
ذلك تشهد بذلك ساهدان نصرانيان او يهوديان
قال الكفر كله ملة واصله وشهادته لعصم على حص
جايه اذ كان المشهود عدو لاني دينهم اسهلي وقد ذكر
عقب هذا حكم الشهادة على الشهادة في حق اهل الذمة
فانظر في تقبل شهادته في حق اهل الذمة
العيني وانما قال على مثله لانهم اذا كانوا من دارين
مختلفين كالا فرنج وركيش لا يجوز شهادته احدهما على الاخر
لانقطاع الولاء بينهما ولهذا لا يتوارثان والدار
تختلف باختلاف المنفعة والملك وتقبل شهادته الذي
على المستأمن لان الذي اعلى حاله منه بخان يحل

له والانه عليه وكذا تقبل شهادته المستامين بعض لبعض
سقط اتحاد الدار بخلاف اهل الذمة حيث تقبل شهادته
بعضهم على بعض سقط اتحاد الدار بخلاف وان كان هذا
وذلك تركبها لا تقبل شهادة الكوفي على العربي لان التزمي
اعلى حاله منه لكونه من اهل دارنا تقبل شهادته
قال في المصباح والتميز بالذنب فعلة من اهل دارنا
عصبيه صعبين مشتقة من اللوم وهو الصغبر
ان اجنب اللبائير وكانت له حسناته اغل من سيئاته
هذا هو الصحيح في العدالة المحضين قال في الوقاية
ومن اجتنب اللبائير ولم يصر على الصغائر وعلم صوابه
قال صدر الشريفة هذا تفسير العدالة اقول
ولا بد من قيد اخر وهو ان يجتنب الابعال كسياسة
الدالة على الدناية اي عدم الكره كالاكل في الطريق والبول
على الطريق انتهى وكذا تقبل شهادته الا قلت وهو غير
المختون للطلاق النصوص من غير قيد باكتان وعش
رض الله عنهما الله لا تقبل شهادته وهو محرم على ما اذا
تركه استخفا فالدين واما اذا تركه لجزبه من كبر
او خوف هلاك لا تضر عدالته وقال الناصح يجوز
شهادته الا قلت اذا كان عدلا وكذا تقبل شهادته
الغنى وهو متزوج اخصيين قال اخصاف

اذا

اذا كان عدلا ومثله في فتاوى قاضي خان كذا تقبل شهادته
لا يسلطه سوا شهد في الزنا اولا وقال مالك
تقبل في جميع الحقوق الا في الزنا وفي بعض الكواشي المذكورة
في المتن ظاهر الرواية وقيل مطلقا وكذا تقبل شهادته كحسني
التي له آفة الرجل واللة الكرامة لان هولا بحر على امور
من غير اختيارهم ولانه لا يحل بالعدالة والتميز بشر
اكتفى اذا لم يكن مشكلا قال اشكال وان كان مشكلا
يجعل امره في حق الشهادة لحيثنا حتى لا يجوز ان يشهد
مع رجل ما يرضع الله امرأة ولا مع النساء الا رجل معهن
وكذا تقبل شهادته العمام رض العين وسيد يد اليم
جميع عامل وهم عمال اللاطين الذين باخذوه الحقوق
الواجبة كالحراج والجزية والصدقات عند عامه اخصاف
قال مسكين قال في هذا في عصره واما في زماننا
فلا تقبل شهادتهم انتهى لغلبة طلعه قال الفقهاء
ان كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز وكوه خور شهادته
وان كان مثل يزيد من معاوية وكوه لا تقبل شهادته
قاله العين وكذا تقبل شهادته استحق بفتح التاء حتى
يلبس التاء وكذا بالعكس لعدم التهمة فالاول
للعقوب والى الثاني للفاعل لو مات رجل وترك
ابنتين ثم شهد ان اباهما وصى اليه

اى الى رجل هو الرجل المذكور وان وصى جاز اى شيئا
 الابنين وتكبير الفعل باعتبار المذكور من الشهادة لانه لم يثبت
 هذه الشهادة بشئ لم يكن للقاضي فعله وانما كان له نصب
 الوصى فاكتفى بهذه الشهادة مونة التعيين من الرجل
 الوصية راقتبل شهداتها والقياس ان لا تقبل لانها شهدتها
 بحران الى نفسها موقفا فنزدها لان الاثنين تصد ابه
 الشهادة نصب من تصرف لهما ونقوم لهما باحيا حقهما
 الاستحسان ان القاضي عمك نصب الوصى اذا كان
 الوصى طالبا والكون معروفا فلا يثبت للقاضي بهذه الشهادة
 ولاية لم تكن وانما استوطا عند موته التعيين لان القاضي
 يحتاج الى التامل في اهانة هذا الوصى وهما شهدا دللها زكياه
 فكيفت موته التعيين خلاف ما اذا كان الوصى جادا
 لان القاضي ليس له ولاية اجبار احد على قبول الوصية
 وخلاف ما اذا كان الكون غير ظاهر لانه لم يكن له
 نصب الوصى الالبته البيه فتصير الشهادة من وجه
 فتقبل كقول النكاحه انتهى ثم مثل عدم قبول الشهادة
 هنا بحسبه لرضى بقوله لا تقبل شهدا ابين
 في غيبة اسهما وبيان انما لم يرضى وكل فلان
 عمن دونه كما ان قد ادى الوكيل الوكالة

او انك

ها لان القاضي ليس له نصب الوكيل عن الغائب
 ولو ثبتت هذه الولاية لثبتت بشهادتهما وقد علمت
 التشبه في شهدا لانهما شهدا ان لا يسموا
 خاصي شهادة على ذلك في الوقاية ولو شهدا ان
 انهما الغائب وكله بقبض وادعى الوكيل لو شهد رضى
 كالشهادة على جمع مجرد وهو ما يفسق به انك هدوك في
 حق للشرع او العبد مثل هو فاسق او كل ربا لو انما سناجر
 انتهى فان صدر الشريعة صورة المسئلة اذا اقام البيه
 على العدالة فاقام الحكم البيه على الجرح ان كان الجرح
 مجردا لا يعتبر بيته الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة
 هذا لانه لو لم يقم البيه على العدالة فخير محض ان
 فسقه او اكلوا الربا فان الحكم الجوز قبل ثبوت العدالة
 لاسيما اذا رغب محض ان الشهود فساق انتهى
 من تقبل شئ اى الشهادة على اقرار الكري بفسقهم
 لان الاقرار بما يرضى تحت الحكم ما وعلى انهم عبود
 او مجرد دون في ذم او ساروا اخر او قد ف او شركا الكري
 لوانه اسناجرهم بكذا الفا او اعطاهم ذلك مما كان لى عدم
 او انى ما كنهم على كذا ودفعته اللهم على ان لا يشهدوا
 على وشهدوا شئ اى على ان لا يشهدوا على شئ شهادة
 الزود فيجب عليهم ادا ما اعطيتهم فان في هذه الصورة

وجب حقا للشرع او للعهد على الشهود فبذل تحت حكم القاضي
 فنقبل كذا في الوفاة وشرعها لصدر الشريعة والنظر ما ذكرنا فان
 في فصل من لا تقبل شهادته وقد نقلت عن ابنه على من اخرج
 في ذلك ان خط الشيخ الخزي واوقفه الرازي في الهامس وصححه
 وكذا الا باس وهو ساقط من شيخ عدلان ومن الوافي ومجده
 الحسيني والبلخي ومسكين رفا وقال باس يرد قوله على خروج
 اي على حرج مجرد وجعله العيني ابنا رفا ومن ساقط من
 القاضي ومن ساقط اي لم يوافق مجلس القاضي على ما
 قال في الغريب وهو في الحساب غلط من باب لبس واوقفه
 مثله ومنه قوله فان قالوا قدمت او اخطات او سببت
 شهادتي او اخطات بذكر زيادة كانت باهله او اخطات لنفسها
 ما كان يجب على ذكره كما اذا اوعى عشره تشهد على الخمسة
 او بالعكس برهانه كما امرح مسكين ومنح العيني
 هكذا تقبل شهادته وعلى هذا العمل يا تشاه الفقيه وعلى ما
 مر به مسكين بالتحنيبه والله اوفق وكان هذا القول
 ظاهرا وهو مها به مجلس الشرع نروي قال تاهي خان رجل
 شهد وكمر ببيع حتى قال او همت بعض شهادتي فذكر في الجمع
 الصغيب ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح من يمانه
 وقال او همت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل
 شهادته وله الوش بعض كدود او بعض النسبته كمر

تدركه

تدركه في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا فيل هذا اذا
 كان كلامه الاول شهادته وان لم يكن بان لم يذكر لفظ الشهادته
 في كلامه الاول فيبرح كمر ذكر بعد ذلك جازت شهادته
 وعن ابي يوسف في المتن في اذا شهد عند القاضي شهادته
 ثم ما بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها او قال
 غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح
 ويركبن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه
 بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في الجرد
 اذا شهدا عند القاضي شهادته شهادته شهادته مثل ان قضى
 القاضي او يوجد ما قضى وقال او همت وها غير متهمين
 قبل القاضي ذلك عنهما ذكره الناطقي في الوقيعات وكو
 قال الشاهد تحدث ولم اغلط شهادتي في الجرد
 كان ذلك رجوعا عن شهادته والقنوي على ما ذكر الجرد
 عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاما تقبيد انطلق
 ونفس المختل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الاقرار
 ذكر في اللباب في الواضع اسمي

في مسائل الاختلاف في فكاك الشهادته من حيث هي
 عندهم فانه مسكين وفيه نظر هو ان الاتفاق على المعنى

والسهادة التي تستلزم معنى اللفظ من غير خلاف بين أي
 صاحبه وانظر ما ذكره في باب الشهادة التي بالكذب
 المدعى فيها شاهد يظهر لك الحق قال العيني بان كان في
 القرضي شاهد اياك قرضي بثلث هذه الشهادة
 لانها وافقت فامكن القضا والاي وان لم يوافق الشهادة
 الدعوى بان كانت في القرضي وشهدا بالفسخ من متناع
 تقبل الاية خالفت فلم يمكن القضا بها وذلك لان الشهادة
 الاجل تصدق الدعوى فاذا خالفتها فقد كذبتا والدعوى
 الكاذبة لا تعتبر فانعدم الشرط وهو تقدم الدعوى فلا حكم بها
 بخلاف حقوق الله تعالى لان الدعوى ليست فيها شرطا
 اذ هي رجل على اخر في الدعوى لا في موروثة الدعوى كما
 في امرى مشتركة في الشاهدان عند المطالب يعني
 من غير ذكر سبب دعوت هذه الشهادة لانها شهدا
 باكثر مما ادعاه المدعى عليه لانه ادعى ملكا حاد ثارهما
 شهدا عليك تقدم وهما مختلفان فان الملك اطلق بثبت
 من الاصل حتى يستحق المدعى نزوانه بخلاف الملك الحاد
 اذا كانت الشهادة بعينه اى بعكس الحكم المذكور في القرضي
 بل تقبل وهو ما اذا ادعى ملكا مطلقا نشهدا عليك
 بسبب معين لانها شهدا ناقلا منها ادعى وذلك لا يمنع
 قوله

نبوت الشهادة وعندنا اتفاق ما سار عنهما تبيين
 اى من حيث المعنى ومن حيث اللفظ عند خلو
 عندهما يعنى معنى اللفظ والكراد بالاتفاق لفظا نطاق
 لفظها على بقائه المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن
 كدلالة الالفين على الالف قال العيني حتى لو ادعى رجل
 مائة درهم وشهد شاهد بدرهم واخر بدرهم واخر بثلاثة
 واخر بخمسة لا يقبل عند اى خفيف لعدم الموافقة لفظا
 وعندها تقضى بأربعة انتهى ما قاله العيني ومن خطه قلت
 قلت وبالله التوفيق وينبغي ان يقضى عندها بثلاثة
 فقط لقيام النصاب عليها وهو الثالث والثلاثة وان شهد
 بالخمسة الا بالاربعه اذ الاربعة الرابع شهد به الا فرد وهو
 الثالث بالخمسة واجله سقط من كالمه واخر بالاربعه
 فانه يلزمه اربعة لوجود النصاب عليها وهو الثالث
 بالاربعه والثالث بالخمسة تنبيه ثم فرغ على هذا الاصل
 بالى بقوله بان شهدا درهم اى احد الشاهد من اى
 شهد درهم اى الثالث بالاربعه افسر بقوله عنده
 مطلقا وعندهما تقبل على الالف لان المدعى يدعى الفين
 وعلى هذا الاختلاف للمكبنة والمايتان والطلقه والطلقان
 والطلقه والبدالك لانها اختلفا لفظا كما خلتا معنى لانه
 لا استنفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين
 شهد كل منهما بحمله عيني الذي شهد بها الاخر وان شهد

فلو تضمن بالمال وكان فصحا بشهادة الواحد وانه لا يجوز
 قلنا الذي اتفقا عليه يثبت سنها ذمها والذي لم يرد به
 الاثر لا يثبت لما ذكرنا انه شرط الجمع في الشهادة الى الشان
 باليد كما يحط الشرح الغري وكذا يحط ما يورد في شرح مسكن
 والذي يحط الزبلي والعيني انه ان قلنا ان
 ام عبد الله شرفها الله تعالى شهد
 اي ان قلنا المذكور في اي قتل ريدا المذكور في عيد
 في اي السها وتان وهذا اذا اضمحوا عند
 الحاكم وشهدوا عليه فلا يقبل كشهود عليه للتعارض
 وكذا لو اختلفا في الزمان والالاية التي وقع بها القتل لا يقبل
 فان سبقت احد بهما في الادا وخص القاضى كذا من
 مسكين والعيني ومقتضاه بنا الفعل للمفاعل وضبطه
 غيرهما كالشرح الغري بالقبول ابنا للزوج
 اي باحدى البينتين في المسئلة المذكورة بان حكم بالقصاص
 في اشراج اخرى عدلت بشهادة
 في قتل كشهود عليه لان الاولى ترجحت بانماك
 القضاء بها فلا تنقض الثانية ولو شهد الى الشان
 على سرفه بقره واختلفا في الشاهدان في وقت في لون
 المقرة كسرفه بقره بد السارق وقاله لا لقطع والاعلم



تولها

تولها لانه محتمل استعمالها على لونين وعندنا لا تقبل
 لان الشهود به مختلف وهذا اذا كان المدعى يدعى بقره
 مطلقا من غير تعيين بوصف او ما اذا ادعى سرفه بقره سودا
 او بعضا لا تقبل سنها ذمها بالاجماع وقيل هذا في لونين
 منشأ بهين كالسواد والحمرة واما في لونين غير منشأ بهين
 كالسواد والبياض لا تقبل السها ذمها والاصح ان الكل على
 اختلاف ذكره في المبسوط قال مسكين واما قيد بقره في تولها
 لانه لو اختلفا في القيمة لا تقبل بالاتفاق انتهى خلاف
 الاختلاف في النوع والاختلاف في الزمان
 شهد احدهما انه سرق ذكرا وشهد الاخر انه سرق انثى
 حيث لا تقبل بالاجماع لانها لا يجتمعان في بقره واصله
 قال الرازي يعني لو شهدا في سرفه بقره بقره اختلفا
 في وصف الذكورة والانثوية حيث لا تقبل سنها ذمها لان
 بعونه ذلك لا يكون الا بالقرب وعند القرب لا يقع الاستبانه
 فيكونان سرفقين مختلفتين فالقر على واحدة منهما انصاب
 الشهادة والغصب اي كخلاف اختلا فان كانا شهدا
 في لون البقره الغصب حيث لا تقبل بالاتفاق يعني
 لو شهد الغصب بقره بقره اختلفا في اللون فانه لا تقبل
 السها ذمها لان الحمل نبيه بالنهار لانه يقع في النهار
 غالبا فيتمسك الشاهد من ان لقرب من الغصب

في مقدار يدك الكتاب في مقدار يدك الخلة اذا
كانت المرفة هي المدعيه للكلع لان مقصودها اثبات
السبب دون المال فلا يثبت مع اخذها فيها فيه
نصار نظير البيوع بخلاف دعوى الدرس لان المقصود
فيه المال دون السبب فيثبت قدر ما اتفقا عليه دون
ما تفرده اصدحا وان كان المدعي هو الزوج يقع الطلاق
باقراره ويكون عنزله دعوى الدرس فيثبتها قلها
وهو الذي اتفقا عليه لتتام نصاب الشهادة فيه
قال بالبرهان شهد بكتابه او ضلع بالف واخر بالف
وحسمانه ان ادعى العبد او المراه لان المقصود بهذه
الدعوى اثبات العقد وهو مختلف فيه فلا يمكن
اثباته وان ادعى الزوج او المولى فهو كدعوى الدرس
في وجهها اي ان كان السك هذان مختلفين لفظا لا مع
عند اي حنيفه وان كانا متفقين كانا دعوى المربي
الاقل لا تقبل شهادته ان شهد بالاكثروا ادعى الاكثر
تقبل على الاقل انتهى ما ما المتكاح المستحب كانه حواب
عن سوال مفرد وهو ان يقال ما الحكم في المتكاح اذا
اختلفت شهادته فقال بهج بالف لا تقا قلها عليه
وهو اقل المشهود به عند اي حنيفه وقال لا يقضى
بالتكاح ايضا وهذا مطلق سواء كان الدعوى من الزوج

في مقدار

في مقدار جميع الاول المعصوم فيثبت عليه المال
فيكونا غضبين وعلى كل واحد منهما شطر المحرم فلا تقبل
شهادة رجل له وشعره عليه فلا بد ان يالف من الوراثة
وشهادة شاهد اخر انه اشترى لهما بالف وحسمانه قال
الكلام صورتها على ما في الجامع في الرجل يدعى على رجل
انه باعه هذا العبد بالف وحسمانه فيبكر البايع البيوع فيقيم
عليه شاهدا بالف وشاهدا بالف وحسمانه قال تعي
الوحيثفه هذا باطل بطلت هذه الشهادة مطلقا
سواء ادعى البايع او الكشفي قال مسكين ادعى المدعي
اقل المال او اكثر هذا اذا اختلف البايع والسري قبل
تسليم العبد لان الدعوى دعوى العقد اما بعد التسليم
فيكون الدعوى في الدرس فيقبل وفي الغوايد الظهيرية
انه اذا ائخذ جنس الثمن واختلف في قدره كما في هذه
الكسبه تقبل الشهادة بخلاف ما اذا اختلف الجنس
بان شهد اصدحا بالف درهم وشهد الاخر بماية دينار
لا تقبل انتهى قال الرازي لان البيوع بالف غير البيع
بالف وحسمانه فاختلف المشهود به لاختلف الثمن فليتم
على واحد منهما نصاب الشهادة قال الربيعي رحمه الله
بعاي وذكره علا الدين السمرقندي ان الشهادة تقبل لان
الموصوفين ممكن لان الشرا الواحد قد يكون بالف ثم يصدر
بالف وحسمانه كذا فيبطل الشهادة بالاحد خلاف

او من الملة وسواء ادعى بالاقبل او الاكثر وقيل الاضلال فيما
 اذا كانت المرأة هي المدعية فان كان المدعى هو الزوج لا تقبل
 اجماعا والامع ان يكلف في الفطرين ومنه ان لا يقبل
 وقوله لا يقبل من قوله ومالك الكورث الواو نائبة في خط
 الشيخ الغزبي وفي خط الريعي والعيبي والرازي وليس في خط اليايبي
 وبالكبر وشيخ مسكين بل اجاز من الشهود بان يحرم الميراث
 بقولها مات وتركها ميراثا له لان ما شهد اى ان هذا
 اى ملكك الكورث بان تقولا كانت لا يديه يوم موته
 لانه اذا اثبت ملكه كان جوازا في ما صدر الميراث
 اذا قال الشهود كان لمورث فهذا المدعى لا تقضي للمورث
 حتى يحرم الميراث اى المدعى بقوله مات وتركها ميراثا
 له خلا قال اى يوسف كانه لا شتمط عنه الكورث
 ان شهد انها كانت في يدك عند الكورث لان فيمجر
 ايضا لان يده ان كانت بيد ملكك عند الكورث فظاهر وان
 يد امانه كذلك الحكم لان الايدي في الامانات عند الكورث
 تنقلب بيد ملكك بواسطة الضمان اذا مات مجهولا والكورث
 ملكه الضامن على ما عرف فيكون اثبات اليد في ذلك الوقت
 اثباتا للملك او ان شهد انها كانت في يد مدعى بفتح
 اذ قال اى مودع الكورث لان اثبات يد من يقوم مقامه
 اثبات ليد فيعني اثبات الكورث وقت الكورث عن ذكر الكورث
 والفقهاء عنه ان شهد انها كانت في يد مدعى

اى مستخير الكورث لما ذكرنا وكذا استباحه وبترهذه غاصبه
 وهذا عندهما وعند اى يوسف الكورث ليس شرط بل اذا اثبت
 المورث ان العين كانت للكورث يكفي لان ملكك الكورث
 قد ثبت بقول الشهود وكانت له ولهم ان ملكك
 المورث ما تجد ثبت له بعد ان لم يكن ثابتا فلا بد
 من اثبات النقل وذلك بالقر الصوري او المعنوي وهو
 الذى ذكرناه قاله العدي قوله يد مودعه ساخر من بعض
 الشيخ ومن النسخة التى شرح عليها الريعي يسكن
 وثابت في نسخة الشيخ العدي روى النسخة التى شرحها العدي
 وكذا هو فى الوارثي ونسخة الامامى روى اى روى
 على المسكين والذى بخط الشيخ باكيما ويد مستخير او بغيره
 يد الكورث وان مسكين متعلق بالكل بيانه مات
 رجل فاقام وارثه بيته على دارها كانت لا يديه اعارها
 او جرها او اودعها الذى هو في يده فانه باخذها ولا يكلف
 البيته على انه مات وتركها ميراثا له هذا بالاجماع
 شهد اى الاثنان ان هذه العين كانت عند شخص
 وهو المدعى يد شهر واحال انه ليس بيده عند
 المدعى روى لان هذه شهاده مجهولة لان اليد مجهولة
 يد ملكك وبيد امانه وضمان فتعذر القضا باعادة المجهول
 وعند اى يوسف تقبل لان اليد مقصوده كالحكم
 ولو شهد انها كانت ملكك تقبل اجماعا فكذا هذا لان
 الملك معلوم غير مختلف فانه باكيما وقال الرازي

رعى ابي يوسف انها تقبل لان اليد متصورة كالملك فوجب
 ان تقبل كما شهدوا بها كانت ملكه منذ شهر لان الاصل ان
 الدنيا اذا ثبتت يبقى الى ان يوجد ما يزيلها انتهى قال العيني
 وقيد بالحج لانها اذا شهدت الحيت انها كانت في يده وقت
 الموت تقبل اتفاقا انتهى ومعناه في شرح مسكين وقوله
 في المتن منذ شهر قال مسكين وجوده كعدمه والكلاب
 ايضا ثابت بدون ذكره فانه ذكر في ارجح الصغير للتميز
 شهده والحج ان العين كانت في يده تقبل انتهى فروع قال
 العمادى في الفصل الثامن عشر وذكر فيه ايضا اى في شهادات
 المحيط ادعى اذا ادعى الملك في اكمال وشهد اليهود ان هذا
 العين تقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الزمان الكافى
 وما ثبتت في الزمان الكافى يحكم بقائه ما لم يوجد كزيل قال
 ذكر هذه المسئلة في الافضلية وذكر في موضع اخر من شهادات
 المحيط لو اقر يدين لرجل عند رجلين ثم شهد عدلان عند
 الكاهن انه قضى دينه ذكر في الواضحات ان شاهد
 الاقرار يشهد ان انه كان له عليه ولا يشهد ان ان له عليه
 تقبل هذه الشهادة وفي الباب الخامس عشر من فتاوى
 رشيد الدين اذا قال الشهود نشهد ان هذا كان ملكه
 تقبل ويصير كما قالوا يشهد ان هذا ملكه في اكمال
 وفي الباب الرابع من فتاوى اذ عت نكاحا على رجل
 وقال احد الشاهدين انها امراته وشهد الاخر

هذا الحما
 دليل على انه
 اذا ادعى الدين
 وشهد بها
 انه له عليه

انها

انها كانت امراته تقبل لان الشهادة على الاقرار بالنكاح
 كان شهادة على الاقرار بنكاح حالي لان ما ثبتت يبقى مثله
 ذكر في شهادت المحيط في مسئلة دعوى ملك العين فقال
 وكذلك لو شهد احدهما ان هذا العين ملكه وشهد الاخر
 انه كان ملكه تقبل ويقضى به له لانها اتفقا على الملك في
 الحال الا ان احدهما شهد انه له وهذا اللفظ للحال وشهد
 الاخر انه كان له وما ثبتت للشهود من الملك يبقى الى
 ان يوجد المزيل ولم يوجد فعد اتفقا على الحال من هذا
 الوجه فتقبل شهادتهما قال وعلى هذا اذا ادعى ملكا
 مطلقا وشهد وان له ورثه من ابيه ولم يتعرضوا للملك
 في اكمال او شهدوا انه اشتراه من فلان وفلان ولم
 يتعرضوا للملك في اكمال بان يقولوا وهو ملكه في اكمال
 تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعين ولكن ينبغي للقاضي
 ان يسألهم فعلى يعلمون انه خرج عن ملكه قال
 وكذا اذا ادعى نكاح امرأة بان قال هذه امراتي وهذه
 منك وحتى وشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال
 بان لم يقولوا انها منك وحتى في اكمال تقبل هذه الشهادة
 قال وهذا الذي ذكرنا اذا شهدوا نكاحك في الزمان الكافى
 اما اذا شهدوا وان ابيد في الزمان الكافى بان ادعى دار ابي
 رجل نشهد وان هذه الدار كانت في يدي هذا الكد على الغفل
 واليقضى للدعى بشئ في ظاهر الرواية لا يلزم شاهد واعلى اليد

في الزمان الماضي وقد عرف الخرج عن يده بيقين والذكر
 اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي وروى عن ابي يوسف
 انه يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعي عليه انها كانت
 في يد المدعي تقبل ولو ادعى الملك في الزمان الماضي شهدوا
 على ملكه في الحال بان قال هذه الحارثة كانت ملكي وشهدوا
 انها له هل تقبل هذه الشهادة اختلف الساجد رحمه الله
 تعالى قال بعضهم لا تقبل وهو الاصح وكذلك لو ادعى انها كانت
 له وشهد انها كانت له لا تقبل لان استناد المدعي دليل على
 نفى الملك في الحال اذ لا يملكه للمدعي في الاستناد مع نفي
 الملك للحال بخلاف السك هديس (ذا اسناد الملك في الزمان
 الماضي لان اسنادهما لا يبدل على النفي في الحال لان لهم كونه
 موقوف النفي في الحال وهو ان شهدا بما عاينا من سبب
 الملك بيقين ولا يشهدا بنفا الملك في الحال لان نفا
 الملك في حقه للحال باستصحاب الحال وانهما لا يعرفان
 بنفا الملك الا بالاستصحاب وانك هدد قد حترز عن الشهادة
 بما عرفت ملكه بيقين يعلم نفا ملكه بيقين لانه مما يورث
 رحمه الله تعالى مع ذلك الاقاضي الفارسي رحمه الله في الفصل
 الثاني عشر لومات رجل فيشهد بالشهود انها كانت امراته
 نقض لها بالمرات وانظر ما كتبه على شرح الجمع عند قوله

واذا

واذا كان للغائب مودع نقله عن العمادية ولو شهدوا
 في يد المدعي بان العين كانت في يد المدعي
 منذ شهر ادعى ان المدعي به كان في يد المدعي
 جهالة القرية لا يمنع صحة الاقرار واما التي فلا هل
 سهاهه معلوم وهو الاقرار بالمجهول فانه بالمرطبة قال

شهادة على الشهادة كما نزع من ملكه الاصل
 شرع في شهادة الفرع لان الفرع مؤخر عن الاصل وهو انا
 ومنها للتناسب لقب الشهادة على الشهادة
 اي في الكوضع الذي لا يستقطب بالشبهة كالقالب
 الرارزي ولا تقبل فيما استقطب بالشبهة كالكرد والقضاة
 لانها تستقطبان بالشبهة والشهادة على الشهادة
 بمعنى البدلية فلا تخلو عن نوع شبهة يستقطب اعتبارها
 في الكرد والقضاة من اسمي قال الفقيه ابو الليث في حارثة
 الفقه خمسة اسباب لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة
 كتاب القاضي في القاضي وحد الزنا والسرقة والقضاة
 وحد القذف وحد شرب الخمر اسمي قال مسكس وجوزها
 اسمس من والقباس يابى جوزها اسمي فقوله والقضاة
 يابى جوزها قال الرارزي لانها عبادة بدنية وجنت
 على سبب الاصل والنيابة لا تجزى في العمادات البدنية

وجه الاستحسان ان الحاجة ما سئلت اليها اذ شاهد الاصل
 قد يعجز عن اداء الشهادة فاكوت او لمصر او بعد المسألة
 فلم يجز الشهادة على الشهادة اذ هي الى انوار حقوق
 العباد انتهى وانكاره الى شرط جواز الشهادة على الشهادة
 بقوله ان شاهد رجلان وقع اتفاقا لانه يجوز ان يشهد
 على الشهادة رجل وامرأتان وكذا الاستنطاق ان يكون
 اكشهود على شهادته رجلان للمرأة ايضا ان شهد
 على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين وشرط ان
 يشهد على شهادته كل امرأه نصاب الشهادة كما بينا
 قاله الزيلعي على شاهد واحد بان شهدا
 على شهادته واحد من الاصل ثم شهد على شهادته الاخر
 من الاصل قال الزيلعي يعني ان يشهد على كل واحد من
 الشاهد من رجلان لان كل واحد من الشهادتين
 قضيت من القضاء فلا بد من تمام النصاب على كل واحد
 منهما ليثبت عند الحاكم والاستنطاق غاية الفروع حتى لو
 شهد احداهما على شهادته رجلين وشهد الاخر بعينه
 جائز في الفروع وهو في احد من الفروع على حد
 واحد من الاصل قال مالك فيقبل قوله على شهادته
 واحد كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها شيخ الران وليس
 من المتن عند الزيلعي ان يشهد اى اشهاد شاهد

النصاب
 تمام

الاصول

الاصول شاهد الفرع ان يقول للاصل للفرع اشهد
 شهدا في التي تورد بها ان اشهد ان فلانا
 ابن فلان اقر عندى بكذا وفيه ثلاث شينات
 وهذه صفة الاشهاد ولا بد منه او ما تقوم مقامه
 لانه كما لا يخفى عن الاصل فلا بد من التحصيل والتوكيل
 اذ اشهادة الفرع عند الحاكم ان يقول عند
 الاداء اشهد ان فلانا الفلاني اشهدني على
 شهادته التي تحملها انه شهد ان فلان
 امر عند مختار اطا بعا بكذا وكذا اتفاقا شاهد
 الاصل ان يشهد على شهادته قال الانصاف
 اما قوله اشهد على شهادته هو شرط عند ابي حنيفة
 ومحمد وقال ابو يوسف ان لم يذكر ذلك جاز انتهى
 ذلك وفيه خمس شينات قال ابن فرسين
 رحمه الله بحالي ولا انفرد ان يقول اشهد على شهادة
 فلان بكذا فيذكر فيه شيتين لا غير ذلك محمد في السير
 وهو مختار لبعض الفقهاء وهو ليس كذا في النبيين
 انتهى ولا اشهادة للفرع بل موت كذا في خط
 الشيخ الفري وشيخ الرازي والدي في نسخة الزيلعي
 الاموت اصله اى اصل الفرع ان يرضيه بما لا يستطيع
 بحضور وجهه الى مجلس الحكم او سفره الى القبل

شهاده شهود الفروع الا ان يموت شهود الاصل كلهم
 او بعضهم او كرمون مرضا لا يستطيعون حضور مجلس
 القاضي او يعيرون مسافة ثلثة ايام وليلاتها
 فصا عدا عن ابي يوسف انه لم يوجب السفر بشرطه
 ولكنه قال ان كان غايبا عن المصر في مسافته لو غدا الى
 لاداء الشهادة لم يستطع ان يبيت باهل مع الاستهاد
 قال العيني لاجبا لحقوق الناس وعلمه التراسخ
 فان عدل اى الامور غرض من التعديل اذا كان
 عدله الفروع معلومة لانهم من اهل التركة قال في الوقت
 فان عدل الفروع امله مع كحدك هذين الاخرين
 اى وان تركوا تركيتهم عدل او هذا عند ابي يوسف
 وعند محمد لا تقبل شهاده الفروع اذا علموا عدله المخرج
 الامور قال العيني واوجب محمد عدل الفروع
 الامور حتى لا تقبل اذا لم يعد لوهم وحصل شهادته
 بغير انكار شاهد الاصل استهادا قال
 مسكين ومعنى المسئلة انهم قالوا اما لنا شهاده على هذه
 ركاوته وما نوا او غابوا شرعا الفروع شهدون على
 شهادتهم هذه احادته اما مع حضرته فلا يلتفت الى
 شهاده الفروع كذا في الكافي اشمى وقال العيني اى
 الاستهادان قال شهود الاصل لم يشهدوا على
 شهادتنا

مر

شهادتنا فاما نوا او غابوا شرعا الفروع وشهدوا عندنا كما
 لم يقبل شهادتهم لان التخميل شرط ولم يوجد قاله
 نجا للبر بعمى قلده وبالله التوفيق وعلى
 هذا فيكون شهود الاصل قد شهدوا بالحادثة لكنهم
 انا واخميل السهم الفروع فقط لا الشهاده باصل
 احادته ولهذا اول المعنى قوله في المتن الشهاده
 بالاشهاد اما على ما مر عليه مسكين ناقلا عن العصف
 في الكافي وعين من الكتابين من ان الامور
 قالوا اما لنا شهاده على هذه احادته فنقول المصنف
 بانكار الاصل الشهاده باقى على معناه من غير تأويل
 وهو الظاهر وان كان الحكم متحد اعلى التفسيرين
 فتنبه ولو شهد اى شاهد الفروع على شهادته
 رجلي الى اخره قال مدار الشريعة اعلم ان الغرض
 من هذه المسئلة انه لا يستلزم ان يعرف الفروع المشهود
 عليه بل يقال للمعنى هاتين شهد من شهدان الى
 اخرته فهو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهد
 على ثلثه بنت فلان المصرى تكون النسبه تامه ويكون
 الشهاده مقبوله لانه اذا لم يذكر الحد فلا بد ان ينسب
 الى السكة الصديقين او الى الفخذ اى القبيله الخايمه
 لتتم النسبه تقبل الشهاده عند اى حنيفه ومحمد

مر

خلا قال اي يوسف عنده فلا يشترط ما تقوم بقائه من ذكر السكنة
 او الفخذ انتهى على فلانة بنت فلان على فاطمة بنت علي بن ابي طالب
 اخذ منه الكسرة مثلا انها اقرت ما ف من الدرهم لفلان
 وقال اي شاه هذا الفرج اشهر ما اي شاهد الاصل
 اي الاصليين فلانة اي فلانة المذكورة بما اي الكسرة
 وقال اي اللوغان لم يقر اي لم يقر ام كذا بخط الشيخ الغري
 والربيعي وكذا هو كخط باكير في ترجمه وكذا في شرح مسكين
 والذي في خط العيني في ترجمه وشرح الرازي بلا تفرقة
 اي التي جابها الكسرة لا قيل مدني قد بينت في كتابي على فلانة
 بنت فلان الفلانية شهادة هذه من ان هذين كسر فلانة
 اي احضر شاهد من اقرين انها اي هذه امره فلا بينت
 فلان الفلانية واذا امكن في كتاب فاقص الى حاشي
 اي اذا ورد كتاب القاضي الى القاضي رتبة شهديس يدعي
 فلان بن فلان ان فلان بن فلان على فلان كذا في كتاب
 واكثر ذلك الرجل ان يكون هو فلان بن فلان فلا يكون كتاب
 القاضى طويحه ما لم يشهد اقراره فلان بن فلان
 قال اي الفرعان اي في الشهادة على الشهادة وكتاب
 القاضي الى القاضي للشيخ المشهور
 في كتاب اي فلانة ان مدعي اي الى ان شهد
 الى على الذي ينسب ابوها اليه لان يسمي فلا يصل
 التعريف

التعريف ما لم يضم اليه الفخذ فال صدر الشريعة ثم اعلم
 ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم
 ضيقوا السكبان بل ذكر الصنعة بقوم مقام اجد انتهى
 وكذا في نسخة السكيني والذي خط الرازي
 وشرح مسكين والاباس والغري ومن اقر الشكده انه
 ورافك باكير ونايله اكسله في الاقرار انه
 لا يثبت كذب ان لهذا الاقراره ولا يثبت باليدنه لان
 الشهادة على النفي لا تسمع فيل على هذا قد نعلم شهادة
 الزور يد ولا اقرار كما اذا شهد احد زيدا وان فلا يقبله
 ثم ظهر زيدا حيا وكذا اذا شهدوا بولاية الهالك فمضى
 يوما وليس مثل هذا كثير انتهى بضم الهمزة
 رسكون السنين وفتح الها خففه كذا ضبطه كالفكر
 وكذا الاسم العربي قال وضبطه العيني بالفكر ينسكده
 الها وكذا باكير بخطه والاعراب تخرج بانها اي اقرارا
 اقراره شهيد زورا اما لوقا ت نسبت او عطانت او لظن
 قانه لا يعرف لكن نرد شهاده وقوله لا يعرف يعني العرب
 كان النخري واجب انفاقا واما الاضلاف في كفيفيته
 انتهى من خط البدر بن عبيد الله رحمه الله تعالى قال
 العيني اي ولا يعرف وقال لا يعرف ويجس ان لم يحدث
 لقوله لانه ان تلب محطورا فيعرفه وبه قال الدلائل

قال مسكين ما علم ان شاهد الزور يعزرها انما انصل القضاة منها
 او لم ينصل فقال الوضيفة تغزير تشهير والابض والابيض
 وجهه تبعته الى سوتة الى كان سوتيا والى قومه ان كان
 عن سوتى الحصر جمع ما كانوا يقولوا يوجد ناهناك قد
 زود فاجدوه وحذروا الناس منه وقال الهزب وكجيس وهو
 قول الشافعي وذكر شمس الابهة يشهر عندهما ايضا والعزير
 وكجيس على ما يراه القاضي عندهما اسهوى وبالاجيني
 وقال الامام الحاكم ابو محمد الكاتب هذه المسئلة على ثلاثة اوجه
 احدها ان يرجع على سبيل التوبة والتداع فانه لا يعز
 بالاجماع والشافعي ان يرجع من غير توبة وهو مصرعها
 كان فانه يعز بالاجماع والشافعي ان لا يعلم
 رجوعه باي سبب فانه على الاختلاف المذكور يثبت قوله
 لقراءة شاهد زورا كما ذابا مقيدا واما اذا غلطت ونسبت
 او اخطات او ردت شهادته لثمة او الخالفه من الدعوى
 والشهادة فانه لا يعز والقال والنسب واهل الذم في
 شاهد الزور سواء هل تقبل شهادته بعد ذلك انما تاب
 قالوا ان كان فاسقا تقبل لان الذي حمد له على الشهادة باطله
 نسفه فاذا تاب وظاهر ملاحدة تقبل لزوال العسق واختلوا
 في مقدار ملاحة التوبة ففقد بعضهم سنة شهر وعظم
 سنته والصحح انه موقوف الى راي القاضي ولو كان عدلا
 او مستورا لا تقبل شهادته ابد الا ان عدلته لا تعتمد ومن
 رى لو سفت ان شهادته تقبل ربه يفتي اسهوى قال

لغوى

مسكين

مسكين انما وضع المسئلة في الاقرار لانه لا طريق الى معرفة
 ذلك بالبينه وذكر في المغني قال صاحب الافضلية
 وشاهد الزور عندنا الكفر على نفسه بذلك او يشهد
 عوت رجل او نقتله ينجي الشهود بقتله او كونه حيا
 نعلم بهذا ان شهادته الزور قد تعلم به ومن الاقرار
 بالكذب لكن ينفي التزوير بالقرار بذلك فتعد الامانة
 فلا كما اشار اليه في الهداية انتهى كذا
 الرجوع عن الشهادة كذا في نسخة الياض والمغزى
 والرتلي وسبع مسكين والوفى في خط الرازي وكذا
 الشافعي باب الرجوع عن الشهادة التناسل من الرجوع
 عن الشهادة وبين ما تقدم ظاهر لان الرجوع عنها
 تقضى سابقا الشهادة لا محالة قال مسكين واه
 مناسبه خاصة لشهادة الزور اذا الرجوع عنها
 من اسباب شهادة الزور وكان ينفي ان يقول يا
 الرجوع الا ان الرجوع عنها كان مباينا لها فله فلقبه
 بالكتاب تنبيهها لاول الالفاظ انتهى لا يصح الرجوع
 عنها اي عن الشهادة الا عند فاع قال مسكين
 لانه نقص للشهادة كاجري غيرها في اختصاصها
 مجلس الحكم حتى لو ادعى المشهور عليه رجوعها
 في غير مجلس القاضي واراد بمبنيهما الاخلفان ولا يقبل
 بينته عليها لانه ادعى رجوعا باطلا اسهوى قوله
 فاض كذا في نسخة الشيخ المغزى وعليها شرح الشيخ

٤٩
٤٤
١٤١
١٥٨
١٣٥
١٣٧
٣٦١

١٤٢
١٥٨
١٣٥
١٣٧

٢٩
٢٦
٥٩

بأكبر ومسكين والرازي والعيني والذي في النسخة التي
خرج عليها الزيلعي القاضي قال مسكين تكبير يشير
إلى أنه شترط مجلس القضاة أي قاض كان ولا شترط الرجوع
عند الذي شهد عنده انتهى فإن رجعا أي الشاهدان
في أي قبل حكم القاضي من بعض الفاضلي شهدا دنها
لعدم رجوع صاحب المدق على صاحب الكذب وبدونه
لا يصبر حجة ولا يجب عليهما ضمان لأنهما لم يتلفا شيئا شهدا
ولن رجعا عن شهدتهما بعد الحكم لم ينقض الحكم لأن الكلام
الناسي مثل الأول في الدلالة على الصدق ورجع الأول
بأنصاب القضاة أن رجعا بعد أي بعد حكم القاضي
شهدا دنهما لم ينقض الحكم وإنما أي كان هذان الذان
رجعا ما اتفقا من المال المشهود عليه وهو المدعى
قال الرازي لأقرها على نفسها بسبب الضمان والتسبب
إذا كان تغديا بمنزلة الكباشرة في إيجاب الضمان كقول البيهقي
وقال القاضي لا يضمنا لأنه لا اعتبار للتسبب عند
وجود الكباشرة وقلنا لا يمكن تضمين الكباشرة وهو
القاضي لأنه بمنزلة العاجي من جهنهما إلى القضاة فاضنا
الحكم إلى السبب انتهى فنزله بسبب الضمان قال بأكبر
والتمارض لا يمنع صحة الأقرار انتهى إذا قيل المدعى
مطلقا سواء كان دينيا أو كان المال عيب

١٥٢
٢٤
١٠٢
١٦٥
١٠٥
٣٤٨

لان

١٧٨

لان تحقيق الخسران عند تسليم المال إلى المدعى قال العيني
وقوله دينيا وعينا اختيارا شمسها لا عن السرخسي وقال
شيخ الاسلام ان كان المشهود فيه دينيا فلكذلك وان كان
عينا يجب على الشهود الضمان وان لم يقبض المشهود
ولذلك في العقار يضمونه قبل القبض عند عدم الاعتقاد
ببعض بالانقلاب شهادة الزور بخلاف الغصب عند
أي حبيفة وأي يوسف لعدم تحققه فيه وهذا الثلاث
لتحقق فيه لانه انقلاب بالكلام انتهى وقال مسكين
وفي ميسوط شيخ الاسلام والتجربة ان كان المشهود به
عينا قلنا ان يضمونها بعد الحكم قبض المدعى العيني اولا
انتهى قال رجوع احد من أي احد الشاهد من الشاهد
لانه التلغف لشيء دته نصف الحق فيجب عليه
ضمانه والعيب في الضمان قال في المختار والعبرة
في الرجوع من أي من الشهود لا من وجه هذا هو
الاصح في هذا الباب حتى لو كان الباقي شخصاً واحداً بقي
ببقائه النصف الحق وان لم يقبضه ابتداً بقي بقوله نصف
الحق كما ينبغي بعض الركاة بعد ركول ببعض النصاب
وان لم يقبض ابتداً بعض النصاب فان شهدوا
بأنفسهم رجوعاً شهدوا احد منهم رجوعاً
الرجوع سببا لانه بقي من يبقى شهاده كل الحق فهو
غير منلف لشيء دته سببا فلا يجب عليه الضمان

وان رجع شاهد اخر مع الذي رجع من الثلاثة
اي الرجوعان النصف لبقا نصف نصاب الشهادة بال
المراتين وان رجع اخر ضمن الرجوعان النصف اكمال لانه بقى
من بقى نسها دته نصف الحق وها النصف نصف الحق
نسها دتها زورا فيجب عليها الضمان وانما يجب على الزوج
الا والمانع وهو يقام بقى نسها دته كل الحق نزل الكانع
برجوع اخر فتبين ان التلف مضاف اليهما فيجب عليها
غراملته انتهى وان شهد رجل وامرأتان فزوجت
امرأة ورجل فثبت امرأة الرجعة لرجوع من اكمال
لبقا ثلاثة ارباع النصاب وان رجعت اى امرأتان
فثبتت اى الرجعتان النصف لبقا نصف النصاب
قوله فان رجعتا فثبتت النصف ثابت في جميعها
وقفت عليه من المتون والشروح واستقطب العيني في
سهو وان شهد رجل وعشرون زوجة فان
من النسوة لم يضمن تشدد بد النون لانه بقى من بقى
نسها دته كل الحق وهو اصل فلكراتان وان رجعت
امرأة رجع مع التماثية والكماله حالها ضمن
تشدد بد النون ايضا اى النسوة الرجوعان النسوة
رجوع اى رجع كدعى به لبقا ثلاثة ارباع النصاب
فان بالفا في خط الشيخ الفري والرازي في خط

باكبر

باكبر وشرح مسكن والواو في خط العيني رجوعا
يعنى كلهم رجل وعشرون نسوة فالرجوع اى الضمان عند
اى حذيفة بالاسداس على الرجل السدس وعلى
النسوة خمسة الاسداس لان كل امرأتين تقوم
بقام رجل واحد وقال على الرجل النصف وعلى النسوة
النصف لان كل نسوة رجل واحد فان رجعت فقط
نصف لهما عا لبقا نصف النصاب وهو الرجل وان
شهد رجلان عليه اى على الرجل بنكاح او شهد
رجلان عليها اى على المرأة بنكاح بالنكاح في خط
الشيخ الفري والرازي على خطنا ليرى والرازي وسكن
وبالتوفيق في خط العيني فقد يفرق بينهما ورجوع
اى الشاهدان او ضمن لانها لم يتلفا عليها نسوة
نسها دتها سواء كانت هي الكدعة او هو كذا لو شهدا
باقل من مهر الكمل فان زاد الى الشاهدان في هر
نسها دتها قوله زاد بصغير التثنية في خط الشيخ
الفري وفي شرح الرازي والرازي وفي بعض النسخ زاد
بالانفراد وعليها شرح العيني وكذا في الواقي واكبر وسكن
عنه اى على مهر الكمل ضمنها اى الزيادة للزوج
بما اذا ادعت المرأة النكاح والرجل واحد وان زاد

ظهر عليه اي على مثله لئلا مزج الحبيبي وفي بعض النسخ ضمنا
 ما زاد على مهر الكمل لانها انكفاه من غير عوض و
 للبايع في البيع بان شهدا على البايع انه باع شرا
 عن الشهادة لم يضمننا له الا في بعض النسخ بشهادتهما
 من قيمة امسية قال مسكين في ضمن هذا اذا كان
 اكدعى مستترا اما اذا كان بايعا فلا يضمنان ايضا ولا فرق
 بين ان يكون البيع بائا او فيه خيار الكسبي او غير ذلك
 الرازي يعني اذا شهدا على البايع انه باع شرا عن
 الشهادة لم يضمننا له اذا كان البيع بمثل القيمة او اكثر
 لانها انكفاه عليه الكسبي بعوض بعدله او بغيره والآن ان
 بعوض كالا انكفاه فان شهدا عليه بانه باع باقل من القيمة
 ضمنا النقصان لان ذلك القدر انكفاه عليه بلا دعوى
 شرف قال الرازي ولو شهدا على رجل بالشرا فنقض بيع
 شرا فان كان مثل قيمته او اقل لم يضمننا سببا للشتر
 لانه انكفاه بعوض وان كان باكثر من قيمته يضمننا
 الزيادة على القيمة لانها انكفاه على المشتري الرازي يعني
 عوضا بضمنا له امهي فلان
 وايضا الكلام في هذا المقام ان نقال لا يخلو اما ان يكون
 المشتري هو الكدعي للشرا والبايع ينكر او البايع يدعي البيع
 والمشتري ينكر بان كان الاو شهدا على البايع
 بالبيع

البايع

بالبيع شرا رجعا لم يضمننا للبايع سببا ان كان الثمن الذي
 شهدا به مثل قيمته الكسبي او اكثر وان كان اقل من قيمة
 الكسبي ضمنا للبايع ما نقص من قيمة الكسبي وان كان
 الثاني نشهدا على المشتري بالشرا شرا رجعا لم يضمننا
 للمشتري سببا ان كان الثمن الذي شهدا به مثل قيمته
 الكسبي او اقل وان كان اكثر من قيمته ضمنا للمشتري
 ما زاد على قيمته فظهر لك من هذا التفسير ان كلام الكسبي
 انما هو اذا كان المشتري مدعيا اذ ضمان ناقص القيمة
 انما يتأتى فيه اما اذا كان الكدعي هو البايع فانه يضمن
 ما زاد على القيمة لا ما نقص هذا ما ظهر لي من ايضاح الكلام
 حال انك طالعه شرا وانت الشرا باكثر فاني شرحة بعد
 قوله وكما يضمننا في البيع الا في بعض النسخ عن قيمة الكسبي
 المسئلة ادعى المشتري انه اشتري العبد بالثمن وهو
 يساوي الفين نشهد بان شهدا ان شرا بضمنا الالف
 وانما قلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى البايع لم يضمننا لان
 البايع يرضى بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة
 فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان
 الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري يرضى بالزيادة
 على القيمة وان كانت الدعوى من البايع ضمنا للمشتري
 ما زاد على القيمة نعلم ان صورة المسئلة في دعوى الكسبي
 في عبارة الصحاح في ان نقال وكما يضمننا في الشرا

انتهى ما قاله باكير ومن خطه نقلت اقواله وبالله التوفيق
قوله فالعبارة التي يحتمل لوزن بان عبارة الكصنف ليست
صحيحة وليس كما زعم لان قول الكصنف ولم يضمناني البيع
وان كان لشعيل صوره دعوى البايع وصورة دعوى
الكشترى لكن المراد منه دعوى الكشترى فقط بدليل
قوله الا ما نقص الخ اذ لا يتاني هذا الاستثناء الا فيه
على ما تقدم لك ايضا فظهر لك ان ما قاله الكصنف
صحيح صواب فلهذا درج ما لفظ عبارته وادتها تعبر
الافصح في التعيين ان يقال ولم يضمناني دعوى الشرا
الاما نقصنا عنتم ابها الطالب هذه المطالب وتنه
الحمد والثناء لورججا بعد الشهادة في النظر الى
شهدا على رجل انه طلق امراته قيل الوهي شرججا
ضمنا الى ان هذان بالرجوع للزوج الكصنف لانها
قررا عليه ما كان على شرف السقوط بحجى الفرقه من نكحها
ان ارتدت او فلت ابن زوجها ولم يضمن اليها
او كانت الشهادة بالطلاق بعد الوهي لان باكير
بالدخول فلا اتلاف ولورججا بعد الشهادة في وقت
بان شهدا انه اعنق عبده ثم رجعا فثبت العتق
الى تيمم العبد لسبيك لانهما اتلفا عليه ماله العبد

من غير

العتق
من غير عوض والوجه الذي شهدا عليه بالعتق لان
لا يتحول اليهما بهذا الضمان فلا يتحول الوالا وهذا
الضمان لا يختلف بين ان يكونا مورس او محسرين
لانه ضمان اتلاف بخلاف ضمان الا غنائق ولورججا
بعد الشهادة في القصاص بان شهدا انه قتل فلانا
عمدا فقتل به فقتل ضمنا الدية عندنا ولم يقتصا
اي التسا هذا ان قال الرازي يعني لقا شهدوا
بوجوب القصاص على رجل فحكم القاضي به فقتل المشهود
عليه شرججا عن الشهادة بحج عليهما الدية
والاقتصاص منهما وقال انما يقتض منهما لانها
تسببا بقتله فصارت كالكره وليس انهما
تسببا بقتله وليسا على جيبين كند وبيته العفو هو
والنسبيل للوجوب القصاص كحرف البير لان عليه شبهه
والقصاص سقط بالتسببه وكما سقط القصاص بالتسببه
بصار الى الدية صوتا للدم عن الهدر مع ان الدية
لا تسقط بالتسببه وان رجع الولى معها فالولى بالخيار
ان ضمن الولى الاول وان ساء ضمن المشهود لان
احدهما فانل حقيقته والاخر حكما واكتفى بمثل
الحكمي في الضمان فاليهما من لا يرجعه على صاحبه
لان كل واحد مواخذ بفعله وعندهما ان ضمن المشهود
فلهما ان يرجعا على الولى لانهما عاقتلان له في الشهادة

يرجع ان عليهما بما حكفهما بها انتهى وان صحح شهود
 الفروع عن الشهاده ضمنوا ضمنوا لان الحكم اضعف
 الى شهادتهم في مجلس القضا فكان التلغ مضاعفا الى شهادتهم
 فيضمنون لا تضمن شهود الفروع كما في قولهم
 لم يشهد شهود الفروع كذا بخط القم الغزوي وادنا
 خط باكبور والرازي والربيعي وشيخ مسكين والذي في خط
 العيني الفروع بالفرد ولعل الواو سقطت من خطه سهوا
 اذ قول الكصف واصف شهدناهم يدل على صوت الواو
 على شهادتنا لانه لم يوجد منهم سبب الضمان
 لانكارهم سبب التلاف وهو الاشهاد على شهادتهم
 واليبطل القضا شهادته الفروع المتعارض بس اكبر من
 خلاف ما قبل القضا لانهم انكروا التخميل ولا بد منه قاله
 الرازي رحمه الله تعالى في قولهم استشهدوا
 ان الفروع يمكن عندنا لان التلاف لم يقع بشهادتهم
 رايي وقع شهادته الفروع وهم ثابتون على شهادتهم عند
 محمد ضمنوا فيما اذا قالوا اشهدناهم وغلطنا لان الفروع
 نقلوا شهادته الاموال فكانهم حضروا وشهدوا وادنا
 رجحوا في صوت الفروع من صوت الاموال
 لان القضا وقع شهادته الفروع قال الرازي وعند

محمد

محمد اشهدوا عليه مخبر ان شامض من الفروع وان سنا
 ضمن الاموال من غير ان يجمع بينهما في النفس بل يحول
 كل فريق كما كفرد لان جهتي شهادتهم متغايرتان
 شهادته الاموال على اصل الحق وشهادته الفروع على شهادته
 الاموال ثم اى فريق ادى لم يرجع على صاحبه
 لان كلا ضمن بجنايته حتى لو قال شهود الفروع بعد
 ان حكم القاضي شهادتهم ان شهود الاموال كذبه
 او غلطوا لا يلتفت الى قولهم لان ما مضى من القضا
 لا ينقض نقلهم كما لا ينتقض برجوعهم والباريه من
 غرامة لانهم لم يرجعوا واما شهد واعلى غيرهم بالانهم
 كذبا اسهي لا يلتفت الى قول الفروع بعد
 القضا كذب الاموال او غلطوا قال ابو محمد
 الناصبي في هديت ادب القاضي وان قال للذان
 شهدا عند القاضي قد اشهدنا على شهادتهما
 ولكنهما كذبا في هذه الشهادة وهذا القول بعد
 القضا شهادتهما لم يلتفت اليه ولم يلزمهما
 الضمان لانهما اقران على غيرهما انهما كذبا قاله
 في نقل قولهما فيه قاله الاقناني وضمن الكرون
 كذا بخط شيخنا الغزوي وعليه شرح الربيعي والرازي
 والقبلي والذي بخط باكبور ومسكين والسنيني وشرح
 الرازي يرجع عن التركيب قال الرازي

لان الحكم يضاف الى الشهادة والشهادة انما تغير حجة
 بالعدالة والعدالة انما تثبت بالتركيب فصارت في معنى
 علة العلة في اضافة الحكم اليها اذ لم يكن الحكم مضافا
 الى العلة وهما هنا العلة هي الشهادة ولا يمكن اضافة
 الحكم اليها لانهم ثابتهن على شهادتهم فيضاف الى علة
 العلة لرجوع الحكم وقالوا لا يجب عليهم الضمان لانهم
 اشترطوا على الشهود خيرا فصارت كما لو اشترطوا على الشهود
 بالاخصان فانه لا يجب عليهم الضمان بالرجوع فكذا
 هذا وقت الفرق ثابت بينهما لان الاخصان علامه
 على ما عرف وهذا علة العلة على ما بيننا فلا يجوز
 انما في احد ههنا الاخر انتهى وضمن شهود الزنا
 ثابت في نسخة الغزي وساقط من بعض النسخ عليها
 شرح الريعي والرازي وسكتن والعمري ضمن
 شهود الزنا في شرح الريعي والرازي في
 بعض النسخ وشهود الزنا واليمين وعليها شرح باكير
 والثاني في نسخة الاصل موافق لما في خط الاناسي والغزي
 قوله وشهود اليمين كذا هو في خط العيني قال
 صورتها شهدا بتعليق العنق بشرط او بتعليق الاطلاق
 بشرط قبل الدخول ثم شهد لقران فان الشرط الذي
 علق عليه العنق او الاطلاق وجد وقد ترك
 المعلق

المعلق فيكم بذلك ثم رجع الجميع فالضمان على شهود
 اليمين خاصة لان اليمين هو السبب والتلف انما يضاف
 الى السبب من اذنت السبب دون الشرط انتهى لان الضمان
 في الاخصان ولا يضمن شهود الشرط قال
 العيني قوله الاولى ان لشهد اربعة بالزنا وشهد
 اثنان انه محض ثم رجعوا فالضمان على شهود الزنا
 لانه علة والضمان على شهود الاخصان لانه علامه
 وليس بشرط حقيقه وقال رضي يجب عليهم ايضا
 ومورد الثانيه كما ذكرناه في شهود اليمين وفيه
 ايضا خلاف رضي وان رجع شهود الشرط وجد فهو
 يضمنون عند البعض والصحح انه لا يضمنون
 كما نص عليه في الزيادات انتهى في عاقل العبادي
 في اخر الفصل الثاني اذا شهد اثنان هذان ان هذا
 قال لعبد اذ ادخلت الدار فانت حر وشهد اثنان
 على الدخول ثم رجعوا يجب الضمان على شاهدي
 اليمين لا على شاهدي الدخول لانهما شهدا على
 السبب والاخران على الشرط انتهى

كتاب
 الوكالة المأتمنة بين الشهاده والوكالان كلاله
 منتهى من باب الولاية على الغير على تسبيل الاعانه
 في المعاملات ثم هي فتحة الولو وكسرها اسم للتوكيل

وهو لفظ ومنه الوكيل في اسمائه تعالى بمعنى الحافظ ولهذا
قالوا اذا قال وكلتكم على انه ملكه الحفظ فقط فيكون
توكيل بمعنى فاعل وقيل التوكيل يدل على معنى الاعتماد
والموثوق به ومنه التوكيل يقال على الله توكلت
اي فوضنا امورنا اليه والتوكيل تفويض التصرف
الى الغير وسمى الوكيل به لان اوكل وكل الله القيام
باسم اي فوضه اليه اعتمادا عليه والوكيل القائم بما فوض
اليه يكون توكيلا بمعنى مفعول لانه يوكل الله الامر
مع التوكيل ما بيننا من الالوه وهو اي التوكيل
في اصطلاح الشريعة اقامة الغير على نفسه
في التصرف كما ينزل العلوم وقوله من ملكه بلفظ
اكتسب في خط الشرح الغرض وبالكيد وشرح الرتلعي وشرحا لاري
وسكن والذي في خط الرتلعي من ملكه باللفظ كما في
اي التصرف متعلق بقوله مع وقوله وهو اقامة الغير
التي معتز يبينها انتهى والتصوير اكتسب بوجه الى
التصرف والظاهر انكم اذ مطلق التصرف فان عبارة
الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون اوكل من ملك التصرف
ما ان يكون حرا بالغ او ما دونه وان اراد بالتصرف التصرف
الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قوله لا اوكل
كان اكتسب اذ اوكل الذي يبيع الخمر يجوز عنده قاله باليد
لان طرف لقوله مع اي مع التوكيل من ملك

التصرف

التصرف اذا كان الوكيل ممن عتق العتق بان
بعض ان البيع سائب للملك والنشر جالب له ويعرف
العين اليسير من الفاحش قاله باليد او كان الوكيل
كان الوكيل عدو اعله وقوله كل ما يعقد
متعلق بصح ايضا اي مع التوكيل بكل شي جاز ان يعقد
لانه لا لا تقدر على تخصيصه بنفسه فجازت
البيان فيه دفعا كما جنته ولا يرد عليه عدم صحة توكيل
اكتسب الله رجلا لقوله التمسك مع ان المباشر الموكل نفسه
يجوز لان جواز بيع المعلوم ضروري دفع حاجه انما ليس
وما ثبت بالضرورة تنقد بقدرة فانه يجوز توكيله قاله
في النهاية ولا يرد على هذا صحة توكيل اكتسب الذي يبيع
الخمر وشرائها لان ذلك عكس وليس بضر فلا يرد نقضا
لانه لم يكل عقد الخمر له ان يعقد بنفسه الخمر له
ان يوكل به انتهى مع التوكيل اخصه منه متناوله
الدعوى والجواب في سائر الحقوق لكن متى
اي شرط رضاه عند اي حديثه وعندها
يجوز التوكيل بالخصوصه من غير رضاه الخصم وان لم يكن
به عذر وبه قالت الثالثة لان التوكيل حصل عاقبة
خالص حق الموكل اذ الدعوى حق الكرمي فان سائب
وان ساق فوض الى عينه وله ان هذا الجواب

يستحق على الخصم بلسانه عينا وفي التوكيل نقل هذا الحق الى غيره
على وجه لا يعبر عن الضرر لصاحب الحق وهو ضرره مثله
الخصوصية اذ الظاهر انما يبطل التوكيل من اشتغال باكمل
ليدفع حق الخصم عن الكوكل وفيه اضار به فيمنع منه فان
صاحب الهداية ولا خلاف في الجواز وانما الخلاف في الروم فعنده
لا يلزم يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الدعوى والخصم
والكوكل بنفسه وهو قولنا من اى ليل وعندهما يلزم
حكه وسقط حقه في ارضاء ودعواه بنفسه كذا في روى
الرازي والعمري قال في الكفاية ويقولها هذا والله
وابو القاسم الصفار وقال في ذخري العتاي هو المختار
انتهى قال في تصحيح القدوري واختار قولنا للعام الجبوري
والنسفي ومدد الشريعة وابو الفضل الكوفي والشيخ ديبه
في حل مصنف لان يكون الوكيل معذورا بعد من الاعتذار
الذكورة وعلى ان يكون من حيث لا يستطيع ان يحشى
على قدميه الى مجلس القضا ولو امكن ركوب الدابة
واحمل على ابدى الناس يلزم منه التوكيل بالارضاه
وان كان لا يريد ركوب من في الاصح ان يكون الكوكل
ثانيا بعد الستين وهي ثلاثه ايام ان يكون الكوكل
مريد المسند فانتهى توكيله بالارضاه اخص طالبا
كان الكوكل لو مطلقا دفعه للمرح بالانقطاع عن ملكه
ولكن الغامض لا تقبل قوله اى اريد ان اسافر لكن الغامض

ينظر

ينظر في حاله فان هبته من سافر لا تخفى على احد فان
مسكين وانتا ضروري واختاروا للفقوى ان القامض اذا علم من
الخصم التعتت في ابا الوكيل لا يمكنه من ذلك وتقبل
التوكيل من الكوكل بغير رضاه وان علم من الكوكل القصد
الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا تقبل منه التوكيل الارضى
صاحبه وهو اختيار شمس الالهة السرخسي اسلمى ومسكله
في التبيين ولوقال انه كذاك ولا يريد السفر فيلزم
القامض وهو اختيار اخصاف وتقبل الخلاف على من ينظر الى
حاله او يحد في اى صح لها التوكيل بالارضاه اخص مطلقا
وهي التي لا يراها غير الحام من الرجال وهذا اذا لم يترادها
بالبروز وخصوص مجلس الحاكم لغيرها عن خصوصه بسبب
الخباء والدهشة قال في الكفاية وكذا المحدثه وهي التي
لم يتخالط الرجال بكم كانت او تديبا وعليه الفتوى اسلمى
قال البرزوي المحدثه وهي التي لا يراها غير الحام من
من الرجال اما التي جلست على المنصه فراها الاجانب
لانكون محدثه قال في الكفاية وكذا اذا علم القامض
ان الكوكل عاجز عن البيان في خصوصه بنفسه اسلمى
صح التوكيل بايقاها اى بايقا حقوق اى اداها
شيئا منها اى يقبض الحقوق الا في حد وفود
اى صح التوكيل في استيفائها الا في حد وفود قوله وفود
كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها شرح السرخسي للذكي ومسكين

تفسير

والذي في نسخة شيخ الزبيدي او فوداي اي فضا من ان
 الكوكل لانها بندران بالسببه واختلاف العقود بان
 للذبح اليه قاله كالبير والا ستندا من الاستيفاء للفقهاء
 اذ الوكاله بالايضا بينهما لا يصح مطلقا لانها من سرتت زواج
 فلو جاز التوكيل جاز لكل احد يترك المحظور ولو كل ما يفاه
 ما عليه ويتخلص عن غرامه ما ار تكب وكذا الوكاله
 باستيفائها عند عيبه الكوكل تكلفا للذبح بسببه العقو
 واما التوكيل بانها في غير لان الخصومه شرط محض للمدخل
 لها في الوجوب والظهور يجرى فيه البدل كما في سائر حقوق
 وقال ابو يوسف لا يجوز لانه لا مدخل للبدل في هذا الباب
 انتهى فقوله اذ الوكاله بالايضا بينهما اي في الحدود والقصاص
 قال في المحصر ولذلك لا يجوز سبها ده رجل وامر اس سبها
 على السبها ده قاله الرازي واما التوكيل بانها جاز
 وحد القذف والقصاص يجوز واذا ثبت فحق الاستيفاء
 للكوكل وقال ابو يوسف لا يجوز للتوكيل بانها كما لا يجوز
 باستيفائها واما التوكيل بانها جاز في حد السر و حد ازا
 فانه لا يجوز بالانفاق لانه لا حق لاحد فيه فلا يجوز ان يولى
 به غيره واي تقام البيئه على وجه اكسبه اسهي مع حذ
 و كقوله الكاينه في الش الذي سببه اوكب
 عند العقد اي لا يختار فيه الى ذكر الكوكل

كالبير

بيوع والاجازة والتمسح عن اقرار خبر لقوله
 وحقوق تتعلق بالوصول لا الكوكل لانه يتعلق
 بالكوكل وانه غير معلوم في العقد لادى الى الضرر عن معامله
 وعند الشاخي تتعلق بالكوكل كالرسول والوكيل بالتمسح
 واخوانه وبه قال مالك واحمد ولي ان الوكيل
 هو العاقد ولا يفتقر في هذه العقود الى ذكر الكوكل
 والعاقد الاضرا عند رجوع الشرايه فلو لم يرجع حصره
 على تقدير كون الكوكل مفلسا او من لا قدر على مطالبته
 واستيفاء الثمن منه وانه مستوف بخلاف الرسول
 لانه يضيف العقد الى من سله وخلاف التمسح لانه
 لا يد فيه من ذكر الكوكل واسناد العقد اليه فلا يخرج
 مخرج قال في التمسح الوكيل بالبيع اذ امان عن عرض
 با حقوق تنتقل الى رصيه دون الكوكل قال الربيعي
 اخر اكلع حقوق العقد من اكلع ترجع الى من عقد
 له لا الى الوكيل اسهي ان لم يكن الوكيل صبيا
 او عبدا محجورا قال العيني كالعبد المحجور والصبي
 المحجور فانها اذا عقدا بطريق الوكاله تتعلق حقوق
 في عقدهما بالكوكل دفعا للضرر عن العقاد معهما
 ونبه اشارة الى ان العبد والصبي الماذون لهما سعلق
 لهما الحقوق بلزمه العهد مطلقا انتهى وقال
 كالبير وقيد به اي لقوله ان لم يكن محجورا لان الوكيل

ان كان محجورا تتعلق حقوق العقد بموكله لان صحة العاقد
 نظر والعهدة ضرر فانبتنا النظر ودفعنا عنه الضرر
 كتسليم المبيع في الوكالة بالمبيع هذا بيان للحقوق
 وقسمته في الوكالة بالشرايين في البيع في الوكالة بالمبيع
 فرج قال تاصي خان في كتاب الوكالة لو باع وكنتك بيع
 هذا العبد شرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا ولو كان
 الثمن انتهى والرجوع اى رجوع الوكيل بالشرايين
 على البايع عند استحقاق قال الربيعي والرجوع عليه
 بالثمن عند استحقاق ما باع او رجوعه بالثمن هو على
 بايعه عند استحقاق ما اشترى واخصمه من اى
 خصومه الوكيل بالشرايين مع البايع في التعيب وغير
 ذلك من حقوق العقد المالك ثبت ان هذا
 لا للوكيل البتة في الصلح قاله الربيعي في كتاب الكافي
 وقال في شرح المجمع للمصنف ثم الملك ثبت للوكيل
 خلافا عنه اعتبار الوكيل السابق كالعبد ينفذ
 ويصطاد ويكنظ وهو الصلح اسهي قاله لا قطع
 وقال ابو طاهر الدباس بل ينتقل الى الوكيل البتة اسهي
 وقال ابو الحسن الكرخي الملك ثبت للوكيل بالشرايين
 اولا ثم ينتقل الى الوكيل بسبب عقد جري بينهما
 وان لم يكن مملوفا بل مقتضى التوكيل السابق
 حتى

لا يعقق قريب الوكيل بشرايينه لانه لم يملكه
 وعلى قول البعض لا يعقق ايضا لانه ثبت للوكيل
 ملك غير مقفول فلا يعقق وكذا لنفسه نكاحه اذا
 اشترى زوجته بالوكالة وكفوق فيما يعقبه
 الوكيل الى الوكيل بالنكاح واخذه واصبح عن
 عهد او الصلح عن انكار اما الصلح عن اقرار فقد ذكره
 المصنف في النوع الاول تتعلق بالوكيل لان الوكيل
 فيها سفير محض ولهذا الاستغنى عما ثبت للوكيل
 حتى لو اضاف النكاح الى نفسه وقع النكاح له فصار
 كالرسول ثم شرع يبين ما يتبع على هذا الكلام بالفا
 بقوله فلا يطالب ويبيعه اى وكيل الزوج بالثمن
 لا يطالب ويبيعهها بتسليمها اى تسليم امره
 الى الزوج وللشترى نبيح الوكيل بالمبيع عن الثمن
 لان الوكيل اجنبي عن العقد وضفوفه لانها تتعلق
 بالعاقد فلا يجوز للوكيل المطالبة الا بامر الوكيل وعلى هذا
 قال ابو حنيفة ومحمد ان الوكيل اذا اشترى
 عن الثمن بركي ورجع عليه الضمان وان وقع
 المصنف في النوع الثاني ان الوكيل في الصلح المذكور
 الكفوق حقه فلا يملك في الرجوع منه ثم رده عليه
 قاله في الرجوع في الرجوع من الرجوع عليه
 نظر

اى وكيل
 امره

الزبلى جاز ان سمي ثمناً لالا لان بذكر الثمن نقل الكلام
 اذ يملن دركها بحال الموكل وان لم يبين الثمن الا يصح لانه
 لشمل انواعها ما غير المثل للدار فظاهر وكذا الدار لانها تختلف
 باختلاف الجيران والبلدان والكرافق والمحال اختلافها
 فاحشاً وان يبين نوع العبد كالتركي والكسبي والهندي والارمني
 صح وان لم يبين صفه وجوده والرداه ولم يبين الثمن لان بذكر
 النوع استغنى عن تعيين الثمن قاله الرازي وقال
 في المحيط ويستترك في مصر الذي وكله عندهما وقال ابو يوسف
 لا يجوز الا سميته المصر انتهى في ذلك قاضي ووقال
 اشتري عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفه لا يصح
 التوكيل وان يبين الصفه ففان جارية هندية او حبشية
 صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا ان يبين الثمن وان
 اشترى جارية بالقبول دفع صح التوكيل وان لم يبين الصفه
 ولو اشترى من امة او ربه او رقيق او حيوان يصح
 الامر وان وكله من ثمن لان الجهالة فاحشته والتوب
 تتناولها جنة ساسنتي من الاطلس الى الكسبا والداه في المدة
 اسيرها يرد على وجه الارض وفي العرق نوع على الحجر
 والفرس والدغل ما رقيق منتظم الذكر والاناك ولو اشترى
 مصر او عام يقع على البس ودينه اى لو دفع الدرهم
 وكذلك نسي الطعام فانه نوع على البس ودينه في
 بنحوه

الجيران

بتناول كل مطعوم لاطلاق الاسم وجه الاستحسان
 ان الطعام متى ذكر مطلقاً بالبيع والشرا فانه يرد به البس ودينه
 عادة فينصرف اليهما وان لم يدفع اليه الدرهم وقال
 اشترى دراهم لم ينجز على الا من جهاله مقدار درهم مانعه
 عن الا هتفانك ولا يجوز الامره قاله الرازي وقال الحسن
 حتى لا يجوز له ان يشتري غيرها من الطعام والقباس
 ان يتناول كل مطعوم لانه اسم له وبه قاله الله
 وعليه الفتوى قاله المصدر الشهيد والموكيل
 بالشر الذي يرد اى رد ابيع بالاصح للا امر اى كل ما ودم
 اصح في يده لان الرد بالعبث من حقوق العهده
 اليه فاعلى عليه اى الوكيل البيع اى الامر لا يرد
 الا باسم لانها حكم الوكاله بالبيع والموكيل بالشر
 فيس ابيع اى الوكيل بالشر اذ اشترى ودفع الثمن
 فله ان يحبس الكبيع بالثمن الذي دفعه للبايع من ماله
 وتوله ثمن دفعه من ماله وقع اتفاقاً لانه لو دفع
 الثمن ايضا له ان يحبسه عنه وهذا لانه لما تنزل
 منزله اشترى لا يمكن من رخصه حتى لو فيه ثمنه
 في الوكاله بايفاهه حقيقه قاله العيني لئن دفع
 الوكيل من ماله وهذا الغيد وقع اتفاقاً لانه لو دفع
 دفع الثمن ايضا له ان يحبسه عنه قال في الوقت

وله حسن المبيع عن من امره لقبض تحته وان لم يبيع
 قال صدر الشريعة بنا على ما ذكر من المأدلة الحكيم
 في ذلك المبيع في بيع اي يد الوكيل
 اي قبل حسن الوكيل المبيع عن الوكيل
 الوكيل لان الوكيل يكفل له بتحصير الوكيل قاضا بقضه كما
 في سقط الثمن لان يده كيد الوكيل وان سقط
 المبيع في يده بعد سببه لا يستيف الثمن فهو كالمبيع
 يعنى هلك الثمن عندها اي تكون مضمونا بالثمن كنت
 يقينه او كثرته لما ذكرنا انها كالبايع والمشتري فيسقط
 كل الثمن بهلاكه قال في الوقاية فان هلك في يده قبل حبه
 منه هلك على الامر ولم يسقط تحته ويوجد حبه سقط
 وعند اي يوسف كهللك الرهن حتى لو كان فيه وفا الثمن
 سقط والارحى بالفضل على الوكيل وعند زفر كهللك الرهن
 فعليه فان مثله انتهى ببيع حبه قيمته وطلبه
 فالتالفة التالفة واعتبره بفارغة الوكيل
 في العرب والمسلم لان هو العاقد ذلك بان لو كلف
 مثل كره بعد السلم وليس بالمراد الوكيل ببيع الكره بعد
 السلم لان هذا لا يجوز اذ التوكيل ببيع طعم في ذمته
 على ان يكون الثمن لعينه لا نظيره في الشرع دون الوكيل
 حتى لو قارق الوكيل ما حبه قبل القبض بطل العقد هذا

من الدين

اذا كان الوكيل غايبا عن المجلس ولما اذا كان حاضرا في مجلس
 العقد بصير كان الوكيل صارق بنفسه فلا يعتبر مفارقه
 الوكيل كذا في النهاية نفلا عن قوله زاده ولو قارق الوكيل
 لا يبطل وان كان بالسلام الاسلام وهو ان يوكل رجل المسلم
 درهم معدوده في كرم معلوم اما لو واكل المسلم الله رجلا لقبول
 الثمن فانه لا يحوز ولو وكله عشرة اشرا عشر درهم
 فان اشترى عشرين رطل درهم ما اي من كرم باع منه
 كذا خط الشيخ الغزي وكذا في شرح الرازي ومسكين والشيخ في
 خط العيني واكثر من رطل في عشرة بدرهم قوله بما يباع الاخر
 اي اذا كانت عشرة ارباط من ذلك الكرم يساري قيمته
 درهما وانما يتدبه لانه اذا كان عشرة ارباط لا يساري درهما
 نفذ الكل على الوكيل بالاجماع قاله مسلمين لزم الوكيل منه
 عشرة منصف درهم عند اي حنيفه لانه وكله عشرة اشرا
 لا اشرا الزيادة وقاله كذلك العشرون رطله لانه اشرا لانه
 زكوك محمد مع اي حنيفه في له ضم الشيخ قال باكر لان الوكيل
 امره بصرف الدرهم الى الكرم فتصرف زاده غيرا بخلاف ما اذا
 اشترى عشر رطل من كرم ببيع عشرة رطل منه درهم
 حيث يقع الشرا للوكيل اتفاقا لان الوكيل امره بشرا للمسلم
 وهذا مفروق وبخلاف الزيادة القليلة كعشرة ارباط ونصف
 رطل حيث يلزم المبيع الا من لانها تدخل بين الوكيلين فلا
 تحقق حصول الزيادة انتهى شرح ما يحفظ قاله لا قطع

اللهم لما على قولها قال لقول المأمور وأما قول المصنف وان
 دفع اليه الشئ للمأمور فهذا مما لا خلاف فيه فتفطن بولي الهداية
 قال ومن امر رجلا ستر ابي الف درهم فقال قد فعلت
 ومات عندى وقال الامر اشترى منه لنفسك قال قول
 الامر قال الاتقاني اى قال محمد بن ابي جامع المصغير
 وصورتها فيه محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة بن رجل
 يا امر الرجل ان لشترى له عبد ابا الف تجا المأمور فقال اشترى
 لك عبد ابا الف وقبضته فمات وقال الامر اشترى من عبد
 بالف درهم وقبضته ومات عندك وانما اشترى منه لنفسك
 قال قول الامر الى هنا لفظ محمد بن ابي جامع المصغير اى
 ما انا له الاتقاني ذلك والظاهر ان صاحب الكتاب
 اراد ما ذكره في الهداية والجامع المصغر من كون العبد غير
 معين ووقع الاختلاف بينهما وهو هالك هذا ما ظهر حال
 كطالع من ايضا في الكلام في هذا الكلام والله الموفق وان
 قال بعض ابي يع لاجل من العبد مثلا ان
 ان امرته احد فلان لان قوله يعنى لفلان اقرار منه بالوكالة
 ان يقول فلان درهم ربه اى بالشرايح لم لفلان ان
 بل يكون المشتري لان اقرار المشتري اراد بوجه ان
 اشترى واخذ فلان فانما يكون له بالبيع الجديد

فجا فلان
 يكن

باعتاها

باعاطا فتكون المعهود عليه ويكون التسليم اليه
 اى ان فلان المشتري له فيكون له بالتسليم يكون بيضا
 بالتعاطي والتسليم على وجه البيع كفى بالتعاطي وان لم
 ينقد الثمن وهذا استثناء من الاستثناء بالاستثناء
 الاول حاكمه النفي والاستثناء من النفي اثبات وكان
 قد روى عن ابي عبد بن عبد بن ابي معين والحاك
 انه لم يسم لهما شيئا كذا خط الشيخ العري وكذا خط الشيخ
 الرضا بن ابي كبير والرازي وكذا بنى شرح مسكين والرازي
 والذي خط العري سببا واشترى المأمور له اى للمأمور
 احد شيئا حتى لو هلك في يد الوكيل هلك على المأمور
 لان الوكيل مطلق غير مقيد بنوع مقيد وقد لا تنفق
 الجوع بينهما في الشرا في يجوز ان تشتري كل واحد منهما
 نقد ونجته من الثمن او قبل الوكيل ويريد ان يتعاقب
 الناس في مثله وليس له ان يشتري مما يتعاقب
 الناس فيه لان الوكيل بالشرا ليس له ان يشتري بعين
 ما حش بالاجماع ان امره بشرى اى ستر ابي عبد بن معين
 باع من يبيته سوا فاشترى المأمور له درهم منه
 اى منصف الف وقل مع الشرا وان اشترى احداهما بالكثر
 من صف الاخر ايصح يعنى لم يلزم الامر قلت البرادة او كثر
 قال الرازي لانه قابل للالف بالجددين وتتمتها سوا

بشمن

قاله الرازي

فتنقسم الالف عليهما نصفين دلالة فيكون امر بشر
كل واحد منهما خمسين من زوجه فالشر الخمسة من موافقه
واقبل مخالفة الى خيب وياكثر الى شتر فلا يلزم الوكيل
الالف بشر الباقي بما بقي من الالف قبل ان يختصما استمسكا
لان عرضه تحصيل العبد من الالف وقد حصل وقالان
استنوي احدهما باكثر من خمسين بما نتخابي الناس فيه
وقد بقي من الالف ما استنوي عتله العبد الباقي فهو جابر
لان التوكيل حصل مطلقا لا لغيره ممن كل واحد منهما
خمسينه واكطلق تصرف الى المتعارف وهو الشر بالقره
او بزاده نتخابي الناس فيه ولكن عرضه يحصل العبد
بالالف فلا بد ان يبقى من الالف قدر ما استنوي بما تاتي
لحصول عرضه انتهى اذ ان استنوي الوكيل العبد الثاني
عاشي من الالف الثمن فيما يخص به اي قبل ان يختصما
اي الوكيل والوكيل وتتنازع عليه فيفتح عن الامر فرع
الوكيل بالشر بالالف اذا استنوي بالعين لا يرجع على الوكيل
بشي لان الشر واقع له لا للوكيل فانه الولي له وفي نقلت عبارته
في السير في ما استنوي الكفار هذه الكسبه ذكرها في الجمع
لشر فصل السلم بانشر من هذا والله الوفي ولو امر رجل
مدونه العبد مثلا اي من الامر

عليه

اي على الامر فاشترى المدون هذا العبد
الشر وان لم الوكيل ولو كان العبد غير عين بان
الشر ان يشترى له بدين عبدا وكر عين العبد نفذ
حتى لو مات العبد عند الامر مات من مال
الامر والدين عليه فان نصبه الامر فهو له هذا عند
اي حنيفه وبالا هو لازم للامر في الوكيل فانه يمكن
نقله وهذا عند اي حنيفه فاك العيني واحله التوكيل
بالشر اذا اصنف الى دس لا يصح عند اي حنيفه اذ لم يكن
البابح او المبيع متعينا وعندهما يصح كيف ما كان انتهى
لان الدرهم والدنايتر لا متعينا في الاجاوضات عينيا
كانت او دينيا واذا لم تتعين هاترين فييد به والاطلاق
سواء ولو اطلق وقال استنوي عبدا بالالف ولو جعل الالف
بل اطلق مع التوكيل ولزم الامر وان لم يكن الباطل المبيع
متعينا فكذا هذا وقلنا هذا التوكيل صادق بالباطل
والتوكيل بالباطل باطل وهذا لان التوكيل يتمك الدين
من عين من عليه الدين وهو بنفسه لا قدر عليه
فلا يمكن الامر به ايضا والنقود تتعدي في الوكالات
فلا تكون الاطلاق والنقود على السؤال حلال ما اذا
البابح او المبيع معلوم لان البابح ينتصم وكيل الامر

يقضي الدين لانه معلوم فيكون البايع قابضاً لرب الاصل
 ثم يصير قابضاً لنفسه وكذا اذا كان المبيع لا يفي بحسن
 المبيع بحسن البايع بضار فالوعين البايع وان امره
 امره بالقبض وادفع اليه كذا في نسخة الريلعي قوله لانه
 لم يست في خط البايع لاريلعي ما شذز في نسخة الامر
 اشتريه كذا في نسخة الريلعي وفي نسخة اشتريه كذا
 خط العيني وما في الاصل موافق لما في خط الشيخ الفري والريلعي
 وكان في خط باخر والرازي وشيخ مسكين
 عيني وان سارت الامة القالة ليجوز امين ادعي كونه
 عن عمله الامانة والامر يدعي عليه حق الرجوع وهو منكر
 والقول قول المنكر وان كانت مساوي جسمانية فالقول
 للامر لانه خالف حيث اشتري ما مساوي جسمانية فالقول
 الامة الامور وان كان في نسخة الالف عليه والكسرة بحالها
 في اي القول له بغير عمن ويلزم الامة الامور وان
 الرازي هذا اما اذا كانت الامة تباين جسمانية فلكل الفه
 واما اذا كانت قيمتها تساوي الفه فمعناه انها مخالفة
 لانها اختلفت في مقدار الثمن فيجب التحالف ثم نسخ
 العقد الذي جرى بينهما حكماً وتلزم اكارنة الامور لانها
 ملك الامر اسهي وان كان كبير وان كانت سميتها الفه
 فمعناه

فمعناه انها مخالفة لان الوكيل والوكيل يتزان منزله
 ابايع والمستزري والاختلاف في الثمن بينهما وصف
 التحالف اسهي ولو امره بشرا ضد العبد مثلاً اكار
 انه جسم مخالفة انما في نسخة ثمة بالف
 في نسخة البايع كذا خط الالباسي والوعين والريلعي والعيني
 وشيخ مسكين وفي نسخة باوجه كذا خط الرازي
 في نسخة مخالفة في نسخة فقوله وشرا منه بالف
 الى الفه فان في الوقاه فان قال شريته بالف وبالامر
 بنفسه فان كان الفعل من صدق الامر ان ساوله والا
 كالا مردان لم يكن الفه وساوي نصفه صدق الامر
 وان ساوله مخالفة انتهى فالصدر الشريف في دليل
 هذه المسائل كلها واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع
 ما ذكره المصدق بغير اكله اسهي وان الرازي لا يسمي
 اختلفت في مقدار الثمن ولم يكن بينهما بينه وقوله محمد
 في الجامع الصغير ان القول للامور مع ميثمة المراد به
 التحالف لانه ذكر عيني الامور وهو عن منزله عيني البايع
 وحسن البايع مخصوصه بالتحالف وتبيل التحالفان
 هذا لان الخلاف يرتفع بتصدق البايع اذ هو حاضر
 قلت قول البايع لا يعتبر لانه ان استوفى الثمن فهو
 احسن بعد الاستيفاء وان لم يستوفه فذلك في حق

على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل المسمى ببيع مما يوفد
 بالتعامي خان رجل وكل رجلا ان يسري له ايضا فاسترى
 الوكيل فقال الموكل ليس بهذا اذ اذ كان القول ^{في قوله}
 مع يمينه ولكن الوكيل مشتري بالنفسه ويعتق على الوكيل
 لانته يترعد انه اخ الموكل ويعتق على موكله وبالك في اذ كان
 ايضا الوكيل بالشرا اذا قبض الثمن فهلك عند ان كان قبض
 الثمن من الموكل قبل الشرا فهلك ما نه سوا هلك قبل الشرا
 الوكيل او بعه وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا
 فهلك في مقتوننا عليه انتهى ذكر الكسح في باب اقصاء اقصاء
 لو هلك الثمن في يد الوكيل بعد الشرا قبل القصد للمابع لا يرجع
 على الموكل الا من ف واصله ولو هلك في يد اقصاءه واكسبه
 بما لها يرجع على رب المال ولو الف من وراس المال جميع
 ما دفع والغرق ذكره الشارع هناك فانظر الوكيل بالشرا
 اذا قبض الثمن من ماله كان له ان يرجع على الموكل ^{في قوله}
 في الوقف وقد نقلت عن ابن تيمية في الوقف في حكم الاستدانة
 على الوقف وانظر ما كتبته في هذا الباب عند قوله بالحسن

بالحسن فصل
 هذا الفصل عقد البيع وذكره بعد فصل الشرا لان الازالة
 سبقت في سابقه الايام الوكيل بالبيع والشرا
 وكاله غير مقبده بالكتبة اما لو قيد الوكالة ببيعهم
 بالكتبة

بالتشبه يجوز بعه من يقول لا يبعثه عند اي حيفه
 مطلقا سواء كان عمدا القيمة او نقص من من ^{في قوله}
 الا اذا زاد على ثمن المثل في البيع ونقص عن المثل
 في الشرا وهو الابوان والاحداد والكدمات وان علوا والاولاد
 وان سفلوا والرحات والسبيد كملوكه والمكاتب والسرير
 للسريرك وان لا يجوز بعه منهم عمدا القيمة وان تقاسم
 فيه الا من عبده ومكاتبه لاطلاق التوكيل والاشارة
 مع رعاية القيمة بخلاف عبده ومكاتبه لان ملكهما
 ملكه اولان له حق الملك وقيل ان موافق التهمة
 مستلزمه على موكلاه وهذه مواضعها لان كل
 واحد منهم ينتفع بما لاخر عادة تصار بالكل
 منها واحد كما ان صاحب من وجهه وفي البيع من يقول
 اقول اني نفسي من وجه فلا يجوز بيع بعه اي بيع
 الوكيل في الامر ببيع مطلقا باقاسم الثمن ^{في قوله}
 وان عرض والتسبه هذا عند اي حيفه وقال
 لا يجوز بعه بنقصان لا تقاسم فيه الناس وهو قوله
 الشرا في ولا يجوز الا بالدرهما والذات لان البيع بقصد
 الكفاد والبيع بعين قاصص او بالعرض ليس بمعتاد
 والاصل انه يعتبر اطلاق الامور وهو اعتبار ان المعروف
 قال في الكفاية الوكيل بالبيع كاطلاق يجوز بعه
 عاخره ان واي ثمن كان قال في التوارث في الوكالة

وتفتي بقولهما في مسأله بيع الوكيل ما عزمها وبأي قسم كان
 سئل عن رجل وكل رجلا ببيع عرض نسبه
 الى شهرين فباعها الوكيل بالنقد فهل ينفذ بعهه فاجبت
 ان كان عمل الثمن الذي يبيعه الى شهرين فابيعه نافذ والا فليس
 موقوف على اجازة المالك ورده انتهى فالتفت في التفتي
 الوكيل بالبيع بسببه اذا باع بالنقد بما يباع بالنسيئة
 يجوز والا فلا وتعبية الكلام ينظر في التفتي الوكيل بالبيع
 اذا رجع الثمن بعد البيع مع ما جيل في قوله اي حسمه
 فحسمه وعلى قوله اي لو سفت لا يبيع ذاه فامى خان في الصلح
 الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجر احتلت
 الرواية فيه في الاجل والصحح ان على قوله يجوز على كل حال
 طالبت الكفة او قدرت وناب صاحباه ان باع باجر متعارف
 في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للحاجة
 فباع الى اجل يتباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
 حجاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى الفقهاء اوقفوا
 الذين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دعت
 المرأة الى رجل غير البيعة فالوا هو على النقد والوكيل بالاجازة
 له ان يولج بالنقد والنسيئة واكمل واكوزون اذا كان
 معلوما موصوفا والبيع من الحيوانات واكرصو فاس
 من البياك هذا على قوله اي حنيفه ظاهر وكذا على قوله
 لان التوكيل

لان التوكيل بالبيع انما تفيد بالاثمان كما كان المعروف
 فالعرف في الاجازة فان الارض تندفع مزارعه
 وعلى من يملكها ان ياجله رجل وكل رجل ببيع له فاس
 بدره فباعه الى التفتي فيه التفتي قالوا لا يجوز اجازة
 ناله فامى خان وتفتي شرارة اي الوكيل بالشر المطلق
 يجوز شرارة بمثل القيمة وزيادة ففتاى
 التفتي هذا كما فرغ مسكين ومنع العنى هكذا زيادة
 اي وزيادة على القيمة مما يتقاسن بها من التفتي
 باكثر هذا بالانفاق وظاهر ان الاول بين العمل
 للفاعل والتامى للمفعول وهو اظهر وهو الى الغبن
 اليسير في الزيادة ما اي الذي يتقاسن فيه تدخل
 تحت قوله ان يقوم من لان القيمة تعرف بالحرر
 والظن بعد الاجتهاد فيعذر فيما يشبهه لانه سطر
 لا على الاحتراز عنه ولا عذر فيما لا يشبهه المحشمه
 والامكان الاحتراز عنه لانه لا يقع في مثله عادة عمدا
 ناله الربيعي وقال باكثر وييل هو نصف درهم
 في عشرة في العروضة ودرهم في الحيوان ودرهمين
 في العقار باب مسكين فلو قومه عدل عشرة
 وعدل لقرثمانيه واخر سبعة فامى العشر الى البيعة
 داخل تحت بقوم الكفو من اما الزايد في الشر او الناقص
 في السبع فلا السكى فالانقطع وذلك لان

وغاب ولم ير رجلا اجنبيا فقبض التوب من البايع فقبض اليعنى
 وهكذا التوب عند قال السيد بن محمد لو قيل لانه اودعه
 عند القابض انتهى يعني والوكيل ليس لمان اودع وانما
 رجلا ببيع عبده نباعه واخذ اوصيا من رجلا
 فقبض الرهن في يده او احد الوكيل باليمن فقبض الرهن
 من باب علم يعلم اي هلكت اكال قال في الصحاح والنوى
 مفصوور هلاك اكال قال في التوى اكال بالسر بنوى توى
 والتواه غير عليه اي على الكليل قال بانه بان رفع
 الامر الى قاضي يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو في
 مالك فكم براءة الاصيل ثم مات الكليل فقبضت
 الوكيل في صورتين لان حق الاستيفاء بملكها فاذا ضاع
 والرهن والكفالة لم يكنان الاستيفاء بملكها فاذا ضاع
 الرهن في يده فقد صار استيفاء واما مملوكه قال
 في الكفالية وان لم ير الكفالة هنا احواله لان النوى لا يتحقق
 في الكفالة وتقبل بل الكفالة على حقيقتها فان النوى يتحقق
 بها فان مات الكليل واكتفرت عنه مغلستا او غاب الكليل
 عنه ولا تدرى ابن موضعه انتهى ولا يتصور
 لو قبضت وحده لانه ما رضى الا بالبراهما جميعا
 في خصوصية فانه لا يستنزط حضوره صاحب عند المحلوق
 وتقبل استنزط وهو قول زفر اللام ان رضى واعا
 ان هذا الحكم الذي ذكره فيها اذا وكلهما اكله واحد
 في دفعه

في دفعه واحدة بان قال وكلهما بيع عبدي هذا اولى
 امرى ههنا اما اذا وكلهما بكذا بين كان لكل منهما ان يفر
 كذا في النهاية وظهر ان بلا يدك وعناق بل يدك
 متعلق بهما جميعا وانما قيد نه او شرط البدل لا يجوز ان
 ينفرد احدهما وحده لانه يحتاج به الى الرضى والموافقة
 والعتاق ان يكونا متخرجا بان طافا بها او اعتقاها ولو
 بالطلاق وان شئتما او بالامر كما تابد لهما الا نفي وطرفها
 بالطلاق والعتاق ونى رد دفعه كوز الا نفي رد الام
 لا يحتاج احدهما الى الرضى بخلاف ما اذا وكلهما باسناد
 حيث لا يجوز ان يفتقر بدون صاحبه لان للوكيل فمعرضا
 صحيحا لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد فادبته
 احدهما ضمن كله ونى تضاد بين كوز الاول والثور
 الوديعه واقتضاه مثل الضلعه اسود ادها قال
 مدد الشريعة اما في خصوصية فلان الصحاح يعنى الى
 الشعب ونى الامور الاخر لا يحتاج الى الرضى والوكيل
 رضى فيما وكل فيه قوله وكيلا ثابت في خط الوديع
 الغرى رضى خط ما كبر وليس ثابت في خط الوديع
 والرازى رضى محل مستكين سرها الا اذن من الوكيل
 باعرا سر رضى لانه رضى براهه دون رضى غيره
 فلا عليك بدون التفويض قال في الفصول العمادية في
 الفصل الاول ولو قال وكل احد الاصح فان وكل

لانه م
 قاله م
 هام
 في الكفالية
 في الرهن
 في الاستيفاء
 في البيع
 في التوى
 في الكليل
 في الكفالة
 في الرهن
 في الاستيفاء
 في البيع
 في التوى
 في الكليل
 في الكفالة

الوكيل بلا اذن الموكل دفعته الوكيل الثاني خصه
 اي خصه الوكيل الاول وانما قيد كحضنه لانه لو عقد حال
 غيبته لم يجز الا ان سلخه فيجب اوباع اجنبي فاجز
 الوكيل وقال رضي الله عنه وهو القياس فرع فالسبي
 الواقعات الحسامية في باب وكالة المون وكل رجل بالبيع
 له هذا التوب بعشرة دراهم فامر الوكيل اخر بذلك فباعه
 جاز ان كان الاول حاضرا او غائبا لكن ان يبين له الثمن وقد
 باع بما قال اسهي فله وهذا يخص قوله في البيع
 والوكيل وكيل الى اخره فتنبه فله وهذا العرف ذكره
 في تناوحي قاضي خان رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا التوب
 بعشرة دراهم فوكيل الوكيل بذلك عيّن فباعه الثاني خصه
 الاول روي عن ابي يوسف انه كوز هذا البيع كان الوكيل
 الاول حاضرا او غائبا والوقوف على الاجازة قال رحمه الله
 وسجد لا يجوز الا ان يكون الاول حاضرا وقال رضي الله عنه كان
 الاول حاضرا او غائبا وقال سفيان بن عيينه لو كان الاول حاضرا
 او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدّر ذكره في فصل
 الوكيل بالبيع والشرا وذكر في الفصل المذكور بعد هذا ما نصه
 اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكيل الوكيل عيّن فباع الثاني
 بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن
 لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن

وفي غايته

وفي غايته الروايات للجوز وان بين الثمن ما لم يجز للمالك
 او الوكيل الاول لان بقدر الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع
 الزيادة ولو باعه الوكيل رجا ببيعه ما كثر من ذلك
 الثمن كذا في التمهاسهي وقد ظهر عما ذكره قاضي خان ان ما ذكره
 في الروايات الحسامية غير معقول به والله اعرف وما
 ذكره في الوتعاث ذكره الزيلعي عند قوله فان وكل بلا اذن
 الموكل بعقد كحضنه وان زوج عبد او مكاتب او كافر
 له عيّن به عن الحسامية او باع لها او اشترى ما لم يجز
 لانه لا ولاية له ولا الاثري ان العبد لا يمكن ان يبيع نفسه
 فكيف يمكن ان يبيع غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم
 والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم والكافر يتناول
 الذي لا يجزى والمكاتب من واكثره اذا مات على ما ارده قال
 مدر السريرة فالعبد ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما
 في مال ولله الصعر والكافر لا ولاية له في مال معين
 كالمسلم اسهي با

الوكيل ما ختموه في الفتن لما كانت الخصومة
 مهجورة شرعا في باب الوكالة بالخصومة الوكيل
 بالخصومة اي اثبات الربى او نحوها والتفاني
 اي الطلب وهو تفاعل من فضي دينه واقتضيت منه
 ديني اي اخذت الامتلاك الغيبش وهو مذهب رفر
 وعليه الفتوى لانه ارضاه في الكفن ورضاه السرخسي

قال الشيخ قاسم
 في شرح النصار
 يداني له العبد
 السيد وطهر
 من مشايخنا

ولو اقر الوكيل باخصومه على موكله بالقبض
 او الابراء كان من الكدعي او يلزم اذ ان كان من الكدعي
 عليه عند القاضي في اقراره قال زفر في اقراره
 لا يصح في مجلس القاضي ولا غيره ولا لا اي وان اقر في غير
 مجلس القضا لا يصح اقراره عليه عندها استحسانا لا لانه
 يخرج من الوكالة وبالنسبة لو وصف يصح اقراره عليه وان اقر
 في غير مجلس القاضي لان الموكل جعل الوكيل في اتمام مقام
 نفسه مطلقا فيقتضي ان يحكمه ما كان الموكل ما الكاله
 والموكل كان مالكا للاقرار بنفسه في مجلس القضا وفي غير
 مجلسه فكذا الوكيل وجه قوله زفر وان كان في اقره
 باخصومه والاقرار مسامحة فهو ضد اخصومه والوكيل بالتمسك
 لا يكون وكيله بضده تلك التوكيل انما يصح بما كان الموكل
 ملكا له الكاله وهو مطلق الجواب فتكون اخصومه مجازا
 عنه بطريق ذكر السبب وارادة السبب وهذا لان اخصومه
 مهوره شرعا واخصومه شرعا كما كالمجور عادة فلا يكون التوكيل
 به فيكون مجازا عن مطلق الجواب ومطلق الجواب بتناوله
 الاقرار والالتزام فيصح كل واحد منهما قاله الرازي في اقراره
 ووكيل الكسب مصدر مضاف لمفعوله قوله توكيل
 للتعديل كذا خط الشيخ الغري وكذا الصح باكير والعدوي
 وكذا

وكذا في شرح مسكين وفي نسخة توكيله كتابي نسخة الشامي
 وعليها شرح الصغيري الرازي قال باكير ما صحت
 اكاله للوكيل بحال ليقبضه من الغريم لان الوكيل
 من يعمل لغيره وهذا يعمل لنفسه بوجه اذا كان له رجل
 دين على رجل وكفل به توكل الطالب للتعديل يقبض ذلك
 الدين من الذي عليه الاصل لم يصح التوكيل لان الوكيل
 هو الذي يعمل لغيره ولو صحنا هذه الوكالة صار عاملا
 لنفسه ساعيا في برائة ذمته فاندم الركن بطل ومن
 ادنى على اخر انه يشهد لفلان الغائب في قبض
 دية محمد بن الغريم اي المذكورين على الوكالة والدين
 امر الغريم بدفعه اي بدفع الدين اليه لانه اقرار على
 نفسه لان ما لقبضه خالص حقه فان حضر الموكل
 الغائب نفسه في اي صدق الغائب وهو بدين
 الوكيل في دعوى الوكالة منه فلا شيء على الغريم والاي
 وان لم يصدق في ذلك دفعه اليه اي الى القاضي
 حضر وهو بدين الغريم اليه من ثانيا وجه
 الغريم به اي ما قبضه على الوكيل وكان الكدعي باقيا
 في يده لانه ملكه وانقطع حتى الطالك عنه حيث تمن
 دين نفسه وان ضاع في يد الوكيل لا تعد منه
 قاله ابن فرشتا لا يرضع به على الوكيل لان الغريم مفر

هذه عن
 الرازي

بان الوكيل صار محققا في قبضه الدين وان الطالب ظلم
بالاخذ تائب والظلم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه حصل
عند المدعي بان قال الوكيل ان حضر الغائب وانكر التور
فان ضمنا من لهذا الكمال قاله باكير وقال الزلمي وعور
في قوله ضمنه التشديد والتخفيف بمعنى التشديد بد العوض
الغريم الوكيل ومعنى التخفيف ان يضمن الوكيل الكمال الذي
اخذه وصورة هذا الضمان ان نقول الغريم للوكيل نعم انت
وكيله لكن لا من ان يجيد الوكالة وياخذ مني تائبا وصبر
ذلك وينا عليه لانه اخذ مني ظلمي فهل انت لقبيل عنه
بحا اخذ مني تائبا فيضمن ذلك الا خود فيكون صححا
على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو قوله
ما عصبك فلان فعلني او ما ذاك لك عليه فعلى لان
ما اخذ الطالب تائبا عصب واما ما اخذ الوكيل فلا يجوز
ان يضمنه لانه امانة في يده لا تضاد بينهما على انه وكيل
والامانات لا يجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعها انتهى
فقوله وصورة هذا الضمان ان نقول كانه من هذه الصورة
على معنى التخفيف وليس نظاه فوجب ان يكون هذا
على معنى التشديد على ما لا يخفى وتوله يكون صححا مع هذا
الوجه قال العيني عطف بهذا الكلام لانه ليس
للمدعي ان يضمن الوكيل ما لم ياخذ الطالب مقدارا للدين

لان هذه

لان هذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فلم يكن لقبيل لقبيل
ذلك انتهى فلتن هذا استفاد من قول الزلمي
لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو قوله ما عصبك
فلان الى لرفع قال مسكين ولفظ ضمنه من التشديد
والتخفيف بمعنى التشديد بدقوان يجعل المدعي الوكيل
ضامنا كما مسكين في ضمنه رفع الى المدعي والنازل يرجع
الى الوكيل ومعنى التخفيف وهو ان نقول الوكيل
للمدعي لو رفع عليك رب الدين تائبا بذلك لانه
ما من به كما مسكين الى الوكيل والنازل الى المدعي
انتهى او مر صدقة اي او لم صدق الغريم مدعي الوكالة
على الوكالة بان سكت او كذب ودفعه العسر واليسر
الدين بناء على ادعاء باء اعلم ان الاحوال فيما اذا ضاع الكفيل
من يد الوكيل اربعة في ثلاثة منها يضمن وهو ما اذا اهدت
على الوكالة وضمنه او كذبه او سكت فلم يصدقه ولم يكذبه
واكالة الراية الاضمان فيها وهي ما اذا صدقه ولم يضمنه
والاحوال كلها تؤخذ من عبارة الكسوف اما الاولى
فهى المراد من قوله الا اذا ضمنه اى مع كونه صدقة على
الوكالة ولما اتى بنيه والتاليه ندا هلتنا في قوله او
لم يصدقه لان عدم التصديق يستعمل الصورة كما صرح

به الزبلي والجملة الرابعة هي المراد من قوله وان ضلع الا اذا
ما ظهر لي في ايضاح كلام المصنف رحمه الله تعالى
رجل في قبض قبض الودعة التي اقلان
اي الوكيل يودع على الوكالة فيما ادعاه من يودع الودعة بالرفع
اي الى مدعي الوكالة اجماعا لان ذلك اقرار بالغير
فلا يصح كافيته من ابطال حقه في العس خلاف ما اذا ادعي
لنه وكيل لقبض الدس بصدقة حيث يودع بالرفع اليه
لان اقراره بنفسه لان ما نقضه من الدس خالص ماله
اذ لا يكون تقضي ما امثاله لا باعها لها وكذا لو ادعي
اي شر الودعة من صاحبها في خط
العيبى ويا كبير والارزى وشيخ مسكين بالوادي
النسخ بالفا برك الوادي هكذا في شيخ الزبلي في خط
الشيخ الغزوي قال الزبلي يعني لو ادعي رجل شر الودعة
وصدقة الودعة لم يودع بالرفع لان اقراره على الغير غير
مقبول ولو ادعي ان الودعة تكسر المال مات حيا
سراقة ولا وارث له عينه بصدقة الودعة فحق المال
الودعة الودعة اليه لانه ما كوت لم يبق ماله فقد انقضا على انه
مال المورث يودع بالرفع اليه في وقت اي اذا
وكل رجل لا يصدق ما كذا الخط الشيخ يا كبير ولا تاس
والغزوي

والغزوي والعيبى وشيخ مسكين والذي في نسخة الزبلي
والارزى مال اي دس له على غيره فادعي الغريم
وهو الكدون وذكر للوكيل ان رب اكل احد مني
ولا بيته له دفع الغريم اذ ان الوكيل هو المالك
الوكالة ثبتت ولم يثبت الا عما لا يوجب حقه في العس
رب التاسر واستخاف اي الكدون رب اكل احد على
اخذه واستيقا له لان ذنبه لوجب براءة ذنبه
والطالب لو اقره لزمه فيستخلف عند الاكاذب والعجز
عن اقامه البيه فاذا حلف بنها وان لكل مسترد
ما قبضه الوكيل قال يا كبير ولا يستخلف الوكيل
بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدس لانه
تأيب انتهى يعني والبياه لا تخفى في الايمان وان حلف
برد البيع يعيب في اية اي ان ركله برد طارئة ليست
عيب منها وغاب المستر في ايراد الوكيل الرد فادعي
البائع عن العيب بالعبير لم ير الوكيل بالعبير الامة
عنه اي على البائع حتى حلف استثنى انه لم ير من
بالعبير لانه لم يتيقن بثبوت حقه في الرد لاجمال
انه راي العيب ورضى به وقت التسليم بخلاف سله
الدس لان حق الطالب في الدس ثابت يفتى له في حق
فلا تمتنع على الوكيل استيفاءه ما لم يثبت للمخزم

ما يسقطه من دفعه الى رجل عشرة من الدراهم
 معقود على نفسه فاشق الكد نوع الله وهو الوكيل
 عند دفعه من عشرة يعني من دارهم نفسه
 الكد نوعه التي حبسها عنده عشر المنفقة من عنده
 يعني تكون هذه بهذه استحسانا والقياس ان يكون منبرا
 فان باكبر ان الدراهم تتعجب بالوكالة في الوكالات اشبه
 حتى لو هلكت الدراهم قبل الانفاق بطلت الوكالة لان خلاف
 امر نرد العشر على الكوكل وجه الاستحسان ان الوكيل
 بالانفاق وكيبل بالشر والوكيل بالشر عكس النقد من مال
 نفسه لان الوكيل لا يمكنه ان يجمع الدراهم مع نفسه وقد
 يتفق له في السوق شر ما يحتاج اليه في النفقة يحتاج
 ان يتفق من مال نفسه فلم يجعل منبر عا حقيقا لغير
 الامر ونفيا للخرج عن الامور ولله اعلم شروعا وانما في
 رجل دفعه الى رجل عشرة وامر ان يتصدق بها كالفق الوكيل
 لم يتصدق عن الامر بعشر من ماله لا يجوز ويكون مأمنا
 للعشر ولو كانت الدراهم فاعه كما مسكها الوكيل وصدق
 من عنده لعشره جاز ويكون العشر له لعشره ولو
 دفع لرجل دينارا كسيفي به ثوبا كسيفي بدنيا من
 نفسه جاز شرعا للامر ويكون الدينار له ولذا لو دفعه

الى رجل

الى رجل دينارا النقض عياله نفقاه من ماله نفسه
 وامسك الدينار لنفسه جاز اشبه وانظر ما ذكره في
 خان في اوخر باب السلم فان في التجنيس في كيار
 الوقف ما نضه ذكر في كتاب الوكالة ان الوكيل يقضا
 الدين اذا صرف مال الكوكل الى فقير من نفسه ثم قضى
 دين الكوكل من ماله ضمن وكان منبرا عا في قصا دينه
 فان في التنا رضا بينه في الفصل الرابع والعشرين
 من كتاب الوقف ما نضه وفي تنوي اي المالك رجل
 جمع مالا من التماس لنفقة في بيتا السيد فانفق من
 الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة السيد لاسبعة
 ان نفعل ذلك فان فعل وان عرف ما يجب ذلك في
 الضمان عليه لو ارضه ساه له تجد بدل الاذن منه وان لم عرف
 ما يجب اكال استنا من الحاكم فيما يستعمله فان لم يقد
 على ذلك رجوت له في الاستحسان ان يتفق مثل
 ذلك من ماله على السيد فيجوز لكن هذا واستنبيا الحاكم
 يجب ان يكون في دفع الوكيل اما الضمان فواجب فانه
 ذكر في الكسوط ان الوكيل يقضا الدين اذا صرف مال
 الكوكل الى فقير من نفسه ثم قضى دين الكوكل من ماله
 ضمن وكان منبرا عا في قصا دينه ولهذا المعنى يسد
 لغوراك عين وفي الدرر والشمس والذكور

في وكاله الاصل اذا دفع الرجل الف درهم وقال ادفعها
 لي فلان تضاعفني فدفع الوكيل عينه والقباسي ان يكون
 متبرعا حتى اذا اراد ان يحبس الف التي دفع اليه لنفسه
 لا يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون متبرعا
 وينبغي على هذا مسابله ان يراها اهل العلم والصلاح
 العالم اذا سأل لتفحص اسما وظلت بعينها تتفحص لصبر
 ضامنا لجميع ذلك واذا اذني صار مودبا من مال نفسه
 ويصبر ضامنا لهم ولا يجوز لهم عن زكاهم فيجب ان يساذن
 القسيس لما ذن له في القضي ليصبر خالط ما له مما له وما
 اذا قام سال للفقر من غير ان تارة خلطه العرف قال القسيس له مودبا من مال نفسه

رخص الغزاة عن الوكاله ما انه يقضي سنق ثبوتها تناسب
 ذكرا اخر ونظير وكاله حرمه اي لغزاة الوكيل
 ان عود الوكيل اي بالغزاة فان لم يبلغه العزاة
 لم ينعزله وان كان في العزاة قاله مسكين فقول له لغزاة
 فانك بالخير لانه نهي بعد الامر فلا يعمل دون العلم ونفقه
 انه يلزم الوكيل ضررا انتهى اما الرسول فينعزله ان يعز
 انتهى فان في المتن في لفر مسابله سني فنبيل كتاب الشهادا
 ومن اعلم بالوكاله مع نقرته ولا تثبت عزله الا بعد
 او مستورين قوله بالبحر عطف على قوله لغزاة
 اي

اي دعوت احد هما الى الفه الباي تروغ بتعلق بالغزاة الحكي
 وثبه لا تستنظر العلم واعلم انه عوت الكوكل وجنونه
 بغزاة الوكيل ولا تستنظر علم الوكيل عوته وجنونه
 كما استنظر علمه بالغزاة وقد صرح بذلك الربيعي عند قوله
 وينظر الوكاله لغزاة وفي باب الاكصارية عند قوله والاعرف
 في عنها واطلاق الاكصاف دليل على عدم استنراط العلم
 والله الموفق **جنونه** قال القيسي اي ينظر الوكاله
 يكون الوكيل انتهى **الاول** عود الصبر
 اي احدهما ليسهل جنون الكوكل وقد ذك في الجمع ونظر
 عوت احدهما وجنونه قال ابن فرشتا اي جنون احدهما
 وقال الرازي وينظر الوكاله عوت احدهما وجنونه معلما
 جنونا مطبقا وحوق احدهما دار الحرج مرید النبي ويات
 مسكس اي جنون احدهما مطبقا لانه بالقسري مسوقا
 شرط كونه مطبقا لان فليله عمنز له الاغما له بالحر
 نقال جنون مطبقا بالبا الكسوة اي دايح والحمي الطيفة
 هي الدايح قال الرازي وجد الجنون الكطيق شهر
 عند اي يوسف لانه سقط به الصوم وعنه انه
 اكثر من نوم وليله لانه سقط به الصلاة وعن محمد
 انه حوك كامل وهو الصحيح لان اسم ان حوالع
 الفصول دليل استحكامه لانه سقط به جميع العبادات

الشارح مخط
 جركي التول
 على حواء
 ما تده
 في الاستيعاب
 اي يوسف
 في الاستيعاب
 اي يوسف
 ما تده
 في الاستيعاب

من الصلاة والصوم والركاة والحج عطف على قول
لعزله اى ولو خوفه خاب كونه ثم عند اى حذفه وهو
لان الوكالة عقد جائز غير لازم فكان لبقائه حكم الابد اشتراط
قيام الامر في كل ساعة وهذه العوارض يبطل الفرح فيبطل
الوكالة ضرورة ولما عندهما تصرفا فانه فلا يبطل وكالاته
لان موت او بقتل على ردة او كمال الحاقه وانما يبطل الوكالة
بتحقق احد هذه العوارض في احد ما في الوكيل فلان الوكيل
تصرف غير لازم فيكون له حكم ابتداءه فلا بد من قيام
الامر وقد يبطل بها وانما في الوكيل فلان تصرفه كان بالامر
وقد يبطل بها وانما في الوكيل عطف على قوله بعزله
اى وانما في الشريك اى احد الشريكين وكل ثالثا
في التصرف في مال الشريك في تصرفا يبطل الوكالة في حق
الشريك الذي لم يوجد منه الوكيل مري حتى اذا امر جلا
احد اكتفا وصين بان يستترك له عبدا نال فدرهم ولم يدع
اليه الثمن منحت الوكالة وصار هذا الرجل وكالاته لغيره
يقض الشريك ان كفاؤنه ثم استترك الوكيل بعد ذلك جاز
سرا الوكيل العبد للامر دون شركته مرفع قال العمادي وكذا
الوكيل بالخلع من جهته اذا اطلقها الزوج بايضا واطاعها
بنفسه انتهى ذكره في الفصل الاول بالمراد
اى والعجز مرفوع عن يد اللتامة وكان الوكيل
مكاتباً

منها وصحة بالمراد اى وكجه كان عبدا
فانما هذه الوجوه يبطل الوكالة علم الوكيل او يعلم
وتصرفه بالمراد اى وتصرفه بنفسه بان يخرج العين
الامر ببيعها ببيعها كذا في الوصول ورواه يبطل الوكالة
بتصرف الوكيل بنفسه بيا وكل به مثل ان لو كاله ببيع
عيانه ثم ببيعها او كل بنفسه لغوات محله والمراحم
تصرف تصرف بغير الوكيل عن الامتنان به مثل ما ذكر
فان لم يخرج عن الامتنان لا يبطل الوكالة مثل ما اذا
وكاله ان يطلق امراته فلا يطلق او كل اياها واحده
فان الوكالة باقية حتى لو اطلقها الوكيل لغيره في العلة
ياكون جائزا مرفع قال العمادي في الفصل الاول ولو
وكل يقبض الدين ثم ان رب الدين وهبه من الفريم
والوكيل لم يعلم بذلك وقبضه منه وهلك في يده
فلا ضمان عليه والمدافع ان ياخذ به الوكيل ودرا العمادي
بعد هذا شرعا بغيره فانظر والله اعلم
كما
الدعوى لما كانت الوكالة ما كسومه لاجل الدعوى
ذكر الدعوى بحقيقتها والدعوى في اللغة عبارة عن
امانة الشيء الى نفسه مطلقا من غير تعييد

الموكل

منازعة او مسالمة ماخوذ من قولهم ادعى فلان شيئا اذا اضانه
 الى نفسه ومنه دعوة النسب بالكسر والدعوى بالفتح والكاتبه
 وفي الشرع ما ذكره بقوله هي المنازعة الشرعية كان او دينان
 نفسه حاله منازعة اي في حاله الخصومة بشرط جوازها
 مجلس القضا وحكمها وجوب اجواب على الدعوى عليه وانما يندفعها
 بحالة المنازعة لتكون الحد شرعيا فلو اضاف الشئ الى غير حاله
 ائنازعه يكون كالدعوى او مدعى من اذا ترك دعواه
 عن الدعوى اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها بعد
 عليه خذفه وهو من اذا ترك لا ترك بل يجبر على الخصومة
 اذا تركها وهذا حد صحيح والى الدعوى من يدعى
 ادعى في دعواه عند القاضي شاعلم القاضي جنسه كمنظرة مثلا
 وقد كعش اففق جنظه ووزا بالاجماع لان التوضي هو
 الزلم كدعى عليه عند قيام البينة ولا الزلم فيما لا يعالجسه
 وقد دعوى مجهول لا يصح الا في الابراء قاله صاحب الشرح
 هذا في دعوى الدين لا في دعوى العيين فان العيين اذا
 كان حاضره تكفي الاشارة بان هذا ملكك لي وان كانت
 غايبه يجب ان يذكرها ويذكر قيمتها انتهى قاله با كبير
 رحمه الله تعالى اعلم ان الدعوى لو كان صحيحه وهي
 ما يتعلق بها من الخصم والخصم وجوب الخصوم
 احكامها

واخطابه

واخطابه باجواب ووجوبه واليمين اذا انكر ولا اثبات
 بالبينة ولزوم احضار العيين المدعى بها وفاسده
 وهي ما لا يتعلق بها هذه الاحكام وذلك بان مدعى
 عليه شيء مجهول لان فادتها للا لزوم بواسطة اقامه
 البينه او نكوله وللا لزوم في المجهول وقال في الاحتياض
 والاصح الدعوى الا في مجلس القضا على خصم حاضر
 اعلم ان الدعوى اذا صحت عند القاضي او حجت
 على الخصم كحضوره في مجلس القضا في حاله اذا
 دعوا الى الله ورواه للحكم بينهم اذا فرق منهم معضون
 ذمهم على تركه كحضوره في الاعراض عن الاجابة
 وعن علي رضي الله عنه وكرم وجهه ان امرأة الوليد
 ابن عتبة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تستعدي الى زوجها فاعداها فقالت اي ان يحق فاعطاها
 ثلثه من ثوبه فجات به ولان الحكم بحضور الناس
 بمجرد الدعوى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى لومنا هذا من غير نكبه واذا حضر وادعى عليه
 وجب عليه اجواب بلا او يعجز حتى لو سكت كان انكارا
 يتسمع الدعوى عليه دفعا للمضرر على المدعى الا ان
 يكون اخرس انتهى اقول لا في شهادة
 شئ ان قولهم الدعوى الصحيحة هي التي تجب بها احضار

انتهى مع

الخصم الى مجلس القاضى بوجه ان الدعوى تصح في غيبه المدعى
فهو من افض لقولهم ان الدعوى لا تصح الا على خصم حاضر
والذى ظهر لي بتوفيق الله تعالى في دفع هذه الشهادة ان المدعى
انجا للقاضى وقال لي على فلان دعوى واريد احضاره
لديك للدعوى ينبغي للقاضى ان يقول له اذكر لي عوان
عليه فان كانت صححه احضرته وسمعت دعواك عليه
وان كانت فاسدة فلا اكلفه احضور بسبب دعوى
فاسدة اذ انقر هذا علمت ان المراد من قولهم الدعوى الصحيحة
هي التي يجب فيها احضار الخصم ليس بحقيقة الدعوى بل
ما يذكره المدعى للقاضى قبل احضار الخصم باطل فله اسهر
الدعوى عليه مجاز والدعوى الحقيقية هي التي
لا تكون الا على خصم حاضر قال منا قاضيه نبي قال لو قلت
وعمل قضاة زماننا على خلاف ما تقدم فاذا اني لهم
شخص فقال لي دعوى على شخص يامرون باحضاره
من غير ان يستفسروا المدعى عن دعواه ليعالوا احضارها
من نساؤها وهذا منهم عقاب عما ذكره في جهل به والله
اعلم بالصواب فانه في اجمع بين القولين فيبطل
الفصل الثاني وللقاضى ان يحضر الخصم وان لم يعلم ان
المدعى بحق او سبطل او تزيب او يوجد من المصحة
لو حضر بكر لا يثبت بافعله يامر المدعى بافاده العدة

فلو

فلو اقام يحضر خصمه انتهى فاك قاضى فان واد اكان
المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي
ذكرناه لا يشخصه القاضى ما لم يقع المدعى البينة على ما
ادعى فاذا اقام قبلت بينته كذا شخص لا الملقضا اسلمى
ان المدعى به عينا في المدعى عليه
ان المدعى عليه احضارها مجلس القاضى ان امكن
بشخص المدعى بها المدعى بان هذا ملك لي
ولكف احضارها اذ اشهاد القاضى عند
المدعى المدعى عليه عند عدم البينة
ليشهر اليها الساهد والحالف لان الاعلام بالقضى ما يمكن
شرط وذلك بالاشارة بعد الاحضار بما يمكن احضاره
من القول في مجلس القضا كالتياب والعبيد وان كان
سما يتعسر نقلها كالرحا واليستنات والحشبة الثقيلة
وعوها حضر عندها الحاكم اربعة اشينا ليسمع شهاده
الشهود عند حضره ارجا فاذا سمع غير القاضى بذلك
ينقض القاضى باخبار امينه وحله لذا في القتيبة ان
يؤدى احضار العين المدعى من المقولات بان كانت
ها لكة او غايبه المدعى فثبت وبالالفقه
والولدت ستمن طبع بيان القصة ذكر الذكوره واللاونه
وبان القاضى يحضر الدين وصاحب الدين بينهما وان كان
العين غائبا وادعى انه في يده المدعى عليه فانكر ان ليس

ان المدعى عليه غائبا
فان كان المدعى عليه غائبا
فان كان المدعى عليه غائبا

المدعى قيمته وصفته لسمع دعواه وتقبل بينته
 وان لم يبين القيمة فقال عصبيت مني عين كذا ولا
 ادري كم كانت قيمته ذكر في عامه الروايات انه يسرع
 وان ادعى عتار العتار بالفخ الارض والصابغ
 والتخل ومنه قولهم ماله دار ولا عتار كذا في الصحاح
 حذوه الاربعه مطلقا سواء كان مشهورا او لا والله
 مال الوصيفه وهو ظاهر الروايه وان كان مشهورا كان
 الوكيل بالكونه ودار الفضل بخاري لكن في نذكرها وهو قولها
 بالمدعى المبرجه ذكر كدود لشرطه في دعوى الدار عند
 اى حيفه وان كانت مشهوره وعندها لا شرط اذا
 كانت مشهوره وكنت ناله من كدود في الذكر
 وقال زفر لا يكفي من ذكر كدود الاربعه لان التعريف
 لا يتم الا بها ولهذا الوغلط في الرابع لا تقبل فيه قالت
 التلايه وعلبه الغنوي ولنا ان الاكثر حكم الكل خلاص
 ما اذا غلط في الرابع لانه مختلف ادعى به ولا يكون تركها
 كذلك واسم عطف على قوله حذوه اى ذكر اسم
 على اى اصحاب كدود وذكر السبيلهم ليه يذاع
 غيرهم لا بد من ذكر بعد اب الاب اى جد كل واحد
 من اصحاب كدود ان لم يكن الرجل الذي هو صاحب
 كدود مشهور وان كان مشهورا الكفى بذكره انه اى
 العتار

نسخ و
 ١١٣٠
 ١١٣١
 ١١٣٢
 ١١٣٣
 ١١٣٤
 ١١٣٥
 ١١٣٦
 ١١٣٧
 ١١٣٨
 ١١٣٩
 ١١٤٠

يكفي
 ولا يدع
 تنوي على
 قوله زفر

العتار بالفخ عطف على قوله ذكر حذوه المدعى العتار
 اى في يد المدعى عليه لانه اى يصير حصما بكونه
 في يده فلا بد من اثباته ولا يحتاج الى هذا القيد في القول
 لانه مساهد في اليد ولا تثبت اليد في العتار
 بشما د فتم بان ذكر المدعى ان العتار المدعى به في يد
 المدعى عليه وصدق المدعى عليه في ذلك با تثبت
 اليد بينته او علم قاض بانه في يده فقبيل التهمة
 الموضعه لان اليد فيه غير شكهة واعلم في يد
 عندهما توامعا عليه ليكون لهما ذريعه الى اخذ حكم
 الحاكم قاله با كبر وقال الرازي فلا بد من اقامة البينه
 فيه لو علم القامى لتفتق نهمه الموضعه اسلمى قوله في من
 كذا خط الشيخ الغري وكذا في شرح با كبر وسلك التمسك
 والذي في نسخة العيني والرازي القامى بالمعريف بخلاف
 اشقوه فانه تثبت البدن تصادقهما لان اليد فيه
 معاينه فلا حاجة الى اشتراط الراده ذكر انه بقاء
 يجب على القامى اعانته وقيل لان اخطابه حقه ونبيه
 استنباه وظني انه لرفع احوال التاجيل واعلم ان الدين
 اذا كان وزيرا لا بد ان يبين الفذر ويجنس كما مر
 في الكيلى واذا كان مصر و بالابدان يبين نوعه

مخو تجارى المرب وان كان في البلد من نفود مختلفة لابد
ان لعين وصفه بانه جيد او ردي كذا في التماسه
به اي ذكر الكدعي بانه يطالب الكدعي عليه بالعقار
اي تسليمه اليه لان المطالبه حقه فيشترط طلبه
لا احتمال ان يكون مرهونا في يده وانما نزول هذا الاحتيا
بالمطالبه ولهذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده لعين
حق كذا في الكافي فعلم من هذا ان هذا القيد في ادنى المنقول
ايضا وان كان الكدعي به دينيا في الذمه ذكر الكدعي
انه جيد او ردي لانه لا يعرف الالبه وانما يحتاج الى ذكر صفه
اذا كان في البلد نفود مختلفه اما اذا كان في البلد نفود واحد
فلا فانه با كبير وقاله العيني بعد قوله ذكر وصفه بانه
من ذوات الائتمالك او من ذوات الفيم وذكر جيسه و
وانه يطالبه به ان نعمت الكدعي حان الفاهي
الكدعي عليه عنها اي عن الدعوى للتعويض له وجه
الحكم لان الحكم بالبينه مخالف للحكم بالافرار وهذا الالافرار
وجه تميزه بنفسه والاحتجاج فيه الى القضا والطلاق
اسم القضا فيه مجاز وانما هو امر بالخروج عما ذكره بالافرار
كذلك البينه فانها ليست بحجج الا اذا اتصل بها القضا
تسقط احتمال الكذب بالقضا في حق العمل فان

الكدعي عليه

الكدعي عليه عا ادعي او ان يطلب الفاهي من الكدعي
البينه خبر من الكدعي تضي العامي عليه لو وجد
الحجج المخرجه للقضا وهي الافرار او البينه لكن في الاولى
بالقضا فقط وفي الثانيه بالاداء او لزوم فتح له يكون قضا
بل مجاز في الاولى قضا في الثانيه فرع قال في القنيه
وباخير القضا لبيوته ظالم السهمي والاي وان لم يقرب
الكدعي عليه ولم يدره الكدعي حلف الكدعي عليه بالقضا
وانما شرط الخامس الكدعي ذلك لان البيين حقه فلا بد
من طلبه اياها ولا يتردد فيس على مدع مطلقا
وقال الشافعي اذا نكل الخصم نرد العس على الكدعي
فاذا حلف بفضي له وان نكل لا يقضى له الا سنة
الكدعي البيد في الملك انطلق عن ذكر السب
اي لا يعتبر قنيد به لغيره انما عن الكفيد دعوى التناج
والقيد بالتناج او العس من نالك فبيها تقبل
سنة ذي البيد بالاجماع وبينه الخارج احق
واوى بالقبول من سنة ذي البيد اذا اقاما البينه
قال مسكين لو ادعي خارج دارا او منقول لا حلقها
مطلقا وذو البيد ادعاه كذلك يبرهنا ولو يرض
او رجاها رجا واحدا لا تقبل بيته ذي البيد يقضى
لخارج الا ان يكون تاريخ ذي البيد اسبق له يقضى

لذي اليد والكراد فالطلاق ان يدعي ان هذا ملكي وسكنت
عن السبب ان شخصي القاضى له اى للمدعى كذا فرج العدي
وهو يقتضى بنا النحل للفاعل ومنع مسكين هكذا فرج
للمدعى ان نكح المدعى عليه نكولا ^{صاحبا} امرى انكل
الرجل عن النبي ينكل بالضم نكولا اذا اخرجه واقتنع منه
هيبته له منقولا اذ حلف اى بان قال هر كالا اذ حلف
وهو النكول كحقيقى ودلالة بان سكت بل لانه به
من حر من او طرش وهو النكول الحكمي اما القضاء بالنكول
فلما مر واما بالنكول مرة فلان يدعى على قول اى حنيفة
واقرب في الاموال عندها وكل ذلك بعد تبيين المكارر
وتعرض القاضى اليه على المدعى عليه ^{انما} قال للراى
وسبغى للقاضى ان تقول المدعى عليه اى اعرض عليك
اليمين ثلاث مرات فان حلفت فلما قضيت عليك بما ادعى
لانه موضع الخفاء لاختلاف العلماء فان اى نعى لالراه ندى
اى من جهة التدب والاحتجاب قال الراى وهو اى
وقال مسكين وهو لازم في الروى عن اى يوسف ومحمد
واجمهور على انه للاحتياط حتى لو قضى بالنكول مرة نفذ
قضاؤه ^{انما} استأى الف النكاح المدعى عليه ^{في} الاستسقاء
السنه من مجرد ^{انما} بان يدعى على امره نكاحا وهو
محمد فروع قال قامى خان رجلا ادعى على رجل المدعى عليه

يبيع

زوج بنته فلانه منه وهي صغيره فانكر الاب وطلب المدعى
عنه ان كانت الابنة صغيره من وقت اخصومه
لاستخلف الاب في قول اى حنيفة لو جهدين احدهما
انه لا يبرى العيين في النكاح والثانى ان اليمين للنكول ^{عونه}
اذا اقر الاب على ابنته الصغيره بالنكاح لا يصح اقراره
وعند ما حنبيه استخلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح
يصح اقراره وان كانت كبيره وقت اخصومه الاستخلف
الاب عند الكل اما عند اى حنيفة فلما قلنا واما
عندها فلانها اذا كانت كبيره كان الاب بمنزلة الوكيل
والوكيل بالنكاح لا توجه عليه اخصومه ولا يحلف
واستخلف اكرامة على دعواه عندها وادعى بالصل على رجل
انه زوج منه فلانه على مائة درهم فانكر الوكيل عندها
حلف باليمين ^{رضي} لانه لو اقر عليها بالنكاح
يصح اقراره فيستخلف اى لمرأة ادعت على رجل
انه تزوجها وانكر الزوج حلف بالله ما هي زوجة لى وان
كانت زوجة لى فلهي طالق باين لان الاستخلاف ^{في} يجرى في النكاح
عندها وهو المختار للفتوى ويجوز ان يكون كاذبا في الحلف
فلا يقع عليها الطلاق يتفق معلفته والاستخلف في زوجة
بان ادعى بعد انقضائها انه كان زوجها في العدة وهي
محمد او ادعت هي كذلك ومحمد هو ^{وال} يستخلف في نبي
في الابل بان ادعى بعد عمله الابل انه قالها في اكله وهي

نجد او ادعت الكراه كذلك ومحمد هو الاستخلاف ايضا
 في الاستبدال بان ادعت ائمة على سبيلها انها ولدت
 منه وانكر السيد والائتاني من الجانب الاخر اذ لو ادعى كل
 يثبت الاستبدال باقراره ولا يعتبر انكارها والاستخلاف
 ايضا في ان ادعى على مجهول النسب انه عبده
 او ادعى مجهول النسب انه معتقه بالاستخلاف ايضا في
 نسب بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو عليه
 والاخر ينكر الاستخلاف ايضا في ولا بان ادعى على معروف
 النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه
 او كان ذلك في اول الله وهذا كله عند ابي حنيفة لان كل
 كلف ظهوره يكتفي بالنكول والنكول بذلك وابداه والبدك
 لا يجري في هذه الاشياء وقال الاستخلاف فيها لان النكول
 كالاقرار والقضا بالاقرار جائز وكذا بالنكول كما في الاموال
 وبه قالت الثلاثة وكان ينبغي هنا نبيد وهو ان يقال في مجرد
 نكاح يعنى اذا لم يكن المقصود هنا الكال ولما اذا كان المقصود
 هنا الكال كما ادعت امره على رجل انه تزوجها بالعت وطلقها
 قبل الدخول بها ولها عليه نصف الكمل فانه يستخلف بالاجماع
 وان تكل قضى عليه بنصف الكمل الاستخلاف ايضا في
 بان قال رجل لاخرى عليك حد فذبح وهو ينكر الاستخلاف
 بالانفاق لان الكفو وندرى بالسببهات وينكف كذا

في النكاح
 في النكاح
 في النكاح

الا انما منها الا اذا انتم من حفا بان علق علق عليه بالزنا
 وقال ان زنت فانت حرة فادعى العبد انه زنى ذلك
 بلذعله عليه يستخلف المولى حتى اذا نكل بئنت العتق
 دون الزنا كما ذكره الصدر والشهد في ادب الفقهي وفي محرم
 الاسرار الاستخلاف في شي من الكفو وخلافك فعي في حد
 الفذف وذكر القدوري في شرح كتاب الاستخلاف وقد قالوا
 انه يستخلف في النكاح لانه في حكم الاموال وكذلك يصح
 فيما يعقود الا براءه كذا الاستخلاف بالاجماع في النكاح
 بان ادعت امره على زوجها انه قد فها فذابوه
 اللعان وانكر الزرع الاستخلاف لانه في معنى الكفو
 باب النكاح في الامام في الدرر فاقى خان في
 الكامع الضعيف ناله ناكس والرازي وقال العيني
 الحسن من منصورين ابي القاسم بن عبد العزيب
 الازجندى الفرغاني المعروف بقاضي خان تفقه على
 جماعة من الكبار منهم ابو اسحاق بن ابراهيم بن علي
 الكرخي تفرقه عليه جماعة من الكبار منهم الحسن بن محمد
 بن عبد الستار الكردكي توفي يوم الاثنين
 خامس رمضان سنة اثنين وسبعين وخمسائة
 رحمه الله تعالى الفتيون على قولها انه
 يستخلف انما في الاشياء المستنفة قال
 في ملئقي البخاري من كتاب النكاح من باب ابي حنيفة

رحمة الله تعالى عند قول المناظر وليس يستخلف في النكاح
مانعه ذكر القاضي العام في المبرين أكشهر تقاضي خان رحمه الله
تعالى في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء في باب
القضا في الأمان ان المنكر يستخلف في الأسيب السنة عندها
ناذا بكل يحبس حتى يفر ويخلف والفتوى على هذا السبيل
وهي النكاح والرجعة والغنى والاستيلاء والنسب
والولاء فان قلت ~~المذكور تسعة اشياء قلت~~
قد ذكرنا ان كد واللعان مجمع عليهما فبقيت تسعة
ولكن الاستيلاء داخل فيهما لان الدعوى فيه ^{النسب} دعوى ^{الاشياء}
او دعوى الرق فتبقى ستة وهي الخنكف بينها واختار في
على النزدي ايضا قولهما مثلا مانع عليه قاضي خان
واختار بعض الكافرس على ان القاضي ينظر في حال الدعوى
فان رآه متعنتا خلفه اخذنا قولهما وان رآه مظلوما
لاخلفه اخذنا قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قاله
العبيدي وقال ~~مسكين~~ فان قيل كيف يكون هذه
المسائل ستة وهي سبعة قلنا امور سه الولد تابعه
لثبوت النسب اسهل الاستخلاف على ثلاثة اوجه في
استخلف عند الكل وهو الفضا من والأموال التي
لا تستخلف عند الكل وهو الكدود وفي وجه اختلافها
منه عند ابي حنيفة لا يستخلفه وهي سبع مسائل

سنة

سنة منها معرفة وفيه وهي النكاح والرق والغنى في الابل
والولاء والرجعة والنسب والى بعده ذكرها في الجامع
الصغير اذا ادعت على مولاهما انها قد ولدت منه هذا
الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ويات اولادها
استغبطت منه سقطا استبان ذلك وانكر الكولي لا خلفت
في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت امرأة انها ولدت هذا
الولد منه وانكر الزوج انتهى من فتاوى قاضي خان في باب
المبرين من كتاب الدعوى ويستخلف في الرق فماذا ادعى
الرجل على امراته سرق منه كذا باله مال ذوا مال عليه
هذا المال فان خلف يبر وان نكل عن المحسن ضمن
المال المسروق قال قاضي خان في ما راه وما لا يستخلف
فيه كدود الا ان في السرقة يستخلف السارق وعند
النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال
بجهة السرقة يستخلف لاخذ المال اسهل ولا يقطع لان
فعله شيان الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب
بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب
بالنكول ويقول في الاستخلاف ما له عليك هذا المال
ويستخلف الزوج في ما اذا ادعت الا جعله طلاقا قبل الوطى
بان قالت طلقني قبل ان يدخل هذا بالاجماع لان فيه
دعوى للمالك والتقسيد تقبل الوطى اتفاقا لان الاستخلاف
يجرى في الطلاق مطلقا فان نكل عن المحسن ضمن الزوج

نصف المهر اتفاقا فرع رجل زوجه ابنته الصغيره فادركت
 بعد ما دخل بها تطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج ذبحت
 المهر الي ابيك وانت صغيره فصدقه الاب على ذلك فاولا
 لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان ياخذ مهرها من الزوج والزوج
 الزوج على الاب ويستخلف جاهد القود في النفس
 وما دونها معا فان نكل عن العيين وكان لثكوله في نكل
 النفس بالانصاف ولا دية ولكن حبس كى نفس او حتى
 نكل لان النفس لا يجرى فيها البدك واذا ائتمتع القود فيها
 بالنكول والحق المهر حق مستحق حبس به كما في الفساده
 وان نكل بما دونها اي دون النفس يقتض منه الابد
 يجرى في اللطراف لانها حرم البدن فالحقت بالاموال حتى لا يبيع
 تطوعا للحاجة ولهذا اودع في يده اكله فاذن انسا ناطعه
 يباح قطعها ولا يجب الضمان على الفاطح اذا قطعها
 باسرع خلاف النفس هذا عند اى حنفه وعندهما يلزمه
 الدية بينهما ولا تقضى بالفصاح لان الفصاح يباح دون
 النفس عقوبة تندرا بالسبهات فلا يثبت بالنكول
 كالقصاص من في النفس واذا ائتمتع القود تجب الدية ولان
 ان اللطراف يجرى المهر الاله خلقته وقاية للنفس
 كالاموال فتستوى بالنكول كالاموال قاله الرازي

اقول لم يعز
 مع هذا الوجه
 المستعمل عادة
 له فيكون

واد

و قال الكدعي لي بدنة حاضرة في الكمر مثلا
 رعت القاضي اليمين من الكدعي عليه استخلف
 خلافه لا يوصف ويحدد في رده قال مسكين وانما يهد
 بقوله لي بدنة حاضرة لانه لو قال لا بدنة لي او شهودي عيب
 استخلف اتفاقا وانما زودنا قولنا في الكمر لانه اذا حضرت
 البدينه في المجلس لا يجوز اكله باليمين بالاتفاق انتهى
 وقال تاكين وقولنا في الكمر لانها لو كانت حاضرة في المجلس
 القائم لم يستخلف لهما معا وان كانت غايبه عن الكمر مسانه
 القصر استخلف لهما معا انتهى ولكن قيل بحمله اعطه
 كفيلا بنفسك كمالا تغيب فيضيع حقه وفيه نظر
 الكدعي وليس فيه كبير ضرر بالكدعي عليه والفرق بين
 بين الكامل والوجيه والتحقيق من الكمال وانما يهد لانه
 ايامه والتفسير بها لان القضاة كانوا يجلسون في ولكن
 الزمان في كل ثلاثة ايام فان ابي الكدعي عليه اعطا الكفيل
 نفسه لازمه الكدعي وفسر بقوله ابي دار معه حمت
 سا ابي حمت سار الكدعي عليه حتى لا يغيبه ولا يجلسه
 في موضع ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والكدعي
 يدور معه واذا انتهى اطلب الي داره فاما ان ياذن
 للكدعي في الدخول معه او يجلس معه على باب الدار
 ونازل الرازي فان ابي عن اعطا الكفيل لا يجنب القاهي
 على التكفيل بل يامر به علازمته مقدار ماله التكفيل

و او كان المدعي عليه عربيا الزمه المدعي قد راي
مقدار قوله فذكر كفاي نسخة الشيخ الغزوي وعليها شرح الرازي
ومسكين وللذي في نسخة الريلعي والعيني مقدار عشرين
القاضي اي الى ان تقوم من مجلسه لانه يحق الضمان فراه
على ذلك عنده من السفر فلا يراد عليه وكذا لا يظن
الا الى اخر المجلس قال باكير و ما فرغ من ذكر اليمين والمواقع
التي يجب بينها ذكر كقيمتها بقوله واليمين
اعتبر ان كلف بالله تعالى ان كلف جازي
وعناق اوجح الا اذا اوج عليه خصم في كلف بها ومع
ذلك اذا نكل لا يقضي القاضي بالنكول واذا قضى لا ينفذ
قضاؤه قاله مسكين فقول كلف لهما قال باكير لقله المبالاة
باليمين بالله تعالى وقوله لا يقضي للقاضي بالنكول
قال باكير لانه نكل عما هو منهى عنه شرعا انتهى احوال
ظاهر قول المصنف رحمه الله تعالى في الاذاع الحكم القامى
جيب كدعي الى تخليف خصمه بالطلاق والعناق وقد
قال قاضي خان وابن ابراهيم المدعي كلفه بالطلاق والعناق
في ظاهر الرواية لا يجيبه القامى الى ذلك ولان التخليف
بالطلاق والعناق وكذا ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك
في زماننا والله اعلم بظاهر الرواية انتهى وان قلت اي وكذا
اليمين بذكره وما فيه اي اوصاف الله سبحانه وتعالى

كحو

كحو ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ما لفلان هذا عليك ولا ينك هذا المال ويقول كذا وكذا
ولا شي منه لان احوال الناس متفاوتة فبعضهم يمتنع
عن اليمين بالتقليط ويجاسر عند عدمه فيخلف عليه
لعلمه عننته بذلك ويحترز عن عطف بعض الاسماء على بعض
كقوله انكر عليه اليمين اذا استحق يمين واحده حتى لو
اتى بها ونكل عن الاتيان بالواو لا يقضي عليه بالنكول
وكذا لو اتى بها ونكل عن التقليط لا تقضي عليه بالنكول
قاله الرازي لا سيما ان اى الاغلاط اليمين على المسلم بقران
ناله مسكين وقال باكير كبعد صلواته العصر يوم الجمعة
في مكان قال باكير كما بين الركن والقيام مكة وفيه
صلى الله عليه وسلم بالحد منه والضر است الكفوس والحوام
في غيرهما انتهى فقوله وفيه النبي صلى الله عليه وسلم
قال مسكين وعند منكر النبي صلى الله عليه وسلم في الكربة
انتهى وقال ان نفي ان كان اليمين في قسامه او عاق
او في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا يخضع بالمكان قاله
مسكين وقال باكير ولان اطلاق قوله عليه الصلوات
والسلام واليمين على من انكر انتهى واستخلف النبي
صلى الله عليه وسلم في انكره لنقوله على موسى صلى الله عليه
وسلم في استخلف المحمدي بالله تعالى الذي نزل

انما يحيل على عيسى صلى الله عليه وسلم يستخلف
 النجاشي وهو الذي بعده الناس بالهدى بعالي النبي
 النجاشي لان الكفؤود هو الروح وذلك يحصل بالتخليف
 بين العظمونه ويستخلف ابي ثني بالله تعالى وهو
 الذي بعده عن الله عز وجل مع تقد ان الله تعالى خالقه
 قال الله تعالى ولين سالتهم من خلقهم يقولون الله
 قال في الكفؤود الوثن قاله جثه من حشبه او حجر او فؤده
 او جوهريه بخت وجمع او ثمان وكانت تنصبها وتعيد بها
 انتهى وقال في الصباح الحاصل الوثن الصنم سواء كان من حجارة
 او غيره وجمع وثن مثل اسد واشد واثمان ونسب
 اليها من تدين لوجادته على لعظه فقال في النبي
 والكلفون في بيوت بني قيس بن كلاب اي عقابهم قوله
 عباد الله كذا في نسخة السعدي والغزي وعليها شرح المصنفين
 وفي نسخة عباد الله كذا في شرح الرافعي والرازي والعمري
 قال باكر بن كعب السعدي من جنسها وقال الرازي
 لان ثنيه تعظمها والقاضي ممنوع عن حضورها مع ما عليه
 من الكبر وهو مدبوع وكلف المدعي عليه المذكور
 على الاصل اي على بيوت الكرم في الكال لا على النسب
 وشرح بقوله اي ثنيه العظمه ما بينك وبين قيس

ولا يكلف

ولا يكلف بالله ما بعثه الله ما بينك وبين قيس ولا
 بالله ما لم يبعث وهذا على قولهما لان الاستقلال لا يجري
 في النكاح عندنا قاله الانقاضي وما يجب عليك به
 ولا يكلف بالله ما غضبت وما هي باين سنك ولا يكلف
 بالله ما طلقت وقوله لان سعلق بالجميع في دعوى
 ابيح وفي دعوى النكاح وفي دعوى القصب
 وفي دعوى الضمان اي كلف على الاصل في هذه الصور
 مطلقا لان هذه الاشياء قد تقع وقد ترفع برافع والطلاق
 في النكاح والاقالة في البديع والهبه في القصب والنكاح
 الجديد في النكاح فلا يمكن تخليفه على السبب فيكلف
 على الاصل كليل ننظر اكدعي عليه لانه لو قوب السبب
 ثم ادعي طر والرافع لا يقبل منه مخالف بهذا الطريق
 قاله العيني وقال مسكين اي كلف على الاصل في هذه
 الصور مطلقا ثم في هذا الكلام لطف ونشر على الترتيب
 والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب ترفع بعد
 وقوعه كالصور المذكوره في المتن فان اليمين فيها تكون
 على الاصل لا على السبب عندهم وعند اي يوسف كلف
 في الجميع على السبب الا اذا قال اكدعي عليه اذا دعى
 عليه القاضي اليمن ايها القاضي قد يبيع الانسان سبي

الطلاق

شرفا بله في حلف القامى على الكامل وعنده انه ينظر القاض
الى انكار الكدعى انه انكر السبب كالبيع وقوله حلف
على السبب وان انكر لكم حلف على الكامل وعنده انكر القضاة
وقال فخر الاسلام نفوس الى راي القامى ولو كان سبب الارتفاع
يرافع والتخليف على السبب لهما كالعبد المسلم اذا ادعى العرق
على مولاه ويجوز الحلف على السبب وفي الامم والعدد

الكافر
بما هي
الاشياء التي كره

وان ارد على الشفيع على المستر في حلفه باجور او ادعت
على الرفع فقه السنن وارجح واكثر في سنية
الشيخ القرني وعليها شرح الررازي ومسكين والذبي في نسخة
الزبلي اول اربع الايهات لا يعتقد هذه الدعوى قوله
لا يراها كذا في نسخة الشيخ القرني وعليها شرح الررازي
ومسكين والذبي في نسخة العيني لا يراها فاسى الشفعة
ويفقه المكتوبة بان كان المستر في شانه الذهب والفضة
جواز الشفعة باجور او كان الرفع في نعي الذهب والفضة
لاطلقه المكتوبة نفقه في حلف على السبب لهما
بالله ما استثنيت هذه الدار وما هي معتد منكم حلف
على العلم وكان قد ثبت عبد امثالنا وعد
شخص في روى او ورت رجل عبدا فادعى رجل انه له

والابينة

ولا بد من تالدي واد استقلان الوارث على دعواه حلف
بالله ما تعلم ان هذا عيده ولا حلف على البنات لانه
لا علم له بما صنع مورثه وحلف الكافر على البنات
اي على ما افطع للاعلي العالم او ملك العبد كان وعقب
له وان شتره وقبضه وادعاه لضر وجود المطلق للممن
اذ الشرا والهبة سبب ويوث الملك وضع باختبار الملك
ومنا شتره فيطلق له الحلف على البنات قال الررازي والفاط
ان التخليف على فعل نفسه على البنات وعلى فعل غيره
على المعلم نفى مسله الهبة والشرا الملك له سبب وضعه
سريحا حاصل تفعله وهذا لعيد عالمي بانه ملكه فيصح كليله
على البنات لوجود المطلق وان ابي يكون باذ لا في مسله
الوارث لا علم له بما صنع مورثه فطوبى بالعلم دعوا للضر
عنه فان نكل يكون باذ لا لا تتركه انه عليه الصلاة والسلام
حلف اليهود بالله ما فهم وما علمتم له فاقبلوا تخلفهم
على البنات في فعلهم وعلى العلم على فعل غيرهم انتهى
قال في الجمع وشرح لاس فرشتا وحلف الوارث
على العلم كما لو ورت رجل عبدا فادعى لفر انه له كاراد
الا استحلان الوارث حلف بالله ما يعلم انه عبد
واكسنترى على البنات كما اذا استرعى عبدا او وهبه له

فتلتم

نادى اخرانه له خلف الكدعي عليه على التتات ونقولك بالله
 ما هو عبده انتهى ولو افترى التتات بمينه اى الوادي
 على اخر ماله فانكره استخلفه فذبح للمدعي شيئا فداعى عنه
 هو مثل الكدعي به او اقل او ساواه اى صالح المسكر الكدعي
 منها اى من الحسن على شى اقل من الكدعي به لان سببى
 الصالح على الخطيئة مع الافتداء والصالح ورجل
 لانه اسقط حقه من اليمين قال باحبر ولو استثنى
 عنه لم يجرى وحلف بعله لان الشرا عقد بما كرهه الله
 واليمين ليس مما كره مسكين ثم الافتداء يكون
 على مثل الكدعي به وقد يكون ناقلا واما الصالح فاما يكون
 هو اقل من الكدعي به غالبا كفاى اليه فروع كذب الكدعي
 المشهود به شهدوا او فى بعضه لا تقبل قال كفى من
 الكدعي اذا كذب المشهود له او فى بعضه لا تقبل سبها وتهم
 اما لانه فسق اذ شهد او لان الشهادة لا تقبل بدون
 الدعوى وفيما كذب لم توجد الدعوى واذ انكلم الكدعي
 ركلا من قبل ان يكون ذلك نظريا ان كان ذلك قبل
 التقضا لا تقضى له بل كان بعد القضا لانه مطلق وصار
 لانه ان يكون ركليا لك بعد قطعا اليه
 اخر عن الامس عن عمن الواجد لان الامس بعد
 الواجد

الواحد وهو نفا على من الكلف وهذا مسكره اتنن
 اذا اختلفا فى قدر التمن بان قال البايع هو الكدعي
 الكسبرى هو خمسى به او قدر البايع بان قال البايع هو
 عينه ارطال قال الكسبرى خمسة عشر رطلا مثلا فتنى
 الكا كمرطن بر من لانه لو ردعوا به بالبيعة كان برهنا
 فتمت الزيادة مطلقا سواء كان بايها او مستريا
 لان البيعتان للالتفات ولما عارض في الزيادة ولو كان
 الاذلتان في التمن في البيع جميعا بان ادعى البايع ان
 مما يدعى الكسبرى من التمن ولو ادعى الكسبرى ان
 مما ادعى البايع من البيع فى حالة واحدة فبينه البايع اولى
 فى النفس وسنة الكسبرى اولى فى البيع لما ذكرنا وان
 عن اقامة البيعة ولو برهنا يدعى احدتها تحان
 اى ان لم يكن لكل واحد منهما بينه فيل للمسكر كما
 ان ترمى بالتمن الذى ادعاه البايع ولا يفسخ البيع قبل المبيع اما ان
 يجب ان لا يعجل القاضى بالفسخ حتى يسار كل واحد منهما
 عما يختاره فان برأضيا استخلف القاضى كلاهما على دعوى
 الاخرى ب مسكين وصفه الخالف ان كلف الكسبرى
 باليه ما استزاه باليمين وكلف البايع باليه ما باعه
 باليه كذا ذكر فى الاصل وفى الرادات وكلف البايع

مسكره ما ادعاه
 الكسبرى ولا
 فسخها البايع

بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالكفين وكلف اشتري بالله
 ما اشتراه بالكفين ولقد اشتراه بالف انتهى بالك الرارزي والصح
 ان الاقتضار على النفي كاف لان الاعان وضعت للنفي كما روينا
 من حديث القسامة انتهى ^{ويبين} ^{ببين} المشتري
 عند محمد وفيه ما يوجب في قوله الاخر وهو وارة
 عن ابي حنيفة واحدا قولنا ان فعلى وعليه الفتوى انه هو
 الذي يتعجل فابرة التناول بالزام الثمن وعند ابي يوسف
 انه يبدأ بيمين البايع وهو وارة عن ابي حنيفة هذا اذا
 كان عين بدين او عين بيمين بيد القاضى بيمين اليها ساس
 فانه مسكين وكذا في شرح الربيعي وياكبر وصحيح هو ان
 يقتضى ان الذي اثبتته العيني فيما ياتي من الثمن ليس منه عندكم
 والله اكون فوق وهذا صورة ما في العيني متنا ورجاء اما في
 اقساما وهو بيع الثمن بالثمن اي بيع السلعة بالسلعة
 وفيه اشرف سدا القاضى ^{بما} ^{شاشا} ^{لا} ^{استوا} ^{الهما} ^{في} ^{كابه} ^{التكول}
 انتهى ما في العيني من الثمن والشرح عظم كما هو شاهد دستا
 لكن ما اثبتته في الثمن من قوله وفيه الكفاية والحرف بالهما
 كما اوقف عليه في نسخة من الثمن وليس هو في اصله الا في
 ونسخت القاضى بعد التخالف ^{بما} ^{هو} ^{من} ^{عنه} ^{الفسخ} ^{وهذا}
 يدرك على انه لا يفسخ بنفس التخالف وهو الصحيح لانها كل
 لم يثبت ما ادعاه احدهما فيبقى بيع بيمين مجهول والاب
 يفسخه القاضى قطعا للمنازعة بينهما حتى ان احدهما

فان كان
 بيع عين
 بعين حرم

لواراد

لواراد ان للثمن البيع عاقل صاحبه قبل فسخ القاضى كان له
 ذلك وقوله بطلت كعدها قال باكير فاما يدون الطلب
 فلا يفسخ لان الفسخ حقهما ومن بطلت منها عن العين
 اى امتنع منها نزيه دعوى الاخر لانه صار مقرا بما
 يدعيه الاخر او باذلا وان اختلفا الى التعاقد ان
 في الاجا اى في اصله اوى ^{في} ^{ان} ^{ادعى} ^{احدهما} ^{اجلا} ^{وانكر}
 الاخر لم يتخالفا وقال زفر وان ^{في} ^{تخالفا} ^{في} ^{اختلاف}
 الاجل اى في شرط الخيار اى في اصله اوى قدره بان ادعى
 احدهما شرط الخيار وانكر الاخر او اختلفا في ثمن بعض
 الثمن فان ادعى احدهما انه استوفى بعض الثمن وانكر الاخر
 قال باكير بان قال المشتري اوديت بعض الثمن وانكر
 الاخر او في قبض كل الثمن وانما لم يدكه لان ذلك مفروض عنه
 باعتبار انه صار ذلك معتزله ساير الدعاوى ^{فان}
 الرارزي اما الاختلاف في الثلاثة الاول فلانه اختلفا
 في غير المعقود عليه والمعقود به لانها اتفقا عليهما
 وانما اختلفا في غيرهما وهو الاجل والشرط والنفس لا يتخالفا
 والقول يكون المنكر وعند زفر يجب التخالف اذا اختلفا
 في الاجل لا لطلاق كدرك فلهذا كدرك مطلق في المعقود
 وبما من باشر البيع والبيع يثبت بالبيع والتمن لا بالاجل
 فصار كانه قال اذا اکتبا ليعان في البيع والتمن يتخالفا
 انتهى واختلفا في قدر الثمن بعد تعلق البيع

فان لم يبيع اذ
 انقلبه انفضا

بعد القبض في يد المشتري كذا في النهاية لم يتخالفوا والقول
 للمكر مع عيینه عندهما وعند محمد وان نعى بتخالفان ففسخ
 البيع على نية الهاك اختلفا في نية اي بعض
 الثمن صورته انه باع عبدين صفقه واحده ثم هلك ارجه
 عند المشتري ثم اختلفا في الثمن او اختلف الكولي والكتاب
 في بدل الكتاب قال مسكين اي لو اختلف الكولي
 والكتاب في قدر بدل الكتاب لم يتخالفوا والقول قول العبد
 مع عيینه عند اي حنيفه وعندهما وعندنا نعى
 بتخالفان وفسخ الكتابه اسهى قال الرارزي لان للكتاب
 عقد معاوضه لقبول الفسخ وكل واحد منهما ادعى على
 الاخر الكولي يدعى زياده البديل والعبد يدعى استحقاق
 اجره باء الاقل والاخر ينكر بتخالفان وذلك
 البديل في الكتابه مقابل نفي الكحل وهو سائر للعبد في حال
 ولا يدعى على مولا بشئ وقد بينا ان المتخالف بعد
 القبض على خلاف الفياض فلا يتخالفان فيكون القول
 قول العبد لكونه منكرا وانما قابل العتق حال الادا
 ولما قبله فلا ولا يكون الكتابه معاوضه مطلقا
 لان الكل مال الكولي من وجه وان اقام ادهم اللدنه
 تقبل بيئته وان اقام اللدنه نبينه الكولي لصق
 لانها تثبت الراده ان اختلف رب السلم واسلم اليه
 في

في قدر راس اكالان قال رب السلم راس السلم
 ماية ريال اسلم الله خمسون وذلك بعد اقاله
 المسلم لم يتخالفوا جواب الشرط وتعلق بالجميع
 والشوا في ذلك لا ينكر مع عيینه قال الشيخ
 با كبير ولما اختلفا فهما في راس اكالان بعد اقاله السلم
 فلا يمان كخالف بنفسه الاقاله ويعود السلم وذو الامور
 لان اقاله الثمن السلم اسقاط الدين وانما لا يعود
 بخلاف الاقاله في البيع لانه عين فامكن عوده الى ملك
 المشتري اسهى الكامل ان الاقاله في البيع حكمها
 عود المبيع الى البايع اذا الفسخت بالاقاله يعود
 الى ملك العين فيما يحتمل العود كخلاف الاقاله في السلم
 لان حكم الفسخها عود السلم اليه وهو دين وقد سوط
 بالاقاله وانما لا يعود بخلاف الاقاله في البيع لانه
 عين فامكن عوده الى ملك المشتري او اشتري
 امته بالف درهم ثم يقابل البيع حال قيام الامه ثم
 يتخالفان في مقدار الثمن بعد الاقاله فنيل ان
 لقبض البايع الامه حكم الاقاله تخالفان وفسخ الاقاله
 ويعود البيع الاول وذاعير ممنوع ولو قبض البايع
 الامه حكم الاقاله يجب ان لا يتخالفوا ويكون القول

المنكر خلافاً للمجدون كذا في نسخة الشيخ المغربي وعليها
شرح الزيلعي والرازي والدي في نسخة مسكين ولو استدلوا
اي الزوجان في قدر البنية بان قال الزوج تزوجنيها
بالف وقالت بالعين فشيء فمن برهن اي لمن اقام
البينة لانه نورد دعواه بها وهي كاسمها مبيدته والله
الزيلعي قال كصنف رحمة الله في باب الكفر ولو اختلفا
في قدر الكفر حكم مهر الكمل كذا في نسخة المغربي وعليها
شرح الزيلعي والرازي ومسكين وفي نسخة فان رخصنا المأنة
اي ببنية المرأة اولى لانها اكثر ابياتنا ان يخرج عن اقامة
البينة كما ان عند اي حينه لكن لم يفسد البنية
بعده لان امر المتخالف في انعدام التسمية وبالمتخالف لم يثبت
شيء مما ادعياه فيبني العقد بلا تسميته وذلك غير مفسد
للكفاخ بخلاف البيع بل يحكم بتسديد الكاف اي يجعل مهر
المتخالف حكماً بمعنى قوله اي بقوله الزوج في كماله كمثل قوله
الزوج لان الظاهر شاهد له وكان اقل منه لانه رضي بالزيادة
وقضى بقوله اي بقوله المأنة وان مهر الكمل ما قامت المرأة
او كان اكثر منه لانها رخصت باسقاط الزيادة وقضى
به اي مهر الكمل لو كان بينه اي بين قوليهما بان كان اكثر
مما قاله او اقل مما قاله قال باكثر لانها مما تخالف لم يثبت
للزيادة على مهر الكمل نظراً الى عينه ولا يحط عنه بطر

الى عينها

الى عينها اسهي ولو اختلفا اي اختلف الوهر والبيعتان
في الاجارة قبل ان يثبت اي استيفاء المنفعة كالمفاد
ونسخ العقد مطلقاً سواء اختلفا في اليد اي الاجرة المبدل
اي المنفعة او فيهما بان قال الزوج ارضت سنة بما تيسر
وقال المستاجر بماية او ادعى الزوج ارضان سنة بماية قال
المستاجر سنتين بماية تخالف وتراد كما في البيع في قوله
تيام العقود عليه شرط التخالف والمنفعة مفرد ومبه
دل العين اقيمت مقام المنفعة في حق
ايراد العقد عليها وكانها تامة تفديراً وطفلاً كاستقام
اولاً ان اختلفا في الاجرة لانه منكر والكور ان اختلفا
في المنفعة واي نكل ثبت دعوى صاحبها واي برهن
قبل وان برهننا بحجة الكور اولى ان اختلفا في الاجرة
وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة قاله باكثر وان اختلفا
في الاجارة بعد اي بعد استيفاء المنفعة لا يتخالفان في القول
في التام في المتخالف مع محبته لانه منكر للزيادة وهذا عند
اي حسبه واي يوسف ظاهر لان هلاك الكور عقود عليه
يجوز التخالف واما عند محمد فكلان البيع لنفسه على وجه
الهالك وهذا ليس ببيع والبعض يعتبر بالكل
اي ان اختلفا بعد استيفاء المنفعة كالمفاد ونسخ
العقد فيما بقي فان الاجارة بنقده ساعة فساعة

فكانها تنعقد بعقود مختلفة فبما بقي يتخالفان فيما
 على البيع وبما مضى لا بل القول فيه للتكر وهو التمسك
 وان اختلف الزوجان في متاع البعدت حال قيام
 النكاح او بعد الفراق كما دعي كل واحد منهما ان الكل له قالوا
 لكل الثاني نسخة العري وعليها شرح العيني والرازي وياكسر
 وسكين والذي في نسخة الزبلي وكل واحد منهما مع عبته
 فيما ارى في الذي يبيع له اى لكل واحد منهما فيما يبيع للرجل
 كالعمامة والقباء والدفنوس والطيلسان والبلع والخرقة
 والكتب فهو له مع عبيته وما يبيع للنساء كالحمار والدرع
 والسوار والكفوف والكلالة ونحوها فهو لها مع عبيتها لشيهاه
 الظاهر الا اذا كان الفاع يبيع هذه الاسباب فلا يكون القول
 لها فلا يكون القول لها انما هي من كذا اذا كانت
 امرأه يبيع ما يبيع للرجل لا يكون القول له في ذلك كحرفي حتى
 مسكين وياكسر معهما الله تعالى وله اى القول قوله
 الرجل مع عبيته فيما يبيع او ما في حيا لهما ويعد من لهما مال
 مسكين كالفرش واللاوي والامنعة والرفيق والتمزك
 والعقار واكولشي والتفود هذا اذا كانا حيين اسلمى
 قوله واكولشي والتفود قال ياكسر هذا لانه هو القم
 وله اليد خلاف ما يختص به معارضة ظاهر قولي

فان مات

فان مات احد هما واختلف ورثته مع الاخر
 فاجرب في غير المشكل على ما مر واما فيما يبيع لهما
 فلا يبي اى فالذي يبيع لهما يكون للمي واما ما يبيع لهما
 ولا يبيع للاخر فهو على ما كان قبل الموت وتقوم ورثته
 مقامه فيه منهما اللمما كان لان البديل للمي دون اكتب
 لان يد اكتب قد بطلت وقال ابو يوسف في كالمين لهما
 جهاز مثلها لدلالة الحال والباقى للزوج لان البديل له قال
 محمد في كالمين المشكل له اول ورثته لان يد ورثته
 كبله هذا اذا كانا حيين واما لو كان احد عمل مملوكا
 فله في حال حياته اى حيا لهما مطلقا سواء كان
 المملوك مجورا او ماذوتا او مكاتبيا لان يد المملوك
 لانها يد ملك ويد المملوك ليس بيد ملك وقال
 ابو يوسف ومحمد الاذون والكتائب كالمحرلان لهما
 يدا معكبره في خصوصيات بخلاف المجرور فانه ليس
 له يد معكبره والمي في الموت اى موت احد هما
 لهما كان اكناع له مطلقا ربي رواه محمد بن زهير اى
 للمي منهما قال الرازي وان مات احد هما والقول
 للمي منهما حر كان او عبدا لانه لا يد للميت فبقي يد
 الحي بلا معارضة اسلمى قال الزبلي هكذا ذكر
 الحكم في الهداية والجامع الصغير للمصنف والشهيد

وصدر الاسلام وشمس الائمة الجولاني ونحو الامثال وقادى فان
 وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير وكذلك
 ان مات احدنا كان اكناعا لكرمهها ثم قال تدفع في بعض
 الشيخ للمخ منها وهو سهو وهذا على اطلاقه قوله في حيفه
 وقال العبد اكاذون له في النجاة واككاتب كما حرلان لهما
 بدا معتبره في الخصومات ولهذا الواحتم احكام الكتاب
 في شي وهو بين اديهما يقضى به بينهما لا يسوق لهما في اليد
 ولو كان في يد تارك واقاما البيه استويا فيه حتى يرضى
 به يديهما بكذا في متاع البيت **فصل**
 فيما يكون خصما وبين لا يكون لو قال الكدعي عليه
 في جواب من ادعى عيناتي بله هذا الشئ الذي تدعوه
 ورسيد فلان الغائب وقال في جواب فلان الغائب
 قال اعان بيه فلان الغائب رجع الى الكل عمى
 انه قاعل لكل حكم بها العطف او قال رهنة عندي
 وقال غصبته منه ورضي عليه **دفع**
 الكدعي عن صاحب لانه اثبت بيديتيمان يله ليست
 بدخصومه قال انطعي هذا اذ انك السهو ودفعت صاحب
 الكمال وهو الكدعي او الموصى باسمه ونسبه وجهه لان الكدعي
 عكسه ان يتدعه وان قالوا لا تعرفه بشي من ذلك لا تقبل
 الفاهم شيها ودهم ولا تندفع اخصومه عن ذي اليد بالجمع
 انتهى قال في المختار الا ان يكون مختالا لان في الاختيار
 ونقوله

ونقوله الا ان يكون مختالا قول ابي يوسف وان قال
 ذواليد الكدعي عليه لا يتدفع اي اشترينه من فلان
 الجواب عن المجلس او قال غصبته وفي نسخة الكدعي
 الغزوي مني اه قال الكدعي سرق على صبغة الجمل
 قوله او سرق كذا في نسخة الشيخ الغزوي وعليها شرح الرلي
 والارزي ومسيلين والذي في نسخة المرادي ايضا او سرقته
 مني وفي بعض النسخ او قال الكدعي سرق مني وقال
 ذواليد وقد اودعني فلان الغائب برهن ذواليد
 عنه اي على ما قال وهو الورود لا تندفع اخصومه
 لانه يدعوه الشرا من الغائب في مسئلة الارض ما وعرفا
 بان يدك يد ملك فيكون معترفا بانه خصم وفي الثاني
 قال الكدعي لصاحب اليد غصبته مني ما خصما باعتبار
 دعوى الفعل عليه وفي الثالث قول الكدعي سرق مني دعوى
 الفعل عليه ايضا بهذا المعنى وانما جوله بالبنا للفعل
 لاجل الستر عليه كيبلا تفتح يدك فصار كانه قال سرقته مني
 وبان محمد تندفع اخصومه عنه وهو العباس لانه لم يدع
 عليه الفعل فصار كما لو قال غصب مني على البيت المنقول
 وجه الا ستحسب ما بيناه وان قال الكدعي انطعي
 اي اشتريني هذا الشئ من فلان العباس قال ذواليد الكدعي
 عليه هذا الشئ ودعته فلان ذلك اي الذي يدعي الكدعي
 الا يتباع منه ناله باكثر ومنع اليه هكذا او دعته

لو حمل قوله او سبقت على ما اذا افام كل منهما بينة وكان
 تاريخ احدي البيعتين سابقا على الاخرى فنقض له بها وعلى
 المتقدمين فلم يحكم سقوط البيعتين بل سقوط اطلها فان
 قال الكصف كما لو سبقت بينته لكان اول وقتا من
 وفي تلك الالقات الحسامه رجل يزوج امرأة سها وبعدها
 سهران امراه انكرت الكفاح وتزوجت بامر ومات شهود
 الاول ليس للزوج الاول ان خاصها لان الخاصه للمخلف
 واكتفود من التحليف النكول ولو اقرت بعد ماتت زوجته
 بالسما لم يحز اقرارها فيما من الزوج الثاني وكلفه فان
 يرى وان نكل عن الجين فله ان خاصها وكلفها فان نكلت
 تعضي بها للدعي وهذا الكواب عندهما والفتوى على قولها
 كذا اذنبنا الهام اي الليث وعلى الاسترا منه اي من ذي اليد
 لان تاريخه قاله باكير ويدك عليه قوله بعد ولدك زخا وان مسكين
 اي من ذي اليد ونقد الثمن وكر لوقت كل واحد من البيعتين
 وقتا انتهى لكل من المدعين نصفه في المدعي به
 بعد له اي يملك نصف الثمن ان تشا قال الربيعي اي لو افام
 كل واحد من الخارين على الشرا من ذي اليد لان تاريخ كان لكل
 واحد منهما نصفه نصف الثمن ان سها وان سها تزك لانها
 استويا في السبب انتهى ووجه كل مدعي على البايع نصف
 الثمن

الثمن قاله مسكين وهو صحيح في ان وضع المسألة فيما اذا
 شهد كل من البيعتين على الشرا ونقد الثمن وقد صرح
 بذلك في الكافي فقال عبيد في يد رجل ادعى رجلان كل
 واحد منهما انه اشترى العبد من صاحب اليد ونقد الثمن
 وكر لوقت واحد من البيعتين وقتا نكل واحد منهما بالثمن
 ان سها اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي بين سها وده
 ورجع على البايع بنصف الثمن وان سها تزك واخذ كل الثمن
 لان البيعتين فامنا على امر حادك واي عرف سبق احدهما
 فيجعل كانهما ونحاما كما يحكم به بينهما لتعد باسنان
 موجب الشرا لكل واحد منهما اعلى الكال وخير المستريان
 في ذلك لانه ما روى بالعقد لا ليس له كل الكبيع فانما سلم
 اخذت رضاه تتفرق الصفقة عليه فيجب لكل واحد منهما
 انتهى كلام الكافي في قوله وليس في عارة
 اكثر مما يد على نقد الثمن او عدمه وينبغي ان يكون حكم
 بينا اذا شهد كل من البيعتين بابيع من غير نقد الثمن
 بينا اذا شهد كل منهما بنقد يكون لكل من المدعين نصف
 المدعي به بنصف الثمن الذي شهد به كما هو ظاهر اطلاق
 عبارة اكثر ولله اكوفق وبأيا واحد منهما ان ماخذ نصف
 نصف الثمن احد القضاة بينهما لم اخذ الاخر
 لانه اي الكون لا بالعقد ايجد في النصف لانه ما روى
 مقضيا عليه فانفسخ للعقد فيه فلا يجوز ولا يجزى بالعقد

وانه في كل من البيعتين
 وانما على الشرا وانما على اليد
 وانما على اليد وانما على الشرا
 وانما على اليد وانما على الشرا
 وانما على اليد وانما على الشرا

اسمى ونزع با كبير هكذا ودعوى احد الخا رجس السرا
 احق من دعوى الهبة والقبض من واحد اذا برهن
 ولا ياتر في محهما لانه معارضته من الجانبين انتهى والحق
 ما في هذا المزج من اخلال الاعراب اكثر ولله العرفق
 والشرا والحق سوا حتى لو ادعى احد هاترا العبد من ذى
 اليد وادعت المرأة ان ذا اليد تزوجها عليه اسنويا
 فيقبض لكل واحد منهما بالنصف وهذا عند اى يوسف وعند
 محمد الشرا اولى قاله مسكين وقال با كبير يقبض لكل واحد
 بالنصف عند اى يوسف لاسنوا بهما في القوق فان كل
 منهما ثبتت الملك بنفسه وقال محمد الشرا اولى ولها
 على الزوج القيمة عملا بالبينتين سفديع الشرا اذا تزوج
 على ملك الغير تزوج ونجب فيمنته عند بغير نسلمه
 اسمى بقوله فان كل اسمها ثبتت الملك بنفسه قال
 الزيلعي بخلاف الهبة اسمى هذا اذا لم يورثا او ارثا خا رجها
 على السوا اما اذا ارثا ~~و ارثا~~ تاريخ لدهما اسبق تقدم
 من الشرا احق من الضية دعوى لو ادعى احد ه
 رهنا وقبضا والاض هبة وقبضا من صاحب اليد فانما
 البينة ولم يكن مع ادهما تاريخ والقبض كان الرهن اولى
 بالقبول وهو استحسان والقياس ان يكون الهبة
 اولى لانها ثبتت الملك والرهن لا يثبته فكانت
 البينة

البينة اثبتته اولى وحده الاستحسان ان الرهن
 مضمون والهبة غير مضمون وهو الكفون اقوى فكان
 اولى واكراد الهبة التي لم يشترط فيها العوض اما مع
 اشتراطه فالهبة اولى ولو برهن اكارجان على
 ملكه المطلق وعلى التاريخ وهو مختلف او برهن
 اكارجان على الشرا من واحد عنى صاحب اليد فالاسبق
 تاريخ احق اذ دعواها الشرا من صاحب اليد تقدم في
 مدار الكتاب فان قيل يد غير صاحب اليد لرفع التكرار
 لا لاخر من صاحب اليد لان حكمهما واحد قاله مسكين
 وقال با كبير فكم لدهما ما ذكره في اول الباب وارجح اما الاولى مع
 اعاده هنا لاجل ذكر التاريخ واما كان الاسبق احق
 منها لانه اثبتت انه اول الكا ليين فلا ينفق الملك
 الا من جهته ولم ينفق الاخر منه واما الثاني
 فكانه اثبتته في رقت الامان على ذيه اسمى
 قل والله لو ففق واكامل
 بما ذكره با كبير ومسكين ان المسئلة الاولى وهي قوله
 ولو برهن اكارجان هي المسئلة المذكورة اول الباب
 وهي قوله برهنا على ما يكد افر اى لقره واما اعادتها
 انصرفت لذكر التاريخ والمسئلة الثانية وهي قوله
 او على الشرا من واحد هي المسئلة التي هرت في قوله

وعلى الشرا منه اي ان قال وان ارضا مللنا نقي فيجب ان كل
 وان ارضا مللنا نقي على ما اذا ادعى كل من اكاره من
 الشرا من ذي اليد وقوله او على الشرا من واحد على ما اذا
 ادعى اكاره ان الشرا من واحد على ما صاحب اليد للتدفع
 التكرار في كل ارض الكسوف رحمه الله ولو برهن اكاره ان
 على اشترا من رجل اخر غير الذي ادعى الشرا منه مما
 وذكر اننا نتحا واحدا او اياك من متفادين استويا
 فيكون بينهما ثم يحبر كل واحد منهما كما ذكر قبل لان كل
 واحد منهما ثبتت لكلك لبايعه ومالك بايعه مطلق
 ولا بائع فيه ثبتت لكل واحد منهما من اكتب اعني
 ملك مطلق فيكون بينهما يصيبونهما كما لو حضر البايع
 وادعيا الكلك من غير بائع وكذا لو ذكر لهما بائعا
 دون الاخر فهما سواء لانه لا يتخرج بالتقدم حقيقة كيف
 يتخرج بالاحتمال بخلاف ما اذا كان الكلك لهما واهدأ
 حيث يكون قد مدها بائعا او لى لان ملك بالعهما ثبتت
 باقرارهما فلا تنصرون التملكك الا من جهته فاذا ملكه
 لاهدأ خرج عن ملكه نصار البيع الذي من غير
 مالك فلا يجوز ولو برهن بائع على ملكك
 مطلق وخرج و برهن ذو اليد على ملك مطلق مولى

في
 التملكك

ايضا

ايضا لكن بائع ذي اليد اسبق نذوا ليدلحق منه
 وعن محمد بنه للعقل بدنة ذي اليد او برهن اكاره
 وذو اليد على النتاج اي على الولادة عنده نذوا له
 اذق وقال عيسى بن ابيان تنهاتر البيهقان وتترك
 العين في يد ذي اليد لا على سبيل القضا او كذا في نسخة
 الشيخ الفري وكذا في شرح مسكين والعسي ولى يعطى
 بالواديد او رعلها شرح الربيعي واكيد الرازي برهن
 على سبب ملك ان يتكرر كتسيع التيب القطنية
 والفرك زحلب اللبن وان كان السبب يتكرر لا يكون
 في معنى النتاج فيقضى به للخارج مثل الحز والغرس
 والبنا وغير ذلك وان اشكل امره فهو للخارج لا العفنا
 ببيئته الا اكاره هو الاصل او برهن على اكدك
 اطلق و برهن ذو اليد على الشرا منه اى من اكاره
 نذوا ليد اذق بائع في خط الرازي والعسي وشرح
 باعس ومسكين منه قوله منه ما نط من خط اكاره
 الفري شرح الربيعي بائع باليد لان بدنة اكاره وان
 ثبتت او الكلك له لكن بدنة ذي اليد بيئته التلقي
 منه ولا يتباني من البيئته نصار كما لو اقر ذو اليد
 بالملك له ثم ادعى الشرا منه لاسمى بائع مسكين
 هذا حوات حصص المسائل الاربعه وبان
 العسي حوات المسائل الثلاثة بعليك بالموقف

بينه وبين ما ناله مسكين ذلك وانما عدل العدي
 ثلاثا لان دعوى النجاج ودعوى سبب الكلك لا يتكرر
 كل منهما دعوى سبب وانما اصل ان الخارج وهذا البيدما
 ان يدعي الكلك المطلق وهي المسئلة الاولى او يدعيها
 الكلك لسبب وهي مسئلة دعوى النجاج ومسئلة
 دعوى ملك لا يتكرر او يدعي الخارج للكلك المطلق وهو
 اليد الكلك لسبب وهي المسئلة الاخيرة فتنبه والاعنى
 في عدتها ثلاثة نابع للزبلي ولو يبرهن من ذي اليد
 وكما عي على الشرا من ارضي من صاحبه والباي معها
 سقط اي البرهانان مطلقا سواء شهد وانما يقضى او كسرها
 وتترك الدار في يد ذي اليد لا على وجه القضاضا
 فان ما كبر قضا تترك لا قضا استحفاق والاربع بالقوة
 والتخفيف اي البينة او الدعوى او الحكم زيادة عدد
 الشهود وعد التكم حتى لو اقام احدا كدعيين شاهدين
 والاخر اربعة نهما سواء وعند الا وادعي تقضى لا كثرها
 عدوا وعند مالك تقضى لا عدل البينتين دارين
 اخر وهو خال مثلا ادعي رجل اي زيد مثلا فغفها وادعي
 رجل اخر اي شرم مثلا فظفها وبرهننا على ذلك بنفسه
 الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة ذلك هو وهو يدعي
 النصف ربحها والباني وهو ثلاثة ارباعها دارين
 اي

اي مدعي الكلك لانه لا يبين اعم ارض في النصف نسالة
 ثم استوت منازعتها في النصف الاخر فينتصفت
 بينهما وقالوا هي بينهما اثلا انا طريق العوك مدعي الكلك
 رفر ب كل حقه سهمين ومدعي النصف سهم فتقسم
 اثلا في الثلثا مدعي الكلك وثلثها مدعي النصف اربعة
 والباقي للاخر كذا في نسخة الشيخ المغربي وعليها شرح الربيعي
 والرازي ومسكين والذي في نسخة شيخ العسوي واللاخر
 الباني ولو كانت الدار في اي يد فما اي في اي يد
 مدعي النصف مدعي الكلك هي اي الدار للثاني
 اي مدعي الكلك لان مدعي النصف تنصرف دعواه
 الي ما يملكه لتكون بدلا محقه ولا يدعي سببا مما في يد
 صاحبه ومدعي الكلك مدعي ما في يد نفسه وما في يد
 الاخر ولا سارعة احدهما في يده تترك في يده لا على وجه
 القضا واستوت منازعتها في يد صاحبه فكانت
 بينته اوكي لانه خارج بينه فيقضى له في ذلك النصف
 نسلم له الكلك نصفها بالترك لا على وجه القضا
 اذ القضا بلا دعوى والنصف للاخر بالقضا فان
 في الوفاية وان كانت معهما فهي للباي نصف قضا
 ونصف لايه اسهي ولو برهننا على نتاج دارته
 عندهما اربعا باربعين تنهي عن وافق سببها اي سن
 الدابة تارنجه فان مسكين اي خارج البيد لاسهي

قلت انما ذكر الصير بمعنى البرهان فالصير الكبير
 لتزججه ستهاده كما قال ولا فرق في ذلك بين ان يكون
 اليدانية في اليدها اولى بيد احدى او في يديها لان المعنى
 لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في التنازع من غير
 تاريخ حيث يحكم بها الذي اليد وان كانت في يد احدى او لهما
 ان كانت في اليدها او في يديها لثالث بل ان اشكل
 سن اليدانية في موافقه احد التارحين لهما لان لهما
 ليس باولى من الاخر سواء كانت اليدانية في يد ثالث او في
 وان كانت في يد احدى فمضى بها صاحب اليد لانه ما اشكل
 الامر سقط التارخان فصار كأنهما لم يورخا وان خاف من
 اليدانية التارحين بطلت البيدنتان لانه ظهر كذب الفريقين
 ففتن في يد من كانت في يده والاصح انهما لا يبطلان
 بل يقضى بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان
 كانت في يد احدى فمضى بها الذي اليد لان اعتبار ذكر
 الوقت كحفظها وحفظها هنا في استقاط اعتباره لان في اعتبار
 استقاط حفظها فلا يعتبر فصار كأنهما ذكر التنازع من غير
 تاريخ وفيه صاحب اليد اولى هكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى
 وهو من حديثنا من على العقب و برهن ارجح
 اي برهن اصد التارحين على ذي اليد انك غصبته هذا
 برهن الاخر على اي اوردت هذا الشئ عندك

يعني

حتى ينفذ بينهما كان الودع نقيض غضبا بالحد حتى يجب
 عليه الصمتان والاستسقط بالرجوع الى الوفاق حتى يرد الى
 صاحبه ويركب على الدابة واللاس للقبض احق من
 عام ويكسر اي اذا تنازعا في دابة او قبض لحدها ركب
 او لابسها والاخر متعلق بالجمام او الكمر فالركب واللاس اولى
 لان تصرف الركب واللاس اظهر بخلاف ما اذا اذام الاخذ
 البيدنة حيث يكون اولى لان بيده التارخان اولى على ما ذكرنا
 ولو كان لحدها ركبها على السرج والاخر رديفها كان الركب
 اولى لان تمكنه في ذلك الموضوع دليل على تقدمه بخلاف ما
 اذا كانا ركبتيه على السرج حيث يكون بينهما الاستواء لهما
 في التصرف ولو كان لحدها متعلقا بذئها والاخر ماسكا
 بالجمام فالواضع ان يكون كما سكت اولى ولو تنازعا في
 سباط لحدها فاعد عليه والاخر متعلق به فهو بينهما انصافا
 حكم الاستواء بينهما للمطابق القضا وكذا اذا كانا جالسين
 عليه في ظهره عليه بخلاف ما اذا كانا جالسين في دار وتنازعا
 بينهما حيث لا حكم لهما بها الا احتمال انها في يد غيرهما
 علم انه ليس في يد غيرهما وما جازي ككسرهما على الدابة
 وما صاحب حذوع على الكايط وما صاحب الاسباب
 اي اذا تنازعا في دابة ولا حدتها عليها كما يصاحب
 الحمل احق او تنازعا في حايط ولا حدتها عليه حذوع وما
 لحدوع اولى واذا كان لحدها حايط متصل بتمامه يصاحب

الاتصال احق ولم اذ بالاتصال مدخله لمن جداه فيه
 ولين هذا في جداه وان الكايط من احسب بالاتصال بان يكون
 ساحة احدتها مركبة من الاخرى طرفه في يد غيره الاخر
 في يد شخص من التوب بينهما بان الرارزي لان لكل
 واحد منهما ثابت في التوب الا ان احدتهما ثابت في الاخر
 وذلك ليس نزج كما ذكرنا ان التوجع بالقوة لا بالكثره
 ولا اعتبار بالهدية والباقى في يد الاخر لا يكون لصاحب
 الهدية سوى الهوى سوى في يد رجل غيره اى العقل
 ما نقول في الصبي **ان** وانكر صاحب اليد
 يد اى للصبي لانه في يد نفسه فلا تقبل دعوى لصده عليه
 انه عبد عبد ان كان الا ببيته كما يبايع وهذا لان العمل
 ان يكون لكل انسان يد على نفسه كمر له لانه في يده
 دليل الاهانه ومع قيام يد على نفسه لا تثبت يد الغير
 عليه للمتنا في سن البدين الا اذا سقط اعتبار يد سر عا
 فح تعيين يد الغير عليه وسقوط اعتبار يد اما عدم الاهلية
 صغير العبر عن نفسه واما بثبوت الرق عليه لان الرق عبارة عن
 حكمي واليد عبارة عن القدرة وبنهما تناف فاذا ثبت العجز
 انتفت القدرة **ان** قال الصبي العاقل با عبد لو كان
 لغير ذي اليد والذي هو في يد يدعي انه عبد فهو عبد اى
 في يد **ان** كان الصبي يدعي نفسه اى هو
 في السلطنة حتى لو كبر وادعى الحرية لا تقبل قوله لظهور

الرق

لام

الرق عليه في جوفه اما الاول وهو ما اذا قال لفا عبد فلان
 فلا نه اقر انه لا يبد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا
 كما في يد كالتعاش واما الثاني فلا نه لا يبد له ولا قولك اللهم
 قيل ان اليد على الانسان ليس بدليل ظفر على الملك فان من
 راي انسانا في يد تتصرف فيه تصرف اكله لا يجوز له ان يهد
 انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فكون الصبي الهوى
 لا يعبر عن نفسه عبد المصاحب اليد مشكل فروع قال
 فاضى خاى في فصل الاستنبال ديمس كتاب العتاق رجل
 في يد غلام صغير العبر عن نفسه فقال هو عبدى كان
 القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا العبد تولد وان
 اقام البيئه ثبتت بينته وان كان الغلام كبير اقول
 الذى في يد هو عبدى وقال الغلام انا عبد فلان
 القول قوله الذى في يد ولو لم نقل انا عبد فلان ولكن
 انا اصل كان القول قوله رجل في يد صبي يقول هو
 عبدى فاعتقه ثم جازر واقام البيئه انه عبد ثبتت
 بينته ونقض له بالعبد وبطل العتاق الاول وحك
 باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه اذ رده لا تقبل قوله ولو
 ادعى انه ابنه علق من ماله يثبت النسب وبطل
 البيع الاول سوى ايمانه كذا في ستمالك الفقيه
 وعندها شرح الرارزي ومسكين والذى في نسخة الهوى

لصبي
انسان

انه امكن اثبات النسب منه لاننا نبتقنا حصول العلق
 في ملكه كما ولدت لاقبل من سنة اسهل فاذا ادعى النسب
 يثبت منه والتناقض في مثل هذا غير معتبر لان العلق
 يخفى فقد نطن الرجل ان العلق ليس منه كغيره بل
 انه منه فكان عذرا في استقاط التناقض وكذلك اذا
 وصل ما قبله والنقد سر ان لم يدع اكستري ذلك
 وان ادعاه المشتري منه اي مع البايع اي مع دعواه
 او ان ادعاه المشتري بعله اي بعد دعوى البايع ولا يذكر
 البايع باعتبار الادعاء بالرازي ولا اعتبار بدعوى
 اكستري معه او بعده لان دعوى البايع اسبق لادعاه
 تستند الى وقت العلق ودعوى اكستري دعوى
 تجوز اذ العلق لم يكن في ملكه اسهل قال بالبر واضرر
 بقوله وان ادعاه المشتري معه او بعله عما اذا ادعاه
 اكستري اولا لانه اذا ادعاه اكستري اولا يثبت
 لنسبه لوجود الجوز للدعوى وهو الكلك الا ترى انه
 يجوز اعتاقه واعتاق امه فكذا يهجم دعونه ايضا حاجته
 الى النسب والحريه ويثبت لها امومية الولد باقرار
 سمله نصح دعوى البايع لا استغفاره عن النسب
 ببنوته من اكستري لاسهل قال في شرح الوقافه
 وحمل على ان اكستري نكحها واستولدها كغيرها

الاسهل

الاسهل وقال الرزاعي ولان النسب لا يحتمل الا بطال
 فيبطل به حق استحقاق النسب للبايع فزوجه اسهل
 ولذا ان ما ثبت الامر باو على البايع الولد وقد جات
 به لاقبل من سنة اسهل يثبت نسب الولد منه مثل الاول
 واخذ البايع ويرد الثمن كله عند اى حقيقه وعندها
 يرد حصه الولد فقط بخلاف موت الولد بغير
 اذا مات الولد فادعاه البايع وقد ولدت لاقبل من سنتين
 لم يثبت نسبه منه والفرق ان الولد هو الاصل في الباب
 والامر ينبع له الا ترى انها تضاهى الماه فثبت نسبه
 اولا سعنتق بنتبعه امه يثبت لها حق الحريه
 بسببه لقوله عليه الصلاه والسلام اعنتقها ولدها
 وقال عليه الصلاه والسلام من وطئ امته فولدت له
 نهى معتقه عن دبر منه رد لها ابن ماجه اذا كان
 الولد هو الاصل كان المعتبر بقاؤه كحاجته الى ثبوت
 النسب طول الاضغ فوات التبع بخلاف العكس وهو
 ما اذا مات الولد دون الامر حيث لا نصح دعوته في الامر
 لان الحكم لا يثبت في التبع استدادا ولا متبوعه
 والولد قد استغني باكوت فتعذر لثبانه بعد موته
 ولم تعذر بعد موته فثبت نسبه ويرد الثمن عند
 اى حصه لانه يبين انه باع امر ولد ويبيعها

باطل ولا يثبتها الكسرى عنده كالحرم وعندهما يرد حصه
 الولد والاب يرد حصته الام وهذا بنا على اختلاف في تقويم الام الولد
 وعندهما اي وعنى الكسرى الام والولد كمرسوما
 في الحكم حتى لو اعترف الكسرى دون الولد وادعى البايع
 انه ابنته صحبت دعوته وثبت لنسبه منه ولو اعترف الولد
 دون الام لان دعوته لما ذكرنا ان الولد هو الاصل والام
 نفع والتدبير كالاعتناق ثم اذا كرسط اعترف الكسرى في الام
 فالبايع يرد من الثمن ما يخص الولد خاصة ولا يرد ما يخص الجارية
 بالاجماع هنا والوقوف الذي حثيفه بين يدي ما اذا
 ماتت الام فان البايع يرد ما يخص الولد فقط لان
 القاصي كذبه في الاعتناق فيما يظهر بزعم الهالم ولد حيث
 جعلها معتقه الكسرى ولم يفسح البايع فبقى صحبا
 فيجب عليه ثمنه بخلاف الكوت فان زعم البايع فيه سطل
 بشئ فبقى معتبرا في حقه يبرد جميع الثمن وقيل يرد
 جميع الثمن هنا ايضا عند اي حثيفه كما في فصل الكوت
 والله مال صاحب الهداه وان ولدت امي الجارية
 في يد الكسرى لاكثر من سنة اشهر فلا يخلو
 من ان يكون اكثر من سنتين من وقت اشع اوله
 فان كان الاول فحاله انه لا يبيع وادعت دعوة البايع
 الاضحاك ان يكون العلو في ملكه بيقين الا ان يرد
 في يثبت النسب منه وسطل بيع الامه

الام

غيره

والولد

والولد حر وحمل الاستيلاء بالفلحان بتما دفعها حملا
 لامرهما على الصلاح والاسطى والاعتناق الولد لا تصير
 الامه ام ولد له لان العلو بعد البايع بيقين فقل
 الدعوة دعوه كحرفه فلا تنفذ في غير ملك وان كان
 المشاي في ملكه ان البايع لا تقبل فيه ايضا الاضحاك العلو
 بعد البايع فلم يوجد كصح بيقين فلا يصح الا ان
 لصدقه الكسرى في يثبت لنسبه لتمام دفعها منه
 وامكان ان يكون العلو في ملكه وتصير الامه ام ولد
 له تبعا للولد وبطل البايع الاستنا والعلوق الى ما
 قبل البايع اذ الدعوه دعوه استيلاء ومن ادعى
 نسب احد التومين ثبت نسبها اي ثبت
 التومين منه اي من المدعى لانها خلقا من ما واحد
 وانما يعرف انها تومان اذا كان بين ولادتهما اقل
 من ستة اشهر وان ولدت التومين شر باع
 المالك احدتهما واعتقه الكسرى ثم ادعى
 البايع نسب الاخر بطل عتق الكسرى وثبت
 نسبهما منه هذا اذا كان اصل العلو في ملك
 البايع وان لم يكن في ملكه واكسله حالها يثبت نسب
 الولد من منه صبي عند رجل او عند غيره وهذا
 ليس بقيد وانما يقع اتفاقا فقط الذي هو في يله

هو ابي الصبي ابن عبدى فلان الغائب شرفا
ذواليد هو ابني فربك ابنه ايدا وكذا كذا وان اصل
عاقبة له محمد فلان الغائب ان يكون الصبي ابنه لانه
لقد عال كحتمل النقص ولكن بعق عليه وان لم يثبت
نسبه منه كذا في الكسوط وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
اذا محمد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى وعلى هذا الخلاف
اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه
واو كان الصبي في يد مساره في يد غيره ادعاه
معا فقال الصبي هو ابني فيقال كذا هو عبد
نحو ابي الصبي من ابن كذا في شرح مسكين والواني في شرح
الرازي تحطه وخط العيني وياكس والدي في شرح الرلعي
وخط الاياضي والغري وابن النضر في هذا اذا ادعاه
معا كذا في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لو سبق دعوى
المسلم بكون عبد له قاله مسكين وياكس العيني لانه قال
تلك شرف كريمة في الكمال وللعمل في الكمال اذ لا بل
الوحد انية ظاهره وكان فيه الجمع بين المصالحتين وفي
عكسه فوات شرف كريمة اذ لا قدره له على النساءها
فكان الجمع بينهما اولى بخلاف ما اذا ادعى كل منهما
انه ابنه حيث يكون اكتمل فيه اولى لاستواءهما في دعوى
البنوة

البنوة فيرجح المسلم بالاسلام وان كان من قبل الجبر
عن نفسه في يد زوجين فزعم اي قال الزوج
انه ابنه من غيرها وزعمت ابي قالت المرأة
انه ابنها من غيري فهو ابي الصبي ابنتهما
اي ابن الزوجين قال الرازي لان كل واحد اقر للولد
بالنسب ولا يعي ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارها له به
ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر لا استواء ايديهما فيه وفيما ايديهما وفيما
الفراش بينهما دليل ظاهر على انه منهما وهذا اذا كان
الصبي لا يجبر عن نفسه فان كان اجبر عن نفسه
قال قول له ايها مدق بيت نسبه منه انتهى
ولدت منه مشتركة كذا في خط الشيخ الغزالي
وشرح الزيلعي والشيخ باكير والولائي والعيني والنجاشي
اي حاربه التي اشتراها اسمي وفي نسخة مشتركة
كذا في نسخة السخري وشرح مسكين والرازي قال
ياكس وادعى المسترقي الولد فاستخفت
بان ظهر لها مستخفي فخذها غرم الاب وهو الغزالي
فيمة الولد للمستخفي يوم التي اصرم للاوم القضاء
والاوم الولادة وقال الطحاوي في غرم فيمة الولد
لعم القضاء قال في الكافي وبعض المستولد عقي

مشتركة

الامه لانه وطى امة الغير وقد سقط احد للسبه
والا يرجع اليه تولد بالعقر على الباع ويقتوي الولد حر
لانه مغرور والنظر من الجانبيين واجب وقد امكن ذلك
بان يجعل الولد حر الاصل في حق الاب ورتبنا في حق المفقون
فيضمن قيمته يوم الخصومة لانه يوم الكنع ويجب هذه
القيمة على الاب دون الولد حتى اذا كان الاب ميتا
تؤخذ من تركته والا ولا للمستحق عليه لانه علق حر الاصل
وكنا اذا ملكها بسبب ارض غير الشراى سبب كان وكذا
اذا تزوجها على انها حرة الاصل فولدت حرة استحققت
رعي ذلك عن عمر رضي الله عنه في الكعاج وعن علي رضي
عنه في الشرا محض من الصحابة رضي الله عنهم من غير
يكبر فكان هذا الهاجا وولد الكفور ذكر الكصنف حمله
في كتاب الكايب فان كذا في نسخة الشيخ المغربي وعليها
شرح الرليعي والرازي والذبي في نسخة العيني وشرح مسكين
وان مات الولد حرة استحققت امر حرة من الاب
فيمنه لان الغلام كنع وكنا ان واصل ما قبله ترق
الولعا ان يكون اكار ميراث الاب قال الرازي ولو مات
الولد قبل الخصومة لا يجب على الاب شي لان الولد لو
كان مملوكا للمستحق حقيقته لم يكن مضمونا فان ولد
المقصوب لمانه عندنا على ما عرف فاوي ان لا يكون

مضمونا

مضمونا مع عدم الملك حقيقته وكذا الوهات الولد وترك
ما لا يجب على الولد القيمة لان الارث ليس يعوض
عن الولد فلا تقوم مقامه فلم يجعل سلامه الا في سلامة
نفسه انتهى ~~واكبر~~ واكبر واكبر لانه بنا على ان الولد
حر الاصل في حقه ومان ترك يكون ميراثا لابيّه فان قلنا
الولد وان كان حر الاصل في حق الاب فهو رقيق في حق
المستحق فان كان اعتبارا جانب الاب رقيق قلنا
الولد لو كان حيا فاستحق بمغرك عن ماله فكان حله
للولد فاذا كان الولد احق به في حياته فليكن الوالد
احق به بعد مماته لانه خلفه فان قلنا
وجب ان يكون الارث مشتركا بينهما نظر الجانبيين
لانه حر في حق الاب رقيق في حق المستحق قلنا
هو حر الاصل في حق المستحق ايضا وانما ندر بالرق في حقه
لضرورة القضا بالقيمة والشايت بالضرورة نتقد بقدرها
وان قتل الاب اولد كذا من مسكين واكبر وعلى
هذا فافعل ميني للمفاعل وقال العيني اي اذا قتل الولد
فانقل ونبض الاب من دينه قدر قيمته عمر الاب
فيمنه اي يجب عليه ضمان قيمته وان لم يقبض شيئا
لا يجب عليه شي وان تبصر اقل من قيمته وجب عليه
بقدره اعتبارا للبعض بالكل بخلاف ما اذا قتل
الاب لان الكنع تحقق بقتله كما في ولد المقصوب

اذا بلغها الغامب انتهى وهو كقولنا قتل للمفعول
والله الكوفق قال مسلين وكذا لو قتل غيب فخذ
ويته يفرح وقال بالكيس وكذا ان قتل غيب فخذ دينه
لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه فيفرح
فيمنه كما اذا جيا اسهى ورجع الاب بالثمن اي ثمنها
وقبضته اي قيمة الولد على بايعه لانه ضمن لاله
الكبيع وللاولاد المشتري فيرجع اذا لم يسلم له لا يرجع
بالعقر لانه لزمه باستيفانها نفعها فلا يرجع به على البايع
كتابي الهداه كتاب

الاقرار قال باكير اعما ذكر هذه الكتب اعني كتاب الاقرار
وكتاب الصلح وكتاب الكفارة عقب كتاب الدعوى
للمناسيه لان المدعي اما ان يقر او ينكر فان اقر بما به الاقرار
وان انكر فالانكار للخضومه مستدع للصلح فيعود ما
بثبت له المال بالاقرار والصلح لا تخلوا اما ان يسترجع
بنفسه او بعينه والاسترجاع بنفسه بالبيع وقد مضى
بابه والاسترجاع بعينه هو الكفارة فان لم يرد الاسترجاع
فلا تخلوا اما ان تحفظه بنفسه او بعينه وتحفظه
بنفسه لا يتعلق به حكم في المعاملات فبقى حفظه
بعينه وهو الوديعه انتهى وهو في اللغة الاتيان
تقال قتل المشي اذا ثبت والاقرار اثبات كما كان

منزل لا

منزل لا وفي الشرع هو اخبار عن ثبوت حق
للغير وهذا كما يحسن لانه يتناول الشهادة فانها
ايضا اخبار عن ثبوت حق للغير وقوله على نفسه
كالقفل خرج ذلك لانه لو كان على عينه لعينه يكون
شهادة وبنفسه تكون دعوى اذ اقر شخص حر
قيد به ليصح اقراره مطلقا لان العبد المحجور عليه تناقض
اقراره فالمالك الى ما بعد الحق وكذا اذا ذون له فانه
العيني وانما يكون شرط الكرية ليصح اقراره مطلقا اذ
العبد لا يصح اقراره بالمالك لان اقراره عهد موجباته
المالك بقرنته وهي ملك الكوي بخلاف احد والغصاص
لانه مبني على اصل الكرية فيهما وبخلاف اذا ذون له لانه
مسلط عليه من جهته اسهى وقول العيني يجرى سبق
لك وكذا اذا ذون له فيه نظرا ظاهر لكن قال الربيعي وكذا
اذا ذون له يتاخر اقراره عما ليس من ماله كما اقرار
بالمهر يوطى امره تزوجها من غير ذون مولاه وكذا اذا اقر
بجنابة موجبة للمالك لا يلزمه لان الاذن لم يتناول
الا التمايز فلم يكن مسلطا بخلاف ما اذا اقر بالمهر ود
والغصاص لان العبد مبني على اصل الكرية في جهتها
الائتمري ان اقرار الكوي لا يصح عليه فيه اسهى في اقرار
لا يبرئ بالرد قال قاضي فان قبيل القفل الذي عقده
من يجوز قضا القاض له ومن المحذور به قال للغير
هذا العبد لك فقال الكفر له ليس هو لي ثم قال هو لي

التجانح هو

ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام للمدينة لم يقبل بغيره اسهل
 قال في المصنف الاقرار يصح بلا قبول لكن البطلان يقف
 على البطلان وكذلك لو اقر له بغيره من غير تصديق وقبول
 لكن سقط برده واقر له اذا صدق الاقرار ثم رده مع رده
 انتهى مكلف بحق معلق باقرح حوايذاه وكان الحق
 محققا لا كشيء في نسخة وفيه ثابت في خط الشيخ العربي
 وشرح الربيعي والارزي وما كسر ومسكن وغالب للنسخة والارزي
 العيني لو حق قاله مسكين اي بان قال لفلان على شيء او حق
 وكذا العبد الكاذب فانه يصح اقراره ويجوز الكفر على بيانه
 لان التجهيل منه فكان البيان اليه وبين من المقر ما له
 فيمنه لانه اجبر عن الواجب في الذمة فلو صح بيانه حاله
 بانم الرجوع عن الاقرار هو غير جائز والقول في السان
 لمقر مع حسنة اذا كذاني نسخة والذي في نسخة العربي عليها
 شرح الربيعي والارزي ان نسخة ادعى المقر له احسن منه
 لانه المنكر يرجع قال في كلامه في الجتنس الاول هو الطلاق
 لو اقر له رجل مسمى باسم فاجل بذلك الاسم فدعى للذمة وكيف
 مكلف لو طلب يمينه ذكر في الافضيه انه لا مكلف بالله ما هو
 فلان ولكن مكلف بالله عليك هذا المال انتهى في قوله
 لفلان على ما لك كذا منج العدي وهو يقتضي دفع ما
 يجوز حرمه وكذا ما بعد صدق المقر في قوله من
 لانه لا بعد ما عرف في قوله على ما عظيم
 كبريها

في الذمة وفيها
 لا ذمة لانه
 له حرم

من غيرها يجوز حرمها لزمه نصاب فان بين انه من الفضة
 لم يصدق في اقل من ما نفي درهم مطلقا هذا قولهما وهو رواية
 عن ابي حنيفة وعنه انه يصدق في عشرة دراهم وذكر الشيخ
 السيرفي الصحيح عنده ان المقر له لو كان فقرا صدق في عشرة
 وان كان غنيا فعليه ما يتا درهم من الذهب في اقل من عشرة
 مثقالا وفي كل جنس من اجناس مال الزكاة لا يصدق في اقل
 من قدر النصاب حتى لا يصدق في الاصل في اقل من خمسة عشر
 وفي غير مال الزكاة لا يصدق في اقل من قدر النصاب في
 نزع قال قاضي خان اول كتاب الاقرار وذكر ذلك الاول في
 اول كتاب الدعوى في كتاب الاقرار ولو ادعى رجل مالا
 فقال ادعى عليه كما يوجد في تذكره المدعي خطه فقد لزمه
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا
 لانه روى عن اصحابنا ان رجلا قال كذا لفلان على فان
 مقر به لا يلزمه شيء انتهى ولو قال له اموال عظام
 سرعتها ويجوز حرمها لزمه فلان نصيب من جنس ما سماه
 وان بينه بغيرها الزكاة بخبر ان يبلغ قيمته قدر
 بلان نصيب ولو قال له على درهم بالصم ويجوز حرمه كخبر
 بالصم ويجوز حرمه بالامانة لزمه عشرة من الدرهم عند اربعة
 وعدها نصاب ما بينان وعمل النصب مذهب الامام بان جمع
 الكثير اقله عشرة ووفيه استباه نزع قال قاضي خان
 ولو قال ذنا بغير كثير لزمه عشرة واما ابو يوسف ومحمد

الدرهم العاشر ما بينان والذنا بغير الكس عشرة وعشرون درهمي
 لو قال له علي درهم بالرفع وكوز نصبه لزمه ثلاثه
 لانها ادى للجمع ولو قال كذا درهما درهم لانه تفسير ما ابره
 قال العيني وفي الذميمة يلزمه درهمان لان كذا كتابه على العدد
 واقله اتان وفي الاضحية يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا
 بذكر للعدد عرفا واقل عدد غير مركب بذكر بعد الرفع بالنصب
 عشرون وكذا ذكره بالحذف روى عن محمد انه يلزمه مائة اسمي
 ولو قال علي درهم كان عليه درهم تام وذلك لان النصف
 قد يذكر لصريح الدرهم وقد يذكر للاستتقال فلم ينقص عن التوزن
 الذي اقتضاه اللفظ بالاختال وذكر في نوادر ابن سماعه عن
 ابي يوسف في رصه قال لفلان علي شي من الدرهم او من درهم
 انه عليه ثلاثه درهم لانه اقر بمثلهم وقوله من الدرهم غير
 كما اقر به واقل اسم الدرهم ثلاثه قاله الزبير القطع رحمه الله تعالى
 ونفعنا به كذا كذا بغير الواو لزمه احد عشر كذا او كذا او
 واحد لزمه احد وعشرون ولو قلت لفظ كذا بالواو فيكون
 واوان يزداد مائة فيجب مائة واحد وعشرون ولو قلت ثلاثه
 واو يجب احد عشر لانه لا نظير للثلاثه بلا واو او قال القريب
 منه اتان بلا واو فلا يزداد على الواو يعني احد عشر ولو رجع
 لفظ كذا بالواو فيكون ثلاثه واوات زيد الف فيجب الف
 ومائة واحد وعشرون ولو خمس بان قال كذا او كذا او كذا

وكذا

وكذا ينبغي ان يزداد عشرة الف ولو سدس بان قال كذا او كذا
 وكذا وكذا او كذا وكذا يزداد مائة الف ولو سابع بان قال كذا او كذا
 وكذا او كذا او كذا وكذا وكذا يزداد الف وعلى هذا كلما زاد عددا
 مقطوعا بالواو زيد عليه ما جرت به العادة الى ما لا ينتهي ولو
 قال كذا كذا درهمين او دينارين فاعليه احد عشر منها بالسوية ترفع
 ذكر اختصاص في باب الرجل يقف الدار والارض على قوم ويقف
 ارضا اخرى على قوم اخرين لو قال علي تمام الف درهم او قال
 لفلان علي كمال الف درهم او قال علي وفا الف درهم كان لفلان عليه
 على الف درهم تمامه كلها وكذلك لو ان رجلا اوصى لرجل تمام
 الف او اوصى له كمال الف درهم او اوصى لوفاء الف درهم اعطى
 في هذه الوجوه كلها الف درهم انتهى ولو قال له علي وقبلي
 كتابي نسخة النسخ الغري وعليها نسخ الربيعي وسلكني والرازي
 والذي في نسخة الحمي او قبلي وكمر سرد على ذلك فهو اقرار
 بدين لان علي للايجاب وقبلي يثبتني عن الضمان وصدق
 ان وصليه هو وديعه وان فصل الا لان ظاهر الاقرار بالدين
 نقوله هو وديعه يكون بيان تغيب نشا ويل ان عليه
 حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لامفصولا كما لا يستثنى
 والتخصيص فرع قاله قاضي حان في كتاب الاقرار رجالا
 لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا
 يصدق انها ودعه الا اذا كان موصولا ولو قال له عندي
 الف درهم او قال معي الف درهم او قال في بيتي او في يدي
 او قال في صندوقي الف درهم فهو ودعه اي امانة

كذا في نسخة العمري وعليها شرح الربيعي والمازني ومسكين
 والذي في نسخة شيخ العيني بالامانة لان هذه الكوافع محل
 للعين للمدبون اذ الدين محله لذمه والعين محتمل ان يكون
 مضمونة واما انه والامانة اذ هما بينهما عليهما للتيقن قال
 الشيخ الوراق في القدوري في مختصره في كتاب الاقرار
 واذا قال عندي فقد انزله من قال قال عندي او قبل فهو
 اقرار بالامانة اسلمى قال الشيخ ابو نصر ولما قوله عندي
 فيقتضى كون الحق في يد دون ذمته وذلك يكون بامانة
 الا ان يعلم غير ذلك ولذلك قوله معي وفي منزلي واما قوله
 تبلي فذكر في هذا الموضوع انه يحمل على الامانة وذكر الشيخ الرضوي
 انه يقتضى كتمان لان القباله والكفاله واجد ولو اذ كان
 من الفاظ الضمان اقتضى ثبوته في الذمته وقد ذكر محمد في الاصل
 اذ قال لاحق لي قبل فلان بري فلان محامو مضمون عليه
 فان قال لاحق لي عندي ومعه بري مما اصله الامانة
 وان قال لاحق لي قبل فلان بري مما علمه وما علمه لان ما علمه
 قبله وما علمه قبله محل اللفظ محتمل لهما فعلى هذا يكون
 وجه ما ذكر صاحب الكتاب ان تبلي لما استعمل بها فهو مضمون
 وبما فهو لمانه كان محتملا فلا يلزمه الضمان بالشيخ اسلمى
 قال له رجل عليك الف من الدراهم مثلها و
 المحاطب تزنه او قال انتفرت وقال اجلني به
 او ابرني عنها او تصدقت على او وهبتها لي كذا في الوفاة

الغير
 قال فحسبناك اوقاب اهلكتك ربه على
 او على زيد فهو اقرار لان للامانة عن المذكور
 في الدعوى في جميع ذلك فصار كانه اعاد للدعوى يكون
 اقرارا بها بخلاف ما اذا لم يكن فيه ضمير الالف لانه لا دليل
 على انصرافه الى المذكور بكونه كالا ما يستد او كانه قال
 زن كالا ملك من ان العقل والانتقاد كالا ملك ولا نقل
 كالا ما زيفا واجلني براء دامه لي في الكواب وقضيت بردي
 به حكمت بانك كاذب واخلكت بعني اهلكتك ما كالا
 على زيد فما صنعت به من كذا كفاية اى لوقال بالامير
 الا يكون اقرارا وان اقرت به من موجه بان قال لك
 على مائة درهم موجه الى شمس فادعى المقر له انه جاء
 بزمه فالكون الدين حال الا انه لم يخرق على نفسه وادعى حقا
 على المقر له اقرارا في حقه حجه والاقبال دعواه لغير حجه
 نزع قال قال في الدعوى ولوقال ادعى عليه
 له على الف درهم موجه الى ثناء قال ادعى هو محمله
 كان الغول قوله ادعى الالف الكفاله والمسبلة موزنه
 ومسبلة الكفاله ذكرها في الكفر في الكفاله وقد ثبت الفرق
 بين الاقرار بالدين والكفاله في الكفاله فانظر وانظر ما كتبت
 هناك من عيان الاختيار فغيرها مخالفه كما ذكر في الكفر
 وفاضل حان فلهذا الكوفق وحلف المقر له على الاجل

مانه لم يكن له لانه اكثر للاجل ولونك له عنى ما به
 ودرهم ثمانى الكاية دراهم اعلم ان في قوله لفلان على
 مائة ودرهم عندك نعى بفسر اكانه كما في على ما بين يدي
 وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من
 المقدرات كما اذا قال مائة درهم ومائة ونفيعن جنطه
 يكون الكاية من جنس ذلك المقدر فبما على ما اذا ذكر
 بعد لفظ الجود عدد الفرق نحو مائة وثلاثة اثنان وان
 لم يكن من المقدرات كالقبول مثال في تفسير اكانه قاله صدر
 السريعة قوله درهم قال مسكينين فلهذا مائة درهم ذلك
 مراده مع الدرهم المذكور في تفسير اكانه اكبهمه قال في المختار
 ولوقال له على مائة ودرهم بالكل درهم وكذا اكل ما بال
 ولوزن انتهى ولوقال له على مائة ودرهم بالكل درهم
 ولكن بفسر المائة قال مسكينين كما في قوله ويرجع طاله
 في تفسير اكانه والتعبير في مانه ودرهم كذلك وهو قوله
 الامام ان نعى رضي الله عنه كذا لوقال له على مائة
 ما اذا قال له على مائة وثلاثة اثنان اثنان حيث يلزم
 الكل ثانيا لانه ذكر عدد من مبهمين واعقبهما تفسير
 فيصرف الثمانى كقول بيانا لهما وهذا الالجام لان درهم

جرت

جرت بذلك الا ترى انهم يقولون احد وعشرون لهما وثلاثة
 بحسب درهما ليصرف التفسير لهما الاستواء لهما
 في كاجه اليه اقر بنمى بار باكير ونسره في الامور
 لقوله عصبت ثمانى في قوله الف درهم بالتخفيف هو
 والتشديد وعالتمى وتتخذ من القصب وتسمى بها ما لم
 التمر فيها والانهى تسمى بالتر يسيل لذاني الكوب لزمها
 نعى التمر والقوسر لانه اقر بالظروف قال كونه مقروفا
 وذلك لا تصور به من طرفه محله كما اذا اقر عصبت
 ثمانى من فوسر حيث لا يكون اقرارا بعصب القوسر لان
 كانه من الاقتران يكون مقرا بالتمزج بحسب واقر يدانه
 في استنبط لزمته الدابة فقط عندهما وعلى قياس
 قوله محمد لزمها قال باكير وهو مسله عصب العقار
 وخاتم اى لواقف خاتم بان قال له على خاتم له اى لفرقه
 اخلفه ما سكان اللام وله ايضا الف درهم لان الاستمر لهما
 قال في القاموس الف درهم في الكاتم مثلثه ولكن غير حسن
 درهم ابوهرى انتهى واقر بسيف له الفصل اى
 حديد له اقر بفضن بفتح الهم اى عمده وكذا جفن
 العين وله الحمايل جمع حماله بكسر الحاء وهو علاقة
 السيف لان اسم السيف ينطلق على القلعة قال واقر

محمله بالمتكلمين بحمله بالمتكلمين بيت نزيه بالثياب والسرور
 وقيل يتخذ من خشب وثياب اسمه بش خانة وقيل اخر كانه على
 له العبدان سرفع النور جمع عود وليس عشي ليدبان جمع دود
 وله الكسوف لان الاسم يطلق على هذه الجملة عادة اقترانها
 عزب في سندها بكسر الهمزة افتقوت في ثوب كزمان
 اي لزومه الثوب واكتدبل في الصور الاولى والثواني في الثانية
 لانه ظرف له فيدخل فيه بحلاف قوله درهم في درهم حيث علم به
 لانه ضرب الاظرف افتقوت ثوب في عشرة ابواب في خمسة
 واحد عندها فان عشرة ابواب لا تكون تابعه ثوب وعند محمد
 ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كغيره وافتقوت في
 وعني به ثوب لزومه له خمسة لان الضرب يكثر الاخر الا
 فانك اذا قلت خمسة في خمسة نزيه به ان كل درهم من الخمسة
 خمسة اجزا فان الخمسة من زيادة لزومه خمسة وعشرون وهو قول
 لزومه له عشرة اتفاقا عن بقوله خمسة في خمسة
 خمسة ولو قال له على من درهم في عشرة وقال له على
 عن ان عشرة في اي المقام في الصور بين
 وعندها لزومه عشرة في انك في لزومه بما فيه ترجع فانها
 ولوقال له على ما بين ما بين في قول اي خمسة بلزومه
 مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية
 انتهى ولو قال له من درهم ما بين هذا جارط في
 يصير لزومه ما بينه لفظا فلا تفضل العاينان
 في ثوب

في ثوب اي لوقال عمل امتي لوجمل في حقي شائي لئلا يصح اقترانه
 ولزومه وان لم يبين السبب لان لثبها وجه وهو الوصية
 به من جهة عينه بان اوصى رجل بحمل ثيابه للانسان ومات فان
 ابنه بان هذا الحمل لقالان فيحمل عليه والحمل اي صح لوقال بحمل
 دلالة على الف درهم ان يبين سببا ما لا يثبت لذلك
 كالارث والوصية بان قال ورثة عن فلان او اوصى له به
 فان الوصية للحمل تصح ويرث الحمل ثورا اجات به في مدة يعلم
 انه كان موجودا وقت لزومه وان جات به ميتا فانك لا لوصى
 واكورت حتى يفسد بين ورثته وان ولدته ولد من فان كان
 ذكرين او اثنين فهو بينهما نصفان وان كان بعدهما ذكر والذكر
 اثني كذلك في الوصية وفي الارض كذلك كمثل خط الثلثين
 في الاي وان لم يبين سببا ما لا يصح مطلقا سواء كان
 مستحيلا او ايهم في الاقرار وعند محمد ان ايهم في الاقرار صح
 وان كان السبب مستحيلا بان قال افترضني وابعه من سببا
 بانك درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شيء وان اقر رجل
 لرجل بدين على انه شرط احياء ثلاثة ايا مرزومه انك
 واصل الشرط لان احياء المفسخ والاقرار لا يحكمه هو
 بان
 ما في معناه كما ذكر مرجه الاقرار بلا تخيير شرع في بيان
 بوجبه مع المغير وهو الاستئذان وما في معناه في التخيير
 وهو الشرط بان العيني الاستئذان طلب الثياب من الثني
 وهو الصرف وفي اصطلاح الفقهاء هو تكلم بالباقي عند الثياب

عندنا عندك نفي اخرج بعد الدخول بطريق المعارضة وهذا
مشكل فان الاستئنا جابر في الطلاق والعتاق ولو كان اخرج
لما صح لانها المحتملان الرجوع والزوج بعد الوتوع وتسمى الاف
بما اذا قال له على الف درهم الامة او محسن بعندنا
بذمه شعمانه لانه لما كان تكلا بالباقي وكان ما يغا كل الرجل
شككت في التكل به والاصل نزع الذم فلا يلزمه الرجوع بالشك
فصار نظير ما اذا قال له على شعمانه او شعمانه محسن
فانه يلزمه الاقل وعندنا دخل الالف كله مائة الشك في الرجوع
فمخرج الاقل وهو محسن والباقي على حاله قوله وبان معناه
مثل قوله له على الف من ثمن عبد لم يقضه فان قوله لم يقضه
في معنى الاستئنا انتهى مع استئنا بمعنى هذا قوله
قوله به ثابتة في نسخة الشيخ الغزالي وعليها شيخ الازري
والرياضى ومسكين وساقطه من بعض النسخ سواء كان اكثر
مما بقي او اقل حال كون الاستئنا هتفيل بالقرار ونزبه
الباقي في صدر الكلام لان الاستئنا بكل ما يجزئ الدنيا
اي المستئني فصح استئنا البعض لبقا ما يكون تكلا به
بعد الاستئنا لا يصح استئنا الرجل لعدم بقا ما يكون
تكلا به فيكون رجوعا فلا يصح هذا اذا كان الاستئنا
بلفظ المستئني منه مثل ان تقول له على عشر الاصح

واما

واما اذا كان كلف لفظه يجوز ان ياتي على الكل مثل
ان تقول عبدي لصرار الالهولا او قوله الاماركا وساما
ومزينا وليس له عبيد غير الاستئني يصح الاستئنا
والاعتق واحد منهم فانه الرازي والتحقيق ما في ال
باكير وهو نحو عبدي لصرار الاعدى او ممالكي ومن
ان استئني بلفظ ارض منه في المفهوم لكن في الوجود
يساويه مع نحو عبدي لصرار الالهولا والعبد له سواء
للمفهوم لانه اذا اختلف اللفظ بنوعه بقا من الاستئني
منه اولا اللفظ صالح له وذلك يكفي الفحة الاستئنا
ولا اشترط حقيقة البقا لان الاستئنا يتبع صحة
الكلام لفظا لا حقيقيا ما دخل تحته لا ترى انه لو قال
الامر انه انت طالق فقالا شعمانه وسبعة وسبعين
حيث لا يقع الا واحد ولو كان يتبع صحة الحكم لوقع الاله
كما قال انت طالق ثلاثا الاله بخلاف ما اذا وقع
الاستئنا بعرف ذلك لانه لا يصلح اخرج بعض
ماتنا وله ولا تتكلم باي مثل بعد التثنية فاصح اللفظ
ولا الاستئنا انتهى فروع قاله ولو لو ايجي في ر
العتاق يصل له ثلاثة اعبدها انكوى استئنا
لان الاله قاله ثلاثا واعتقوا جميعا لانه اسديا الكل
من الكل فلا يصح اسديا

واما

الاستثنائي هذه الصور مع ان الاستثنائي بصير لفظ
 اكسيمي منه وصح استثنائي الحين واور
 من الدرهم بان قال له على الف درهم الادنيار وال
 فقير حنطه وهو لا ساري الف الف درهم الاثمه
 الدينار او وجه الفغير لوجود الحانسه من وجه اذا كان
 مكبلا او موزونا وهذا عندها وهو الاستحسان وقال
 محمد وزفر لا يصح في الكل وهو القياس قاله مسكين فخره
 الالفية الدينار والفقير بان صدر الشريعه لوجود الحانسه
 من وجه اذا كان مكبلا او موزونا وعند محمد وزفر لا يصح في الكل
 لعدم الحانسه وعند ان نفي صح في الكل للحانسه من حيث كانه
 لا يصح هو اي لا يصح استثنائي غير الكيل والوزن من الدرهم
 بان قال له على الف درهم الاشياء او الاثوار وان كان نفي صح
 يصح فيطرح عنه فخره استثنائي قاله مسكين فتولى والدين
 من الدرهم قاله الرازي بانفاق اصحابنا وتولية الاشياء والاثوار
 قاله باكبيل لان الحانسه في الاول ثابتة من حيث التسمية
 اما التوب وكون فليس بغير اصل اسمي قاله في المختار
 ومن اقر عانة درهم الادنيار او الفغير حنطه لثمنه اكانه
 الالفية الدينار والفقير وكذلك اذا استثنائي كل ما كان
 او وزن او بعد ولو استثنائي ثبناه او بوالاصح اسمي
 وهو القدر بان قال

له على الف درهم ان شاء الله تعالى حقه لغيره ان شاء الله
 ثم قال في المختار وكذا ان علق لقران عكسه مثل العري
 مشيئة كاجن والكله له ان يرد او استثنائي
 بان قاله بان قاله الدرهم لفلان الا انها
 كانه في فها للموقف له لان البنا يدخل معنى اللفظ
 فلا يصح استثنائي وها لان الاستثنائي نفي في كل لفظ
 قاله باكبيل وقال صدر الشريعه لان الاستثنائي لا يصح
 لان البنا أي يدخل بالتبعيه وها فهو كذا لا يصح استثنائي
 انتهى واصله برفع كما عدله بالبدن ولو كذا في
 مسكين والذي في نسخة الفري والرازي والرازي
 يدرو قاله القري بنا وها في وقاله العوض
 عبارة عن بياض الارض كذا في كذا في
 باكبيل ومسكين والرازي والذي في نسخة الرازي
 والعنى فهو اي الحكم او قران كما قاله لان العوض
 اسم للبقعة الحالية عن البنا والسبح بيبكون مقرا
 بلبياض هذه الارض دون البنا خلاف ما لو كان
 كان مكان العوض الارض بان قاله بنا هذه الدرا
 في وارضها لفلان حيث تكون له البنا ايها لان
 للارض كالدار يبتعها البنا قاله باكبيل وقاله
 ارضها لفلان ونا وها في فها لفلان لانه لقر له لهما

اختلاف اذا قال في ستون او ما من خلاف الغضب كقول
 الوديعه بان قال له علي الف درهم خصبتها منه الا انها توف
 اوله عندي الف درهم وديعه الا انها توف في ثمنه بمصدق مطلقا
 لان الغضب لا يقتضي السلامه وكذا الوضوء وكذا الوفاك الا انها
 بنهجه لانها توف من الدرهم وكذا الا انها ستون لا تصدق بالقران
 لانها ليست من جنس الدرهم ووقا في البيع والقرض والغصب
 والوديعه ان له علي الف الا انه منقص بما حال كونه
 بقوله صدق في المقر والى ان لم نقل منصلا بل منصلا بعد
 واعلم انه لو وقع الفصل بين الاستثناء وبين قدره ضرره اقطع
 الكلام بالقطع النفس او باخذ السعك فهو وصل فانه مسكين
 وقال الرازي اي لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع لو قال
 اقترضني الف درهم او ارد عني او قال غصبت منه الف درهم
 قال الا انه انفق منه مائة صدق ان وصل والالا لان هذا لا
 القدر في صح موصولا بخلاف الزيادة لانها تصف واللفظ يتناول
 القدر دون الاوصاف والاستثناء تصرف لفظي فيصح في الكفره
 لان غيره ومن اقتر غصبت اوب وجا يجب اي يتر
 معجب صدق المقر لان الغضب لا يختص بالسلم كالموديعه
 وان قال اخذت منك الف او دعه وهنك
 المقر له بل اخذت ما غصبتا فهو اي المقر خاسر اذا حلفا قوله
 على الغضب لانه اقتر بسبب الضمان وهو الاخذ اذا اخذ ما
 الغير ووجب للضمان لقوله عليه الصلاه والسلام على اليد ما اخذت

حتى

حتى نرد شرا دعى ما وجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ
 والاشريك فكان الغزل قوله مع عيونه فان نكل المقر له على من
 فلا ضمان على المقر فلا يجب عليه شيء ولو كان في طرح مسكين
 والذي في نسخة الرازي والرازي في حفظ المقرى وان قال
 المقر غصبت بيها ودعه ففككت وانما المقر له بل
 غصبتها كذا في نسخ وعلمها شرح مسكين وفي نسخة غصبتنيها
 كذا خط الامام في شرح المقرى وشرح الرازي لا يضمن المقر
 لانه ما اقتر بسبب الضمان يعني في الاول اقتر بسبب الضمان
 وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر به بل الاخر يدعي المقر عليه الغصب
 وهو يكره وانما اقتر بالا عطا وهو جعل المقر له فلا يكون سبب
 الضمان على المقر الا ان المقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو
 الغصب والمقر ينكر فيكون الغزل قوله مع اليمين فان نكل
 عن اليمين بلزمه الالف فان قلت اعطاه لا يكون الاقبضه
 فكان مقرا بالقبض بل قد يكون بالتخليه والوضع
 بين يديه ولين اقتضاه فاقترضت بان ضرره فلا نظير
 في العقاره سبب الضمان وان قال زيد لغرم وهذا
 فان ودعه في عندك فاخذته منك فقال المقر له
 كذبت هو ان اخذ المقر له وهو عمرو من المقر لان المقر ان
 ما ليد للفلان واقره بالاخذ منه والسبيل في الاخذ الرد على
 الاخذ منه ان كان قاعا والا فبجته وان قال اجرت
 غيري هذا فلا قال كقول الرازي انما تر كعبه

اي الامام

لى ركب البهيبة او غيبته اى لبس الثوب فردد على
 وقال فلان كذب بل البهيبة والثوب لى فالقول الحق
 عند اى حنيفه وقال القول للذى اخذ منه الثوب والعبير
 وهو الغيبه من لان الكفر اقر باليد لفلان ثم ادعى على الاستحقاق
 وقال ان يبكره فالقول قوله ويجب على الكفر لانه اليه وليس
 ان الاقرار بالاجارة لا يكون اقرارا باليد المستباح فعد لان اليد
 تثبت فيها ضرورة استنباطا المكفوه فلا يظهر في حق الاستحقاق
 على المقر لان التثبت ضرورة عدم يثابرة الضرورة ولانه
 اقر بيبه ثابتة من جهته فالقول قوله في كفيته ولو
 قال الكفر التمسك بالالف الذى عندي ووجه فلان
 بالامانة في شح الرئعي والارضى ومسكن وكما السبع والذى
 في نسخة الاباسي والغري لفلان لا يبل ووجه لفلان
 قال الف الذى ذكر يكون من و... وعلى المقر الف مسئلة
 لفلان لانه لما اقر بها اولاً فلا يصح اقراره بها ملكاً
 للاول فلا يقبل قوله بعد ذلك انها ودعه فلان لانه اقرار
 بحق الغيب لفلان وانه لا يصح لكن يجب عليه ضمان مسئلة
 للثابت لانه لما اقر له بها وقد انكف عليه باقراره بها الملك
 يجب عليه ضمانه لانه منه بعد اقراره للاول في حق الثابت
 كذا في ما اذا قال هو لفلان لا يبل لفلان حث لا يبل عليه
 للثابت لانه لم يقرب باليد اع منه واما اقر به للاول
 ثم رجع وشهد به للثابت في رجوعه لا يصح وشهد به
 لا تقبل

لا تقبل وكذا لو كان الالف عيدين معن بمرنه للاولى
 واللى الف اخرى
 اقر بالمرض اقر اقرار المريض اما لان المرض عارض للصل
 عدم العارض اولاً في اقرار المريض اختلفه فاني بعض العبور
 كما سيجي بيانه واقرار الصبي ليس فيه اختلاف وكان اقره
 وبالمقدم اقره فالي قاله الانفاي اقرار المريض بسباب لكس الحنك
 من الحنك سوا علم سببه او علم بالافزار وما اى دين
 مرضه في مرضه اى مرضه الموت بسبب معروف
 كبدك ما ملكه او تلفه او مهر عرسه قدم في القضاة على ما
 قرنه في مرضه فاذا قضيت الديون القديه وفصل
 شى بصره اى ما اقر به في حاله المرض (ما دين الصبي
 فلانه اقره والمرضى مجبور عليه من وجه واما الدراج مرضه
 الاسباب فلانه لانهمه في ثبوتها اذا اصابه لمرضه
 واقرار المريض وقع بما يتعلق به حق العيب فلا يعتبر في
 الاربث بعهه اى اذا اقر الصل في مرضه موته بديون
 وعليه ديون في صحته وديون لمرضه في مرضه باسباب
 معلومه من الفرض والسر والتزوج وعابن الشهود هذه
 الاسباب تدس الصحة والديون المكونه الاسباب مقدره
 على ما اقر به في مرضه والاربث مفر عن الدين الذى يقض
 له في مرضه لان الله تعالى اقر الاربث عن الدين بعهه لان الله
 اقره

افردم

اى عن الديون
 الذى اقره لفلان
 حاله المرض
 لان قضاء
 الديون من
 المحاج الاموال
 خصته ورتفع
 الحجاب عنه
 حتى القوم ما
 كسر بيقدم على
 و...
 دار...

من يورده في لوصيها او دين وقالة التي ذمها في مرض
ودين الصحة يستويان قالوا بآبائهم حوا على ان عمر في مرض
الصحة يستويان في الاستحقاق وكذلك عمر في مرض
وكذلك عمر الدين الذي يثبت في حاله المرض بسبب ما
ه جابن سائر عمر في دين الصحة في الاستحقاق لانها في
الرازي ولو اقر المريض بدين شرعيين فانها تستويان في الثبوت
لان ارضي المالكين كلها عتق له حاله واحده في حق الحج يسوي
فيها ابني واللاحق كما ان احوال الصحة كلها حاله واحده
في حق الاطلاق قالوا لا قطع وقد قالوا لا يجوز ان يقطعي
بعض عمرها الصحة دون بعض ولا عمرها اكر من بعضه دون
بعض الا ان يكون استقرض الفاني مرضه وبضها او استقرض
عبدا قيمته الف بالغ تقضى القرض وقد تم من العبد في مرضه
فان ذلك يجوز على الغرما اذا علم ذلك بدينه ثم قالوا
فاما ما استثناه من الاستقرض وعن ابي بصير اذا كان عتق
الشهود تقضى ذلك فهو جائز لان المرض انما يمنع من قضاء
بعض الغرما كما يذم من اسقاط حق الباقيين فاذا بقي الباقي
مثل ما تقضى ولو سقط حقهم في شيء فجاز القضا لان حق
الغرما في معنى التزك الذي عتقها ويجوز تصرف المريض فيها
فاذا استقرض عبدا سائر الف واعطى من التزك عنه
فمعنى التزك حاصل للمريض يسقط منه شيء فجاز ان فعله

وقد

وقد قالوا لو اقر المريض لرجل من الف درهم ثم اقر لآخر بالف
في يديه ودفعه لهما وبين ذلك وحله لانه كما بدأ بالقران
بالدين تغلق حق الغريم بالف التي يد من يديه فاذا اقرها في يده
في يديه ان يستفيط حق الغريم عنها فلا صدق الا انه قد اقر
لو دفعه لغيره تسلمها بفعله فصارت كالسهم لانه فتكون
دينا عليه وسائر الغريم الاخر في الدين ولو اقر في يديه
شرايين صاحب الودع او في يديها لانه كما بدأ بالقران
ملكها اكثر له بعينها فاذا اقر من لغيره ان تغلق مما كان
الغير وان اقر المريض لوارثه مطلقا سوا اقر من
ارعين بطل الاقرار عند ذلك في يجوز امران لو اقر
كما في حال الصحة الا ان بعد تدهام المالك من البقية
من الورثة بعد موته لانه رضي بابطال حقه فروع قالوا
فانما جاز من ضاب الاقرار من مرض اقر بعد نفسه للعامة
شراعتك العبد بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقته الورثة
في اقرار المراه كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته حار
عتقه من الثلث رجل كان عمر من يومين ويصح بلاءه
ايام وعمر من يومين ويصح يومين فاقر لابنه بدين قالوا
الونصر ان اقر بذلك في مرضه صح بطله جازا اقراره وان اقر
في مرضه الذي اقره الفرائس وانفصل ذلك عوته لا يجوز
اقراره انتهى قال في الفصول في الفصل الثالث والعشرون
في الغنائق ما من له كام المرض ما نصه اقر في مرض موته

يعبد بعينه لامراته شرعا عنقه بعد ذلك فان مدقنا الورثة
 فعنته باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث واكسبه في اقرار
 الصوري قال واكسبه باطلا فيها تدل على ان
 اذا اقر لوارثه بعين ومدقه بعض الورثة في حياته بذلك
 فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية مما زاد على
 الثلث فانه لا يتخذ الا باجازه الورثة بعد موت الموصي
 وقد احاط عنى نظام الدين في مسألة الاقرار بالدين لوارثه
 كذلك وصورتها اقر المريض لوارثه بدين ومدقه الوارث
 الاخر فيه شهادات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة
 المورث او يحتاج الى تصديق اخر بعد الموت احاط
 رحمه الله تعالى لا يحتاج الى التصديق الجديد والله اعلم بالصواب
 وان اقر المريض بدين او عين واجبة شرعا اقراره وان
 واصل بما قبله اي وان استغرق بماله والقياس من ان لا يصح
 الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه عليه الا ان تركناه باثر
 ابن عمر رضي الله عنه فانه اذا اقر الرجل في مرضه لرجل غير وارث
 فانه جائز وان احاط بماله ان اقر المريض واجبة موقوفة
 النسب بدين شرعا فربما يفتونه ثبت نسبة من المريض
 لان النسب من كولا في الأصلية ولا يفتونه وسط اقرار
 قال الرازي لان دعوى النسب تستند الى زمان لا لوقوع
 فيظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح وان اقر

المريض خصه بدين شرعا كما صح لان الزوجه مقنصر
 على زمان الترفع فلا يظهر ان اقراره كان لزوجه بخلاف
 الوصية بخلاف الوصية اي لو وصية اوى لو وهب المريض او وصى
 لاجنبية شرعا تزوجها بطلت الهبة والوصية لان الوصية
 تخليق مضاف كما بعد الموت وهي وارثه فلا يصح والهبة
 في المومن وصية حتى لا يتخذ الا من الثلث فحكمها حكم الوصية
 وان اقراره انطلقنا فلا ناسوا لها فيه اي في المرض
 نعم ان اقر حال كونه من اقرارت منه ومن الدين
 لقيام التهمة وقيام العده وانسد اذ باب الاقرار للوارث
 فلعل الاقدام على الطلاق لتصحح الاقرار زيادة على مراتها
 والنهية منفية عن اقل الامرين كذا في شرح الحجج والمصنف
 قال الرازي لان الزوجين قد يتفقان على الطلاق ليفتوح
 لهما باب الاقرار فتعطي اقلهما ردا لقصد هما وانما قلنا انه
 بسوا لهما لانه لو كان بغير سوا لهما فلها المرات بالتمام بلوغ
 فلا يصح الاقرار لهما لانها وارثه اذ هو فان وطلاق الفات
 لا يمنع الارث وان اقر بخلام مجهول نسبة
 او بد مثله قوله مثله اثبتتها من اثنى العصى وحملها
 مسكينين واكسر سرها ولم يثبتها اثنى العصى والارث والرازي
 وليست في الوارث قال العصى اي مثل هذا العلم لمثله
 اي مثل القرئيد به لانها اذا كان اكبر سنا منه لانه اظهر

احاط

المريض

حتى عند مالك لو كذب العرف بان يكون هندا والغلام
 فارسي لا يثبت نسبه انه اى ان هذا الغلام
 بعد قوله الغلام ثبت نسبه من الكفر لانه من اهل
 الاصلية والالتصاف فيه واول اصل عاقبه كان الكفر
 وشارحه كما بخط الشيخ الغزالي شرح مسكين والرازي
 والذي في نسخة شرح الزيلعي وشارك الغلام الورثة
 لانه من ضرورات ثبوت النسب وانما قيد بقوله مجرول
 لانه لو كان له نسب معلوم لا يثبت نسبه منه وقوله
 يولد لمثله لانه لو لم يكن كذلك لا يثبت نسبه منه وانما
 شرط نصدق الغلام لان المسئلة في حاله يعبر عن نفسه
 فلا بد من صدقه لانه في يد نفسه اما اذا كان صغيرا
 لا يعبر عن نفسه فلا يخبر بصدقه قوله ولو مرضا
 في باب اقرار الكريمن لا يحسن اقول ~~قد شرط المصنف~~
 لثبوت النسب ثلاث شروط الاوراس ان يكون الغلام مجرول
 النسب التي ان يولد مثله لانه الثالث صدق
 الغلام وكان الاولي تقديم المسئلة على قوله وان قول الجبني
 شرطان يدينونه ثبت نسبه اذ الشروط المذكورة شرط
 فيها على مال الكفوي والله كوفق وصح اقراره اى اقرار
 الرجل بحسنه يولد بان قال هذا ولا يكون ابوالدين بان

في باب اقرار الكريمن لا يحسن اقول قد شرط المصنف لثبوت النسب ثلاث شروط الاوراس ان يكون الغلام مجرول النسب التي ان يولد مثله لانه الثالث صدق الغلام وكان الاولي تقديم المسئلة على قوله وان قول الجبني شرطان يدينونه ثبت نسبه اذ الشروط المذكورة شرط فيها على مال الكفوي والله كوفق وصح اقراره اى اقرار الرجل بحسنه يولد بان قال هذا ولا يكون ابوالدين بان

قال هذا اى او امس بالشرائط التي ذكرنا وان زوجنا
 كانت امراه خالصة عن نكاح الغير وعدته وان لا يكون
 المقر اضنها ولا اربع سواها ولا نكوى الاعلى او الاسفل
 اذ لم يكن للعقد ولا من جهة الغير لان موجب القرار
 يثبت فيما بينهما تنصا وفيها وليبين فيه تحييل النسب
 على الجبر وصح اقرارها اى اقرار امراه محضه ايضا في بارعة
 ناوله بن ولا زرع وانكولى قال في الكوهن فانما حصل
 انه يجوز اقرار امراه بخالاته الزرع والمولى والاب لا غير
 فيظهر ان قوله بالوالدين وقع سهوا لانه يقع التناقض
 لانه لو صح الاقرار باللام وذلك يتوقف على صدقها
 فيكون نصدقها عنزله اقرارها بالولد وقد ذكر بعد
 هذا ان اقرارها بالولد لا يقبل ويصح على الرواية التي
 تقول انها تصدق في حق نفسها كما اذا لم تكن لها زوج
 ويكون كولد الزنا فيثبت نسبه من امه فلا اشكال
 في انتهى وصح اقرارها بالولد باحد شرطين اشار الى الاول
 بقوله وسهت القابلة اى امراه لولا ذمته منها وذكر القابل
 خرج من خارج العادة وهذا لان سهاده القابلة في هذا مقبول
 لان نوك القابلة حجه في تعيين الولد وهذا يحتاج
 الى التعيين والنسب يثبت بالفراش والزرع هو

ما حب الحق فاذا صدقتها فقد اقر به فيصح الاقرار ولما يدون
سها ذة القابل او صدق الزوج لا يصح اقرارها لان فيه تحمّل
النسب على الغير وهو غير جائز الا لصدوق ذكر للغير
واشار الى الثاني بقوله ^{صحة} لى صدق المرأة ^{زوجها}
في الاقرار لان الحق له هذا اذا كانت ذات زوج او معتلة
وادعت ان الولد منه لان فيه تخمّل النسب عليه فلا يراه
بقرائها اما اذا لم تكن منكوبة ولا معتلة يثبت النسب
منها فنقولها لان فيه الرأما على نفسها دون غيرها
ينفرد عليها ولابد من صدق ^{شورا} لى ^{انما}
يصح الاقرار اذا صدق الكفر في الاقرار في المسائل
كلها بغنى صدوق الولد والوالدين والزوج والولى طلاع
لان اقرار غيره لا يلزمهم لان كلاً منهم يبد نفسه الا اذا
كان اكثر له صغيرا في يده الكفر وهو لا يعبر عن نفسه
او عبده فثبتت النسب مجرد الاقرار ولو كان عبدا
لغيره يشترط صدق مولاه ^{وصح} ^{اعتقد} لى
صدوقه ^{ولا} ^{بعد} ^{موت} ^{المرء} ^{كذاني} ^{خط} ^{الرجل} ^{الغري}
وكذا في سري ناكرو ومسكس والذي في خط الرأى والربط
والعبيد ونسخة السرى وكذا عبرتى الوالى الا لصدوق
الزوج فالزوجه بعد موتها اى ان اقرت بنكاح رجل

وماتت

وماتت فصدقتها الزوج يصح تصدقه عند اى حنيفه
وعندها يصح فعلية مهرها وله الكسرات مهورا قال
الرازى ويصح التصديق في النسب بعد موت الكفر لبقا
النسب بعد الكوث وكذا لو اقر بنكاحها ومات فصدقتها
بعد موته يصح حتى تكون لها الكهر والارث وان اقرت
بنكاح رجل وماتت فصدقتها الزوج يصح تصدقه
عند اى حنيفه لرواى النكاح بمجرد موته بجميع عالاته
فيبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار
وعندها يصح تصدقه بعد موته وعليه مهرها وله
الكسرات منها لان الاقرار بالنكاح لا يبطل باكوث
كما يما اذا مات الزوج بعد الاقرار بزوجه امرأة بعد موته
المرأة بعد موته فليس عالاته بقى النكاح تبقى بعد
موته وهي العلة ولهذا اجل لها ان تغسله واعتبر
صدوقه بخلاف جانيها لانها مملوكة فاذا ماتت بطلت
المملوكية حتى لا يجل له ان يغسلها فلا يبقى النكاح
لعل يفقه فلا يوثق به التصديق ولا يصح التصديق على
اعتبار الارث لانه معدوم زمان الاقرار والتصديق
اذا صح استند الى زمان الاقرار وبكذلك حاله لست
كحالة جريان الارث فلا عكس اعتبار التصديق باعتبار

وماتت

ارث سمحت ابقدا والابنزم اعتبار التصديق في امر هو معدوم
 في كمال من كل وجه والجزء اسهوى وحاصله انه لا خلاف في صحة
 تصديق المراه بعد موت الزوج والخلاف في تصديق الزوجه بعد
 موتها فعندها يصح قياسا على تصديقها بعد موته وعندها لا يصح
 وتفرق بين تصديقها وتصدقها والتفرق بتقدم وفي شرح العيني
 ما يقتضى وقوع الخلاف في صورة تصديقها بعد موته وليس
 كما قال والده الكوفقي وان اقر محسب من غير الولاد
 والزوج والجد والعم وابن الابن لم يثبت نسبها من الاب
 ويجوز لان نية تحمل النسب على العيب فلا يجوز بدون اقامة
 البينة وان لم يكن له اى للمقر وان غير المقر له
 كدوى الارحام اعد كمولى الكواله لان اقرار
 محسب في حق نفسه فيقبل عند عدم اقرار غيره وهذا لان
 اقر شيين بالنسب واستحقاق ماله بعده بالنسب لم يثبت
 لما نفع والارث يثبت لانه فيه مقر على نفسه فيقبل عند عدم
 اقرار غيره وان كان المقر وارثا ترسب او جديا لارثه
 اقر له حتى لو اقر باخ وله عمه او مولى الكواله فالارث للمعمه
 او مولى الكواله لانه لم يثبت نسبته خلا لارث الوارث المورث
 ولا يكون له التملك بالوصيه لانه ما اوجبه وصيه وانما اوجبه
 ارثا من مات بقره فله تر الاين باخ له شره في وارث
 لكن يثبت نسبه منه كما ذكرنا ان اقراره مقبول في حق
 نفسه

ت
 الارث

نفسه غير مقبول في حق غيره قيل هذه المساله بعينها
 نهت لما تقدمه فتقع هذه مكره ذلك ليس كذلك
 لان المقر في المساله الالف مورث وهاهنا وارث وان كانا
 سواء في عدم بقاء النسب وان مات وترك ابنتين
 في حق ابنتي اخر ما يد من الدرهم فان اقر بهما ابى احد الابنتين
 بدين محسبين منها وكبه الاخر فلا يصح للمقر ولا اخر
 محسبون بعد ما يكلف بالله ما تعلم ان اباك فيض منه
 ما ينة لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه فان كان لادخله فان
 اصابنا اذا اقر احد الورثة بدين ومحمد الباقر اخذ جميع
 الدين من نصيب المقر خاصة ويقول احد قولي ان اقره وان
 في قولنا اخذ منه بمقدار نصيبه من الارث وليثبت
 قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فثبت نقل
 الارث بعد الدين ولو لم يؤخذ منه جميع ما اقر به لاستحقاق
 للدراهم مع بقا الدين على الميراث في زعمه وذلك لان
 كل جزء من التركة مشغول بكل الدين بدليل ان التركة
 لو كانت اضعاف الدين فهدكت الامتداد الدرس استوى
 الغرم ما بقى بدينهم ولو كان كل جزء من التركة مشغولا
 بجزء من الدين لسقط من الدين حصة المالك وبين
 ذلك ان الدين لو ثبت فغاب احد الورثة بنصيبه
 اخذ جميعه من الكاضر ولو كان منقسطا لم يؤخذ من الكاضر
 للامتداد بنصيبه ولا نسبه الرصنة لانها ثبتت مشتركة

مع الوارث بدليل انها لو كانت بحسب ما قيل في بعض
 بطل من الوصية تقدر فان قبلك ما ثبت بالانقضاء في حق
 المفقود فهو كالثابت بالبينة ومعلوم ان الدين لو ثبت
 بالبينة استوفى من نصيب لهما النصف كذلك اذا ثبت
 الاقرار قبلك اذا ثبتت الدرس بالبينة وتحذر الاستيفاء
 من احد في تخييبه استوفى جميع الثمن من الكافر فاذا اقر
 احدى طرفي الاستيفاء من الواحد فوجب ان يستوفى
 الجميع من الكفر فاذا اقر جميعا او قامت عليهما بينة وهما اذرا
 فقد امكن استيفاء الدرس منهما فلو قلنا ان جميعه يستوفى
 من احدى وتثبت له الرجوع على من يملكه في ذلك قاله
 نقلنا ماخذ من كل واحد منهما فقد ان نصيبه سهمي
 لنا

المسألة
 قال مسكين الصلح اسم معنى الصلح وهو خلاصته
 اسمى فقول معنى الصلح قال الرطبي وهو الصلح
 قال الاتفاق بعد المحاربة اسمى واصله من الصلح ضد
 الفساد وفي الشرع هو اى الصلح عقد يرفع النزاع
 بين الكدعي والكدعى عليه ويقطع الخصومة وركنه
 الايجاب والقبول بشرطه ان يكون البدل اى الصلح عليه
 مالا معلوما ان احدهما اى قبضه والا لا يستترط معلومته
 مثل ما اذا ادعى كل واحد حقا في دار الافتراض على ان يترك

هذا هو الصلح
 وهو خلاصته
 اسمى فقول معنى الصلح
 قال الرطبي وهو الصلح
 قال الاتفاق بعد المحاربة
 اسمى واصله من الصلح ضد
 الفساد وفي الشرع هو اى
 الصلح عقد يرفع النزاع
 بين الكدعي والكدعى عليه
 ويقطع الخصومة وركنه
 الايجاب والقبول بشرطه
 ان يكون البدل اى الصلح
 عليه مالا معلوما ان
 احدهما اى قبضه والا لا
 يستترط معلومته مثل
 ما اذا ادعى كل واحد حقا
 في دار الافتراض على ان
 يترك

كل واحد

كل واحد دعواه قبل ما حبه صح وان كان الصلح عليه
 مجهولا من الجانبين لان جهالة الساقط لا تقضى الى الثابت
 وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ونحو الصلح
 باى معتبر في اثبات ملك المدعى في يد الصلح
 وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان حق الدعوى
 في اصل الدعوى باقر اى مع اقرار من المدعى عليه
 بان اقراره ثم نضاي على شي فالمدعى مع و صلح
 مع سكون وهو ان لا يقر ولا ينكر ثم نضاي على شي
 و صلح مع انظار بان انكر ثم نضاي على شي فان في الخافي
 في باب ان نعى الصلح على الاركان جازية عندنا خلافا له
 والراد بجواز الصلح اعتباره في اثبات ملك المدعى في يد
 الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان
 حق الدعوى في اصل المدعى من الطرفين العلانية في
 في طرفه البرعوى فاذا امكن في القضا ويجوز ارضيه
 بینه وبين الله ان كان سارقا سهمي فان وقع
 الصلح من مال حلال حال كونه باقرار من الكدعى عليه
 بما يعنى مجرى نية الحكمي البيع لوفوع الكفالة بالمال
 في حق المتصالحين نثر ارضيهما ثم اسار الى فادته بالفا
 بنوعيه نية في اي في المطايع عنه ناله مسكن و ناك
 العيني اى في هذا الصلح الشفوع في العقار بان كان المدعى

اي ان كان
 المدعى عليه
 اكرام

في دار في يد رجل قد اقر له بها فصاح المدعي على يدها معس
دفعه اليه نهذا في المدعي يبيع ولا يجاز ان يطلب الشفعة
انتهى فقوله اي في هذا الصلح احسن من صنيع مسكين قوله
الصلح عنه كما مثل والصلح عليه وهو بدل الصلح حتى لو صرح
عن دار يدار وجبت بينهما الشفعة لو صرح عن عرض يدار
وجبت بينهما الشفعة وقال بالكبير عقيب قوله كصنف
تمثيبت فيها الشفعة والرد بالعيب وخيار اربعة لكل
واحد من المدعي والمدعي عليه من في بدل الصلح والصلح عنه
انتهى وهو كما نرى صرح في شئ الشفعة وما ذكر معها ان كل
من بدل الصلح والصلح عنه والله الكوفق وتثبت فيه اريد
بالعيب بان كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المشتري المدعي
فيه عيبا له ان يرد له لانه اعتبر بيبعا وتثبت فيه خيار
اربعة يجوز فيه الرفع عطف على قوله والرد بالجر عطف
على العيب بان لم ير الصلح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح
تسمر له له فيه الخيار كما في شرا ما لم يبرم ويتثبت له ايضا خيار
الرد بان رضيا على شئ فشرط لهدا الخيار لنفسه لانه من حكم
البيع ونفسه حتى له اسباب الذي وقع عليها الصلح
لافتها اليه التنازع اذا كان محتاج اليه فبعضه لا يقبل
بها له اسباب حتى الصلح عن اقرار وهو الذي لانه لا يحتاج اليه
تسليمه فلا يضره اكله له بخلاف بدل الصلح فانه محتاج اليه
شئ من بعض النسخ عنه وهو المدعي في الصلح عن اقرار

او استحق

ار استحق كله رجع المدعي عليه وهو الصلح على اقرار
على المدعي كما دعت ذلك من العوض وهو بدل الصلح
الذي دفعه الي المدعي صورته ادعي زيد دارا في يد عمر
فان عمر وصلاح زيد اعلى ماله درهم فصارت اكله في يد زيد
والدار في يد عمر وشرا استحق نصف الدار مثلا يرجع عمر على
زيد بمحسب درهما او بركله ولو استحق اقصاه عليه
اي بدل الصلح كله عن اقرار او بعضه رجع المدعي على المشتري
كل الصلح عنه او بعضه لان كلا منهما عوضا على الاخر
فابهما استحق عليه ما اخذ رجع لكل ما دفع ان كلا لكل
وان بعضا لبعض محضه لانه حكم المعاوضة وان وقع
الصلح عنه باقرار عن ماله كمنفعة اعتبر هذا الصلح
اجبا في معنى يعتبر فيه احكام الاجازة لوجود معناها
وهو تملك المنفعة بعوض صورته ادعي على رجل
شيا عن عرف به ثم صاحبه على سكني دار سنة او على
ركوب دابته مدة معلومة او على لبس ثوبا او فدية
عبد او زراعة ارضه مملو معلومة فهذا الصلح
جائز فيكون في معنى الاجازة اسباب اربها بالغا قوله
بشترط فيه التوقيت اي توقيت استيفاء ملك
المنفعة حتى لو صاح على سكني بيت ابد او حتى لا يمت
بالحوز كذا في المحسط فانه مسكين وقال الراربي

استحق

وانما شرط التوقيت في الاخير الخاص حتى لو صالحا على خدمه
 عبده او سكنى داره محتاج الى التوقيت وفي الاجل المستمر
 لا محتاج اليه كما اذا صالحه على صبيغ ثوبه او ركوبه ذابته
 الى موضع او حمل الطعام اليه وقال تاكبير بعد ثوبه مستمر
 التوقيت ان كان البدل منفعه تعلم بالتوقيت كخدمه
 العبد وسكنى الدار سنة بخلاف نقل الطعام الى موضع
 اسهلي ومثل الصلح موت احد طرفي المكن مطلقا
 اي اذا هلك المدعى عليه في المكن ويرجع المدعى في دعواه
 بقدر ما لم يستوف من الكفنه وكذلك اذا هلك محل المتعه
 قبل الاستيفاء بطل الصلح فينا وهو قول محمد في دعوى المدعى
 على راس الدعوى ولو كان بعد استيفاء بعضها بطل بقدر
 ما بقى ويرجع في دعواه بقدره وقال ابو يوسف ان مات
 المدعى عليه لا يبرئ بطل الصلح والمدعى يستوفيه وان مات المدعى
 فكله في خدمه العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه
 ومطل في ركوب الدابة ولبس الثوب ولو قال ويبرئ هذا
 الواحد لبيتنا والحمل لكانا والى قال الرازي لان الصلح
 للبطال انما يبرئ وفي ابطال الصلح موت احدى اعداء المتنازعه
 بينهما فنبتى فيما لا تنفاوت فيه مطلقا لانه يمكن الاستيفاء
 فيه فيما تنفاوت فيه فكليهما السباب وركوب الدابة
 بطل ودعا للضرر عن المالك انتهى فروع اذا بطل الصلح

في دعوى المدعى على
 المدعى عليه في الصلح
 اذا بطل الصلح
 في دعوى المدعى
 على المدعى عليه
 في الصلح

بطل

بطل ما في ضمنه من الاقرار قال في القنيه في باب ما يبطل
 دعوى المدعى وفي مختصر الكافي والاقرار من المدعى الذي في
 يديه الشيء به على وجه الصلح لا يمنع من المدعى اذا بطل
 الصلح لوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في يده عند
 الصلح لوجه رده عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعى
 في ضمن الصلح انه لاحق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح بطل
 اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعى عليه بعد ذلك
 والمدعى عليه اذا اقر ^{عنده} الصلح ان هذا الشيء للمدعى ثم
 بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعى انتهى قال
 مسكين وما فرغ من مسابيل الصلح مع اقراره شرع في مسابيل
 الصلح مع سكونه وانكاره فقال والصلح عن سكرت
 او الصلح عن انكار نذ الدمين وقطع كصومه وعرض عنه
 قوله للدمين كذا عطف الغوى وسكنى والرازي وليس في حظ
 الربيعي في حق النكر وهو المدعى عليه وان كتبه قال
 القذوري والصلح عن سكرت وانكار في حق المدعى عليه لا يندأ
 الممن وقطع كصومه وفي حق المدعى عفى الكفاوضه
 انتهى مشمل قوله المدعى عليه النكر والسكات لان في راعه
 انه مالك لما في يده ومعاونه في حق المدعى لرعيه
 انه باخله عرفه عن ماله فيها مل كل على معتقده وكوز
 ان مختلف العقد بالنسبة كالا قاله كاسر وهذا في الانكار ظاهر

الصلح عن انكار
 على شيء اعترض
 النزاع الى المدعي
 لاني العرفي
 اذا اقر المدعي
 عن كذا والصلح
 عن الثاني ارب
 اسبابه ويقطع

وكذا في السكوت لانه كحتمل الاقرار والحجود فلا يثبت كونه
عوضا في حقه بالسكوت قال العيني وكذا ان يكون للسكوت
مكان مختلفان باعتبار شخصين كما في الكفاة موجه لكل في الكنتان
والكرمة في اصولها فيؤخذ لكل واحد منهما ما يزعم اسلمه
فلان في دار الجار على المدعى عليه ان ما كان اى المدعى والمدعى عليه
في داره اى بالانكار والسكوت قوله عن دارهما كذا في نسخة
الشيخ الغزوي وشرح مسكين والرازي والذي في نسخة الزيلعي عن دارها
فالسكوت العيني صورته ادعى على رجل دارا فانكر او سكوت ثم
صاح عنها بشي اخر لا تجب في دار الشفعة لانه يدعى فيها
داره وانه يستنبطها على ما كانت عليه وان الذي دفعه
الى المدعى ليس بعوض عنها وانما هو لا فتدا الممنوع قطع
الخصومة انتهى فالصدر الشريعة وزعم المدعى ليس كحج على
المدعى عليه فلا تجب الشفعة وتجب الشفعة الجار على المدعى
بما كان اى المدعى والمدعى عليه في داره اى بالانكار
والسكوت قوله على دارهما كذا في نسخة الشيخ الغزوي وشرح مسكين
والرازي والذي في نسخة الزيلعي على دارهما قال العيني
صورته ادعى على رجل شيئا فصاحه على داره فدفعها له وجهت
فيها الشفعة لان كادعى يدعى انه باخذها عوضا عما ادعى
فكان معاوضة على زعمه فتجب فيها الشفعة حتى لو ادعى
دارا فانكر فصاحه عنها على دار اخرى وجهت الشفعة في التي
صاح عليها دون الاخرى كذا في انكار الاخر الكفاة ووجه
الكتيع وجوب الشفعة فلهما في مسكين المتنازع كذا في نسخة
الشيخ

الشيخ الغزوي والذي في نسخة الرطبي وباكيد ومسكين والرازي
اكتنازع فيه كله بوجه ما وقع الصلح عن سكوتها وانكاره
ادعى على المدعى المستحق بالخصومة ورد ادعى البدل
على المدعى عليه ولو استحق بعضه فبقدره اى رد البدل بقدر
الاستحقاق ووجه بالخصومة فيه اعتبارا للبعض بالكل اقول
قد عبر المصنف في الصلح عن انكاره وسكوتها باكتنازع
فيه وفي الصلح عن اقراره بالصلح عنه تبعا للقدوري
رضيها الله تعالى ولم يعبر بينهما بالصلح عنه كما عبر به
صاحب المجموع واختار ولعله انما نوع العار والله اعلم
لان الاقرار بتباعد و الصلح يرتفع النزاع بخلاف
السكوت والاقرار والله اعرف في ولو استحق
الصلح عليه وهو يدك الصلح بالسكوت والاقرار كله
او بعضه بوجه المدعى اى الدعوى في كله ان استحق
بعضه لان المدعى ما ترك الدعوى الا ليس له البدل
فاذا لم يسلم له البدل رجع بالمدعى وهو المدعى في
الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المدعى لوجود
اقراره كدعى عليه وفي السكوت او الانكار رجع الى دعوى
البدل ويشكك بدك الصلح بعد التخييل قبل
الاستسلام الى المدعى كما استحقاقه اى كاستحقاق بدك الصلح
في الغنميين اى في فصل عن اقراره وفي فصل الصلح

مار في الشبهة
والنظر في الاستحقاق
الصلح عليه رجع
الى الدعوى التي
اذا كان مما لا يقدر
التي تقدر فانه يرجع
بقدره كما في نسخة
والعنف والميل
والصلح كما في
الرجوع الى الجار
اسلمه

عن الكار وسكوت وقد مر حكمها آنفاً والله سبحانه أعلم
 فصل
 شروط عنة الصلح والواعه الثلاثة ذكر في هذا الفصل
 ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز استعماله من كذا الخط العوي
 واكبر والعوي والذي في خط الركني والرازي وسكوت عن
 دعوى المالك لانه في معنى البيع في حقه ان وقع حال
 عن اقراره وفي حق المدعى ووجه ان وقع عن الكار وسكوت
 وفي حق الاخر لا فائدة المدين وقطع الكفوفه او في معنى الجارة
 ان وقع عنه بمختلف وكل ذلك جائز على ما مر بالاول
 رحمه الله تعالى اما جواز من دعوى الكار في حق
 رضى الله عنه صالح فمما مره عبد الرحمن من عرف رضى الله
 عنه عن ربيع عنهما على تحابس الف درهم وكان ذلك محض
 العجابه من غير تكبر ولا نفاق بيننا ان الصلح على الاموال
 في معنى البيع مما جاز ببعده جاز الصلح عنه انتهى من دعوى
 الكفوف لانه في معنى الجارة كان مدعى على الورثة ان ثبت
 كان اوصى له بخدمة صديق هذا العبد وانكر الورثة لان الورثة
 محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والكاره ينكر وصالح
 لم يجوز قاله باكبر من دعوى الجارة في النفس وما
 دونها عمد اوضفاً اما العمد في النفس فمقره عروصل

فمن على

فمن عفى له من رضى شئ الاية قال ابن عباس رضى الله عنهما
 نزلت في الصلح عن دم العمد واما الخطا فلان موجبه الكار
 نصار بمنزلة السبع الا انه لا تصح الزيادة على قدر الدية لانه
 الكفدر الشرعي فلا يصح ابطاله كراهة الصلح عن القود حيث
 يجوز بالزيد على قدر الدية لانه لا موجب له في المال وما
 يجب بالعقد يبتقدر بقدرها اذا وقع الصلح على احد
 تغاير الدية كخلاف ما اذا صلح عن دعوى احد فانه لا يصح
 الصلح عن دعوى حد حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب
 خمر وصلح علي ما لم يعل بان لا يرفعوه الى اللطان فهو
 باطل ويرد ما اخذ لان كدور حق بديه عروصل الا حق المرافع
 والا اعتبار عن حق العبد لا يجوز كما لو كان لرجل ظله او كسيف
 على طريق العامة فخاصمه رجل على مقتضه فصاحه على شئ
 كان الصلح باطلا لان الحق في الطريق للنفاد جماعة المسلمين
 فلا يجوز ان يصاح احد على الاخر اذ خلافة العام اذا صلح
 عنه على ما روي كوز لان له ولاية عامة وله ان يتصرف
 في مصالحهم ولهذا الوباغ سببا من بيت الكار جاز بعهه خلافه
 ما اذا كان في طريق غير نافذ فصاحه رجل من اهل الطريق
 حيث يجوز في حقه فرفع قاله في حق في الصلح بصل
 باب الصلح عن العقار رجل قد ف حصنا او حصنه فارد

المقدوف حد القذف فوصاحه القاذف على دراهم مسماه او على سمي
اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يكن الصلح حتى لا يجب الاك
وهل سيقظ الحد ان ذلك قيل ان سرفع الير الى القاضى
بطل ذلك وان كان بعد ما رفع الير الى القاضى لا يبطل الحد
وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج فاراد احدهما
فصاحها معا واحدهما على دراهم مسماه او سمي لرض على العفو
عنهما كان ذلك باطلا لا يجب الاك وعفو ما بطل سوا كان ذلك
بعد الزرع او قبله وارجل اذا قد فامرأته المحصنه حتى يجب
عليها اللعان ثم صاحها على مال على ان لا تطلب اللعان
كان باطلا لا يجب الاك وعفوها بعد الزرع باطل وقيل
الزرع جائز انتهى والصلح جائز من دعوى النكاح عطف
على قوله عن دعوى المال ومعناه انه يجوز الصلح عن دعوى
النكاح وهذا على وجهين لاحدهما ان يدعى رجل على امرأة فكانا
وهي بحد وصاحه على مال لبيتوك الدعوى وهذا جائز
وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب اعيان باؤر العفود
اليه احتياالا لصحته وفي حق الكراهة لانها المسمى بقطع
وهو ايضا جائز والسبب ان يدعى امرأه على رجل بكاها
فصاحها على مال جائزا ايضا والصلح جائز من دعوى الزرع
ان ادعى على مجهول النسب انه عبده فصاحه الكدعى عنه

على

على ما اعطاه جاز ويجعل في حق الكدعى عليه بذلك
لدفع الكسومة وتلى حق الاخر عنى العتق على مال
غير انه لا دلالة عليه لانه ينكر العتق ويدعى لسحر الاصل
الا ان يقم الكدعى البيه على ذلك فيقبل بيته
في حق ثبوت القولا عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا لانه
جعله مطلقا بالصلح فلا يعود رقيقا وكان هذا الصلح
خلعا في مسله دعوى النكاح وكان غنفا على مال
في مسله دعوى الرق وقوله وعتقا على مال كذا في خط
الشيخ الغري والذين في شرح الرلعي والذين وكان عتقا على
رسا قط منهما وكان خلعا وان قتل العبد اذ ذون
رجلا عمدا فصاحه عن نفسه لان وقتته ليست
من تجارته فلا يجوز تصرفه فيها وان قتل عبدا له
اي للعبد اذ ذون رجلا عمدا فصاحه عن مالك اذ ذون له
عن ابي عن عبده الذي قتل جارا لانه من تجارته مطلقا
سوا كان اذ ذون مديونا ام لا او صاح عن العصب
استدفع بما زاد على قيمته من التقود او صاح على من
قيمه اكثر من قيمة العصب الكلف لي عند لي قيمه
حتى لا يبرد الزايد وقال لا يجوز الزايد على اكثر من قيمته
على الا نغابن الس من فيه واكلا في فيما اذ اكرس القضي
قضى فيه بالقيمة اذ لو كان قضى لا يجوز بالاجماع ولو اعتنق
في سر عبدا اشتهر كانه وبين اخر فصاحه الخنزير

در بحر

على أكثر من نصف نعمة لا يبيع الصالح في حق الزيادة
من نصف نعمة بالاتفاق أما عندها فظاهر والفرق الذي حيفه
ان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدر السعر لا يكون قدر
القاضي فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص
عليها وان ما حكمه على عرض جائز كيف ما كان لا بدنا انه لا يظهر
الفضل عند اختلاف الجنس قال مسكين وانما قيد بعوله
موصرا لانه اذا كان محسرا يجب سعاية النصف على العبد
انتهى ومن وكل رجل بالبيع عنه فمماه الوكيل
لو كان او كسبه بما ساع عليه اى بديل الصالح تام فغيره
الوكيل بالبيع الوكيل ما ساع عليه هذا اذا ساع عنه على الكار
او سكرته او فرار في دم عمدا او على بعض ما يدعيه من البرين
لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبورا ولا يضمن
كالوكيل بالبيع الا ان رضونه فيما لم يهتد الضمان
لا بعد الصالح اما اذا كان الصالح عن مال حال فهو كالبيع
منزوع الحق في اى الوكيل فيطالب بالمال دون الوكيل
وان ساع رجل عنه اى عن رجل من ذلك الوكيل
في البيع من الفضول دونه لان الحاصل الكدعي عليه ليس
الا العراه وفي حقه الاجنبى والكدعي عليه سواء فصل اصيله
اذا ضمنه كالفضول بالكلية اذا ضمن البديل يكون متبرعا على
الكدعي عليه فالوبيع لقضا الدين او اضافة اى الى مال

نفسه

نفسه بان قال ما كنتك على الفى هذه او على عبدى هذا جائز
ايضا بالضافة الى نفسه التزام منه التسليم الى الكدعي وهو قادر
على ذلك فيجب تسليمه وتزيمه تسليم كسبي لانه التزم باختياره
او قال ما كنتك على الفى وكى رضن وكى رضن الى نفسه
والالف الى الكدعي جائز ايضا لان التسليم اليه لوجه اللفظ
العرضى له فيتم العقد كحصول مقصوده قال لازى ولو استحق
العرض في هذه الوجوه الثلاثة المتقدمة او وجد روبا او سوتوه
لو يرضع على الصالح لانه متبرع التزم تسليم سعى معين وكى يلتمز
الايضا من غيره فلا يلزمه شى اخر لكن يرضع الكدعي لانه كبر من
تترك حقه مجازا الا في صورة الضمان فانه يرضع على الصالح
لانه التزم الضمان فصار دينانى ذمته انتهى والاشى
وان لم يرضع او لم يرضف كاله او كى يسلم الالف الى الكدعي
بل قال ما كنتك على الفى وكى رضن وكى رضن الى نفسه
توقف عقد الصالح على الاجازة قال مسكين والرضن
انه يتوقف عند البعض وعند البعض يتوقف على الصالح
قال ارجع الكدعي عليه جائز وتزيمه الالف المشروط لا التزام
و ما اى وان كى يرضع الصالح قال باكبى لان الاصل في عقد
الصالح الكدعي عليه لان دفع المخصوص منه حصل له الا ان الفضول
يقبض الاصل بواسطة اصكفه الضمان الى نفسه فاذا كى يرضع
يقبض عاقد من جهة المطلوب يتوقف على اجازته فربح
مما يحفظ في صلح الوضوع قال قاضى خان في فتاويه في فصل

الصلح عن الدين مانعه اذا سرق خفافا لئلا يسرق من حذوت
الاسكاف فصالح الاسكاف على شئ قالوا ان كان السارق قابلا
في يد السارق لا يصح الصلح الا بالاجازة ارباب السرقه وان كان
مستهلكا فان لم يكن الصلح على غيب فاحش جاز الصلح
ولا يتوقف هل اجازة اربابها لان اللودع ان صلح الغائب
وستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غيب فاحش وان كان
فيه غيب فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها
لان اللودع ان صلح الغائب وستوفي الضمان لئلا يكون
فيه غيب فاحش وان كان فيه غيب فاحش لا يجوز الصلح
على صاحب اللودع انتهى وقال في الودع في باب
الصلح مانعه الفناوي سرق من حذوت اسكاف خفاف
لا قولهم ثم اخذ الاسكاف السارق وصالح معه على شئ ان كان
اكسرو في قابلا لا يجوز الا بالاجازة اربابها وان كان مسهلا كما يجوز
اجازة اربابها بعد ان يكون الصلح على درهم وان يكون الخطه سهلا
لان هذا كالوجيل عليه انتهى يا

الصلح في الدين كذا في الربيعي وشيخ مسكين وسخه الياقوت
والغري والسجيني وفي نسخة فصل الصلح في الدين هذا هو الثالث
في خط الاربعة في شرحه كذا ذكر الصلح مطلقا في عموم الدرعاوي
ذكر الصلح في الدين لانه صلح مفيد والمفيد يجوز ان يطلق
الصلح عما استحق بعقد اكد ايده اعلم انتهى انتهى

على المروي

على اذ عني عليه بعقد مد ايده جرت بينهما وهو البيع بالدين
مثلا البيع بنسيبه ومثل الاقراض فان مسكين ذكر عقد
اكد ايده مع ان الحكم في الغيب كذلك حال الامر المسلم على
الصلح كما في قوله كغالي من نام عن صلته او سبها كدريت
مع ان الحكم فيها تركه نفسا كذلك لهذا المعنى انتهى اخذ
له بعض حقه واستفاد للبا في صورته صلح على الف
الف درهم فصالحه عنها على خمسين جاز ويجعل مستويا
لنصف حقه ومير باله عن النصف الاخر لا دعوا ونه
لان في حمله عليها تساد العقد للربا وامور اسلمت بحمل على
الصحة لان مبادله الاكس بالاقبل لا يجوز فلو صالح المديون
داينه وعن الف حال في دينه على نفسه او صالح عن الف
حالة على الف موجل وكذا لو صالحه عن الف حاله على
حسمه من صلح جازي كانه امراه عن النصف والفر النصف
جاز الصلح في الودعين اما في الاول فلا يجوز مستويا
لنصف حقه وصغى للنصف كما ذكرنا واما في الثاني
فكانه اصل نصيب الحق وللجمل على الكفا ونه تخير على الربا
لان بيع النقد محلها بنسيبه لا يجوز الا في قولنا نفع يجوز
ولو صالح عن الف حاله على الف دينار موجله الى شهر
او صالح عن الف من صلح او صالح على الف سود هربت من
القره السودا على نصف مال يجوز الا اذا صالح المولى

مكاتبه عن الف موجه على خمسية حالة فانه يجوز ان نصف
 اجوز الصلح في المسائل الثلاثة لان من له الدراهم
 الاستحقاق الذي يبرر فكان معارضة وهو صرف فالاجوز باجابه
 وكذا من لو دبر موجه الاستحقاق الحال والتاويل حتى يكون
 وقد تركه بازا حط من الدين وكان اغنياضا عن الاجل
 وهو حال وكذا من له درهم سود الاستحقاق البيض فيكون
 اخذها بطرق المعارضة بشرطها عند اتحاد الكسب المسان
 ولو يوجد فيه لغير مرتبة فالاول للاول والثاني للثاني
 فرع قال قاضي خان في فصل الصلح عن الدين رجله على رجل
 الف درهم نفضاه درهم مضمونه لا يعرف وزنها الاجوز ولو
 عن وجه الصلح يجوز لان الصلح يبنى على الاستسقاط فيعمل
 على ان المدفوع اقل من دينه فلهذا لو كان له على رجل الف
 درهم فصاحه منها على خمسية جاز ولو باع عاني دينه
 للاجوز انتهى ومن له على اخر الف ففك الدائر يكون
 له نائب في نسخة وساقط في سعة العري والذكي والاربع
 اذ غدا عصفه على انك بركي من الفضة فيعمل
 اي ادى من علسه الف ذلك بان ادى اليه في الغد خمسية
 بركي من النصف الاخر عن الفضل بالانفاق لان الابراء
 محتمل التعليق بالشرط وان لم يحتمل التعليق به فكله على

جعلت

جعلت شرطا تفيد التصرفه وان كانت تستعمل للمعارضة
 لوي وان لم يود خمسمه في الغد لا اي وان لم يود غدا
 النصف عاد الالف عليه لان على الشرط فتكون البراءة مقيد
 بالشرط فتفوت بغاوتة وقال ابو يوسف لا يعود لانه ابراء
 مطلق والابرا لا يتعلق بالشرط والمسكنة على وجه امرها
 هذه وثابتها صاكنك من الالف على خمسية تدفعها الي
 غدا وانت بركي من الفضل على انك ان لم يدفعها غدا الف
 عليك بما لها فان ادى بركي عن الفضل والالف انفاق
 والثالث **ابرا تك** عن خمسية من الالف على ان يعطى
 خمسية غدا فالبراءة فيه واقع ادى او لم يود واد الخمسمه
 لا يصلح عوضا مطلقا ولكنه لا يصلح شرطا فوق الشرط
 في تقيد بالشرط فلا تقيد به بحل في ما ادا
 بالخمس به لان الابرا حاصله وبابه فمن حيث انه لا يصلح
 عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا
 فلا ثبت الاطلاق بالسكك **والرابع**
ان اديت الى خمسية به على انك بركي من الفضل بالوقت
 الا اذا وقتنا صح الابرا ولا يعود الدين لاطلاقة وقامسها
 ان اديت الى خمسية به اذ قال اذا اديت او متى اديت
 بركي لا يصح الابرا لتعليقه بالشرط صرحا ويعلق البراه
 بالشرط باطل اذ فيه معنى التعليل بحل في ما تقدم لانه
 ما ادى صرح الشرط تحمل على التقيد به فانه بالبر

رحمه الله تعالى وانظر المسائل التي ذكرها المؤلف في كتاب التمهيد
قوله ومن تالسدونه الى اخره قاله في الوقاية وان لم يوقت لم يرد
قال صدر المشروحة اي ان لم يوقت الا بالاقبال ذال خمسمائة
ولم يقبل عدا في هذه الصورة ان لم يولد الدين لم يبعد دينه لانه
ابرا مطلق ومن قال بالآخر سيرا لا اقول لك بما لك يفتح
اللام وكسرهما معا حتى يخرج اي مطالبته من او حتى
تفعل اي اخر او حط صح الناخير واخط لانه نقر من
الكلك لانه ان الراه لانه دفع هذا ناقمة البيه او الاستحلاف
ليشكل التخصي اقصى ما في الباب انه مضطر والاضطرار لا يمنع
من نفوذ تصرفه قاله الرازي فقوله اقصى ما في الباب انه مضطر
قاله في النهاية غاية ما في الباب ان رب الدين مضطر في هذا
التصرف من الناخير واخط لانه لو لم يفعل ذلك لا تغفل فلك
ان تصرف المضطر نافذ كتصرف غيره الا ترى ان من اصابته حاجة
فباع عينا من اعيان حاله بطعام لياكله كان تصرفه نافذ وان
كان مضطرا فيه وكذلك اذا اخط وحط انتهى عليه اي جاز
هذا التصرف وهو الناخير واخط على رب الدين اي نافذ وان
عليه حتى انه بعد الناخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي اخط
لا يتمكن من مطالبته بما حط ابراه كذا في النهاية قال مسكين
اي لزمه وليس للدين ان يطالبه الكديون في الحال وما حط
هذا اذا قال له سرا حتى لو قال له علانية كضرب الشهود
يؤخذ الحق بالمال في الحار اسلمى قاله في الوقاية وان قال
لاخر سرا لا اقول لك **بها** مالك حتى توضح عني او حط نفوذ صح

عني

عليه

عليه وان اعلن اخذ الحمار اسلمى فانا في الهدايه ومعنى
اسلمى اذا قال ذلك سرا اما اذا قال علانية لوضد به
اسلمى قاله الاكل اما اذا قال علانية لوضد الكفر بجميع المال الحار
اسلمى **فصل**

في الدين المستترك الذي يكون واجبا بسبب متحد كمن سعى
صفقة واحدة وضمن مال مشترك وموروث بينهما وقمة
مستهلك مشترك والامل ان الدين المشترك مما اتفق
منه يكون على الشراكة لان الدين ازداد خيرا بالقبض اذ
مالية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة ترجع
الى اصل الحق فتصير كزيادة الولد والتمرة فكان له ان يسأل
في الكفوض ولكنه قبل المشاركة باق على ملكه القابض
حتى ينفذ فيه تصرفه ويضمن لسركه حصته لان حق
المشاركة كان ثابتا قاله تاكر بقوله بسبب متحد في الكفوض
قاله مسكين كما لو باع عبدا مشتركا صفقة واحدة اسلمى
وسياتي تفسير الدين المشترك ايضا في نقله عن شيخ
الوقاية ومن العبد الجبيع صفقة واحدة ذكره الرلي في القائل
اقول سبيلت عن دار مشتركة بين ثلاثة
اوقاف كل وقف له حصه معلومة ومستحقون يخفون
به فاذا قبض بعض النظار سببا من الاجرة هل لما في النظار
ان ستركه في الكفوض لم واجب **ان** ارج النظار
الدار الكد كونه صفقة واحدة وقبض احد النظار سببا

سوال

من الاجرة فليس فيه النظار المشتركة في الكفوض والا فلا فياسا
على من المبيع صفة واصل والله الكوفق فال كان
بينهما شراخ احدهما الكفوض باذرار او يكون وانظار
عن نصيبه على توب فلفنشر بلكه كذا في شرح العيني والي
في نسخة الغري والربلي والرازي وشرح مسكن لسركم برون
ان يتبع الكفوض بنصفه ابي نصف الدين لبقا
حصته في ذمته لان حقه باق في ذمته وانما له حق المشاركة
فيما تنصفه شركه فله ان يسار له او ياخذ نصف التوب
من شركه لان له حق المشاركة لانه عوض عن دينه فيد
اكتشف يكون الاصلح عليه دين لانه لو كان عينيا مشتركة فتمت
الاصلح بعد الصلح لكونه معاوضة من كل وجه الا ان
الشريك الذي صالح لشركه ربع الدين فان الشريك ان ضمن
له ربع الدين فلا حق له في التوب هذا اذا كان الدين مشتركا
بينهما بان يكون ولصاحب سبب متحد كمن اشبع صنفه واصل
وشرح انما المشترك والكوروث بينهما وفيه استسهل
المشترك فان كل ما اخذه احد الشركيين فلا خلاف انما في
الوقايه وقد تقدم تفسير الدين المشترك ايضا نقله عن
شرح ناكبر فرع قال الولوي في الشركه رجلا ان للماعلي رجل
الف درهم فاخذ احدى حصته كان لشركه ان يسار فيه
كان اراد اكمال دفع الشركه به من عليه الدين يقدر

حصته

حصته وتقبض وهو سهم بين كالفريم من حصته انتهى
و في بعض اهد الشريكين نصيبه من الدين او نصف
نصيبه شركة فيه اي شراكة شركه منه ورجع
بالبا في لانه عيني حقه من وجه بناء على ان الدين مشاع
على الفريم اي لا يكون للفريم ان يقول للمدي اعطاه نصف
الدين ابي اعطيتك حقهك وليس لك على شي فان ما اعطاه
اياه مشترك بينه وبين شركه كذا في صدر الشريفة
قال الرازي لان الكفوض لما كان مشترك بينهما فلا بد
ان البا في على الشركة كما كان اسهمي وقاكت مسكين وتوارد
احدها ان ياخذ حصته ولا يكون لشركه حصه فيمنه
قال في النوازك يبيع من المطلوب كفا من زيب مثلا
تقدر حصته من الدين ويسلم الزبيب اليه شور يبري
الغريم عن حصته دينه ويطالبه كمن الزبيب ياخذ
فلا حق لشركه في ذلك ولو اشترك احد الشركيين
من الكفوض بنصيبه من الدين شيئا منته شركه الا
رجع الدين لانه لما صار فايضا حقه بالقسمة فله انصار
كفنيته نصف الدين فيكون لشركه ان يرجع عليه بالربع
خلاف الصلح حيث يكون له ان يرجع بنصف التوب دفعا
للضرع عن الشريك الاصلح لان مبني الصلح على كطيطة
فلو الرضاة دفع ربع الدين لتضرره لانه لم يستوف
نصف الدين كمالا فلهذا الفران ولما الشراخ

على الحما كسنة واكفاقة فيصير مستوفيا نصف الدين كمالا بانقائه
فلو الرضاة تصغر ربع الدين لتضربه ولا سبيل للشريك
على الثوب والشرا لانه ملك الثوب بالشرا والدين بما صار
مقبوضا بالقفاصة فانت في الوفاية ولو شري بنصفه شيا
ضمنته شريكه ربع الدين او يتبع غيره وفي الابراء عن حقه
والقفاصة عن يدين سبق لم يرضع الشريك فالصدر الشريعه
اي اذا ابراء احد الشريكين العرج عن نصيبه لا يرضع على الشريك
الاخر على ذلك الشريك لان الاثلاف ابراء لا قبض وكذا ان وقت
القفاصة بدينه الباقي صورته كزيد على عمر وحسون درهما
فباع عمر وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى
وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقع القفاصة
بين الخمسين التي وجبت لعمر وعلى زيد ومن الخمسين
التي كانت لزيد على عمر فليس لبكر ان تقول لعمر وانك
قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع القفاصة
بينهما ومن الخمسين التي كانت لزيد عليك فاذ الخ نفيها
وانما لا يكون له ذلك لان عمر واقاض دينه بالقفاصة لا قابض دينا
انتهى وبيع بضع احد زبي سلم اي رجلان اسلما
الى رجل في طعام ثم باع احدهما من نصيبه على رأس المال
لم يجز عندهما وعند اي يوسف يجوز كما حصل انه تنوق هذا

الصالح

الصالح عندهما على اجازة صاحبه فان رد بطل اصله ويكون
الطعام المسلم فيه بينهما وان اجازة نفذ عليهما فكأنهما
صالحا على فيكون نصف رأس المال بينهما ونصف الطعام
المسلم فيه ايضا بينهما وعندك الصالح جاز على من باشر
وله نصف رأس المال وشريكه ان شأ شاركه في قبض
شئ يتبعان المطلوب لنصف الطعام المطلوب فيه
وان شأ سلم له ما قبض ويتبع المسلم الله بنصف المسلم
فيه الا اذا توى ما على المسلم اليه فيرجع على الشريك
شئ الصالح باختيار ان شأ وقع الله بنصف ما قبض وان
شأ دفع اليه ربع المسلم فيه من نصيبه من المسلم فيه
على ما دفع من رأس المال الا اذا اجازة صاحبه
اقول هو متعلق بقوله صالح والمعنى ان احد
الشريكين لو صالح المسلم اليه مما خصه من المسلم فيه على ان
يدفع له ما خصه من رأس المال فان الصالح باطل الا ان يكون
شريكه فيكون ما قبض من رأس المال بينهما وما بقي من
فيه بينهما ايضا بيان اخر جبت الورثة احد شهر عن
شريكه عرض او عن شريكه عتقا وعوضين له عن ذلك عما
اعطوه اياه مع الصالح قليلا كان ما اعطوه او كثير لا يبر
اسكن تصححه بيحه لانه صالح عن عينه ولا يمكن حمله على البر

لعدم الدين فتعين الحمل على البيع وبيع العقار والعرض
 جائز بالقليل والكثير وان اخرجت الورثة اهدم
 بخصه او باعكس قال في الزانية او تغدس لها
 انتهى اي يصح عن النفوس اي الدرر والذنان بهما
 سواء اقل البدك او كثر لانه يصرح الجسد في خلاف
 الجسد على ما عرف في كتاب المرفوع الصالح في المصالح
 عليه او كثر لانه يبيع الجسد بخلاف الجسد فلا يشترط
 التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف
 وان اخرجت الورثة اهدم عن تقديمه عن غيره
 من العوض والعقار باحيى ثوبين اي باعها اهدمها
 اي يصح الصالح ما لم يكن العوض اكثر من خصه اي يصبه
 منه اي من جنس العوض ليكون نصيبه مثله وانزاده
 كفه في بقيه التركة ولو كان اقل ما اعطوه او مساويا
 لنصيبه او لا يعلم قدر نصيبه من الوراثه فسد المصالح
 ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة
 قاله الحكم انما يبطل الصالح على مثل نصيبه او اقل في ماله
 الربا حال التصديق واما في حال الكنازه فالصالح جائز وقابل
 انه باطل في الوجهين ولو كان في التركة دين
 على الناس فخرجت اى الورثة اهدم على ان يخرج
 المصالح عن الدين ليكون الدين بطل الصالح

نفخ الطاو

مطلقا

مطلقا في الدين والعين قاله الرازي لانه يصير مملوكا
 نصيبه من الدين من سائر الورثة بما اخذ منه
 من العين وتملكه الدين لمن عليه الدين باطل واذا
 بطل في حصة الدين بطل في الكل لان الاصفقة واحدة
 وقابل عندها يبقى العقد صحيحا فيها وراى الدين والاصح
 انه قول الكل انتهى وان شرطوا اى الورثة ان يبرأ
 ضم اليها وكسر الراء يفتح اليها والامع الغرما ضم
 الهنق وفتحها معا منه اى من نصيب المصالح من الدين
 والانه يبيع الورثة عليهم بنصيب المصالح صح الصالح
 لانه استغناط لو تمليك الدين من عليه الدين
 وهذه حيلة جوان المصالحه والاوجه ان يدعوه
 كفا من تخي ويخون بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما
 او يحيلهم ابتدا من غير بيع شي ليقتضوا له ثم يقبض
 لانفسهم ولو كان على اكتب دين محيط اى
 مستغرق جميع التركة بان لا يبقى شي بعد ادايه
 بقا المصالح والقسمة وان لم يكن محيطا لا ينبغي
 ان يصاحوا ما لم تقضوا تغذيا كحاجة اكتب ولو فعلوا
 قالوا يجوز لان القليل لا يمنع الارث لان تركه ماله الخلو
 عن دين وفي استناع الارث ضرر بالورثة قاله باكثر
 لان الورثة لم يملكو الورثة اذ الارث انما يجري في المال

الفاعل عن حاجة الكيف ولم يوجد قال في الوفاة وبطل
 الصالح والقسمة مع دين محيط ولا يصح قبل الفقه في غير
 محيط ولو فعل فالواصح ووقف قدر الدرر وقسم الباقي
 استحسانا ووقف الكل فيما انتهى فاستمره
 وجه القياس ان الدين متعلق بكل جزء من التركة ووجه
 الاستحسان لزعم ضرر الورثة انتهى فروع البراءة عن العيان
 قال في ضحان في اوله الغيب من فتاواه رجل خاصم رجلا
 في دار ثم قال ادعى المدعى عليه ابرائكم عن هذه الدار
 او عن خصوصتي في هذه الدار او عن دعوى في هذه الدار
 ذكر الناظم ان وجه ذلك باطل وله ان يحاكمه بغيره واخذ
 ولو قال بريت من هذه الدار او من دعوى في هذه الدار
 مع ذلك ولا حق له ولو قام البيهنة لا تقبل ولو قال ان
 بريت من هذا العبد او خرجت من هذا العبد ليس طعنا على
 بعد ذلك لانه لا خبر عن البراءة تثبتت البراءة اما في الوجه
 الاول صرح بالبراءة عن العيين وعن الدعوى والخصوصية
 وذلك باطل انتهى فلهذا ويابنه التوفيق
 وصاحل الفرق بين الوجهين ان قال ان قوله ابرائكم
 عن هذه الدار او ابرائكم عن خصوصتي في هذه الدار
 او ابرائكم عن دعوى في هذه الدار صرح بالبراءة عن العيان
 وعن الدعوى وعن الخصوصية فيها لانها حملت السابقة

لهذه

لهذه العقود والبراءة عن العيان لا ترفع وانما هو
 قوله بريت من هذه الدار او بريت من دعوى من هذه الدار
 او ابرائكم من هذا العبد فاجاب عن البراءة وليس بالشيء
 لها تثبت البراءة ضمنا ضرورة صحة الاحكام والعمية
 بغتفر بينها ما لا يغتفر في العقود يات هذا ما ظهر في
 الفرق بين الوجهين وانه اعلم بالصواب فتوكل ليس
 له ان يدعى بعد ذلك قال في ضحان في الاقرار رجل
 قال انا بريت من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد
 او قال خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك
 واقام البيهنة ذكر في الكنتفي انه لا تقبل بيهنة الا اذا ادعى
 بسبب حادث انتهى وقال قاضي خان في باب العيين
 من كتاب الدعوى ولو قال بريت من دعوى في هذه
 الدار ولا يفتي له حق في الدار ذكر الباظمي لو قال لعبد
 في يد رجل بريت من دعوى في هذا العبد كان بريا للعبد
 ولو قال من هذا العبد ليس له ان يدعى ولو قال ابرائكم
 من هذا العبد يفتي العبد ودعوى في يده ويكون ذلك ابرا
 عن ضمان العمية انتهى من المسائل المهمة لا يستترط الصحة
 الصلح صحة الدعوى لانه اذا ادعى حقا في دار فصوح
 على من صح الصلح ولا شك ان دعوى الحق مجهول ودعوى
 غير صححة وهي الرجوع مسبا لئلا يرد هذا ان قال

من المسائل المهمة

في الوفاة في باب الحقوق من كتاب البيع والارجوع في دعوى
 حق مجهول في دار صوح على شي واستحق بعضهما ولا استحق
 كلها رد العوض ونهم صحة الصلح عن المجهول انتهت
 عبارة الوفاة فالتصريح في صدر الشريعة اي دللت هذه المسئلة
 على ان الصلح عن المجهول على ما لم يعلم صحيح وانما يصح
 ان الجهالة فيما سقط لا يقضي الى المنازعة وقد تنقل
 عن بعض الفوائد ان الصلح لا يصح الا ان تكون الدعوى
 صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة
 لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة ويترتب
 من مسابيل الدخيلين تدل على عدم صحة تلك الرواية التي
 كنا

وهي كالصلح من حيث انها تقتضي وجود البدل من جانب
 واحد شرقي مفاعله وهي مستتقة من الضرب في الارض
 قال العيني يعني الدرس سافرون في التجارة وسمى هذا
 العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالباً لطلب
 الربح واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارنه وترامن
 الغرض لان صاحب المال يقطع قد را من ماله ويسلمه
 للعامل واصحابنا اضاوا والفظ الكسارية لكونها موافقة
 للنص في الشرع شي عبارة عن دفع المال الى غيره
 لتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطت كذا في خزانة

الفتيين

الفتيين شركة في الربح والالكان قرضا للمضاربة بما
 من باب وهو جانب رايك وعم من جانب وهو
 جائز المضارب فالتقطع فالصاحب اذا قال الربح
 فلهذا الكال مضاربه او مقارنه او معاملته فهو مضاربه
 انتهى واعلم ان حكم المضاربة انواع ثلثة للصنف على ذلك
 بقوله والمضارب امين بعد القبض قبل التصرف
 ولكنها الاحجاب والقبول قال باكثر وشرطها كغير
 منها ان يكون رأس المال من الايمان والتصرف
 في المال وتبيل لانه متصرف في ملكه باسم وهذا معنى
 الوكالة وانما الربح في المال شريك الرب المال لانه
 يحصل بالكد والعمل كما شريك فيه وبالفنسا در جبر
 حتى استوجب اجر المثل لانه عامل الرب المال في ماله
 نصار ما شرط له من الربح كالاخرق على عمله قال في الوفاة
 واجازة فاسدة لان نسبت فلا ربح له عنده بل اجر عمله
 ربح اوله ولا تتراد على ما شرطت خلافاً للمحد وبالحلاف
 لما شرط له المالك غاصب للتعدى على مال الغير واستراد
 قال ربح له اي للمضارب مستتقض لانه لا استحق
 الربح كله الا اذا صار المال ملكا له لان الربح فرع المال
 كالتن للشرط فاذا شرط ان يكون كل الربح له فقد ملك جميع

رأس المال ولا يكون هذا الا بطريق القرض وما شتر اطرافه كل
 الرخ ارب قال مستبضع ابضعت الشئ واستبضعت
 جعلته بضاعة قال الرازي لان المضارب لم يطلب لعملة
 بدلا وكان عمله غير متقوم الا بالعقد والتسمية ولم يوجد
 فكان وكيفا متبرعا فهو في معنى البضاعة وانما تدعى
 المضاربة هذا شروع في بيان شروط المضاربة فيما تقدم
 الشركة من الدراهم والدنانير عندهما وعند محمد كهما والقول
 النافذ ولو دفع له عرضا قال له بعه وعمل مضاربة
 في تخمه فباع بدرهم ودنانير مع فاه مسكن وقال يابصر
 لانه لا يقبل الاضافة من حيث انه توكيل واجارة فلا مانع
 من الصحة اذا قال له اقضض مالي على فلان وعمل مضاربة
 جائزا ولا يخالف ما اذا قال له عمل بالدين الذي في ذمتك
 حيث لا يصح المضاربة لا على الدين الذي عليه لا يصح رأس المال
 لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال اياه
 عند المضارب انتهى ما قاله باكير في كونه تامكشاة الخبيث
 وبالموجودة معا ارب يضم الحاكوسرها معامعناه الاصح
 يكون الزرع مشاعا بينهما لان الشركة لا يتحقق الا به حتى لو شرط
 لاحدهما دراهم مسواه تبطل المضاربة بينهما اي بين
 المال والمضارب مشاعا لان الشركة يتحقق به به قال
 شيخنا الامام البيهقي في الكفاية شرطه ان يكون قدر معلوما
 مشاعا من كل وجه مثل الثلث والرابع فرع جليل في شروط
 المضاربة

المضاربة يصير مضمونا قال ابو الوليد في كتاب الحيل ولو
 اراد ان يدفع ماله مضاربة على وجه يكون المالك مضمونا على
 المضارب ويكون الزرع بينهما نصفان فاجب ان يدفع الاكف
 اليه قرضا الا درهمين شاركة في الدرهم الباقي على ان يعمل
 نية بالنصف فعلم احدهما يكون الزرع على السطر والاكف
 مضمون عليه انتهى دفع ماله المضاربة الى جاهل فمحمدا للرافع
 اخذ نصيبه من الزرع بنظر في مسايل شيخي فيقول الواهب فان
 شرط احدهما زيادة عشرة من الزرع على ما شرط لنفسه
 المضاربة لما مر في الشركة واذا فسدت فله اجر مثله
 اي للمضارب اجر مثله فيما عمل وان لم يزرع لانه لم يزرع
 بالعمل مجانا ولا سبيل الى الكسبي المشروط للفساد فيضار
 الى اجر المثل بالضرورة والزرع لرب المال لانه غاملكه
 وهذا حكم كل مضاربة فاسدة ولكن لا يتجاوز كذا في نسخة
 الشيخ الغري والذي في نسخة الزيلعي والعبدي ومسكن والشر
 والرازي يتجاوز الا فرغ عن القدر المشروط اي عن الذي
 شرطه له هذا عند لي يوسف وعند محمد له اجر المثل بالغنا
 ما يبلغ به قالت الثلاثة قال باكير وكان من الشروط
 ما يفسد العقد ومنها ما يبطل في نفسه وينق المضاربة صحى
 اراد ان يشير الى ذلك بامر جملي فقال في كل شرط لرب
 جهالة ارب يفسد لنا شرط رب المال على المضارب
 ان يدفع اليه ارضه ليزرعها سنة او داره ليلسكنها سنة

نشأها فخرها
 بلعاج منه
 بقضا

قوله بفسدها كذا في خط البيع الغرضي وشرح الربيعي والذي في
 شرح مسكين بفسده اي عقد المضاربة والذي في شرح الرزقي
 نفى بغير ضمير فرع الشرط الذي يبطل المضاربة قال
 الا قطع وجه الله تعالى قال اما بان ان الشرط القاسم
 تبطل المضاربة اذا ادت الى جهالة الربح لان الربح ^{المعقود} _{دعوى}
 عليه وجهالة المعقود عليه فوجب نسيب العقد وما
 مال لا يودي الى جهالة الربح من الشرط فانه لا يبطل المضاربة
 ولكن يبطل الشرط وذلك مثل ان تسترط الوضعية
 عليهما لان الوضعية جزواها لك من اكال فلا يجوز ان يربح
 غيرك المال والاي وان لم يوجب الشرط جهالة الربح
 لا يفسد العقد لكن يبطل الشرط كشرط ان يفسد
 اي يخسران على المضارب او عليهما لان الوضعية جزواها
 مالك من اكال فلا يلزم غيرك المال الا ان هذا الشرط
 يلزم لا يوجب قطع الشركة ولا جهالة في الربح فلا يفسد
 المضاربة ويدفع المالك قال الرزقي عطف على قوله ويكون
 الربح بينهما اي من شرط صحة المضاربة ان يدفع ربح اكال
 المالك الى المضارب ليتمكن من الاسترباح قال
 القدر في مختصره ولا بد ان يكون اكال مستحقا الى الفدية
 لا بد لرب اكال يبيع قال لا قطع وذلك لانها امانة

في
 في كتاب
 العقود
 رابع
 كضاربة

فلا يفسد

فلا يفسد الا بالقبض وانما اعتبرت ان لا يكون لرب اكال فيه يد
 لان المضاربة فارتت الشركة في الاستمارة فلا بد ان تغايرتها
 في المعنى والشركة تصح مع بقايد الشريكين في اكال فان خفت
 المضاربة نزول يد ايك عن اكال وبيع المضار
 بفسد ونسبة لانه لو كان وكيله خاصة ملكه كان يطلق
 الوكالة فاذا كان عاما او كى وهذا لانه عسى لا يحصل له
 الربح الا بالنسبة ويستترى المضارب ويؤكل المضارب احد
 للبيع والشراء ويسا في حال المضاربة ويستخرج من الاضمار
 وهو ان يدفع الى غيره مال لا يعمل فيه ويكون الربح ^{مستحقا} _{لصاحب الاربع}
 لان هذا من صنيع التجار فروع اكال تصح المضاربة اذا ذكر
 لفظ يد على البيع والشراء قال لا قطع وكذا لو قال
 خذ هذا المالك في شتره متاعا فما كان من فضل فلك والنصف
 لان الفضل لا يحصل الا بالبيع والشراء فقد اتى معناها
 ولو قال خذ هذه الالف واستتر بها حنطة بالنصف ولم
 يزد على هذا واستترى بها فهو فاسد وله له مثله في
 استترى وذلك لانه لم يات بلفظ المضاربة كما ذكر الشراء
 دون البيع واذا لم يكن مضاربة كان استتراجا ربيع على
 الشراء اجمعه ولو فيكون اجارة فاسد ببيع اجمعه
 وذكر محمد في الاصل اذا قال خذ هذه الالف واستتر بها

فما كان من فضا فهو بيننا انما مضاربه وهذا استحسان
 والغياض ان لا يكون مضاربه لانه ذكر الشرا وجه وحده
 الاستحسان ان الفضل لا يكون الا بالبيع فكأنه اذن
 فيه انتهى فقولنا فقد اني معناها لكن فيها معنى المضاربه
 ومعنى المضاربه ان تستعمل على البيع والشرا وهو
 المضاربه عند احد من مال المضاربه لانها من ضرورات
 التجارة وشراك شركه عنان الامف وضمه فروع المستبضع
 لا يودع ولا يبيع فان ابيض ما يكفك فاك فاضى فان
 في الوديعه فان كاله عمل برائيك كان له ان يضارب
 وله ان يشرك شركه عنان ولا عليك الكفا وضه وله ان يبيع
 والمستبضع لا يملك الا يضاع فان ابيض وهلك كان
 لرب المال ان يضمن اليها شي وان سلم وحصل الرب كان
 الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الا بداع والاب والاش
 والغاضى مملكون الا بداع انتهى قال البرازى مع
 الفان فقال لربه دفعت الخ الفاد رحت الفا ويات
 رب المال كلاله ان من المال فالقول قوله المضاربه ولو
 قال دفعت الف للمضاربه ورحمت الف فالك رب المال
 لا يبل ايضا عنة فالقول لرب المال انتهى استنرى المضاربه
 ارباع مما يتغابن فاك فاضى فان وان استنرى سب
 بما يتغابن الناس منه يكون مخالفا قال له رب المال

اعمل

اعمل فيه برائيك او كرفل لان الضمن تبرع وهو
 مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربه عماله تغابن
 الناس فيه او باجل غير معارف جاز عند اى حنيفه
 خلافا لهما كما لو كيل بالبيع انكلى ان يزوج المضاربه
 المضاربه عبد او الامه لانه ليس بتجارة والعقد لا يفتى
 الا التوكيل بها وعن اى يوسف انه يزوج الامه لانه من السب
 لم يزوج المهر وسقوط النفقه الا انه ليس بتجارة وان كان
 فيه نسب فصار كالاعتاق على ضعف تخمينه لا يدخل
 تحت المضاربه قوله ولا امه كذا عطف الاناس والغرمى والى
 والغيبى والعيبى وفي سخته وامه كذا فى السخته التى شرح
 عليها مسكين وكذا فى الوافى وفى سخته او امه كذا فى سخته
 التسمى رخط الارى واكثر من اى المضاربه اى لا يدفع
 المال مضاربه اربا اذن من رب المال فى ذلك او باعمل
 لان الشى لا تقضى من مثله الا بالتصميم عليه او التفرص
 الكطلق اليه برائيك لانه يجعل بعض ربح ماله لبعض
 ذلك يد من اذنه والى الشى لا يستنبح مثله لا سواها
 فى القوم بخلاف المستجير والمكانت لانهم يملكان
 الاعان والكنانه لانهم يتصرفون بحكم المالكه وكلما
 فى التصرف نيابة والمضاربه يعمل بطرق التيبنة

عمل
 بدخل
 بدون
 لانه

والمستوفى منك المتفوعة والكاتب صار ايد انصرفها
 تصرف المالك و لو يتعد اي ولو يتجاوز الكضار
 مما كذا في نسخة عما كذا في خط الرزلي والارزي والعمري
 والاهاسي والعمري وسماه الشمني واكسر وسكن عينه
 رب المال من بلد وكذا ليس له ان يدعيها بضاعة
 الي من خرجها من تلك البلدة فان اضرع الكضار الي غير
 ذلك البلد فاشترى وكان ذلك له فله زكوة وعليه
 وصيغته وان لم يشتري حتى رده الي البلد الذي عينه
 بركي من الضمان وانما قيد بالبلد لانه لو قال علي ان اشترى
 في السوق لا يصح التقييد به وله ان يجعله في غير السوق
 في كسر استحسانا قال الرازي ولو عين له ان اشترى
 في غيره الا ان يصرح باللهي بان قال اشترى في السوق
 ولا اشترى في غيره فانه لا يجوز ان اشترى في غيره
 حتى لو اشترى في غيره يضمن ولو عين له ان اشترى
 من اهل الكوفة فاشترى من رجل غير اهل الكوفة كوز
 لان هذا التقييد غير مفيد اسلمى قال الشيخ ابو نصر
 رحمه الله تعالى وقد قالوا في الكضارية اطلقه اذا
 خصها رب المال بعد العقد فان كان كماله لم يشتر

الكضار

الكضار سبي او كان قد باع ما اشتراه وما رعي
 جائز وذلك لانه عكس العزل في هذا الحال وكذا كونه
 النسخي عن بعض مقتضى العقد لان ذلك عزم عن بعض
 ما جعل اليه فاما اذا اشترى الكضار بالمال فمنا فكل
 شي استفاد الكضار باطلاق الكضارية فليس له
 المال ان ينهاه عنه وان ينهاه لم يتطرق لمالكه عنه
 حكم في هذا المتناع حتى يبض ثمنه وذلك لان الكضار
 قد كتمت بالشرا ولو اراد العزل عن البيع لم يجر فكذلك اذا
 اراد العزل عن مقتضى البيع لم يجر فاما الزامات
 رب المال فقد انعزل الكضار من طريق الحكم فهو
 بمنزلة العزل بالقول فلا عكس الشرا الكتم او عكس بيع
 ما اشتراه لينقض براس المال كما عكس البيع بالعزل
 انتهى و لم يتعد عما عينه من سلهة بعينها
 فان قال له لا يبيع ولا تشتري الا في كذا من مثل وقت
 فان وقت الكضار وقت بعينه ومعامر فان
 قال له علي ان اشترى به من فلان ويبيع منه صح
 التقييد وليس له ان اشترى كما ويبيع من غيره
 لان هذا التقييد مفيد لتفاوت التمس في القضا
 والافتضا كما لا يتعدى في الشرا اي لم يتجاوز عما
 عينه من هذه الاسباب كما لا يتعدى احد الشراكلس

تخصيمه

في الشركة الحقة مع شي منها ولم يشتر الكضار من
 عتق على المالين نظرنا وعين بان فاك ان اشترت
 فلا نأتهو خرقا لقتوري في محذره فان اشترى هو كان
 مشترا لنفسه دون الكضارية قاله الاقطع وذلك لما
 بينا انه لم يدخل تحت الاذن نصار كالوكيل اذا اشترى ما لم
 له فيه انه يكون لنفسه قال في الجمع فلو تصرف بما انتهى
 فاجاز لان يجوز قال ابن خرسنا لان ما اشتراه الكضار
 صار له لشرائه بعين اذن رب المال فلا توقف على اجازة
 عينه انتهى قال الراربي لان الكضارية اذن في التصرف
 التي يحصل به الزرع وهذا مما يكون في الشرا الذي يمكنه بعه
 لا شرا ما لا يمكنه بعه فلا يتناول الاذن لعدم حصول
 مقصوده به انتهى ذكر المصنف في باب ما يجوز للكاتب
 ان يفعله بعض احكام تتعلق بالكضار فانظرها
 او عليه اى على الكضار بان يفتخر في يتعلق بقوله
 او عليه لان شرع العقد الزرع وذلك بمنتهى بالعتق
 عتق عليه نصيبه فيفسد نصيب رب المال عنده
 ويعتق عندهم فلا يحصل مقصوده رب المال فلا يكون
 حائزا قاله با كبره انكر اذ من ظهور الزرع هنا ان يكون
 قيمة العبد المشتري اكثر من المال سوا كان في حمله
 طيس ما الكضارية زرع او كبره لان اذا كان قيمة
 العين

العين اكثر من راس المال او اقل لا يظهر ملك الكضار فيه
 بل على مشغولا براس المال حتى اذا كان راس المال الف
 ومار عشره الف درهم ثم اشترى الكضار بمائة عتق
 عليه وفيمنه الف او اقل لا يعتق عليه وكذا لو كان
 له ثلثه او لا او اكثر وقيمة كل واحد الف او اقل
 واشترى اهما لا يعتق عندهم شي لان كل واحد مشغول
 براس المال ولا يمكن الكضار منهم شي حتى تزيد
 قيمة كل عين على راس المال على حدة من غير ضمها
 الى اخر انتهى وضمن الكضار مال الكضارية والمورث
 مال الاقطع وذلك لان الشرا وقع لنفسه دون الكضارية
 فاذا قضى تحته من مال الكضارية كان عليه الضمان كما لو
 تصد بمال الكضارية وبتا عليه ان يفعل اى ان اشترى
 لانه اشترى ما لم يوزن له فيه فان لم يظهر زرع المال
 اى لم يكن في العبد المشتري زيادة على راس المال
 صح بشرارة الكضارية لعدم اناج اذ لا شركة فيه لعتق
 عليه بان اشترى من يعتق عليه اما شرا من يعتق على
 رب المال فهو ممنوع منه مطلقا ظهر في المال زرع
 في المال زرع او لم يظهر والله اوفق فان رادت قيمة
 بعد الشرا حتى ظهر الزرع عتق حقه منه ولم يشتر الكضار
 اى المال لانه لا يصح له فيه واما عتق عليه لطريق
 الحكم بسبب زياده القيمة من غير اختياره نصار كما

اذا ورثه مع غيره وسعى المعتق في قيمة قريب
 رب اكال لا حثنا من ماليته عنده مود اي مع الامار
 الف اجزها مزارقا المعتق فاشترى بها امة فبعتها
 الف فوطيها المضارب فوالت الامة ولد اساو في الولد
 الف فادعاه المضارب حال كونه مود مود المرفق
 دعوته في اكال لانه لا ملك للمضارب في الولد ولا في اكاره
 لان كلال منها مشغول براس المالك فلا يظهر الزرع فيه لانه
 ان مال المضاربة اذا مارت اعيننا كل عين منها ساوي
 راس اكال لا يظهر الزرع عندنا خلا فالزمن لان بعضها
 ليس اولى من بعض فالكسبين واعلم ان قوله مود مود
 ليس بغيره بل ذكره لانه لما لم يضمن في الولد مع انه مود
 فلان لا يضمن اذا كان مود مود اولى انتهى فاذا اردت
 كلمة الغلام بعد الدعوى فحتمه اي قيمة الولد
 الف وخمسها سعى الولد رب اكال في الف وربعه
 اي ربع الف وهو ما بينا وخمسون الف من ذلك لا كمال
 وما بينا وخمسون نصيبه من الزرع او اعتقد اي رب
 اكال اعتق الولد عند اي حنيفه فان مود رب اكال
 الف من الغلام بالاستيفاء وهو راس اكال فتمش كذا
 اي مدعى البوع وهو المضارب نصف قيمتها اي نصف
 قيمة الجارية فان صدر الشرحه وجه ذلك ان الدعوى

محاكمة

صححة في الظاهر حمل على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم
 الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد ساوي
 راس اكال لا يظهر الزرع بل كل واحد يصح ان يكون راس
 المالك لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويسعى واحد فقط
 فلا رجحان لاحد لكونه راس المالك او يحاشي اذا اردت
 القيمة بعد الدعوى حتى مارت قيمة الولد الف وخمسها
 ظهر الزرع فنفذت الدعوى الابقه وثبت النسب
 وعق الولد لقيام ملكه في البعض والاضمن لرب المالك
 شي لان عققه كالدعوى والملك مود فبعض الف
 ولا يمنع له فيه لانه اعتاق فلا يد من صبح فله الاستسفا
 في راس اكال ونصف الزرع او الاعتاق عند اي حنيفه
 فاذا قبض الالف له ان يضمن بالمضارب الذي ادعى الولد
 نصف قيمة الام لان الالف كخروج صار راس المالك
 لتقديمه استيفاء الجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوى
 الابقه فصار له ارم ولد يضمن نصف قيمتها لانه
 منها ان يملك فلا يستلزم له الصنع انتهى فقوله حمل
 على فراش النكاح قال في الكافي بحمل امه على وجه
 الصحة وهو فراش النكاح بان زوجها منه بايعها
 وعققت منه سمر باعها منه اسلمى
 المضارب رب المضارب
 اي يدفع الى عين مضاربه كما ذكره حكم القارية الاولى

شرع في حكم المضاربه الثانيه لان الثانيه تنقلوا الاوليا بدالكذا
 حالها نال الاتقاي لما ذكر حكم دفع اكال مضاربه من رب
 المال الى عينه ذكر حكم دفع المضاربه الى عينه مضاربه
 لان الاوليه مضاربه مفردة وهذه مركبه والمركب بعد المفرد
 وجودا وعدمه انتهى واعلم ان المضاربه لا يمكن ان يضارب
 الا باذن من رب المال فان ضارب المضاربه من اذن
 من رب المال او تفويض بان لم يقل له رب المال اعمل
 براكب لانه اذا قيل له ذلك يحل ان يضارب في بعض
 مجرد الدفع ما لم يعمل المضاربه الثاني في اكال في ظاهر
 الروايه وروي الحسن عن ابي حنيفه انه لا ضمن
 حتى يربح وقال زفر بنهم بالمدفع تصرف او لم يتصرف
 وهو رواه عن ابي يوسف وهو قوله الدلاله ايضا لانه
 دفع ماله على ابي عينه بلا امره فيضمن فان دفع الاول
 الى الثاني حال كونه باذن من رب اكال فان الثاني
 اى دفع بشرط الثلث و اكال انه قيل له اى للمضاربه
 الاوليه ما رزق الله بينهما نصفان وقد تصرف
 الثاني وربح فلما كسب اى رب اكال النصف من الربح
 وهو اى والمضاربه الاوليه السدس والثاني الثلث لان
 الدفع الى الثاني صحيح لانه باذن اكال وقد شرط اكال
 لنفسه نصف جميع الربح وقد جعل الاول للثاني

فيعترف

فيعترف ذلك اى بصيبيه لانه لا يقدر ان ينقص من
 رب اكال شيئا فيبقى له السدس ويطلب ذلك لكلام
 لان رب المال يستخفه بالمال لانه نهي ملكه وهما الاول
 لان عمل الثاني دفع عنهما ولو قيل له اى للمضاربه الاول
 ما يربح نصف الربح بينهما نصفان واكسبه كالماله
 فالثاني ثلثه بالشرط والباقي وهو الثلثان بين اكال
 وبين المضاربه اى اول نصفان يكون الربح اثنان لانه
 المال شرط ان يكون ما رزق الله تعالى المضاربه الاول
 بينهما نصفين والجزء الاول هو الثلثان لان
 الثلث استخفه الثاني بشرط الاول وهو شرط صحيح
 لانه ما دون فيه فلم يكن من رزق الاول الا الثلثان
 فيكون ذلك بينهما نصفين ويطلب لهم بالاشبهه
 ايضا ولو قيل له اى للمضاربه الاول ما يربح بيننا
 نصفان او قال ما رزقك بيننا نصفان واكسبه
 كالماله فالحكم كذلك اذ لا فرق بين قولك ما رزقك
 بيننا نصفان وبين قولك ما رزقك بيننا نصفان
 اذ كل منهما خطاب ودفع الاول الى الثاني النصف
 فالثاني النصف اى النصف من الربح واستنوا
 اى رب اكال والا اوله فيما بقي وهو النصف فيكون
 الربح لصاحب اكال والربح الاول ولو قيل له اى
 للمضاربه الاول يعنى قال له رب اكال

هذا الحكم

على رأس
الملك عمر

ما رزق الله تعالى من الرخ فلي نصفه او قال
المالك ما كان من فضل فبيننا نصفان
المضارب الاول الى الاخر بالنصف من الرخ بل ما كان في
المالك النصف من الجميع وقد شرط المضارب الاول
للمشائي نصف جميع الرخ فيكون له ايضا النصف وحبس
لاشئ للاول لان شرط نصيبه كغيره فلا يبقى له شئ
ولو شرط المضارب الاول للمشائي ثلثه واكسفة كالمها
فكرب المال النصف والمضارب النصف ضمن المضارب
بغير من ماله مشائي اي بالمضارب الثاني صد سا الى سدس
الرخ من ماله لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق
الرخ فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الرخ بشرط
الاول لان شرطه صحيح لكونه معلوما لكن لا ينفذ في حق
رب المال اذ لا يقدّر ان يغير شرطه فيعزم له قدر السدس
لانه منسحب له سألناه الثلثين بالعقد لانه غيره في حق
عقد المضاربة وهو ايضا سبب الرجوع وان شرط
المضارب للمالك واحبده اي لعبد رب المال والقييد
بعبد رب المال لا للشرط بل لان حكم عبد المضارب كذلك
وكذا لو شرط لاجنبي ثلثه اي ثلث الرخ على ان يتولى
عبد المالك معه اي مع المضارب وشرط نفسه ثلثه
نحو فكانه شرط للمولى ثلثي الرخ واستثنى عمل العبد

غير

عمر ففسده لانه من اهل ان يضارب في مال مولاه قال
الرازي واذا صحت المضاربة كان ثلث الرخ للمضارب لانه
المسروط له والثلثان لرب المال ان لم يكن العبد مدونا
وان كان مدونا يكون الثلث للمعز ما انتهى فقوله ان لم
يكن العبد مدونا قال العيني نعم ان لم يكن على العبد
دين فهو للمولى سواء شرط بينهما عمل العبد او لا وان كان
عليه دين فهو للمعز ما ان شرط عمله والانه للمولى انتهى
دفع ما للشخص بدو لب به طاحونا ويكون ثلثا الرخ
لرب المال والثلث للمضارب سبيل
بمن تسلم من شخص مالا على انه يدو لب طاحونا ولما
اطلعه الله تعالى عليه من الرخ كان الثلثان لرب المال
والثلث لذلك الشخص فهل الشركة صحاحه لم لا فاحد
من غيرتنا بنظر هذا ليس شركه اذ لا يصدق على
نوع من انواع الشركه المذكوره في المتن بل هذا العقد
مضاربة صحاحه وشهد لصحتها فروع من اذهب
وانه اكوفق ومذهب المالكيه ان هذه مضاربة صحاحه
قال في التهذيب للملار ادعى في كتاب القراض والاشيخي
ان يقارض رصلا على ان لا يشترى الا البس الا ان يكون
موجودا في السنة والصف يجوز شره لا يجدوه الى غير

انتهى قال ابن عرفه بعد ذكر هذه المسئلة فليس المعتبر
 عليه وجود ما شرط تصد المتجر عليه الادولم ووجهه في الشئ
 والصدق لتولها مع الكواز له لا يجوز على انه لا يتجر الا في سلعة
 كذا ليس وجودها مما يجوز ومنه ما فعل القوم من عطاء
 على المتجر في الثمن فقط حين جلته الاعراب ان كانت
 القافلة كبيره جائز كما عطا به على المتجر في غلة الزيتون
 والتمين واللعب حين ابانها والفتح عن الكواز كوز على
 انه لا يتجر الا في الخيل والحيوان انه ان كان موجودا
 انتهى اقواله قد عد في التهذيب
 المضاربه من انواع الشركه فقال الشركه نوعان شركه
 الاعلاك وهي ان يملك رجلان شيا من غير عقد
 الشركه بينهما وشركه العقود وهي اربعة انواع شركه
 المضاربه وهي ان يكون المال من اهداه والعمل الاخر
 فروع قال في بيان اذا استتري المضارب بمال
 المضاربه ارض المضاربه ثم دفعها الى غيره من ارضه
 على ان يكون البذر من نبل الكزار جاز ويكون حصه
 الكسار من الكسار من مال خارج منه وليس
 المال على ما شرط في المضاربه لانه ينجح مال المضاربه
 ولو استاجر المضارب ارضا بيضا ثم استتري به صرف
 مال المضاربه بذرا من نزرها جاز انتهى وقال

مكرر
 در

في الظهيريه

في الظهيريه واذا دفع رجل الى القدر مع مضاربه على
 بها الشيا ب ويقطعها ويحيطها بيده على ما رزق الله
 تعالى من شئ فهو بينهما نصفان او على ان يستتري
 بها الكلوع والادم ويحزها ويعملها خفا فهو جاز
 على ما استترطا وهذا خلاف ما لو دفع الله الف درهم
 على ان يحتطب ويختش على ان ما رزق الله تعالى من شئ
 فهو بينهما نصفان فان المضاربه لا يجوز الهوى ونظير
 المضاربه موت احد رهما اي رب المال والمضارب لا يملك
 بوكيل وموت الوكيل او وكيل مبطر الوكيل وسطر
 المضاربه بالموقوف اياك اي الحكم بموقوف المالك بدار الحرب
 حال كونه مرتدا والعباده لله تعالى لانه كالوث
 حتى يعنى مدبره وامهات اولاده ويورثه ماله
 وقبل اللوق تصرف المضارب موقوف عند ابي حنيفة
 على النفاذ بالاسلام او البطلان بالوث او القتل لانه
 لو تصرف بنفسه يكون موقوف فكذا مضاربه لانه يشترط
 له ولو كان لا يملك هو المضارب فالمضاربه على حالها
 بالاتفاق لان توفيق تصرفه انما يكون في ماله ولا يملك
 المضارب في مال المضاربه ولم ينعاه محمد ولا تتوقف
 في ملك رب المال فبقية على حالها موقوف المضارب
 على ان يملك رب المال اياه ان علم المضارب العمل

سبى
 ان

فيد به لانه لو لم يعلم به حتى اشتري وباع فتصرفه جائز لانه
 وكيل وعزل الوكيل قصد ان يوقف على العلم وان
 كذا في خط البيع الفري والبيع في مسكن والرازي في بعض
 النسخ فان علم الموهوب علم المصارف بعزله والعمارة
 عروس باعها اى باع العروس ولا يمنع الغرل عن ذلك
 لان له حقا في البيع ولا يظلم الا بالبيع بينت له البيع
 لظهور حقه فرع اذا مات المصارف والمالك عروس فولاه
 البيع كوصي للمصارف للرب المال لان ولادة البيع
 كانت للمصارف في حياته فبنتقل اليه من فام مفاته
 خلاف العزل في باب الرهن فان عمل اذ مات لا يكون له
 حق البيع وقيل ان ولادة البيع تكون للرب المال
 وفي المصارف كليهما وهو الاصح لان الحق كان للمصارف
 ولكن المالك لم يرب المال فصار كمن له مال مشترك
 بين اثنين فيكون الاصل بينهما انتهى ثم لا يخرق
 المصارف في ثمنها لان البيع بعد العزل كان للمفروض
 فلم يبق بعد التقيد ولو عزله والمالك تقوه ولكن من خلافه
 حسن راس المال ليس له ان يبيعه كحسن راس المال
 فبا سأل ان التقديس جنس واحد من حيث التخصيص
 وفي الاستحسان له ان يبيعه كحسن راس المال

لان الوارث

لان الوارث رد مثل راس المال وموته وارثا ده مع
 المخوف وجنونه مطبقا والمالك عرض كعزله ولو اشترى
 بعد شتمت المصارف والمالك انه في المال ديون وزج اجبر
 المصارف على اقتضا اقتضيت منه حتى اخذته الدون
 لانه كالاجير والبيع كالاجرة له ورأى وان لم يكن للمالك ربح
 له بالامه يتسالا انه وكيل محض والوكيل من بيع الاجير على تمام
 ما يبيع به اذ اقتنع الاجير عليه وكذا المصارف في البيع
 قال في الوقاية وكذا ساير الوكلاء قال مدر الشرحه انما اقتنع
 ساير الوكلاء عن الاقتضا لو كلوا كذا كعليه اى الاقتضا
 لان العهدة على العاقبة فيوكله كيلا يضيع حقه ورأس المال
 ليس يعاقب فلا يتمكن من الكالبة الا بتوكيل والتمسار
 بالكرماله لال فارس معرب فانه مسكين وقال العيني
 بكر السنين وهو انك توسط بين البايع والمشتري فارتبته
 معربة ويجمع على سماعه ببيع ويشتري للناس باجر من غير
 ان يستاجر قال في الوقاية والبيع والتمسار كجران عليه
 قال مدر الشرحه المراد بالبيع الدلال فانه يعمل بالتمسار
 هو الذي يجلب اليه الكمطه ويحويها لبيعهها فهو يعمل
 بالاجرة ايضا فيجبر ان على تقاضي الثمن انتهى فحينئذ كجر
 في التقاضي اى على اخذ ثمن البيع لانه وصل اليه بذلك
 عماله فيجب عليه تمام عمله وهو الاستيفاء او الاقتضا وما
 اى كل ثمن يفتك من ماله المصارف نفس البيع لانه باع
 ورأس المال اصل وهو الهلاك الى ما هو باع اى كالمعروف

الهالك الى العفو في الزكاة قال لا تقطع وذلك لان الزكاة
لا بعد سلامة رأس المال والدليل عليه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الكومن مثل التاجر الاسلام
له ربحه حتى يسلم له رأس ماله كذلك الكومن لا يسلم له رأس ماله
حتى يسلم له غرامه وهذا يدل على ان الزكاة لا تسلم بغير حاكم
قبل تعيين رأس المال ولان الزكاة فرع على رأس المال
فلا يثبت له حكم قبل نيوت اصله ولو كان الهالك من الماشي
الفرع والاصل وهو لا يجوز له حتى تسلم له غرامه
اي قرايضة فان زاد المصاريك كذا في خط الاستغفر
وكذا في شرح الزيلعي وفي شرح الراركي ومسكينين والعدى والذى في
شرح ما كبر فان زاد الهلاك على الزكاة مثلا كان رأس المال
الفا والربح ما به والهالك مائة وخمسون لم يضمن في سنة
لانه لم يضمن فلا يكون ضمينا في الاقطع وقد قالوا
ان مال الكفارية اذا هلك قبل ان تسترك الكفارية
بطلت الكفارية لان الكفارية تقف على القبض فيتعين فيها
وتحت عليه كالوديعة فاذا تعينت بطل العقد بهل الكفاري
والقول قول الكفاري في هلاكها لانه أمين فان استهلكها
الكفاري ضمنها ولم يكن له ان يستركي بعد ذلك
على الكفارية لانه صار متماولا من حكم الكفاري ان يكون تعيينا
وان استهلكها غيره فاخذها منه جاز له ان يستركي لها
على الكفارية لانه كما اخذ عوضها صار كأنه اخذ عنها السهمي

وان نسج

من نسج من المالك والكفاري قبل استيفاء رأس
المال وبغيت الكفارية بان لم يفسد ما اشترى
الهدى كماله ويغضه نزيد الى المالك الكفاري الزرع
الذي اقتسماه حتى يستوفي رأس المال رأس ماله ولو قال
يرد الزرع لكان اظهر لباخذ المالك رأس ماله لان الزرع
تابع كما ذكرنا فلا يسلم بدون ائتمار الاصل قال لا تقطع وذلك
لان الزرع حاكم من اعنى الاستئصال حتى يسلم لرأس المال
فاذا هلك قبل ان يسلم له بطلت النفسه وصار ما اقتسماه
رأس المال فوجب على الكفاري ان يرد منه تمام رأس المال
فان فضل شيء كان بينهما لانه زرع استهوى وما فضل من رأس
المال بعد التراد فهو يسهر الى رأس المال والكفاري وان
نفس من رأس ماله فان كان الهالك اكثر من الزرع لم يضمن
الكفاري لانه أمين فيه وان نسج الزرع بينهما وقسجت
الكفارية ثم عقدت رأس المال والكفاري ايضا رقابيا
عقدت المال في العقد الثاني لم يضمن الكفاري ولم يرد الزرع
لانه الكفارية الاولى قد انتهت والتكليف عقد
جدد وقال الهالك في العقد الثاني لا يوجب انقراض النفسه
الاولى كما لو دفع الله مالا لغيره فابكره وهذا هو الحكيه
فيما اذا خاف الكفاري ان يسترد الزرع بعد النفسه
هلاك ما هو يفي في يده من رأس المال استهوى قال

البيع او يضر همه الله تعالى وقد قالوا لو اقتصم المضار
 ورب الهال الزرع ولم يفسخا المضار به ثم هلك ما قبضه
 المضار من الزرع او هلك ما قبضه رب المال لم يغير
 بهلاكه شيء لان ما هلك بعد القبض هلك من ضمان
 الغايبي فكان بقاءه وهلاكه بمنزله واحده وقد قالوا
 لو اقتصما الزرع ثم اختلفا فقال المضار قد كنت دفعت
 اليك رأس الهال فيل القسمه وقال رب المال لم يقض
 رأس المال فالقول قول رب الهال وذلك لان المضار
 يدعي انما يفسد الهال ورب المال يحسد ذلك والقول
 قول الخصم لا يمين في اسقاط الضمان عن نفسه ويقبل
 قوله في التسليم الى غيره فان قيل فسمه الزرع ظاهر
 يدل على ان ما ادعاه المضار من ايفار رأس الهال حق
 لما كان الزرع لا يثبت حقه الا بعد الايفار رأس المال قيل له
 قد جرت العادة من التخارج بمقاسمه الزرع مع بقا رأس الهال
 في يد المضار فان افا ما العتنة فليكنه بئنه المضار
 لانه يثبت ايفار رأس المال ورب الهال يحسد ذلك واذا
 ثبت ان قول المضار مقبول في دفع الضمان عن نفسه
 في السلم لزمه ان رد ما قبضه من الزرع كما من رأس المال
 على رأس المال مما قبضه من الزرع من رأس الهال
 ويتم له مما يلد المضار في بئنه بينهما وذلك لان المضار

للدعي

يدعي خلوص ما بقى من الهال الزرع ورب المال يحسد ذلك
 فلا يقبل قول المضار في الاستحقاق واذا لم يقبل قوله
 منه فيما ذكرناه لانه مقتضى العقد الهال

فصل

فيما يتعلق بالمضار ذكر فيه ما لم يذكر في اول الكفارة
 من افعال المضار زياده للعادة والفساد المضار
 يدعي انما الى المالين جناسه حتى لو استزير
 الهال به سبي وبيع فهو على المضار به وبال زفر يفسد
 المضار لان رب المال منصرف في مال نفسه فلا يصلح
 وكيل فيه لان المره فيما جعل في ملكه لا يملكه وكيله
 لغيره فصار مستردا فلا يبقى المضار به وان
 ان الشرط هو التخليه وقد تحققت والابضاع توكيل بالتعرف
 والنصرف حق المضار فيصح التوكيل به وكما صلح ان
 يكون وكيله لم يكن اضرها مستردا بل انتقل عمل رب
 المال الى المضار وصار كما ان المضار عمل بنفسه
 المضار به فانما با كبير وتفسير الابضاع الاستعانة
 الا ان يكون المال للمبضع انتهى وبالث مسكن ولو دفع
 المال الى رب المال مضار به لا دفع المضار به التي بئنه
 ولا يفسد الا في عندنا ويكون الزرع بينهما على ما شرطنا
 وعند زفر يفسد المضار به الهال فان ساق المضار

للتجارة قطعا منه ونظر انه قال لا انقطع وقد قالوا
 ليس على رب المطاع نفقة الا ان يكون اذن لها
 وذلك لانه يتبع ٢٤
 وانتهى واستوته ٢٥ مطلقا سواء كان كرا او شرا
 وعسل ثياب بدنه ولحمه اجبر ان يخدمه وعلف دابة تركها
 والدهن في موضع يحتاج الى الدهن كالحجاب والحق الاحكام
 والحلاق قاله مسكين وبات باكر بالفم انتهى نفق
 نفق الكرا قال الكاكي نفق الراما تركيب عليه في الكاكي الموروث
 انتهى قال الامام الاسيحاوي ولا ينبغي ان يسرف في النفقة
 وانما تنفق على الكفوف عند التجار فاذا جاور ذلك من الفضل
 كذا في الاتفاقي قال في الصحاح والكوب والروبه ما يركب
 نقال ماله ركوبه ولا حمله ولا حلويه اى ما يركبه وحلويه
 ويحمل عليه وترات عاتقه رضى الله عنها فمنها ركوبه
 انتهى ٢٦ ويجوز ان يكون ضم الرأ على انه مصدر
 اريد به اسم الكفوف والضم هو الجارى على الالسية والله
 اعرف في مال انما ربه الرخ قال في الوقاه للكفوف
 ضمن الفضل قال مصدر الشريعة اى كوافق ريد اعلى الكفوف
 ضمن الفضل ويرد ما بقى في يده بعد دفعه مصره الى مالها اى
 ما بقى من الطعام وكونه انتهى كالثياب التي استراها
 لكسوتها والله قال لا انقطع لانه اذن له في النفقة

الاجل

لاجل سفر وقد انقطع وزال الاذن فما بقى يعود الى اصله
 انتهى قال الرازي لانه في السفر محبوس بالعمل الكفاريه
 فوجبته النفقة من مالها لاجل الاحتباس به كما
 يجب نفقه المرأة الاحتباسها في منزل الزوج انتهى
 منع قال لا انقطع ولو خلط الكفاريه مال الكفاريه
 بماله وقد اذن له في ذلك فالنفقة على كصطلح لان
 السفر لاجل المالين وان عمل في امر نفقته
 في ماله كما لو اقامه في ماله سواء كان في الكضر او في السفر
 قال الرازي لان الحاجة الى النفقة معلوم فوجوبها
 يجب في ماله ايضا ربه بشرط السفر ولما الدوا قانه
 لعارض المرض وقد يمرض ولا يمرض فلا يكون من عمله
 النفقة فيكون في مال الكفاريه قاله مسكين وعن
 ابي حنيفة ان الدواى مال الكفاريه ولو كان حروجه
 دون السفر كان كمنه يفتد وشمير وبيع في بيت
 ماله فهو عتق له السعي في الكفاريه وان كان كمنه
 لا يبيد باقله نفقته في مال الكفاريه فان ربح
 الكفاريه اخذ اى كمنه من الرخ ما انفق الكفاريه من
 راس اى ما حتى يتم به راس الكاكي فاذا استوفى
 صر راس ماله وفضل يسمى اقتسماه لان راس الكاكي
 اصل والرغ يتبع فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لراى الكاكي

الاصل قال الرازي لان قسمة الزنج اما شرح بعد تسليم راس
 المال وما بقي بينهما كذا في نسخة الشيخ الفري على الفاشي
 وكنوز مع وهو ساقت من عامه الشيخ فان باع الفصار
 الكنتاع الذي انفق عليه منهما كذا شرح العيني وعلى هذا فتراه
 من كونه مفعول مطلق حسب الفصار والطاق الثمن قال
 صدر السريعة اي ان ربح وقال قام على بكذا بحسب
 فيه ما انفق على الكنتاع من كونه حمله وغير ذلك والحسب
 نفقة الفصارية انتهى ما انفق على كذا في نسخة الشيخ
 الفري وكذا في شرح اللفي والحسين شرح الرازي والكبير وسكين
 والذي في نسخة شرح العيني عليه اي على الكنتاع من يعرف
 الحمل والطارز ولجزة الشمس والصباع والفصار وكذا ذلك
 مما مر ذكره في باب الكراحة ويقول قام على بكذا بحسب
 ما انفق على نفسه في سفره الى راس المال لعدم العرف
 في ذلك واليكون موجبا لزيادة في قيمة الكنتاع بخلاف اتفاق
 على الكنتاع كان فيه عرفا وزيادة في قيمة الكنتاع ويجوز ضمها
 الى راس المال او يفسر الفصار بماله او حمله بماله
 اي لو فسر الفصار الثوب الذي اشتراه بماله الفصار
 بماله من عند لو حمل الكنتاع الذي اشتراه بماله الفصار
 بماله نفسه فهو منتطوع لان راس المال لم يبق منه

شي

شي فيكون تنفيذ على راس المال بعد ذلك واشتد انه
 من غير اذنه وهو لا يجوز قال العيني وكذا لو زاد على
 الثمن بان اشترى ما اكثر من راس المال يكون منتطوعا
 في الزيادة قال في الجمع ولو اشترى بالالف الفصاره عوضا
 عن ائتمن ماله كحمله فله بيعها من ربحه على الكل حصه
 الكاية له وقاله على الالف والى ان له فيل له اعما
 بر ابيك فهو اي الفصار منتطوع منتبع فيما انفق
 من سعده اي وان صبغ الفصار الثوب الذي هو
 اشتراه بماله الفصاره صبغا احمر بماله من عندك
 رخص الاحمر لان السواد نقصان عند اي صفيه فاما
 سائر الالوان فتشمل الكرم فهو اي الفصار شريك بما
 اي بالذي زاد الصبغ اي في قيمة الثوب الابيض حتى
 لو كانت تيمنه غير مصبوغ الف ومصبوغ الفارين
 كانت الالف الفصاره وما يتا درهم الفصار بدر ماله
 لانه عين قائم وقد اخلط بماله الفصاره وهو منتقوم
 بكون مستر كما خلاف الفصاره والحمل لانه ليس بعين
 مال قائم به فلا يكون خلطا بماله الفصاره الا ان يباعها
 او يبيعها لم يضر ماله ولو قدر ضاع واذا صار شريكا لا يضمن
 الفصار بهذا الخلط لانه ما دون ثمنه حيث قال له
 عمل بر ابيك فيكون شريكا لا منتقودا فلا يجب الضمان

ثم اذا بيع المتاع فتم فيه التوب على قيمة التوب بماله
الصبيغ فيه وما يخص التوب الابيض على الكفار
وما يخص الريادة يكون للكفار بدل ماله وهو الصبيغ
حتى لو كانت ثبته التوب ابيض الف وخبثته احمر الف
وما يئنان كانت الالف للكفارية وما يئنان للكفارية
بدل ماله قاله الرازي مع اي مع الكفارية
ما اشترى ما اشترى الكفارية مع اي بالالف الذي معه
بمراه في الصباح الكفارية بالالف قبل نوع من الثياب
وقيل الثياب خاصة من امتعه البدن و باعه اي بالالف
بالفين واشترى الكفارية بماله الالفين عبدا
ولم ينقد الثمن فضا على الالفان في يد الكفارية
فقبل النقد لباع العبد عن ما اى رب المال والكفارية
لصاحب العبد الف الف وعزم االك وهو رب المال الف
ايضا وله الف الف وبيع العبد للكفارية و باعه
وهو ثلاثة اربعة على الكفارية وذلك لان الكفارية
لم يباع البز بالفين ظهر الف بقدر الالف فملك الكفارية
نصفه وهو خمسين فاذا اشترى بالفين عبدا ماله
ربيع العبد للكفارية و باعه لرب المال على الكفارية
ربيب الكفارية خرج عن الكفارية لانه مضمون على
فلا يمكن

فلا يمكن ان يكون مضاربه لان مال الكفارية امانة وبين
الضمان والامانة منافاة والضمان حاصل في تقوى الامانة
كلاف ثلاثة اربعة وان كان مضمونا على رب المال
لانه لا منافاة بين رب المال والكفارية تبقى الكفارية
على حالها وراس المال الفان وخمسين لانه
رب المال دفع من الف الف الف الف وخمسين لانه
على الفين اى لا يبيع الكفارية العبد من اى احد الفين
قاله الرازي لانه اشترى العبد بالفين فان باع العبد
باربعة الالف صار ربيع الثمن وهو الف للكفارية لانه
بدل ملكه وثلاثة اربعة وهو ثلاثة الالف للكفارية
بمرفوع راس المال وذلك الف خمسين ببيع بين الكفارية
والمالك اشترى فالك صدر السريعة فان باعه من اى
بقوله فم على بالفين وقوله فقط اى لا يقول فم على بالفين
وخمسين لانه الشراء وقع بالفين فلا يضم الوضعية التي لك
وقعت بسبب الهلاك وان اشترى الكفارية من اى
بالف عبدا اشتراه االك بنصفه اى بنصف الالف
راى اى يبيع الكفارية ذلك العبد من اى بنصفه
وهو خمسين فينبقى له اشترى خمسين قاله
الرازي لا على الالف لان بيع لرب المال مع الكفارية
كبيعه من نفسه لان الكفارية وكيله فيكون بيع ماله

بحاله ويبقى ان يكون باطلا لكن لما كان حق المضاربه
 كحق ثالث صح البيع عندنا خلافا لفرز ويقيت شبهه
 البطلان فلا يجوز بنا المراجعة عليه لانها مبنيه على الامانة
 والاختراز عن شبهه احيانا فيبني على ما استزاه
 به رب المال وجعل المضاربه كالوجيل في بيعة
 ولو كان بالعكس بان استزى المضاربه عبد المحسنة
 فباعه من رب المال بالف فان رب المال يبيعه من ربحه
 على سبعائه وخمسين لان العقد وقع لرب المال
 وكره لرفع المضاربه منه الا قدر ما يتن وخمسين فوجب
 اعتبار ما يتن وخمسين فيها وقع لرب المال لم يعتبر
 الربح لها من افعال البطلان فيكون هذا العبد كانه
 قام على رب المال سبعائه وخمسين يبيعه من ربحه
 عليها انتهى فتقوله ولو كان بالعكس اى قوله يبيعه
 من ربحه على سبعائه وخمسين فيه مخالفا لما ذكره الرلج
 ونصه ولو كان بالعكس بان استزى المضاربه عبدا
 محتسما به فباعه من رب المال بالف يبيعه من ربحه
 على خمسائه لان البيع ايجازى بينهما كما عدوم ما ذكرنا
 فيبني المراجعة على ما استزاه به من المضاربه كانا استزاه
 له وناله اياه من غير بيع اياه انتهى وينبغي العبدى
 ويؤيد ما قاله الرلجى قوله اقصى في الكافي وان استزى

المضاربه

المضاربه عبد بالف وباعه من رب المال بالف وما يتن
 باعه من رب المال من ربحه بالف وما يتن انتهى ومثله في
 الهداية والجامع الصغير ونصه على ما ذكره الاتفاقى
 محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رجل دفع الى رجل
 الف درهم مضاربه ثم استزى رب المال عبد المحسنة
 فباعه اياه بالف على كى بر سبعة من ربحه قال على خمسائه
 فان استزى الذى اخذ المال مضاربه عبد بالف
 فباعه من رب المال بالف وما يتن قال يبيعه من ربحه
 المال بالف وما يتن اذا كانت المضاربه بالنصف قال
 الاتفاقى اى هذا لفظ الامام محمد وقاله في الكنز
 في باب المراجعة ولو استزى ما دون مدون ثوب
 بعشره وباعه من بيده خمسة عشر يبيعه من ربحه
 على عشره وكذا العكس ولو كان مضاربه بسبعة
 من ربحه عن رب المال باثنى عشر ونصف انتهى
 معناه اى مع المضاربه الف بالمدف فان استزى به عبدا
 نعمته الفان تقتل العبد ربحا خطأ كان الذبح وانما
 اليها فان دفعوا بطلت المضاربه وان فدياه ثلثاته
 ارباع الف اعلى المالك وربعه على المضاربه انتهت
 المضاربه لان العبد يملكه كذلك ورضخ العبد على المضاربه
 لانه ما يجنبه صار كالزايده على ملكها اذا كره حيا الاصلى

هو المدفع وبالقدأما كانا اشترياها لانفسهما واذا خرج
العبد عن المضاربة تحددت على قدر ملكها وهذا معنى قوله
والعبد لهما الا على المضاربة كخدم المالك ثلاثه ايام
واكضاربه يوما معه اي مع الكضاربه الفاضله فاشترى
به اس بالالف عبدا وشركت النمس وهو اللان قبل التقدي
لى قبل دفعه الى البايع دفع المالك الى الكضاربه اقا
اخر حتى تنفذ الكضاربه عن العبد شهرين ثم اى يرجع
على رب المال الى ان تنفذ عن العبد ولو عشر مرات
وراس المال خمسينه ما دفع المالك اليه رب المال
ثم يقسمان المال الربح بعد فرق بين هذا وبين الوكيل
حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد المشرا الا مرة واحدة
لان الاول امانه والثانيه مضمونه لانه قد دناها على وجه
الا يستيفان خلاف مسلماتنا لان الكضاربه لا يصير ما منا
بوجه قال لا يقطع والفرقان الوكيل اذا استنجزى فقد
انتهت الوكالة ورجبه له وبين على الوكيل فاذا استوفاه
كان مضمونا عليه فاذا هلك في ضمانه لم يرجع به
واكضاربه لانتهى المضاربه بالشرا فما يرجع على الكضاربه
ولهذا محسب به من راس المال فلم يكن مضمونا
عليه فاذا هلك رجع عمله كالاول ويكون ذلك

زياده

زياده في راس المال لانه غرم لزم رب المال لاجل
الكضاربه انتهى قال با كبير ولو اختلفا في قدر راس
المالك بان كان الكضاربه معه الفان فقال
الكضاربه للمالك دفعته الى الفان وحت انما الفان
فيما ان المالك دفعته اليك الفان من مضاربه
يا ليقول للمضاربه وقاب زفر القول لرب المال
وهو قوله لى حنيفه اولا لان الكضاربه يدعى الربح
والشركة فيه ورب المال ينكر والقول للمكسر وجه
الاول وهو قولهما ان حاصل اختلافهما في مقدار الكفوض
والقايض احق بمقدار موقوفه الكفوض حتى لو انكر القايض
املا لقول قوله قوله كذا في مقداره قال الربح
واذا اختلفا في راس المال والربح بان قال رب المال
راس المال الفين وشرطت لك ذلك الربح وقال الكضاربه
راس المال الف وشرطت لى نصف الربح كان القول للمضاربه
في قدر راس المال لانه القايض والقول لرب المال
في مقدار الربح لانه المكسر للزيادة وهو لو انكر استحقاق
الربح علمه بالكلية بان قال كان المال في يدي بضاعة
كان القول له فكذا في ان كان الزيادة واليهما اقام
البينه تقبل بيئته لانها مبيته كاسمها وان اقام
البينه كانت بيئته رب المال ادى في مقدار راس

المال وبيئته الكفار ب اولي في مقدار الربح لانها اكثر اثباتا
 انتهت فرج قال التزاري معه الفان قال لربيه دفعت
 الفان ورحت الفان قال رب المال كلالها راس المال قال قوله
 قوله الكفار ب ولو قال دفعت الفان للضاربه ورحت الفان
 فقال رب المال لا بل صلبه بضاعة قال لقول رب المال
 انتهت وان اختلفا في صفة راس المال بان كان هو
 الفان فتا الكفار ب هو صغار به او قرصه بانفس
 وقد نزع الفان قال المال ك هو يتماعه او ودعه
 قال لقوله للمالك مع اليمين لان العامل ادعى وقوع
 عمله وانما المالك ينكر والتبينه بيئته الكفار ب قال المالك
 ما وجه من هذا ومن ما اذا انعكس صورة المسئلة بل دعي
 رب المال القرض والكفار ب الضاربه كالسنة هناك بئذ
 المال والتزاري للضاربه ب فله حصة وجه الفرق انعكاس
 العلة لانها قد انقضا على ان الاخذ كان باذن المالك ب
 المال يدعي ضاربا وهو ينكر كذا في الابيضاح او دعه
 كما
 قال في الكسباح الكبير فجيل معنى مفعوله انتهى فان قيل
 هي اما نه تركت للحفظ والكفار به للاستدراج وكان اكثر وجودا
 من الودعه فلهذا الفرع عنها الا بداع تسليط كذا في نسخة
 الشيخ الغزوي وعليها شرح الرازي ومسكين ولله في نسبه

المال ك
 ينظر

شرح

شرح الزيلعي هو تسليط الغير على حفظ ماله هذا في الشرع
 والابداع في اللغة تسليط الغير على حفظ اي شي كان مالا
 او غير مال فقال او دعت زيدا مالا واستودعته اياه
 اذا دفعته اليه لحفظ فانسودع واستودع بكسر الهمزة
 وزيد مودع ومستودع الفتح بينهما وكان مودع ووديع
 وركنهما الاحباب والقبول بشرطها كون المال قابلا لاثبات
 اليد عليه ليتمكن من حفظه حتى لو اودعه الابن او الساكن
 في البحر لا يصح ويكون المودع مكلفا بشرط لوجوب الحفظ عليه
 وحكها ووجوب الحفظ ومبرور في المال امانة عنده ووجوب
 الاداء عند الطلب والودعه ما يشرك عند
 الامين هذا في الشرع وفي اللغة مشتقة من الودع
 وهو مطلق التزك وهي اي الوديعه امانه في يد المودع
 الا ان الفرق بينهما ان الوديعه خاصه والامانة عامه قاله
 مسكين وقال بالكبير وتكون اي الوديعه بالحقد والامانة
 اعقابه قد تكون بخبر عقده بان هبت الريح في تور اسنان
 والفتة في حجر عين انتهى فلا يضمن المودع كذا في شرح
 مسكين والعيني وهو يقتضي ان يكون الفعل مبنيا
 على ما بالبا التخصيب وانما لا تضمن اذا كانت غير اتم
 لما اذا كانت باجم فانها تضمن وانظر ما له العاوي قبل
 ضمان الطبائح فروع اودع العبد المحجور ماله فاستهلكه ذكره
 الزيلعي فيبيل القسامه رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع

ذكره مسكين
 قاله الزيلعي
 في قوله
 اودع رجلا شيئا
 فقال المودع
 والاعانة
 والمسليم
 والاعانة
 والمسليم
 والاعانة
 والمسليم

ضاعت الوديعة وردتها عليك وانكرها صحتها او الامل
 كان الغول قول الكودع مع اليمين ولا شيء عليه فان ملك
 صاحب الوديعة على شيء فهو على وجه ذكرها قاضي فان لم يكن
 الصانع في نظرها والله الكوفق وانظر ما داله العادي والفصل
 التاسع والعشرون باب اهل الك بلا تعد منه مطلقا وان
 مالك ان سرقته الوديعة عند الكفوع ولم يسرق معه مال
 اخر للكودع يضمن ترويع قات في الظهيرية ولو قات الكودع
 وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها ضاعت
 بضمن اسمي زاد في الوالوجية لان اسميانه نضيب منه
 وقات في الغناوي الكبري بعد علامة السنين قوم
 دغول الى رجل دراهم لدفنهم فاخذها وشدها
 على منديل ووضعها في كفة فدخل المسجد فذهبت الدراهم
 ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يعرفونه لا يضمن قات
 نص في كتاب الوديعة اذا قات الكودع ذهبت الوديعة
 ولا يدري كيف ذهبت فانكول قوله مع عينه ولا يضمن
 لانه امين انتهى ولو كودع ان كوفنها بنفسه لان
 منه ان كوفنها مثل ما حفظ مال نفسه وبعياله
 من زوجته او ولده او والدته او حبيبه والعبرة في هذا
 المسألة للمنفقة حتى لو اودعت وديعتها الى زوجها
 لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها والابن الكبير

اذا

اذا كان سكين مع الكودع ولم يكن في نفقته مخبر
 وترك الكفول على الابن لا يضمن الوديعة والتميز
 انما هو الذي اسنجره مشاهره او مسانمة دون
 اكلها وهو فهو ممن في عياله اما الاجير لاجل العمل
 فكسائر الاجانب يضمن بالوديعة لان الكافك رضيه
 ويد عياله كيدك لكن بشرط ان يعلم فيهم خيانة
 فان علم ذلك وحفظ بهم ضمن قات الوالوجي
 ولو دفع بعني الوديعة الى رجل بحري عليه نفقته
 لم يضمن لانه غير ساكن معه يضمن لان هذا ليس في عياله
 لانه غير ساكن معه انتهى مروج قات النزاري
 في الزكاة اذا كان عندك وديعة فقات النزاري
 له ان يعرف الوديعة الى نفسه في زمانها هذا لانه
 لو اعطاها لبيتها اكل تضاع لانهم لا يعرفون مصارفة
 اذا كان من اهلها صرف الى نفسه وان لم يكن من اهلها
 صرف الى الكفول اسمي وقا كوالوجي رجل غاب
 عن منزله وخلف امراته وكان في يده وديعة
 فلما رجع طلب فلم يجد ان كانت امراته امينه الا يضمن
 لانه غير مضيق فان له ان يحفظ الوديعة بيد عياله
 وان كانت امراته غير امينه متهمه يضمن لانه مضيق
 لسبق اودعت وديعة فدعت الى زوجها لا يضمن

وان لم يكن الفوج في عيالها لان ائتمن في هذا الباب
السائلة دون النفقة الا ترى ان الابن اذا كان
معها ساكنا وليس في عيالها فخرج من المنزل
ونزح المنزل على الابن لا تضمنان لما قلنا امرأة
عندها وديعة فلما حضرها الوفاة دفعت الى جارة لها
فولدت عندها فان لم يكن وقت وفاتها حضرتها
واحد من عيالها الا تضمنان عليها لانها اودعت اجنبية
لضروب فصار بمنزلة المحرق الواقع في دارها بل هذا
اكد رجل اجر بيتنا من داره انساها ودفعت الودعة
الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة
يضمن لانه ليس في عيالها ولا بمنزله من في عيالها
وان لم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة وكل واحد
منهما يدخل على صاحبه من غير حشده لا يضمن لانه بمنزله
من في عيالها رجل له امرأتان ولكل واحد منهما ابن
غيره سكن معه ويتفق عليه فهو في عيالها لانه
تفسير من في عيالها وهو كونه ساكنا معه انتهى فان
حفظها بغيره فان كانت الودعة في بيتك وع
ورفع ودية غير عيالها او اودعها عند غيرهم

لان نقل

بان نقل الودعة من بيته ودفعتها الى اجنبى ضمن
لان المالك لم يرض بحفظ غيره والهدى يختلف في
الامانة فرع قال الحامدي في الفصل التاسع والعشرين
امرأة اسنود عت رجلا وديعة كانت عندها
اغيرها ثم قبضتها منه واسنود عت لضريبة منها
منه ففقدت منها عاميها نقالت ذهب والا ادري
ايها اصا به وقال الا ندري ما كان في وعابك غير
انك دفعت اليها من امانتها ففتشته ورواها ذلك
نصا كنهها من من ذلك على س قال هي ضامنة لما عت
المتاع فصح ذلك لانه ليس للودع ان اودع فمضى
اودع وضاع في حالة الابداع سى فقدمارت مصبغة
لما فقدت من المتاع فتضمن الصلح فيما بينهما وسنها
جانب وان لم تكن مالكة لانها كما صارت ضامنة صارت
خصما لان لها حق الاسترداد لو كان فيما يسكون
لها حق التصديق ونظر تمام هذه السلسلة في هذا الباب
انتهى وفهم من قوله في الكفران حفظها بغيرهم
ضمنى انه ليس للودع ان اودع والله اعلم
الان يقع في داره نار تحيط بها تخاف على الودعة المحرق
اسم من الاضراق يسكون الارا في المغرب

لنوق اذا كان من النار فهو سكوت الرأ وان كان من وق
القصار فهو محرك وقد روي فيه بالسكون انتهى اه يكون
في سفينة تتخبطت وخاف الغرق ففتحتم مصدر
غرق في الماء من باب علم تسلمها ففتح الميم وضمها معا
الى جاره او الالف الى ذلك اخرجه لا يصح مطلقا
فان اودع شرطين كذا خط الشيخ الغزوي وكذا في شرح الرلعي
والرازي والذي في بعض النسخ بالاصح وعليها شرح الشيخ
باكبر وسكين فيهما فبسببها الكودع حال كونه قادرا
على تسليها ضمنها لانه ما غاصبا تاكف بعد الطلب
مع القدرة على تسليها وكذا كك لو طلب رسول الكودع
فقال لا ادفع الا الى من جابها حتى سرتت بضم س كما قال
ولو قال من جابك بعلامة كذا فادفع اليه في رجل لم يعرفه
ولم تدفع اليه حتى هلكت الا بضم كذا في الكرامة ولو طلب الكودع
الوديعه فقال الكودع لا يمكنني ان احضرها الا ان فترها
شر هلكت الا بضم كذا لانه لما طلبه بالرد فقد غر له عن الكفظة
فخرج عن ان يكون مودعا وبالترك عنده يصبر مودعا ابدا
او خلصها الكودع بما له حتى لا يتميز بان خلطها بما له
كاللبن باللبن والحنطة بالحنطة قوله حتى لا يتميز كذا خط
الشيخ الغزوي وعليه شرح الرلعي والرازي وسكين في سجد
الغزير ضمنها في افسلتين فرع قال في هذا التجديس لو

كانت

كانت الوديعه سيفا واراد الكودع ان يردھا لفرس حيا
كان الكودع ان يجتنب اسه لاني في الوديعه انه اعانة على الظلم
كذا علق وان اختلط الوديعه بمالك الكودع عدلا كذا خط الشيخ
الغزوي وشرح الرازي وسكين والذي في سجد الرلعي والغزوي
يعين فحكه كما اذا اشقى الكلب في الصندوق فاختلط
بدرهمه اشتركا اتفاقا لعدم الصنع منه وهذه سره
املاك فان هلك البعض كان من مالهما جميعا والباقى
على الشركة ولكن لو انفق الكودع بعدتها قال الرازي
ضمن ما انفق ولم يضمن كلها وعند النبي ومالك مصدر
ضامن لكل لانه ما تحيانه زالت الامانة فتجب الغرامة
ولسا ان الضمان يجب بغير التحيانه في الكل البعض
دون البعض فيجب الضمان في البعض دون الكل ولو
انفق بعضها نرد الكودع مثله اى مثل ما انفق فخلطه
بالباقي من الوديعه ضمن الكل لانه ما يستهلك بالخلط
لان ما انفق صار دينيا في ذمته وهو لا ينفذ بقضا الدين
بغير محض من صاحبه فيكون خلطا كما له بالوديعه وهو
موجب للضمان ولا يكون له كيد الكودع الا في الكفظة دون
الكل وان تعدى الكودع فيها لم يفي في الوديعه بان كانت
دايه فركها او ثوبا نلبسه او عبدا فاستخدمه او ادوعها
عليه قاله الرازي وقال باكثر كما لو وضعها في دار اخرى

شمر ردها الى دار اقر المالك ان يحفظ فيها شمر زوال
كذا في خط الشيخ الرضوي والغري وكذا في شرح مسكين والرضي
في شرح الرزاي والعيني واكثر زوال بعد هجر التعدي
وردها الى يده على ما كان زوال الضمان الواجب
بالتعدي وقال الشيخ رضي لا يبرأ عن الضمان لانه كما خان
لم يبق امينا لانه لما عاد لم يبق حايضا لانها ضد ان وكذلك
المرتفع وانظر ما كتبت على الرهن عند قوله وما يداعه
وتعدي به قال باكثر لزوال سببيه وهو التعدي وقا
الامر بالحفظ فكل الاقطع وليدنا ان لم يحفظ عام
في جميع الاوقات ولهذا عكس امساكها على التبايد
والاختصاص لوقت دون وقت قال باكثر ومعنى قوله
زال الضمان انه كانت ودعه بحيث لو هلكت لكانت
مضمونه فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال
الضمان حقيقة بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن لانه
التعدي شرح قال العماد في الفصل الثاني والثلثون
فما كان من الكودع اذا خالف في الودعه شمر عاد الى
الوفائي كما يبرأ عن الضمان اذا صدقه في العود فان كذبه
لا يبرأ الا ان يقم العينة على العود الى الوفاي هكذا
ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب الودعه عدا
المستعجل في خلاف الاستباح يعني اذا تعدي

١٢

١٣

في المستعجل والمستباح بان استعجل تو باليلبس يوما
فلبسه يومين وتزعه للتسليم او استباح الدابة لسركها
امسا لا معدوده او لحمل عليها اذ هي معلومه فركها
او حملها اكثر منها شمر ردها كما كانت لم يبرأ من الضمان
خلافا لترفرق بينهما قاله مسكين وقا لك باكثر له الاعتناء
بالوديعه وليس ان البراة انما تكون باعادة يد المالك
حقيقة او كما ولم يوجد ذلك لان فهو تبضها العس
كان لانفسهما الاستيفاء الكفاية فاذا تركا الخلاف
لم يوجد الرد الى يد صاحبهما لا حقيقة ولا حكما بخلاف
الكودع فان يده بيد المالك حكما لانه عامل له في الحفظ
فاذا ترك الخلاف فقد ردها الى يد صاحبهما كما يبرأ
اذا هو نائب عنه انتهى بخلاف اشراي اقرار
الكودع بعد مجوده اي ضمن الكودع باقرار الودعه
بعد ما مجدها قال الرزاي بخلاف ما اذا اطلبها
صاحبها بمجدها الكودع عند المالك شمر عاد الى الاقرار
فانه لا يبرأ عن الضمان بالاقرار لانه مجرد الكودع
العقد لان الكا ليه بالرد وقع من المالك والكودع
نسخ من جهة الكودع لانه ينفرد بعرض نفسه محط
بالتحقق النقض فلا يعود الا بالتجدد فلم يوجد فلا يبرأ
عن الضمان وان مجدها عند غير المالك لا يضمن
وعند زفر يضمن لتحقيق عينته وهو الكودع وقلنا

١٤

معنى

الجود عند غيرك سبب للحفاظ لانه يقطع به طبع
 فلا يضمن به انتهى قال الاقطع وانما الجود الذي يتعلق
 به الضمان فهو ان يكون محض من اكله او كبله
 ولو وجد بغير حضرتهما لم يضمن له اى والكودع
 ان سافر ليس للموضوع ان يسافر بالودعه في البحر
 ذكره الربيعي في القناع عند قوله وعمله في البحر الكمال
 هنا مطلقا سواء كان لها حمل وموونه قال بالحبر وقال
 لا يخرج عماله حمل وموونه لانه وقال ان فعلى ليس له
 ذلك مطلقا لان الكفيل مقيد بالمعارف وهو الكفيل
 في الامصار والابى حنيفه ان الامر صدر مطلقا والقائه
 محل الكفيل اذا كان الطريق امنا والكلام فيه فصار كالمصر
 وما يلزم الامر من موونه الرد فزواج صحة امره فلا يعد
 ذلك ضررا به والمغنا كونهم في المصر لا يقطع فيه ولو
 كان الطريق محفوا ليس له ان يسافر بها اذا كان منه
 يد وان لم يكن له منه يد بان سافر مع اهله لا يضمن
 ولو نهاه ان يخرج بها فخرج بها ضمن ان كان له منه يد
 لان المصر المبلغ في الكفيل فكان التقيد مفيدا وان لم يكن
 له منه يد لا يضمن عند عدم الشئ من صاه الودعه
 عند عدم الشئ بان الشئ مسكين ويؤيد بقوله
 عند عدم الكوف لانه لو كان الطريق محفوا وله يد من السفر

ضمن

ضمن بالانفاق هذا عند اى حنيفه وعندهما ليس لها السفر
 اذا كان له حمل وموونه وقال ان نعى ليس له ذلك
 في الوجهين واعلم ان قوله له ان يسافر بذلك على انه لا فرق
 بين السفر الطويل والغصير وذكر في الجمع الخالى الودعه
 فان الودعه له ان يسافر مطلقا وقال محمد لاسافر
 مطلقا وبالابى يوسف سافر به سفر اقصى الاسفار
 طويلا انتهى و لو اودعها بشا وودعه كتمال نفسه
 عند رجل مما كان اوزون فحضره على طلبه نصيبه
 لم يدفع النسب وهو معنى قوله لم يدفع الودع اى
 اودعها حظه اذا حضر وطلب حتى كحضره على
 عند اى حنيفه رضى الله عنه وهو مروى عن علي بن ابي
 عنه وكريم وجهه وقال له ذلك لانه طلب نصيبه
 كما لو حضرا به قالت الثلثة وان كانت الودعه من غير
 ذوات الامتلاك ليس له ذلك بالاجماع ولو فعل
 ضمن تصفه لانه مأمور بالحفظ لا بالنسبة شرع وحكم
 الودعه تخالف الدين المشترك فلو كان كذلك
 دس مشترك على انسان فغاب انسان وحضر
 الثالث فطلب نصيبه لغير الكفيل على الرفع
 لان الكفيلون نساه ما له فيدفع خلاف الكودع لانه نساه
 ما بالغير فلا يكفيل انتهى فان اودع رجل غنما

رجلين شيئا مما يقسم كالملكيات والموزونات بالثبات
 وكذا كل ما تنعيب بالانفسيم قال باكير وهو ما لا تنعيب
 بالتفريق الحسي كعبدتين لو دارت بين ثم يجوز ان يدفع احدهما
 الى الاخر ولكنها استسماه وحفظ كل اى كل واحد
 نصفه لان الكمالك رضى بحفظهما لا يحفظ احدهما ورضاه
 بامانه الاثنين لا يكون كما مانه الواحد ولو دفع احدهما
 كله الى الاخر فضاغ عنده ضمنه قال باكير ولو دفع احدهما
 ما في يده الى الاخر ضمن المانع لتوكه اكنفها الكنتهم دون
 القابض لان مودع المودع لا تضمن عنده اسلمى وهذه
 المسله عكس التي قبلها لان في هذه المودع والمودع متعدد
 والمقدمه بالعكس خلاف ما لا يقسم ويقو
 ما تنعيب بالتفريق الحسي كعبد واحد وداره واحده
 فانه جاز لكل منهما ان يدفعه الى الاخر لانها لا يمكنها
 الاجتماع عليه عامه الدهر فنسليمه اليها رضى عنه بكل
 واحد منهما وقال الاجورنى كوجهين لانه رضى بامانتها
 ولو قال المودع له ان يدفع المودعه الى عيالك او
 قال له يحفظنى هذا البيت فدفعتها الى من ياريد
 منه او يحفظها في بيت اخر من الدار التي يشتمل
 على البيت الذي عينته وعلى غيره لم تضمن لانه لا يمكنه
 الحفظ مع مراعاة شرطه فلم يكن مفيدا فليقولوا ما اذا

كانت

كانت المودعه مما يحفظ في يد من منعه المودع من الدفع اليه
 كان تكون المودعه فرسا فيمنعه من التسليم الى غلامه
 او يكون عقد جوهه بمنعه من الدفع الى امراته او كانت
 بيوت الدار مختلفه بان كان في بعضها خلد ظاهره فيمن
 بالحال لان التقييد مفيد في مثله وان كان له اى
 للمودع منه اى من دفع المودعه الى من نهاه به بان
 نهاه ان يدفعها الى امراته فلانه وله امراته اخرى او نهاه
 ان يسلمها الى غلامه فلان وله غلام اخر فالحال او قاله
 احفظ في هذه الدار وحفظها في دار اخرى ضمن لانه
 متعدد لان من العيال من لا يوجن على المال ولتفاوت
 الدور في الحرز وسودع الغاصب ثمانم بالاتفاق
 لانه متعدد بالقبض اخذ المال من الضمين حتى لو غصب
 رجل شيئا فادع عند رجل فحكك عنده ضمن والمالك
 مخير ان يسا ضمن الغاصب وان سا ضمن المودع ذكر
 ابو البير ان لم يعلم ان المودع غاصب يرجع عليه بعد
 التصحيح فان علم لا يرجع وكذا اشار اليه السرخسي رحمه
 الله تعالى هل للمودع اذا عديت منه العين ان يسلم
 الغاصب ويستوفى منه الصمان ينظر في الصلح وانظر ما
 تقدم لك من النقل عن العمادى عند قوله فان حفظها
 بغيرهم ضمن لا ضمن مودع المودع اى اذا ادع
 من غير ضرره بان دفع الحلقى واسبقهاه فمن الدار للتركا

٢

لكفظة دون الثاني لانه أخذ المال من الامس ولم يترك
 لكفظة فانه بالبر وقت الرأى اى لو اودع رجل وديعه
 فادع الكودع اخر من غير عياله فهلكت ضمن الاول
 دون الثاني وعند فقهاء ان بضمن ابهما شاك لان الاول
 خان بالنسليم بغير اذن الكالك والى متى متعدد بالقبض
 بغير اذن فلما لك ان بضمن ابهما شاك كفاص الغاصب
 ومودع الغاصب فان ضمن الاول لم يرجع به على الثاني
 لانه بالضم ان ملكه فنتبين انه اودع ملك نفسه وقد
 هلك في يد الكودع فلا يضمن وان ضمن الثاني يرجع على
 الاول لانه في القبض والكفظة كان عاملا له والى حصوه
 رحمه الله تعالى ان الكاب وصل الى الثاني من يد امي
 فلا يضمن لان الضمان لا يجب بمجرد دفعها اليه ما انفارقه
 لان الكفظة باق قبل الكفارقه في ذاقارق الاول الثاني
 بضمن الاول نترك الكفظة الكثرتم بالعقد حسن قارقه
 واما الثاني في ترك الكفظة بعد الاقتراف بل هو امين
 استمر على اكمال الاول ولم يفوت حفظ الترتيب بالعقد
 ولم يوجد منه منعه من وجب للضمان فلا يضمن منعه
 الف ادعى رجلا ان كل اى كل واحد منهما انه
 اودع اياه فانكره لكن لهما بينه شرع عليه
 فنقل عنه اشياء كان مسكينين اى قيد بقوله
 نكل

نكل لهما لانه ان حلف لهما فلا تنى لهما وان حلف للاول نكل
 للثاني فالالف له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف
 للاول ولا تنى للثاني وينبغي للقاضي ان لا يقضى بالنكول
 للاول حتى يحلف للثاني نكول قضى القاضي حين نكل مع
 لانه ليس له ذلك لا ينفذ على ذلك فضاوه حتى لو حلف
 للثاني بوجه فنكل يكون الف بينهما ويغرم القاضي بينهما
 انتهى فان صدر الشريعة فواعلم ان التكرار في تناق
 الاقرار فانه اذا اقر لاحد من نكول ولا يحلف للاخر لان
 الاقرار حجه بنفسه والنكول اى يصير حجه نقضا للقاضي
 فجاز ياخير القضا ليحلف الثاني حتى اذا نكل لاحدهما
 وقضى القاضي به فعلى روايه فخر الاسلام البردوى
 يحلف للثاني فاذا نكل يقضى بينهما لان القضا للاول
 لا سطل حق الثاني وعلى روايه اخصاف لا يحلف
 للثاني لان الفضا وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء
 قال اذا نكل لاحد من نكول ولا يقر ليحلف للثاني
 فالالف الكوجود لهما لا استواء لهما في الحجه لعدم الاوليه
 وعليه اى على كدعى عليه الف احر بينهما نكول
 قوله الف اخر كذا هو في خط الشيخ الفري والى معنى وسبع
 الرأى ومسكين وكذا هو في غالب النسخ وكذا هو في
 الكوافى وفي بعض النسخ اخرى قال في الصباغ المشرك
 ابن الابناري الف مذكور لا يجوز تانيه فقال هو
 للالف وحسه الف وقال القرا والراجح قوله

هذه الالف درهم التانيث لمعنى الدراهم لا معنى الالف
 انتهى فروع ادعى الكودع رد الودعه بقبول قوله مع
 البيهقي ذكره الشارح الريلعي في اول الدعوى فليس راجع
 ادعى الكودع رد الودعه كما لكها بمكته فانام الكاكد بيته
 ان الكودع في اليوم الذي يدعى الدفع منه كان بالكوفه
 ينظر في باب الحج عن العبير اودع صبيا طعاما فاكله
 ذكره في المتن بتبديل القسامه لنا
 العارفة الكنا سنة بين الكتابيين ظاهرا لان الادر
 لمانه تركت للحفظ والشاي لمانه تركت للحفظ
 والانتفاع هي اي العارفة تخليك فالصد والشريعة
 اعلم ان التمليكات اربعة تخليك العن لعوض ببيع ولا
 عوض فيه وتلك الكنتعه لعوض اجاره ولا عوض
 عاره انتهى الشافعي كذا في نسخة الفرمي وعليها شرح
 الريلعي في نسخة الكنتعه عليها شرح الشيخ كايبر وسكنس
 والرازي والعبيني وكذا في نسخة الشافعي والاباسي بلا عوض
 وهو اختيار الريلعي والرازي وقال الكوفي وان نعي هي اباحة
 الكنتاه حتى لا تملك الكنتعبر اجاره ما استجاره ولو
 ملك الكنتاه ملك اجارته والاصح لان الكنتعبر
 له ان يعير ولو كانت اباحة كما ملك ذلك وانما يملك

الاجارة

هذه الالف درهم التانيث لمعنى الدراهم لا معنى الالف انتهى فروع ادعى الكودع رد الودعه بقبول قوله مع البيهقي ذكره الشارح الريلعي في اول الدعوى فليس راجع ادعى الكودع رد الودعه كما لكها بمكته فانام الكاكد بيته ان الكودع في اليوم الذي يدعى الدفع منه كان بالكوفه ينظر في باب الحج عن العبير اودع صبيا طعاما فاكله ذكره في المتن بتبديل القسامه لنا العارفة الكنا سنة بين الكتابيين ظاهرا لان الادر لمانه تركت للحفظ والشاي لمانه تركت للحفظ والانتفاع هي اي العارفة تخليك فالصد والشريعة اعلم ان التمليكات اربعة تخليك العن لعوض ببيع ولا عوض فيه وتلك الكنتعه لعوض اجاره ولا عوض عاره انتهى الشافعي كذا في نسخة الفرمي وعليها شرح الريلعي في نسخة الكنتعه عليها شرح الشيخ كايبر وسكنس والرازي والعبيني وكذا في نسخة الشافعي والاباسي بلا عوض وهو اختيار الريلعي والرازي وقال الكوفي وان نعي هي اباحة الكنتاه حتى لا تملك الكنتعبر اجاره ما استجاره ولو ملك الكنتاه ملك اجارته والاصح لان الكنتعبر له ان يعير ولو كانت اباحة كما ملك ذلك وانما يملك

الاجارة لانها اقوى والرغم من الاعارة والشئ الاستتبع مثله
 فبالعري ان الاستتبع الاقوى بيد باله ولا اخذنا عن الهبة
 لانها تخليك العين وبالشاي اخذنا عن الاعارة فانها
 تخليك الكنتاه بلا عوض ونسخ الاعارة ما عرفت الله عز
 وجلها واظمتك ارضى لان الاطعام اذا اضيف الى الجاه
 لا يطعم عينه كالاربع يرا دبهما اخذ غلظها مجازا اطلاقا
 لا اسما فحمل على الحال وسخنتك اي اعطيتك ثوبى
 هذا او جاريتي هذه اذا المراد به الهبة لان الكنتع لملكك
 العين عر فاعند عدم ارادته يحمل على ملكك الكنتع
 واملكه ان يعطى التامة الرجل ناقة لثوب لبسها ثم يرد
 اذا ذهب درهما ثم كثر ذلك حتى قيل في كل من اعطى
 شيئا منج وحملة كك على دايتي هذه اذا اراد به العارفة
 ولم يرد به الهبة فانه مسكين وقال العبيني اذا المراد به
 الهبة لان هذا اللفظ يستعمل فيهما فاذا نوى احدهما
 صححت نيته وان لم يكن له نية حمل على الاوى الهبة
 واخذت كك عبدي بهذا لانه يرا دبه الهبة العارفة
 لانه اذن له في الاستخدام وداري لك مسكني
 تداري مبتدا وانك خبره وسكني تعيين عن الغشبه
 اي الخطاب وداري لك عمرى سكنى العمري اسم الاعارة
 مضاف جعلت سكناه لك من عمر ك فعمري مفعول مكنى

لنعمل محذوف تقدم اعترفا لك عمى وسكنى عندنا
الرازي لان قوله داري لك وان كان لملكك العجين ظاهرا
فهو كخيل عليك الكفحة وقوله سكنى حكم في العارية نحو لنا
المتكلم على الحكم وكانه قال سكنها لك وداري لك عمى
سكنى فقال عمر الدار اي قال هي لك عمى والعمرى اسم منه
فيصير معناه جعلت سكنها لك مدة عمك انتهى وارجح
الغير في العارية مني شأ لقوله صلى الله عليه وسلم
المتكلم مردوده والعارية موداة والان المتكلم تحدث
شبا نثيا والعارية لها نه حتى او هلكت العارية بل انعد
لم يضمن مطلقا سواء هلك من استعماله او لا وان
المتكلم ان هلك من استعماله المتكلم لم يضمن وان هلك
الارني حال الانتفاع يضمن وان تعدى ضمن بالاجماع نحو ان
عليها ما يعلم ان مثلها لا يحمله والتاجر العارية ولا تضمن
قالود بجهة قال الرازي لئلا يلزم لزوم ما لا يلزم او عدم
لزوم ما يلزم وهذا لان العارة عقد غير لازم في الاصل
والاجارة عقد لازم في الاصل ولو ملك الاستعير الاجارة
من الغير بما ان يقع لازمه او غير لازمه كان كان الارك
لزوم الامر الاول وان كان الثاني لزوم الامر الثاني وكلاهما
حالات موضوع الاجارة والاعارة وهو باطل فان ارجح
الاستعير نحو طلب اي هلك ضمن الاستعير لانه منقذ

بالتسليم

بالتسليم فصار غامبا وان شأتمن المسامر لانه قبض
ما له بغير اذنه فان ضمن الاستعير لا يرجع على الاستعير
لانه ملكه بالضم والقبض وان لم يملك نفسه وان ضمن
الاستعير يرجع على الاستعير الموهب اذا لم يعلم انه كان عارية
في يده فان علم فلا كالاستعير من الغاصب عا كما بالذهب
وانما يرجع عليه الموهب بخلاف ما اذا علم فلا عود من الموهب
كذا في صدر الشريعة في تفسير الاستعير العارية ما لا
كالملك على العارية ولما فيها تختلف كالركوب فلا وفاء
لمريد الضرر عن الموهب لانه رضى بالاستعمال لا بالاستعمال
غيره بالاستعمال اي باختلاف استعماله في مسكن
كالركوب ولا يستعمل في الزراعة والسكنى انتهى الا ان لغزله
له لانه دفع اليه غير كانه دفع بعد التمسك بهلك ضمن
ذو الاول ايجي فانه الرازي شراختلف المشايخ في جواز
ايداع الاستعير في الجوز لانه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه تصدق فلا يجوز وقيل يجوز لانه يجوز له الا امان
وهو اولى من الايداع قال ايداع او كذا يجوز وقيل عليه
الفنوي وقاله باليسر واختلفوا في ايداع الاستعير
واكثرهم على جوازه وشأنه هذه المسئلة عند قوله
بخلاف الاجنبي وقد اطار العادي الكلاله على هذه المسئلة
فلو تبيد لها الموهب بوقت كيوم او جمعا وشهرا او سنة

بان شرط ان ينتفع هو بنفسه اذ فلان معينا كما اذا مال
 اركب هذه الدابة مثلا او قيد بها بان قال اعركك
 يوما لتحمل اذ ركب لا يجاوز نفع الواو وكسرها معا عما
 سمان عملا بالتقييد الا ان يخالف الى جبر او مثلا لبر
 مثل البر وضرب الحديد وان اطلق العارية عن الوقت
 والنفعة له ان ينتفع اى نوع ساء في اى وقت
 ساء للاطلاق وان اختلفا في الوقت والمكان وما حمل
 عليهما فالقول للمعير مع يمينه لان الاذن له فيثبت
 قدر ما امر به وما زاد فالمستعير مستعمل فيما اذن له
 فيه تبين وعارية ما لا ينتفع به مثل الثمن
 اى الدراهم والدنانير ومثل القطر كالتقطه والسحير
 تاكوت ومثل العسل والزيت والعدس والكتقار ومثل
 الجوز والبيض ونحوه فالواحد اذا اطلق العارية اما اذا
 عين اكله بان استعار صير في دراهم او دناس لجزء
 لها فكانه اوليها يربها سزا فان له لا يكون قرضا حتى
 لو هلك في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونه
 لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك عينها ولا يملك
 استهلاكها الا اذا ملكها فانقضت عينها ضروك
 وذلك بالديه او القرض او القرض لونها حاضر اذ هو من
 روادك وان اعار ارضا للبنا او العرس مع نفع

مع بقا
 العين مع

الغن

الغن وكسرها معا فوله العرس كذا في نسخة الا ناس الغن
 والعين في نسخة للعرس كذا في نسخة وعليها شرح الربيعي
 والارنى وما كبر ومسكين مع الاعارة لانه نوع منفعة
 كالسكنى وله اى والمعير ان يرجع عن العارية لا يها
 غير لازمه وله ان ان يكلف بالاهير في خط السج
 الغن في خط السج كما هو الارنى ومسكين والذي في نسخة
 شرح الربيعي والعين يطلفه اى يكلف الكومر المستعد
 تلعبها لانه لما صح الرجوع بقى المستعير ساء غلامك
 كعسر بقلبه تزييفها الا اذا ساء ان اخذها بقبضتها
 منقوعين ويجوز في اى اذا كانت الارض مستنصر
 بالقلع في ضمن له فيجتمعا ويكونان له كيبلا تتلف
 عليه ارضه ويستند هو بذلك لانه صاحب الاصل
 خلاف ما اذا كانت الارض لا يستنصر بالقلع حتى
 لا يجوز الا ما تاف فلهما الا العين المعير وانقص سبب
 البنى والعرس بسبب القطع ان لم يوقت للعارية
 وتتاوان وقت المعير للعارية وقتا معيننا يرجع
 قبله اى قبل الوقت الذى عينه كرم رجوعه لانه
 اخلف الوقت وضمن المعير للمستعير وانقص
 البنا والعرس اى نقصانه على ان

ربحونان تكون موصولة بنقص ح من نقص المتعدى قوله
 ما نقص كذا كخط الشيخ الفري والرازي وشرح مسكين
 والرازي طائفي في نسخة شرح العيني ما نقصه بالقطع
 وقال زفر الاضمان عليه لانه لما علم ان له ولانه الاخذ
 فقد روي بذلك ولنا انه لما روت زفتا معلوما وانما
 الوفا بما وعد فقد اعتمد على قوله ووثق به فقد غرم
 نبيضن بخلاف غير الوقت والدي ذكره الشيخ في الضمان
 وهو قوله القدوري وقيل بعض ربا الارض يبيع الفرس
 والبنا ويكون له وقيل ان كان في القطع فرب
 بالارض كما خيار لرب الارض قاله العيني بقوله وكان
 غير الوقت قال صدر التريعه فانه ما عزم بل اعتبر الاستيعاب
 واعتمد على الاطلاق انتهى قال بأكبر بان تقوم فاما
 غير مقلوع
 غير مستحق عليه مثل الوقت انتهى وقال الرازي
 لان التوقيتين فيها غير لان كاصل عقدها وان عارها
 اي الارض قوله عارها كذا كخط الشيخ الفري وكذا في شرح بأكبر
 والرازي ومسكين والذي في نسخة شرح الرازي والعيني
 استعارها لربها المستحق الا توجد للارض منه
 بل تترك في يد بطرق الاجارة باجر اكل حتى يفسد
 الزرع

من لا يحول

الزرع على بنا المدحول من التلاخي الجرد قيل والاصح ان
 يكسر الصاد من اصد الزرع اذا جان حصاده وقت
 الكعبير والوقت استخفا بالان له نكاه معلوم
 فيترك باجر اكل مراعاة للمحققين بخلاف البنا والفرس
 وموته الرداي مونه رد العارفة على المسحور
 ومونه رد الوديعه على الكوديع بكسر الهمزة ومونه
 رد الكسناجر على الكومر في اجارة الطهريه فان سرتا
 لرب الرد على استناب فسدنا الاجارة وكان والذي يحكى
 عن الشيخ الاعمام طهر الدين المدعي نسي ان الاجارة جائزه
 وجعل اشترط الرد على استناب بمنزله الزيادة في البرع
 وانها جائزه انتهى ومونه رد العصب على غامسه
 ومونه رد الكرهون على الكركس فانك الالتقاني
 في كتاب العارفة نقلا عن شرح الطحاوي للاسمعي
 وفي الرهن مونه الرد على الرهن انتهى وفي الاكلاصه
 مونه الرد على الرهن ايضا وعراه كشرح الطحاوي ايضا
 ولم يحك خلافاه في الكوهج على الكركس كما في الكنز وذكر العجادي
 في الفصل الخامس ناظلا عن شرح الطحاوي ومونه رد الكرهون
 على الرهن ثم ذكر عقبيه ناظلا عن شرح الكامع انها
 على الكركس فان في الكافي للاصل ان مونه الرد

لروي

على من وقع القبض له م

انما اذا ثبت هذا انتزع كنه هذه المسائل اما الاول فلان
تبعضه كمنفعة نفسه والرد واجب عليه والاجر فيكون مؤنة
الرد عليه واما الثاني فلان قبض الكودع للكودع واما
الثالث فلان المنفعة محققت للكودع معى حيث سلم
له الاجرة والرد غير واجب على المستاجر واما الواجب
عليه التمسك والتخليه واما الرابع فلان الرد واجب عليه
لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تنز
يكون مؤنة الرد ولا حبه عليه واما الخامس فلان قبضه
قبض له حقيقة فكان قابضا لنفسه وان استعاره
شمر رد المستعير الدابة التي استعارها الى اصبر
ما لكها او لم سلم او استعار ورد المستعير العبد
شمر رده الى دار الكاين ولم يسلم اليه مربي حتى لا يضمن
بالهلاك استعسا بالانه انى بالتسليم الكفار حتى لو
كان المستعار عقدا لولو ادعوه لم يردده الا على مالكه
لعدم العرف في مثله بخلاف الكفوب والوديعه
يعنى لو رد الكفوب والوديعه الى دار الكالك ولم يسلم
اليه نضا عا ضمن قال الرازي بخلاف المعصوب كان
الغائب لم يضمن بين الله بالتسليم الى دار الكالك لانه

ما

ما من متعديا في العيين نازله بد صاحبها فلما بد من
بد الصاحب وذلك بالتسليم الى يده حقه بخلاف
الوديعه فانها الحفظ ولم يرض كحفظ عينه اذ لو رض
به لما اودعها عنده انتهى فرع قال الولوي رحمه الله
تعالى اذا ارد الوديعه مع عبده او بعض من في عياله
لا يضمن لان له ولاية الرد بيد هولا كماله ولا له حفظ
بيد هولا لان الرد من تمام الحفظ اسلمى وان رد المستعير
الرد الى دار الكالك مع عبده اى مع عبد المستعير
او رد الدابة ايضا مع ارجيس استاجر مشا هرق او سائله
لامبا وسمه اذ ليس في عياله او ردها مع عبد
الدابة سواء تقوم عليه اولا فهلكت قبل الوصول الى
الكالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقع
على الدواب اسلمى او ردها مع ارجيس مشا هرق او سائله
بمركى بخلاف الوديعه اذا ردها الكودع في يده من
في عياله الكودع فهلكت فانه يضمن ذلك الولوي رحمه
ناقلا عن شيخه يضمن الالبه في بيع الكافي كل
الرجسنى اى ان ردها مع رجسنى فهلكت ضمن ذلك
اكتسبه على ان المستعير لا يملك الا يداع من رجسنى

بالودع
المشتركة

وقار مسامح العراق انه علك لا يبلغ وعليه الفتوى واقولوا
 هذه المسئلة بان موضوع المسئلة متى اذا كانت العارية
 موقته وقد انتهت العارية بانتهاء مدتها في يصير المستقر
 مودعا ولو دعي لملك الا يباع بالانفاق ترع اذا دعى
 المستقر شرارال النعدي وكم المصنف في الودعه
 وكنتب اذا استعار ارضا ايضا للزراعة وكنتب في
 العارية المعارة وهو المستقر انما يفتخه من ان لا يفتخ
 موقوفه لكنتب في مصدره وكوز كسرها على معنى انه
 لكنتب هذا اللفظ اعني قوله انك اطعمتني ارضك
 عند اي جنيفه وعندهما لكنتب انك اعزنتني واما قال
 ارضك اسانق الى انه في اعان الارض لكنتب اطعمتني
 وعندهما لكنتب انك اعزنتني لهما عاقا قال الرازي وقال
 لكنتب انك اعزنتني لان الاعانة هي الموضوع لهذا العقد
 والكتباية باللفظا كوضوع له اولى وله ان لفظ
 الاطعام اولى على المقصود لان الاطعام اذا اضيف الى
 اللؤلؤ يعرف بنته ان المراد به الاشتغال بالتملك
 من الزراعة بخلاف لفظه الاعان فانها تنظم الزراعة
 والبنا وعندها والله اعلم كتابا

الهبة

الهبة قال مسكين المناسبة بين الكتابين ان كلاهما
 ملكك بغير عوض ثم في اللغة هي ايمال اتفق الى الغير
 ماله كان او غير مال وفي الشرع ما ذكره المصنف وكنها
 ثبوت الملك لله هوب له من غير ان يكون لازما حتى
 يصح الرجوع عنها قال الرازي واهلها كالمكفوف كنها
 الاجاب والقبول هي عليك العين احتراز عن
 بان عوض احتراز عن عليك بعوض وهو في المعنى
 بيع ونسخ الهبة بايجاب من الواجب اما الاجاب
 فلا لها عقد فلا بد من الاجاب كوهبت لك هذا
 الثوب وخذت اي اعطيت واطعمتك واهدتلك
 هذا الطعام لان الطعام اذا اضيف الى ما يطعم
 عينه يراد به لملك العين بغير عوض وذا يكون
 بالهبة قال في البدايع والله هذا من العاط الهبة اسمى
 قال صدر الشريعة واذ نسب الى الارض كان عارية
 اسمى فرع رجل قال لافزنت في حل ما اكلت من مالي
 او اخذت قال في الوافات الحسامية في باب هبة
 التون او اخذت او اعطيت حل له الاكل وكم كل الاخذ
 ولا عطا اما حل الاكل فلا انه اباح الطعام المحلول وله

اصل في الشرع قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين وبعث
 حرمه الاخذ والاعطاء كانه تزكيتك بمالكك المحجول
 ولا اصل له في الشرع وجعلته لك عمري لان اللام بالتكليف
 فكان معنى كلامه ملكك هذا الثوب واعمرتك
 بهذا الشيء لقوله عليه الصلاة والسلام من اعمر عمرى فمضى
 للعمر له ولورثته من بعد وتصح بقوله محمد بن علي
 بقدر البرائة حال كوننا من باب اي باحتمال ان الهبة
 مطلقا سواء قال السلطان او غيره فبيده لانه لو قال
 حملتك على هذه الدابة ولم ينو الهبة تكون عارية وتبيل
 هو من السلطان هبة مطلقا لان حقيقته للسلطان لا
 يكون عارية لكنه محتمل الهبة فيجعل عليه عند بيده
 قوله الهبة كذا في نسخة الشيخ الفريزي وعندهما شرح الزبيدي
 والرازي ومسكين وفي نسخة هبة منكرا وتصح بقوله اسود
 بقدر الثوب لان قوله هو اسودك هذا الثوب في معنى
 جعلته لك لانه يفيد عليك العين كقولنا له
 الرازي وقال العبيد لان الكسوة بمراد بها التخليك
 وقال باكير لقوله تعالى او تسرفهم وتصح بقوله دار
 لك هبة منصب هبة في الموصفين على الحال والتمييز
 كما في قوله دارى لك من الالهام اي من جهة الهبة
 تسكنها اي لا مدخل في الهبة حتى لو لم نقل تسكنها
 تكون هبة ايضا وقال الرازي لان قوله دارى لك
 هبة

هبة طاهر في الهبة وقوله تسكنها مسورة ونسبه على التقصود
 انه ملكه الدار لتسكنها لانصح الهبة لقوله دارى لك
 هبة سكنى او لقوله دارى لك سكنى نفسه فانه عارية
 كما في العارية وقوله باكر عطف على قوله بالاجاب
 اي تصح باي قبول من جانب كوصوب له اما الاجاب
 والقبول فلا انها عقد فيمنفق اليها ولها القبض بشرط التيقن
 الملك فرع تصرف الواهب في الهبة قبل القبض صحح
 قال الاقطع رحمه الله تعالى وقد قالوا اذا تم تصح الهبة
 اعدم القبض فتصرف الواهب فيها جائز لكل حال
 يجوز تصرف البايع بعد الاجاب قبل القبول انتهى
 ويقض منه في المجلس قال الاقطع وقد قالوا لا يصح قبض
 الهبة حتى تكون محرره مفرقة فان وهب زرعا في ارض او عمرة
 تخل لم يصح القبض في ذلك وكذلك لو وهب الارض دون
 الزرع او وهب التخل دون الثمر او وهب دارا فيها
 سفاية او طرفا فيه متاعه وذلك لان الكوهو يشغول
 عالم تقع عليه الهبة فصارت كهبة المساع فان فرغ الدار
 وسلمها او طوع الثمر وسلم ذلك جازت الهبة وصح القبض
 لزوال الكانع من صحت العقد انتهى وان قبضت بالاذن
 ويجزى اي بعد المجلس به اي بالاذن من الواهب قال

فيفتقر

صدر الشريعة أي إذا تبص في مجلس الهيئة بلا إذن كان قبضا
لان الهيئة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد من إذن
الواهب صرحا انتهى فالصلا قطع لان القبض بمنزلة
القبول في البيع بدليل ان الملك به حصل كما حصل بالقبول
ويعلم ان القبول لا يثبت حاكمه بعد الا لتوافق وكذلك
قبض الهيئة ويثبت الملك في شيء محوز متعلق بقره
يصح أي وضع الهيئة في محوز أي مجموع قيد به احتوازا
عن اكتصل كالثمره في الشجره ويثبت أيضا في شيء مقسم
احتراز عن المشاع ويثبت أيضا في شيء مشاع المقتسم
كالجهد والداية لان القبض الكامل لا يتصور فالتفتي
بالفاهمه فالصدر الشريعة والمراد به اذا قسم لا يبقى
منفخه كالرحي والحمام والبيت الصغير انتهى فرع
قرض المشاع جازي وفي الهدية في مسله هبة المشاع
ان قرض للمشاع جازي بالاجماع انتهى لا يجوز فيما لم يكن
مشاع يقسم كسهم من دار والصدر الشريعة أي الاصح
الهيئة في مشاع لو قسم تبقى منفخه عندنا خلافا لذلك في
رحمة الله تعالى على اشتراط القبض هو قول المشاع محل
للقبض كالبيع وكوه وعن نقول القبض منصوص عليه
هاهنا فلا بد من هكاهه ولا فرق عندنا من ان يهب

من

من الشريك أو الأجنبي أو المفسد هو الشيوع الكفار
لا الشيوع الطاري كما اذا وهب شيء رجع في بعض النسخ
واستحق البعض الشايح خلاف الرهن فان الشيوع الطاري
مفسد انتهى فان وهب سقطا مساعا عادت الهيئة
لها قلنا تسير بعد ما وهب مساعا سلمه أي الكوهوب
له لان تمامها بالقبض وعند القبض لا يسقط وان وهب
وتساق في بر لا تسقط الهيئة وان واصل بما قبله لم يمت
البر وسلم الدقيق البيوكذا لا تسقط الهيئة لو وهب
لدرن في السهم وكذا لو وهب العسمن في اللبس لا تسقط قبضهما
وان استخرجهما وسلمهما لان الكوهوب معدوم ولهذا
ملكه العاصم بالاشتراف والعدوم ليس محل للملك ليطول
العقد فلا ملك الا بعقد جديد بخلاف المشاع لانه
محل لذلك الا انه لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز
فاله با كبر وقال الرار في خلاف المشاع فانه محل للعقد
لانه موجود ويتصور القبض انتهى وقال في الوكاه
رهبة لبن في فرع وصوف على غنم ذرع وتخل في ارض
وعمر في تحيل كالمشاع فالصدر الشريعة لم لا يجوز هذه
لكن ان فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض صح
انتهى عن قول المشاع لانها موجودة وامتناع الكوازم
للانصال وذلك يعود الى امتناع القبض كالبيع فاذا
فصلها وسلم جاز لزوال المانع ومدرك الكوهوب له

العين الكوهية بل انفسه لو كان الكوهوب في
 الكوهوب سواء كان في ماله او بصورتها كالعصوب
 والكوهوب له اذا وجد القبول من الكوهوب له ونفسه
 الاب لسطعته تتم بالعقد اي بعقد الهبة اي بقوله
 وبعيت هذا الشيء لابني فلان وفي الذخير تصح الهبة من غير
 قبول المالك اب اذ كل عقد تنولاه الواحد يكتفي فيه بالاجاب
 كبيع الاب ماله لابنه الصغير زيات اليلعي ولو وهب
 من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومناعه فيها جازت
 الهبة ومكثها الاب بن مجرد قوله وهبتها له لانها في يده وكفاه
 ومناعه فيها انتهى لانه في قبض الاب فيقبض عن قبض
 الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق بين ما اذا
 كان الكوهوب في يد الاب او في يد مودعه لان يد مودعه
 يد حاكم يمكن ان يحول قبضا لولده باليد الحكمي قاله الرازي
 وقاب العيني بخلاف ما اذا كان في يد غاصبه او في يد
 مرتته او مستاجر حتى لا يجوز الهبة بعديم قبضا يلهي
 وان وهب له اي الطفل اجنبي تتم الهبة بقبض
 وليه وهو الاب او وجد اب الاب عند عدم الاب او وهبها
 لان للولي العرف في ماله وتم قبض امه وقبض اجنبي
 لو كان الطفل جدهما اي الام والاجنبي اي في كنفهما
 وتربيتهما وقبضه اي قبض الصغير ذي السنه
 وقبضه

وقبضه اي قبض الطفل بنفسه لو عقلا التحصيل قال
 في الصباغ الكثير وعقلت الشيء عقلا من باب ضرب اي
 تدبرته وعقل يقفل من باب نغيب لغة انتهى شرح لقيس
 مما يحفظ رجال اتخذوا بالولده الصغير تحرارا دان يدفع
 الي ولد اخر لم يكن له ذلك لانه اتخذ نوبا لولده الاول
 ما ملكه الاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الي غيره
 الا اذا بين عند اتخاذ الاول انه عاره لان الدفع
 الي الاول يحتمل الاعارة فاذا بين ذلك يقبل بيانه
 وكذا الرجل اذا اتخذ نوبا لتلميذه فابق التلميذ قبل
 ما دفع اليه فاردان يدفع الي غيره فهو على هذا ان
 عند الاتخاذ انه عاره يمكنه الدفع الي غيره كذا في
 والحلاصه قوله وقبضه لو عقلا كذا في سنحه وفي سنحه
 وقبضه ان عقلا كذا في شرح اليلعي والرازي والعسي
 وبالكبير ومسكين وكذا في سنحه الشيخ العربي وكونه
 قبض شرح الصغير ما وهب لها اذا كان
 قبضه بعد الزفاف وان كانت الولاية للاب
 لان الاب جعله قائما مقام نفسه في حفظها ويحفظ
 ما لها بعد الزفاف يجوز منه قبض هبتها وان قبض
 الاب ايضا يكون جائزا لثبوت الولاية وملكه
 هي ايضا ان كانت عاقلة لما دنا قاله الرازي

علام

وقال العيني واشتراط الزفاف لثبوت ولاية الزوج لانه
ملكه باعتبار انه يعولها وذلك بعد الزفاف ولا يشترط
ان تكون ممن جامع مثلها في الصحيح انتهى فرغ دفع لغنيه
دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتها لك وقال
القابض لا بل وهبتهني كان القول فوبك صاحب الدراهم ذكر
قاضي خان في المتكاح قوله وعوز قبض زوجه الصغيرة ما وهبها
بعد الزفاف ساقط من نسخ وعليها شرح ملا مسكين والرازي
وليس في نسخة لانا والقرى وليس في شرح با كبير وثابت
في نسخ وشرح الريلي والحقق السني خطه في نسخة
وكتب فوقه مع كفي لفظه لها ما فظ في خطه وما في نسخة
السني موافق لما في شرح الريلي والعيني
اشارة لو اريد ان اشتراك بينهما لانهما سلماتها
لبيه جملة وفوقه قبضها جملة فلا يدخل فيه الشبوع فيكون
جايزا لا يصح عكسه بان وهب شخص داره من رجلين فانه
لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح لانه
تملكك واحد حصل في كل المذهب لانه عليك البعض منه
والبعض الاخر لانه يكون تملكك لانهما واحدا وقضية
امانة العقد اليها امانة واحده ان يكون تملكك واحدا
وهما قد قبضاها جملة فلا شبوع فيكون وله ان الملك ثبت
على الشبوع في الشبوع في النصف لهذا بالاجماع والقض
لا يتحقق في المشاع فلا يكون جايزا بخلاف الرهن لانه

بدين

بدين كل واحد بكامله وصح تصدق عشرة من الدراهم
وهبتهما الفقيرين بالاتفاق الا لغنيين اى تصدق
بعشرة دراهم على فقيرين جاز وكذا الوهبتهما للماول
تصدق بها او وهبها لغنيين لا يجوز اما للاول
فلان الصدقة لله تعالى ولهذا لم يكن فيها الرجوع وانما
تصير للفقير نيابة على عن الله تعالى بحكم الزق كعود
والله تعالى واحد لا شريك له فلا تنكس الشبوع فيها
فيكون جايزا وقبض الاثنان بطريق النيابة فلا يكون
مانعا والهبه للفقير مجاز عن الصدقة فحكمها حكمها
بخلاف الهبة والصدقة لغنيين حيث لا يجوز لانها
هبة المجاز فلا يكون جايزا والصدقة من الغني مجاز عن
فلا يكون جايزا على الغنيين للشبوع وعندهما هذا
كله جايز لان الهبة من رجلين جايز عندهما والصدقة
التي بايجوز قاله الرازي قال النبي صلى الله عليه وسلم
الصدقة تقع في كف الرحمن فبذل ان تقع في كف الفقير فلا
شبوع كذا في صدر السريعة ترفع وهب مكانه ما
علمه فقال لا اقبل عتقك والمال عليه قال في الواهب
اكتسابه في باب هبة النون رجل قال مكانه هبت
ماي عليك لك قال المالك لا اقبل عتقك والمال
علمه عتق والمال علمه لان هبة الدرهم من علمه

الدين تقع من غير قبول وترتد بالرد ولم يظهر الارتداد
في حق النفساخ العتق لانه لا يقبله انتهى فرع اخر منها
رجل سقطت منه لولوة نحو يعبها لرجل وسلطه
على طلبها ونبضها فوجدتها ونبضها فالهبة باطله لان
في وجودها عند الهبة خطر وتعلق الهبة بالخطا لا يصح

باب الرجوع في الهبة
قال الاثني في ذم بينا في اول كتاب الهبة ان حق الهبة
وقوع الملك للموهوب له ملكا غير لازم وقادته صلحه
الرجوع وهذا باب مواضع الرجوع وما يمنع منه انتهى
اذا وهب هبة لاجنبي والمراد بالاجنبي ههنا من ليس
بذي رحم محرم ولا زوج وقال ان فعي لا رجوع بينها الرجوع
مع الكراهة نهها اي في الهبة ما لم يمنع مانع اما بالقبض
او بالتراضي قال صدر الشريفة لقوله عليه الصلاة والسلام
الولاهب لحق لهبته ما لم يثب اي يعوض وعندك نعي
لا يرجع الالهبة الوالد لولده لقوله عليه الصلاة والسلام
ان نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الالهبة الوالد فان تملك
للحاجة انتهى فرع رجل وهب لرجل عبد الكافران سار في
يد الموهوب له سقط حق الولاهب في الرجوع لان الاسلام
ازداد كذا في الواضعات الحساميه وسبق الرجوع

في الرجوع في الهبة
ان نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الالهبة الوالد فان تملك
للحاجة انتهى فرع رجل وهب لرجل عبد الكافران سار في
يد الموهوب له سقط حق الولاهب في الرجوع لان الاسلام
ازداد كذا في الواضعات الحساميه وسبق الرجوع

في الهبة موانع سبعة مجعها عرف هي دمع خرقه
قال ابا الزيادة انصله بفعل الموهوب له او غير
نعله كالغرس بالكتف قاله مسكين وقال العين
اي غرس الشجر في الارض الموهوبة انتهى وهو يقتضي
فتح العين والده الكوفق والبناء والسمون وغيرها
ما لوجب زياده نيمة الموهوب له اما اذا لم ترد صلحه كالكلة
مالية كما اذا بنى دكانا صغيرا او غرس غرسا لا تعبلا
به فلا سقط الرجوع وكما اذا ازداد زياده نوجب نقضا
كالسنة الساخنة فانها ليست بزيادة حقيقة بل هي
نقصان معنى فلا يمنع الرجوع ولو كانت الزيادة منفصلة
بان كانت الهبة ائمة فولدت عند الموهوب له من يرجع
او مجور فلولاهب ان يرجع فيها دون الولد ولو كانت
الزيادة من سعر نكح ان يرجع واذا وهب عبد افعله الفران
او كرفة لا يرجع عند اي لوسيف وفي ثوب زفر يرجع
ولو ادعى الموهوب له انه ضمن عدي وكذبه الموهوب
قال نقول للولاهب عندنا قاله مسكين نقول له لو حرقه لا يرجع
قال في الواضعات الحساميه وهو المختار لانها اردت
والدم موت احد المتعاقدين كانه عمو الموهوب
نتقل الملك الي ورثته واذا مات الولاهب نوارثه

اجتنبى عن العقد لانه لم يوجبه فامتنع رجوعه بولده
 كذا حظ الالاسى والغرى وفي شرح الرابعى والعينى وفي نسخة
 العاقدين كذا فى شرح الرابى وبلا مسكس وشرح بل كبير
 والخبين للعووض فان قال الكوهوب له للواحد
 خذ عوض هبتك قال الاقطع وقد قالوا ان العوض
 الذى سقط به الرجوع هو ما شرط فى العقد فاما اذا عوضه
 بعد العقد لم يسقط الرجوع وذلك لانه غير مستحق
 على الكوهوب له وانما تبرع به لسقط عن نفسه الرجوع
 فيكون هبته منداه وليس كذلك اذا شرط فى العقد
 لانه لو جاب ان يصير حكم العقد حكم البيع انتهى او خذ
 بدلها او خذ مما يملكها فقبضه الواهب
 سقط الرجوع ولا بد من ذكر الكوهوب له ان اكد نوع
 عوض عن الهبة وقد اشار الله الى بقوله خذ عوض
 هبتك او بدلها او فى مقابلتها لان حق الرجوع ثابت
 له ولا يسقط الا لعوض يرضى به وهو بشرط فيه شرائط
 الهبة من القبض والاقرار ولو وهب الواهب شيئا
 ولم يذكر انه عوض عنها كانت هبته منداه فكل واحد
 منهما ان يرجع فى هبته ولا بد ان يكون العوض من مال
 هو غير الكوهوب له حتى لو عوض شيئا من الكوهوب لا يجوز
 شرح العوض من كذا فى شرح الرابى وضط الالاسى والغرى

والعينى

والعينى ونى ستمه عن كذا حظ الرابى وكذا بالبين
 شرح مسكين وكذا هو فى الواقى اجتنبى اى ان عوضه
 اجتنبى عن الكوهوب له منبر عا فقبض الواهب العوض
 بطل حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الكوهوب له
 بما عوضه وان امره به ما لم يضمن له الكوهوب له مراكا
 وان استحق نصف الهبة رجع الكوهوب له
 على الواهب بنصف العوض لانه لم يدفع اليه
 الا لسلم له الكوهوب كله فاذا فات بعوضه رجع عليه
 بقدره بعكسه اى بعكس الحكم المذكور وهو ما اذا
 استحق نصف العوض لا يرجع الواهب بشئ حتى يرد
 ما بقى من العوض ثم يرجع بكل الكوهوب وقال رضى
 يرجع نصف الهبة لان كل واحد منهما عوض عن الآخر
 فلما يرجع الكوهوب له نصف العوض عند استحقاق
 نصف الهبة فكذا يرجع الواهب بنصف الهبة عند
 استحقاق عند استحقاق نصف العوض واما العوض
 ليس ببدل حقيقة حتى يجوز ان لعوضه اقل من
 فى القدرات ولو كان معاوضه لها جاز الربا وان اعطاه
 لسقط حقه فى الرجوع وما بقى يصح الا سقوط الرجوع ولهذا
 لو عوضه هذا المقدار ابتدا سقط حقه فى الرجوع
 غير انه لم يرض سقط حقه الا سله منه كل العوض

عندهم

له فاذا لم يستلم له كله كان له الخيار ان شاء رضى عما بقى من العوض
 وان شاء رد الباقي عليه ورجع في كل الهبة ولو عوض
 الكوهوب له النصف من الهبة مع الواهب كما اى بالنصف
 الذي لم يعوض الكوهوب له لان المانع التعويض فيبتعد
 بقدره واذا خروص الهبة من كذا عطل البيع المخرى في البيع
 ما كسر ورجع مسكين والذي في نسخة شرح الرلعي والرازي والعين
 عن ملك الكوهوب بان باع الهبة او وهب لآخر له لان
 تبديك الملك كتبديك العين وقد تبديك الملك بتجدد السبب
 في بيع نصفها يعني اذا بيع نصف الهبة رجع الواهب
 في النصف الباقي حتى لو وهب دار او نصفها الكوهوب
 له ثم باع نصفها فللواهب ان يرجع في الباقي لان المانع في التعويض
 كما مستحق الرجوع فيه دون ما سواه كعدم رجع من الهبة
 يعني اذا لم يبع منها شيء كان له ان يرجع في النصف ويتوسط النصف
 فكذلك ان يرجع في النصف اذا بيع النصف لان من له حق الرجوع
 في الكل يجزى بين ان يستوفي الكل او النصف المعتبر في الرجوع
 قال البدر العيني رحمه الله تعالى في التذكرة البدرية في الفوائد
 الدررية حرف الزاي فيها خمسة اوجه من العرب من عدها
 فيقول زاء ومنهم من يقول زاي ومنهم من يقول هذين
 زاء فيفصرها ومنهم من يقول زاء وهذه افعال الرجوع
 لانه لم يات اسم على حرف وتنبؤين ومنهم من يقول زى

طلب

فيشدد

فيشدد واليا كذا ذكره ابو علي اسماعيل بن القاسم بن عبدون
 في كتاب القصور والتمدود انتهى ما قاله الطبرسي رحمه الله
 تعالى الزوجية والعين لوقت الهبة لا لوقت الرجوع قال
 الاقطع لان الزوجية قد اخرجت بحري القرابة الكاملة بدليل
 انه تنعلق بها التوارث في جميع الاحوال والقرابة الكاملة
 تمنع الرجوع في الهبة كذا ذكره ما جرى مجراها ثم فسرها روضة بقوله
 ولو رغب رجل لاجتنابه شريكه رجع لانه كما وهب لها
 حين كانت اجنبية علم ان مقصوده العوض ولم يبدل ذلك
 فله ان يرجع نزع واذا وهبت الامة لزوجها بطل النكاح
 فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود
 الدين والحناية وعلى قول لبي يوسف يعود الدين
 والحناية وانما النكاح فغيره روايتان عن ابي يوسف في
 روايه يعود النكاح واستبعد ابو يوسف قول محمد بن
 اريث لو كان على العبد دين وهو لصغير فوهب صاحب
 العبد العبد للصغير فقبل الوصي وقبض سقط الدين
 فان رجع كان رجع الواهب بعد ذلك لوقلتنا انه لا يعود
 الدين كان قبول الوصي الهبة على الصغير نرقا صار
 وما بعد ذلك قاله في فتاوى طاهر الدين في الرجوع
 في الهبة وبالعكس لا اى لو وهب لامرأة ثم اباها
 لم يرجع لان الهبة كما كانت حاله الرضية علم ان معصوم

شعاع

٢

الصلة لا العوض والغاف القرابة لان المقصود منها
 صلة الرحم وقد حصل في الرجوع تطوعه الرمح فلا يرجع سرا
 كان مسلما او كافرا ثم فسر القرابة لقوله فان رجعت
 لدي رحم محرم لا يرجع فيها محله ما اذا كان الوهوب
 له حرا ولو كان اوطها كافرا اما اذا كان عبد للغير فانه
 يجوز له الرجوع باتفاق قال في الجمع ولو رغب لعبد رغبة
 فله الرجوع كما لو رغب لاجنيه وهو عبد انتهى والله اعلم
 اهل كساي هلاك الوهوب فلو ادعاه الى الوهوب له هلاك
 الهبة عند الرجوع صدق بلا حلف وانما يصح الرجوع
 بنزاع بينهما لان ملك الوهوب له ثابت في العيني فلا يملك
 عن ملكه الا بالرضى او بحكم الحاكم بالرجوع فلو كانت الهبة
 عبدا لباعه الوهوب له او اعتقه قبل ان يفتقر القامى
 للواهب نفذ ما صنع الوهوب له ولو صنع بعد الرجوع
 قبل القضا تهلك لم يضمن وكذا اذا هلك في يده بعد
 القضا وقد طلب منه الواهب واذا رجع بالقضا او الرضا
 لكون فسخا من الاصل ويعود له املك القديم حتى
 لا يشترط قبض الواهب فلو اعتق الوهوب بعد الرجوع
 قبل القضا صح قال باكير لان الرجوع مختلف بين من
 العلم فلا بد من الفصل بالرضا او القضا فلو حكم الحاكم
 بالرجوع

بالرجوع في الهبة تهلكت في يد الوهوب له قبل ردها
 الى الواهب هلكت امانة انتهى قال في الوقاية وهو
 مع ادها فسخ من الاصل لا الهبة للواهب فلم يشترط
 قبضه بان صدر الشريعة اى الرجوع مع التراضي او قضا
 القاضي فان تلفت العين او هبته عند الوهوب
 له واستحقها مستحق بعد التلف ونحوه يشهد
 اليه اى المستحق ممن الوهوب له لم يرجع الى الوهوب
 له على الواهب لانه يعوضه بما ضمن لانه عقد تبرع
 وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به
 الغرور بخلاف الوذيعه لان الوذيعه عامل له وبخلاف
 الكفوضات لان عقد المعارضه تقتضى السلامة قاله
 الاقطع لانه لو رجع عليه لرجع لاهل الهبة والهبة تبرع
 فلا يوجب الضمان ولان الرجوع اى يثبت اذا غرم
 والغرور اى يثبت في عقد فيه بدل كالبيع او قبض
 يقع للدافع كالردعه او في الامر في التصرف في شئ
 بضيفه اى نفسه مثل ان يقول اهدم هذا الكلب
 فانه لم يجرى من ذلك فلم يثبت له الرجوع انتهى
 والهبة بشرط العوض بان يهب عبده لرجل على
 ان يهبه الوهوب له عبده له هبة ابتداء في ابتداء

العقد فيشترط التقابض في العوضين في المجلس
 او بعده باذنه لان القبض شرط في الهبة لما ذكره وكل واحد
 منهما واهب من وجه وينبسط بالقبض في البيع وهو
 سقضا مشاعا شرط العوض لا يجوز بيع اثنائها في
 العقد بعد التقابض حتى لو تقابض مع العقد وصار في حكم
 البيع فتزود في البيع قال العيني والفا في قوله فتزود في
 قوله فيشترط نتيجة كما تبين لهما من الكلام وفيما في
 لان حكم العوض قد يكون متراجعا كما تبين لهما من الكلام وفيما في
 وفي البيع الفاسد يكون متراجعا كما تبين لهما من الكلام وفيما في
 الى القبض والهبة قد تكون لارتمه كما نقطع الرجوع مما
 ذكرنا من الكوائف للرجوع ولو قد بان استفعة لو كان عقلا
 وقال زفر ذلك يعني لهما الله تعالى فيعقد بها
 ابتداء وانتهى حتى يثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطله
 الشبوع وذكر الامام المحمدي في الجامع الصغير هذا اذا
 ذكره بكلمة على فاما اذا ذكره بالبا بان قال وهبت منك
 هذا العبد فتوكل هذا او بالقبض في البيع ابتداء وانتهى
 قال صدر الشريعة لان الاعتبار للعاقبة فلو
 شتم على العتيد فيجمع بينهما ما امكن قال قلت
 الهبة تملك العين بلا عوض والبيع تملك بعوض
 فكيف يجمع بينهما وايضا التملك لا يجري فيه الشرط
 فقوله

البيع

فقوله وهبت لك عليا ان تهب لي صار معنى ملكتك هذا
 بذلك فكذا كحل على عتيد في جالين كالابتداء
 والبقا والتملك لا يجري فيه شرط يصير به فاما والشرط
 الذي يصير في المال عوضا صحا قال تملكك لا يثبت فيه فكون
 شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع والارتم
 قبل القبض لكنه شرط معنى العوض اعتبارا لما يروى له
 حتى تتوفر عليه احكام البيع حالة البقا لا في الابتداء الهبة
فصل في الاستئنا والتعليق وغيرها
 قال الانقاضي مسابيل هذا التباين الفصل منزله مسابيل
 شتى تذكر في ارض الكتب فلاجل هذا ذكرها في ارض كتاب
 الهبة في فصل على حدة ومن ذهب امة الى حملها
 او رهباة على شرط ان يرد بها الكهوب له بعد
 حين عليه اي على الواهب او على شرط ان يعقدها
 على شرط ان سنو له او وهب دارا على شرط
 ان يرد الكهوب له عليه اي على الواهب شيئا منها
 على شرط ان يعوضه شيئا منها اي يعطي بعض
 الدار الكهوبه عوضا عن كل الدار والامداد التغيير بين
 العبارتين فلا يكون بكارا قاله مسكين وقال
 العيني قال الساج قوله على ان يعوضه شيئا منها
 فيه اشكال انه ان ارد به الهبة بشرط العوض

فهو المشروط جائز ان لا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد
 به ان يعوض عنها شيئا من الكهوب فهي تكرر محض لانه ذكره
 بقوله على ان يرد عليه شيئا منها قلت هكذا وقع في
 عبارة الهداية ولكن فيه او يصدق بدار على ان يرد عليه شيئا
 منها او يعوضه شيئا منها بشرط ان الشرع ان قوله او يعوضه
 شيئا منها متصل بقوله او يصدق عليه بدار منها انتهى
 صححت المشية في الرجوع كلها في الام والولد والدار لان المشية
 لا تنظر بالشرط القاسية في بطل الاستثناء في الصورة
 الاولى لان المحل جزاؤها لا يصح استثناءه كسائرها بقى
 شرطا قاسدا او بطل الشرط في الصور الباقية كما قلته كوجه
 العقد من قال كدونه اذ جاء في خبر الى الدين
 لك او قال كدونه انت سمعته من الدين بغير ايراد
 كدونه ان ادبت ان نصفه اى نصف الدين فكذلك
 لانه عليك الدين عليه معنى الاستقاط والابرا منها اسقاط
 فيه معنى التملك لان الدين مال من وجه بالنظر الى
 المال حتى تجب فيه الركاة وصرح شراره به من الدين
 ونصف من وجه بالنظر الى المال حتى او حلفه له لعماله
 وله ديون على الناس لا يثبت فمن وجه انه مال كان
 عليك فيرتد بالرد ومن وجه انه نصف كان اسقاطا

فلا يتوقف

ن

فلا يتوقف على التبرك والتخليق مختص بالاستقاط
 المحضه التي يلف بها كالتلاني واعتنا في هذا عليك
 من وجه فلا يجوز تغليفه بالشرط في بطل فانه الزلعي
 خرج قال الولواحي في الفصل الحامس من كتاب
 الرضا ما رجل كان له على اخيه دين فقال لعماليق ائتني
 بيري من الدين الذي عليك بيري بخلاف قوله ان كنت
 قانت بيري فمات لا يبر الا ان هذا تغليف البراءة بالشرط
 فلا يصح كما لا يصح تغليف التملك بالشرط وما ركض قال
 ان دخلت الدار قانت بيري بخلاف الفصل الاول لان
 ذلك وصية بالدين بعد الموت والوصية بذكر جائز
 انتهى او قال له ان ادبت اى نصفه قانت بيري
 من الضمة الباقية فهو اى الابرا اى كل واحد من
 الاقارب بل باطل لما مر قبيل كتاب الصرف ان تغليف
 التملك بالشرط لا يصح فالالف على حاله لان الابرا عليك
 من وجه حتى يرتد بالرد واستقاط من وجه حتى يصح التبرك
 والتخليق بالشرط مشروعا في الاستقاطات المحضه دون
 ما فيه معنى التملك بخلاف ما تقدم في كتاب الصلح
 لان ثمة الابرا غير معلق بالشرط وهو مفيد بالشرط
 والمفيد موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق قال
 المحباني في باب الصلح في الدين الفرق بين المعلق

فخرج قبيل

فخرج
 من الفرق
 المعلق

والمقيد ان المعلق معدوم قبل وجود شرطه كالطلاق المعلق
 بخول الدار معدوم قبله والمقيد بالشرط جائز ان يكون
 موجودا قبله كالكوالة الكفيلة بالسلامة مكففة قبل
 تحقق السلامة حتى تخول الدين الخليل وبهرى منه مجرد
 الكوالة انتهى وصح العمري للمقيد بلفظ الكفولة وهو
 الكفولة له داره حيا او اى حياه العسر وتصح في رثته اى
 لورثه العسر بعد اى بعد موت المهر لقوله عليه السلام
 والثلث العمري ميراث لمن وهب له وهو اى العمري
 واسار الى تفسير العمري لقوله ان يحسب له ما يبيع
 الى منة عمر العسر بان لقوله دارى لك عمري لعمرى اذ
 لك مدة حيا لك فاذا مات فلهى رد على فاذا مات
 المهر رد على اى على المقهور بكسر الهمزة
 فتصح الهبة ويطل الشرط قال صدر الشريفة وهذا الشرط
 باطل كما جابه كدك لا تصح لعدم التملك فى الحال فنى
 اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك
 قاله صدر الشريفة وقال العيني ان لقوله دارى لك
 رضى واسار الى تفسيرها لقوله رضى ان رضى بعد
 فنى كذا فى شرح الريلعى وفى نسخة فهو كذا الخط الذى كبرى خط
 الرازى وشرح مسكس وسمحة السوى والاباسى والعمري
 اوان منته قبل فنى الى قاله العسنى وقال كبرى رضى

انت

انت قبل عادى قال الرازى اى تفسير الرضى بان يقول
 هذه الدار لاخرنا موتا وهى من المراقبة لان كل واحد من
 موت صاحبه والرضى باطله لانها تمنع ثبوت الملك
 فى الحال لانها تملك مضاف الى زمان موت المملك
 قبل الملك المملك له بخلاف العمري فانها تملك فى الحال
 وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الرضى حايه كما روى
 انه علمه الصلاة والسلام اجاز العمري والرضى ولا قوله
 دارى لك تملك صحح وقوله رضى شرط فاسد لان شرط
 رد الملك علمه بعد الموت لان مضافه ملكتك دارى لك
 فاذا مات فنى الى او ارايب مؤنك ليعود الى فبكون قوله
 العمري حاصل الاختلاف بينهم رضى الى تفسير الرضى
 بجمل ابو يوسف هذا اللفظ على انه تملك فى الحال
 والرجوع الى الواهب منتظر فيكون كالعري وقال ليس
 تملك فى الحال بل التملك منتظر فيكون بعلى
 التملك بالخطر وهو موت المملك قبله وذا باطل
 واذا لم تصح هبة عندها يكون عارية لانه اطلق له
 الانتفاع انتهى والحمد لله كالهبة فى الانتفاع العدة
 الايا من من الصدق عليه فى المجلس او بعد ما دونه
 لانها تبرع ولا تصح الصدقة فى شئ كمثل القسمة

لما بيننا في الهبة والارجوع بينهما اي في الصدقة قال
 صدر الشريفة والفرق بينهما ان الرجوع للبيع والصدقة
 لانه وصل اليه العوض وهو الثواب اسلمى بهنا
 اخر الجزء الثالث من تحيد الفوائد
 للرفاعي على كنز الدقائق
 ورسالته في الرابع
 كتاب الصلاة
 وصالح الله تعالى
 محمد الكاظم
 رحمه الله
 سنة الف سنة
 ففتى رحمه الله
 اكسى عبد الثاني
 اكهد من عفي
 عفته ومن حبل
 العفو كسى لسي



5/5